



مصحح الكواكب الدراري

في كتابه

الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري

تأليف

أحمد محمد أبو نقة

دار المقبلة

أصل هذا الكتاب أطروحة علمية تقدم بها المؤلف إلى جامعة أم درمان الإسلامية في السودان، كلية الدراسات العليا، كلية أصول الدين قسم السنة وعلوم الحديث، بإشراف أ. د. عوض الكريم حسين عبد الله ميرف، وقام بمناقشتها أ. د. البشير علي حمد الترابي، و أ. د. محمد موسى حماد، وقد حاز بها درجة الدكتوراه، وذلك في ١٤٢٨هـ - ٢٠١٧م

مَنْحُ الْكِرْمَانِي

فِي كِتَابِهِ

الْكُؤَاكِبِ الدَّرَارِيِّ سَرَحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

جميع الحقوق محفوظة

إن جميع الحقوق لهذا الكتاب محفوظة بموجب عقد / أو / اتفاق تم فيه إذن المؤلف / أو / المحقق على نشره بجميع وسائل النشر، وعليه فيمنع إعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق النشر أو التصوير أو النقل أو الترجمة أو التسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بجميع أنواع الاستخدام سواء في برامج المكتبة الشاملة أو غيرها من البرامج الحاسوبية أو حفظه بصورة بي دي إف أو غير ذلك من صيغ ووسائل الحفظ والنشر المفتوح عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، كما يمنع استخدامه بغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من دار المقتبس، ومن تعدى على أي حق من ذلك تحمّل مسؤولية المحاسبة في الدنيا وعدم المسامحة في الآخرة، علماً بأنه تم توفير وصول الكتاب بكل وسائل الشراء المتاحة المشروعة عبر الشحن الدولي الفردي أو الاستخدام الإلكتروني وفق العناوين المرفقة هنا.

ISBN 978-993367077-1



9



App Store



Google Play



نيلا وفرات. كوم

دار المقتبس

مؤسسة ثقافية

تُعنى بالنشر والطباعة والتوزيع للكتاب العربي
أسسها نور الدين طالب سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٤م.

- سوريا - دمشق - الحلبوني
(ص.ب: 34306)

00963933093781

00963933093782

- لبنان - بيروت - كورنيش المزرعة:
(ص.ب: 14/6759)

00961 70 81 33 77

00961 70 81 44 77

moqtabas

t. almoqtabas.com

f. almoqtabas.com

y. almoqtabas.com

i. almoqtabas.com

l. moqtabas.com

E-mail: info@almoqtabas.com

Website: /http://almoqtabas.com



الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

لشراء نسخة إلكترونية مفتوحة للبحث النصي والنسخ:

لشراء نسخة ورقية من الكتاب عبر خدمة الشحن السريع

DHL
aramex
delivery unlimited

TNT
Ex

ups

مراسلة الواتساب التالي:
+961 70 831 155

مَسْجِدُ الْكُوفَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ

فِي كِتَابِهِ

الْكُؤَابِكِ الدَّرَارِيِّ شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

تَأَلَّفُ

أَحْمَدُ مُحَمَّدُ أَبُو نُقْطَةَ

دار المقتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الاستهلال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

[المجادلة: ١١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١).



(١) أخرجه الترمذي، كتاب: أبواب العلم، باب: فضل طلب العلم، رقم (٢٦٤٦).



* إلى من رباني، وأحسن إليّ، وشجعني على طلب العلم، والذي أسأل الله أن ينزل عليه شآبيب رحمته، إنه سميع مجيب.

والذي رحمه الله تعالى

* إلى نبع الحنان، الصابرة المحتسبة، والتي تدعو الله لي في الليل والنهار، والتي أسأل الله أن يمدّها، بطول العُمر، مع دوام الصحة والعافية.

أمي حفظها الله ورعاها

* إلى شريكة حياتي في السراء، والضراء، ومن كانت لي نعم المُعين على الجِد والمثابرة، في التحصيل، وإكمال طريق العلم.

زوجتي الغالية أم تقي

* إلى عقد اللؤلؤ، والمرجان، ومصنع الرجولة، والشهامة، والإحسان، والذين أسأل الله أن يحفظهم، ويمد في أعمارهم.

إخوتي وأخواتي الأعزاء

* إلى قرة عيني، وفلذة كبدي، وبهجة نفسي ومحطّ آمالي، وزينة الحياة الدنيا،
ورضا الله في الإحسان إليهم وتربيتهم.

أولادي مهجة فؤادي





قال رسول الله ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»^(١).

أتوجه بالشكر الجزيل، وجميل العرفان إلى:

* الأستاذ الفاضل الدكتور المشرف على أطروحتي: عوض الكريم حسين عبدالله ميرف حفظه الله تعالى، ونفع به على ما أفادني وأرشدني من ملاحظاته وتعليقاته النافعة.

* الأستاذ الدكتور البشير علي حمد الترابي، مناقشاً خارجياً، والأستاذ الدكتور محمد موسى حماد مناقشاً داخلياً.

* إلى جامعة أم درمان الإسلامية، وأساتذتها، والمشرفين وكل العاملين فيها على ما يقومون به من جهد مشكور.

* وإلى كل من أرشدني وساعدني وأفدت منه، جزاهم الله خيراً.

أحمد



(١) أخرجه الترمذي، كتاب: أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك،

رقم (١٩٥٥).



المقدمة

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، وفضله وجوده وإكرامه، والشكر على جميل نعمه وامتنانه، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله، المبلغ عن ربه تنزيله وآياته، وعلى آله وأصحابه، الذين ساروا على سنته وهدية وآثاره، وعلى من سار على نهجهم، واقتفى أثرهم وعمل بما عَلِمَ، وبيّن للناس العلم وأسراره.

أتابع:

فإنّ مما تميزت به هذه الأمة وتفردت به عن سائر الأمم أنها كانت من أهل علم الحديث والسند، وقد تصدى لهذا العلم أفذاذ من صحابة النبي ﷺ، ثم نما هذا العلم وتطور واتسع وتكامل، حتى استقرت مصطلحاته، وكان الغاية منه الحفاظ على سنة رسول الله ﷺ من التحريف والتبديل، والدخيل...

وقد مرّ تدوين الحديث الشريف في مراحل عدة فكانت الأولى هي مرحلة الحفظ في الصدور، وهي تمتد من عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين ومطلع الخلافة الأموية، والمرحلة الثانية هي مرحلة التدوين التي بدأت في القرن الثاني الهجري، ومُزج في هذه المصنفات حديث النبي ﷺ، وفتاوى الصحابة والتابعين، وصُنّف فيها موطأ الإمام مالك وغيره.

وفي المرحلة الثالثة كانت مرحلة تجريد الحديث النبوي عن غيره من أقوال الصحابة والتابعين، وكانت هذه الفترة ترجع إلى أثناء القرن الثالث والرابع الهجريين، وفيها كثر تدوين الحديث على طريقة المسانيد، كمسند الإمام أحمد، وظهرت في هذه المرحلة الأصول الستة التي عليها التعويل عند أهل السنة والجماعة، وهي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، ولم ينته القرن الرابع حتى كاد الحديث النبوي تستوعب أسانيده ومصنفاته إلا ما شذ وندر، ثم جاءت مرحلة التهذيب والترتيب التي تهتم بالتبويب والجمع والتفريق بين المصنفات، أو الاختصار^(١).

هذا وقد لقيت هذه المصنفات عناية كبيرة في الشرح والاختصار بعد القرن الرابع، فكثرت شروح الصحاح والسنن والمسانيد، وكان من أعظم ما عني به حفظاً وشرحاً واختصاراً، صحيح الإمام البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله ﷺ^(٢)، فلا نجد مُصنفاً تناوله العلماء بالشرح والبيان،

(١) ينظر: الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح، أ. د مصطفى الخن، ود. بديع السيد اللحام، ص ١١ - ١٥.

(٢) قال إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ): لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق، ولاحتشته، لإجماع علماء المسلمين على صحتها، (صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح، ص ٨٦، ونقل ابن الصلاح كذلك كلاماً مشابهاً لقول الجويني للحافظ أبي نصر الوائلي السجزي (ت ٤٤٤هـ) في معرفة أنواع علم الحديث، ص ٢٦.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد =

كصحيح الإمام البخاري، فقد، بلغت شروحه شروحاً كثيرة^(١)!

منها: شرح الإمام، أبي سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، (ت ٣٣٨هـ)، وشرح الإمام أبي الحسن: علي بن خلف، الشهير: بابن بطال المغربي، المالكي، (ت ٤٤٩هـ)، ومن أعظم هذه الشروح كذلك وأشهرها، فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ) وغيرها من الشروح^(٢).

ومن جميل الشروح عظيمة النفع شرح العلامة المحدث، شمس الدين: محمد بن يوسف بن علي الكرمانى (ت ٧٨٦هـ) واسم كتابه الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، وهو شرح مختصر بين الطول والقصر، في اثني عشر مجلداً شرحه في عشرين عاماً تقريباً، وهو موضوع البحث، وإكرام من الله أن قمت بدراسة عن هذا الشرح النفيس.

أولاً - أهمية موضوع البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال ما يأتي:

١ - أن الكتاب شرح لأصح كتاب بعد كتاب الله ﷻ، وجمع فيه مؤلفه

= القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول»، ينظر: شرح مسلم، ١ / ١٤.

(١) أحصاها الأستاذ عصام عرار الحسيني في كتابه (إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري) فبلغ عددهم ثلاثمئة وسبعون! ينظر ص ٤٨.

(٢) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ١ / ٥٤١، فقد ذكر بعض أسماء من شرحوا صحيح البخاري.

عصارة من علمه؛ ففيه من التحقيقات والفوائد العلمية الشيء الكثير.

٢ - أهمية هذا الشرح، وخصوصاً بالنسبة لمن شرح البخاري بعد الكرمانى، فقد نقلوا عنه، وأخذوا منه، واعتمدوا كلامه، واتبعوا طريقته في الشرح.

٣ - سعة اطلاع الكرمانى وعلمه، وتوثيق ما نقله عن الأئمة، مما يُطلع الباحث على هذه المراجع والمصادر المهمة، ويجد فيها حاجته.

٤ - بالإضافة إلى اهتمام الكرمانى بعلم مصطلح الحديث، رواية ودراية.

ثانياً - أسباب اختيار موضوع البحث:

تتلخص أسباب اختيار موضوع البحث بما يأتي:

١ - بيان منهج الكرمانى في شرحه للبخاري، والاطلاع على أسلوبه، والاستفادة من منهجه في طريقته لعرض الحديث وكيفية توظيف الدليل في مكانه المناسب، وعرضه للمسائل الحديثية، والفقهية والأصولية... مما يُكوّن لديّ ملكة وخبرة في مجال البحث عامة، وفي مجال الاختصاص خاصة.

٢ - الرغبة في إظهار أهمية الكتاب، وأنه لا يُستغنى عنه، بالإضافة إلى أهمية سيرة مؤلفه وعصره الذي عاش فيه وما فيه من اضطرابات إلا أنها لم تُثنيه عن مراده بالتأليف، وتعليم العلم، مما يبعث إلى النفوس الهمم والجد والمثابرة.

ثالثاً - الدراسات السابقة، وما كُتب عن الموضوع:

اطلعت في محرك البحث «Google» (جوجل) عن دراسات سابقة فوجدت عنواناً باسم: منهج الكرمانى في شرح صحيح البخاري: دراسة مقارنة بشرح العيني وابن حجر، للباحث: سيد، محمد التوني عبد السلام، وهي

أطروحة دكتوراه تقدم فيها الباحث: لجامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، إلا أنني لم أحصل على نسخة منها، والظاهر أن الكتاب لم يُطبع إلى الآن.

كما وجدت عنواناً مشابهاً في محرك البحث باسم: منهج الكرمانى في كتاب الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للباحث: أحمد منجى حسين أحمد، وهي أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين، غير أنني لم أجد هذا البحث، ولم أطلع على مضمونه. وعلى كل حال «لكل وجهة هو موليها».

رابعاً - مشكلة البحث:

في ثنايا هذا البحث نجد ميزة كتاب الكواكب الدراري على غيره من الكتب، وهل بيّن الكرمانى جوانب الاستدراك على الذين سبقوه بشرح البخاري؟ كما ذكر هو في مقدمة شرحه، وهل التزم بما ذكره في مقدمة شرحه؟ وهل تأثر فيه من بعده من شراح الحديث؟

خامساً - المنهج المتبع في البحث:

اتبعت في هذا البحث عدة مناهج منها الاستقرائي التبعي، فتبعت ما يتعلق بالموضوع من كتب التراجم، وشروح الحديث التي تقوّي البحث، ووظفتها في مكانها المناسب.

كما اعتمدت على المنهج الوصفي، في وصف الكواكب الدراري، وبينت ما فيه من مزايا.

ولا يخلو البحث من المنهج التحليلي، الذي ناقشت فيه الآراء وحللت فيه

المسائل، لأصل فيه إلى الصواب.

سادساً - عملي في البحث:

١ - فيما يتعلق بالتخريج والعزو:

- عزوت الآية القرآنية في الحاشية، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة تخريجاً كاملاً، فذكرت اسم المصدر

وعنوان الكتاب والباب، ورقم الحديث.

- اكتفيت بتخريج الحديث من الصحيحين، أو أحدهما، ولا انتقل إلى

غيرهما إلا للحاجة، فإن لم أجد الحديث في الصحيحين خرجته من كتب السنن،
ثم المسانيد والمعاجم.

- عزوت الأقوال، والآثار إلى أصحابها، وأحلت إلى مصادرهما المصنفة في

الحاشية.

٢ - فيما يتعلق بمنهج الكتابة:

- بينت المُشكل من الكلام، وضبطته بالحركات الصحيحة، سواء كانت

علماً أو بلداً أو اسماً مبهماً، وابتعدت عن الأسلوب الأدبي والإنشائي، والتكلف
في الكلام، إذ أن هذه الأساليب لا تكون في البحوث العلمية.

- كما أبرزت من الخط؛ لتسهيل المراجعة والقراءة، واعتمدت خطأً في المتن

أكبر منه في الحاشية.

- كما قمت بالاهتمام بعلامات الترقيم المناسبة، كالفاصلة والنقط،

وإشارتي التعجب والاستفهام.

- اعتمدت في كتابة الحديث الشريف على النسخة المعتمدة في شرح

الكرماني، وهي نسخة لا تعتمد الإملاء المتبع في بعض الكلمات، كالزهري، والنبى... تُكتب الياء من دون نُقط.

- اكتفيت في خطة البحث بالباب وتحتة الفصل، وبعده المبحث، من دون المطلب، وذلك لطبيعة البحث، ولكثرة تفرع النقاط عن المبحث، وإنما رتبها تحت المبحث في نقاط مرقمة، أو مفقطة أي (-) هكذا.

٣- فيما يتعلق بالتعريفات والتراجم بأنواعها:

- ترجمت لأغلب الأعلام المغمورة، دون المشهورة، واكتفيت باسم العلم ونسبه وكنيته، ووفاته، وبعض شيوخه، وما قيل فيه في بعض الأحيان، وكتابٍ أو كتابين من مؤلفاته، ولم أترجم لرجال سند الحديث وذلك لكثرتهم، وهناك كتب متخصصة في تراجمهم.

- عرّفت بالأماكن المغمورة دون المشهورة من كتب المعاجم والبلدان والتاريخ.

- عرّفت بالجماعات، ورجعت في ذلك لكتب الفرق، وكتب التعريفات.

٤- فيما يتعلق بالنقل عن المصادر والمراجع:

- عندما أنقل عن مرجع بالنص والحرف أضعه بين قوسين متتاليين «...»، وأحيله إلى مصدره في الحاشية.

- وعندما أنقل عن مرجع بالمعنى أضعه بين قوسين هكذا (...)، وأقول في الحاشية يُنظر كذا وكذا.

- إن تصرف في الكلام أقول في الحاشية، من كتاب كذا يتصرف، أو ببعض التصرف.

- في الحاشية أذكر الصفحة والجزء إن كان للكتاب أكثر من جزء، وإن كان الكتاب مجلداً واحداً أكتفي بذكر الصفحة.

- عندما أقول في الحاشية (السابق) أعني به المصدر والمرجع السابق.

٥ - فيما يتعلق بالفهارس:

- وضعت في آخر البحث فهرساً للآيات القرآنية، ورتبتها على حسب ورودها في المصحف الشريف، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، ورقم الصفحة في البحث.

- وفهرس الأحاديث الشريفة والآثار: على حسب ترتيبها الهجائي، وذلك باعتبار أول كلمة من الحديث مع ذكر الصفحة في البحث.

- فهرس الأبيات الشعرية: رتبتها على حسب القافية مع ذكر الصفحة.

- فهرس الجماعات والأماكن: رتبتها هجائياً مع ذكر الصفحة.

- فهرس الأعلام: رتبتها هجائياً، دون النظر إلى «ابن»، «أبو»، «أم»، مع إهمال أل التعريف.

- فهرس المصادر والمراجع: رتبتها على حروف المعجم؛ وذلك مبتدئاً باسم

الكتاب أولاً، ثم المؤلف، ثم المحقق إن وُجد، والدار الطابعة، هكذا: ط / ١، ومكان الطبع وتاريخه إن وُجد.

- فهرس المحتويات (الموضوعات): أذكر أسماء العناوين في البحث مع ذكر أرقام الصفحات.

وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة أبواب:

- الباب الأول: التعريف بالإمام الكرمانى، وكتابه الكواكب الدراري.

- الباب الثاني: الصناعة الحديثة عند الكرمانى وطرائقه المتعلقة بالأسانيد،

والتخريج وعلوم الرواة.

- الباب الثالث: منهج الكرمانى فى تراجم أبواب البخارى، ودراسة متونه.

- الباب الرابع: منهج الكرمانى وطريقته فى علوم مصطلح الحديث وعلله.

هذا ويحتوى الباب على فصول ومباحث ونقاط فرعية.





وتشمل على أربعة أبواب وخاتمة.

* الباب الأول: التعريف بالإمام الكرمانى، وكتابه الكواكب الدراري وفيه:

- الفصل الأول: التعريف بالإمام الكرمانى وفيه:

المبحث الأول: عصر الإمام الكرمانى.

١ - الحياة السياسية.

٢ - الحياة الاجتماعية.

٣ - الحياة العلمية.

المبحث الثانى: سيرة الكرمانى الذاتية والعلمية وتشمل:

أولاً: اسمه ونسبه، ولقبه، وولادته، ونشأته ومكانته العلمية.

ثانياً: أخلاقه وصفاته.

ثالثاً: عقيدته ومذهبه.

رابعاً: شيوخه وتلامذته.

خامساً: مؤلفاته.

سادساً: وفاته.

- الفصل الثاني: التعريف بكتاب الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري وفيه.

المبحث الأول: التحقق من اسم الكتاب، وصحة نسبه للمؤلف.

المبحث الثاني: تاريخ التأليف وأسبابه ومكانه.

المبحث الثالث: مصادر الكرماني وموارده.

المبحث الرابع: أهمية كتاب الكواكب الدراري.

المبحث الخامس: المنهج العام للكرماني في كتاب الكواكب الدراري.

المبحث السادس: بعض المآخذ على الكرماني، ويشمل:

١ - اعتراض ابن حجر في فتح الباري.

٢ - اعتراض البرماوي في اللامع الصبيح.

* الباب الثاني: الصناعة الحديثة عند الكرماني وطرائقه المتعلقة بالأسانيد،

والتخريج وعلوم الرواة. وفيه ثلاثة فصول ويحتوي كل فصل على مباحث:

- الفصل الأول: منهج الكرماني وصناعاته الحديثة المتعلقة بالأسانيد وفيه:

المبحث الأول: تعريف المنهج والصناعة الحديثة.

المبحث الثاني: منهج الكرماني في دراسة أسانيد صحيح البخاري.

المبحث الثالث: تنبيه مهم من البخاري على صيغ الأداء والتحمل وتعليق

الكرماني عليها.

المبحث الرابع: شرح سلسلة السند وما فيها من إشكال.

المبحث الخامس: تقوية الخبر بقول أشهد.

المبحث السادس: بيان ما أوهم وأشكل في السند.

المبحث السابع: بيان أصح الأسانيد ورأي البخاري.

- الفصل الثاني: منهج الكرماني في تخريج الأحاديث وبيان الفوائد من ذلك،
وفيه:

المبحث الأول: التخريج تعريفه وفوائده.

المبحث الثاني: عدد أحاديث صحيح البخاري.

المبحث الثالث: تخريج أحاديث صحيح البخاري.

المبحث الرابع: تخريج أحاديث الشرح من كتب الرواية المتنوعة.

المبحث الخامس: صنعته بالمعلقات.

المبحث السادس: الإجابة على الأحاديث المنتقدة على البخاري.

المبحث السابع: بيان اللطائف الإسنادية.

- الفصل الثالث: منهج الكرماني وصناعته الحديثية في علوم الرواة، وفيه:

المبحث الأول: ذكر ما يتعلق باسم الراوي.

المبحث الثاني: ذكر ما يتعلق بلقب الراوي وكنيته ونسبه.

المبحث الثالث: ذكر ما يتعلق بشيوخ الراوي وتلامذته، ومكانته ووفاته.

المبحث الرابع: ذكر ما يتعلق بالاشتباه والالتباس في أسماء الرواة وأنسابهم.

المبحث الخامس: الجرح والتعديل.

المبحث السادس: رواية صحيح البخاري وأقول العلماء فيهم.

* الباب الثالث: منهج الكرماني في تراجم أبواب البخاري، ودراسة متونه،
وفيه فصلان، وكل فصل يحتوي على مباحث.

- الفصل الأول: منهج الكرماني في تراجم الأبواب وفيه:

المبحث الأول: تمهيد.

المبحث الثاني: بيان مناسبات تراجم البخاري بأنواعها.

المبحث الثالث: الإجابة عن المناسبات الخفية، (الاستنباطية).

- الفصل الثاني: منهج الكرماني فيما يتعلق بمتون الصحيح وفيه:

المبحث الأول: بيان غريب الحديث.

المبحث الثاني: العناية بمسائل اللغة العربية.

المبحث الثالث: منهج الكرماني في تناول الأحكام الفقهية.

المبحث الرابع: الاهتمام بالقواعد الأصولية.

المبحث الخامس: بيان مختلف الحديث ومشكله.

* الباب الرابع: منهج الكرماني وطريقته في علوم مصطلح الحديث وعلله

وفيه فصلان وفي كل فصل مباحث:

- الفصل الأول: جهوده المتعلقة بعلم مصطلح الحديث، وفيه:

المبحث الأول: معنى الحديث والخبر والأثر والحديث القدسي عند الكرماني.

المبحث الثاني: الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع.

المبحث الثالث: الحديث المنقطع والمرسل والمدلس.

المبحث الرابع: الحديث الغريب والفرد.

المبحث الخامس: الحديث المعنعن والمؤنن.

المبحث السادس: الحديث المسلسل.

المبحث السابع: زيادة الثقة.

المبحث الثامن: بيان الإسناد العالي والنازل.

المبحث التاسع: مسائل متفرقة في المصطلح.

- الفصل الثاني: جهود الكرماني في العلوم المتعلقة بعلم العلل.

المبحث الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحاً، وأهمية معرفة علم العلل.

المبحث الثاني: الإعلال بالاضطراب.

المبحث الثالث: العلل الناتجة بسبب وهم الراوي.

المبحث الرابع: الإعلال بالإدراج.

المبحث الخامس: رواية الحديث بالمعنى.

المبحث السادس: اختصار الحديث وتقطيعه.

المبحث السابع: شك الراوي في الحديث.

المبحث الثامن: مخالفة الراوي لما روى.

المبحث التاسع: التنبيه على مزيد من متصل الأسانيد.

* الخاتمة:

أولاً - النتائج.

ثانياً - والتوصيات.

وأسأل الله العلي العظيم أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، وأن ينفعني به في

الدنيا والآخرة، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم وبارك
على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه.



رَبِّهِ لَلَّوَّلُ
التعريف بالإمام الكرمانى،
وكتابه الكواكب الدرارى

* الفصل الأول: التعريف بالإمام الكرمانى.

* الفصل الثانى: التعريف بكتاب الكواكب الدرارى شرح صحيح

البخارى.



الباب الأول

التعريف بالإمام الكرمانى، وكتابه الكواكب الدراري

الفصل الأول

التعريف بالإمام الكرمانى

المبحث الأول

عصر الإمام الكرمانى

عاش الإمام الكرمانى فى الفترة الممتدة بين تاريخ ولادته سنة: (٧١٨هـ)، وتوفى سنة (٧٨٦هـ)، وهو المقصود من عصر المؤلف الذى عاش فيه، وما حوى ذلك العصر من أحداث مختلفة ومتنوعة، والإنسان يتأثر فى بيئته ويؤثر بها، فلذلك تناولت عصر المؤلف من النواحي الآتية:
أولاً - الحياة السياسية:

تشير مصادر التاريخ أن الفترة الزمنية التى عاش بها الإمام الكرمانى، مليئة بالاضطرابات السياسية، وتشهد مزيداً من التفكك والانقسام، داخل البلاد الإسلامية، وقد نشأ على إثر ذلك إمارات لم تكن من قبل، مما أدى إلى وقوع خلافات بينها أدت إلى حروب بينها، وبين الأمم المجاورة لها^(١).

(١) السلطان سيف الدين قطز ومعركة عين جالوت، على الصلابي، ص ٨٤.

وقد سبقت حياة الكرمانى هذه الاضطرابات واستمرت، وامتدت حتى عصره، فمن أهم الاحداث التى سبق عصر الكرمانى:

١ - الحملات الصليبية المتعددة على المسلمين والتي كان الهدف الأساسى منها تخليص الأرض المقدسة من أيدي المسلمين، وأسباب أخرى اقتصادية وأهمها السيطرة على البلاد الإسلامية، وتنظيمها على وفق تعاليم الكتاب المقدس^(١).

٢ - سقوط دولة الخلافة العباسية، بعد هجوم المغول على عاصمة الخلافة بغداد وأدى إلى سقوطها، سنة (٦٥٦هـ) واجتياح كثير من البلدان الإسلامية^(٢).

٣ - كما أن الخلافات المذهبية قد انتشرت آنذاك، وقامت حملات دفاع عن الأمة الإسلامية ضد الصليبيين بفضل المخلصين من أبنائها الأيوبيين بقيادة صلاح الدين الأيوبي^(٣) رحمه الله تعالى، الذى أوقع فيهم هزيمة نكراء، فى معركة حطين، سنة ثلاث وثمانين وخمسة مائة (٥٨٣هـ)^(٤)، كما كان الدور الكبير للمالِك

(١) ينظر الحملة الصليبية على العالم الإسلامى والعالم (الجزور - الممارسة - سبل المواجهة)، يوسف العاصى إبراهيم الطويل، ١ / ٣٢٣.

(٢) المغول التتار بين الانتشار والانكسار، على محمد الصلابى، ص ٢١٢ - ٢١٣.

(٣) يوسف بن أيوب بن شاذى، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر، رجل سياسة وحرب عرف بالتواضع مع الناس، وبطل حطين وفتح القدس سنة: سنة ٥٨٣هـ، اطلع على جانب حسن من الحديث والفقہ والأدب، (ت ٥٨٩هـ)، الأعلام، الزركلى، ٨ / ٢٢٠.

(٤) ينظر: صلاح الدين الأيوبي وجهوده فى القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت =

الذين امتد عصرهم من سنة ست وخمسين وست مئة (٦٥٦هـ) إلى سنة ثلاث وعشرين وتسع مئة (٩٢٣هـ)، كان لهم الدور في الدفاع عن أرض الإسلام في معركة عين جالوت سنة (٦٥٨هـ) ضد التتار بقيادة المظفر^(١) قطز^(٢).

وبقيت العراق وبلاد فارس تحت حكم المغول واستطاع هولاء أن يُقيم له ولذريته دولة اتخذ من إيران عاصمة لها، عُرفت بدولة (الإيلخانيين)^(٣)، واستمرت من منتصف القرن السابع الهجري إلى منتصف القرن التاسع الهجري (سنة ٧٤٤هـ) حتى توفي آخر ملوك هذه الدولة، واضطربت الدولة من بعده حتى استولى عليها محمد بن المظفر ولكنه لم يُفلح في إقامة قواعد دولته، وذلك بسبب أنه قسّم البلاد بين ابنيه المتنافسين على الحكم فجعل أحدهما ملك أصبهان، والآخر ملك شيراز وكرمان، فبقيت الخلافات بينهم مستمرة؛ فأدت إلى نشوب الحرب بينهما، حتى استولى تيمورلنك على البلاد سنة (٧٨٨هـ)^(٤). ولم يكن حال الشام ومصر - وهي بلاد نزل بها الكرمانى - أفضل حالاً من

= المقدس، علي محمد الصّلابي، ص ٥٢٩.

(١) قطز بن عبدالله المعزي، سيف الدين: ثالث ملوك الترك المماليك بمصر والشام، أعظم من قاتل التتار ودحرهم في معركة عين جالوت، سنة: ٦٥٨هـ، مات مغدوراً سنة: (٦٥٨هـ). الأعلام للزركلي، ٥ / ٢٠١.

(٢) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير الدمشقي، ١٣ / ٢٢١، ٥٢٨ والسلطان سيف الدين قطز ومعركة عين جالوت، علي محمد محمد الصّلابي، ص ١٠٥.

(٣) ينظر: المغول التتار بين الانتشار والانكسار، علي محمد محمد الصّلابي، ص ٢٥١.

(٤) ينظر تاريخ ابن خلدون، ٥ / ٦٢٩.

العراق وبلاد فارس، فقد كان للمماليك الذين جاء بهم الملك الصالح نجم الدين أيوب دور في الدفاع عن ملكه، وعندما دبّ الخلاف في خلافة بني أيوب، وأساء «توران شاه» للمماليك، فقاموا بقتله، فصار لهم كلمة مسموعة في مصر فملكوا عليهم من بعده زوجة أبيه «شجرة الدر»^(١) «^(٢)».

«فكان الخطباء يقولون بعد الدعاء للخليفة: واحفظ اللهم الجهة الصالحة ملكة المسلمين، عصمة الدنيا والدين، أم خليل المستعصمية، صاحبة السلطان الملك الصالح. ونقش اسمها على الدينار والدرهم، وكانت تعلم على المناشير وتكتب: والدة خليل. ولم يل مصر في الإسلام امرأة قبلها»^(٣).

وبقي حكم المماليك^(٤) مستمراً، وفي ازدياد حتى استولوا على الشام،

(١) الصالحية، أم خليل، الملقبة بعصمة الدين: ملكة مصر. ذات عقل وحزم، كاتبة قارئة، لها معرفة تامة بأحوال المملكة، أصلها من جواري الملك الصالح نجم الدين أيوب. أعتقها وتزوجها، فكانت معه في البلاد الشامية، كانت في بعض الأحيان تدير أمور الدولة عند غيابه في الغزوات، (ت ٦٥٥هـ). الأعلام، الزركلي، ٣ / ١٥٨.

(٢) ينظر البداية والنهاية، ابن كثير، ١٣ / ٢٠٧، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٦ / ٣٧٢، وخطط الشام، محمد كرد علي، ٢ / ١٠١.

(٣) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، ٢ / ٣٦.

(٤) يطلق اسم (المماليك) اصطلاحاً، على أولئك الرقيق - الأبيض غالباً - الذين درج بعض الحكام المسلمين على استحضارهم من أقطار مختلفة وتربيتهم تربية خاصة، تجعل منهم محاربين أشداء، استطاعوا فيما بعد أن يسيطروا على الحكم في مصر وأحياناً الشام والحجاز وغيرها قرابة الثلاثة قرون من الزمان ما بين ٦٤٨ - ٩٢٢هـ (١٢٥٠ - ١٥١٧م) ينظر: المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام، شفيق =

وأطراف من العراق أخذوها من أيدي التتار، وقد تنازلت شجرة الدر عن الملك لقائد الجيش «عز الدين أيبك» الذي تزوجها، فكان عز الدين أيبك أول سلاطين المماليك بالديار المصرية، وعلى يده انتقل الحكم من الأيوبيين إلى المماليك، ومن بعده استمر الحكم للمماليك في مصر حتى عام (٩٢٣هـ)^(١).

كما أن الحكم المملوكي انقسم إلى دولتين هما:

دولة المماليك البحرية، (٦٤٨ - ٧٨٤هـ)، ودولة البرجية أو الجركسية^(٢) (٧٨٤ - ٩٢٣هـ)، وقد كثرت الفتن والاضطرابات، والثورات في مصر في ذلك الوقت مما أدى إلى النزاع بين الأمراء والسلاطين على الحكم^(٣).

فيظهر أن أغلب البلاد التي نزل بها الكرمانى كانت مليئة بالاضطرابات السياسية، والحروب، والانقلابات، والنزاع على الحكم.

ثانياً - الحياة الاجتماعية:

إن للحياة السياسية وما فيها من اضطرابات، وحروب وفتن والتي شملت عدداً واسعاً من البلاد الإسلامية قد أثرت سلباً على الحياة الاجتماعية السائدة آنذاك، ومنها البلاد التي نزل بها الكرمانى كمصر والشام وغيرهما... وتتلخص الحياة الاجتماعية في هذه الحقبة الزمنية بالآتي:

= جاسر أحمد محمود، ص ١٠٧.

(١) ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي المقرئ، ١ / ٤١٢ - ٤١٣.

(٢) ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي المقرئ، ٣ / ٤٢٠ - ٤٢١.

(٣) السابق، ٢ / ٤١١ - ٤١٢، وينظر المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام،

شفيق جاسر، ص ١١١.

١ - ظهور الطبقة، بسبب الأوضاع المعيشية السيئة، فتنوعت الطبقات على حسب الملك والسلطة من عدمها، وعلى حسب الغنى والفقر، فكانت الطبقة الأولى: وهي الطبقة العليا للأمرء والوزراء، والطبقة الثانية: للميسورين من كبار التجار وأصحاب الأموال، والطبقة الثالثة: من متوسطي الحال وصغار التجار، والطبقة الرابعة: أهل الزراعة والحرف وسكان الأرياف، والطبقة الخامسة: هم الفقراء وطلاب العلم، والطبقة السادسة: للصّناع وأصحاب المهن، والطبقة السابعة: الذي يسألون الناس من المساكين وأصحاب الحاجة^(١).

٢ - انتشار الفساد الأخلاقي والمالي، ولا يخفى أن سبب هذا البعد عن الدين، وما آلت إليه البلاد من تنوع في الطبقات، والنظر إلى الناس على حسب المكانة الاجتماعية والمالية، ولا على حسب المكانة الدينية والتقوى.

فقد وصل الحد بالفساد الأخلاقي إلى ما قاله السبكي: «ولقد سمعت أن واحداً منهم - أي من أحد أمرء المماليك - خرج مرة إلى الصيد فافتض هو ومماليكه من بنات البرّ ما يزيد على سبعين بنتاً حراماً»^(٢) وقد ذكر السبكي هذا المثال عن الأسباب التي تُزيل النعم، ووصل الفساد بهم كذلك لئن يمارس أحدهم كل أنواع الفجور في خلاوته^(٣).

وصار سؤال الناس من غير حاجة صنعة فيقعدون على أبواب المساجد

(١) ينظر إغاثة الأمة بكشف الغمة، المقريزي، ص ١٤٧ - ١٥٠، والنجوم الزاهرة في

ملوك مصر والقاهرة، يوسف ابن تغري بردي، ١١ / ٣٨٢.

(٢) معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين السبكي، ص ٤٦.

(٣) المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام، شفيق جاسر، ص ١١٤.

يشحذون المصلّين، ولا يدخلون للصلاة معهم، ويقسمون بالله أعظم الأيمان في سؤال الناس المال!^(١) كما أقبل الناس على شرب الخمر من كل الطبقتين العليا والدينية، للهروب من واقعهم، وانتشر الزنا، كما أن الفساد المالي والرشوة بلغت أوجها «وصار لا يترقى في الدّول إلا من يبذل المال، ولو كان من أوباش السّوقه لشره الملوك في جمع الأموال»^(٢).

ثالثاً - الحياة العلميّة:

مع كل هذه الاضطرابات السياسية، وبعض مظاهر الفساد بين الناس، وما رافقها من فتن، وثورات وحروب... إلا أنّ الحركة العلمية كانت على عكس الحالة السياسية والاجتماعية، فكان هناك إقبالٌ من أهل العلم على طلب العلم والتأليف والتصنيف، فامتألت المساجد بدروس العلم، وصارت المدارس في ازدياد وأنشئت المكتبات العامة والنتاج العلمي في تلك الحقبة شاهدة على هذا القول.

وقد قالوا في سبب ذلك، عوامل خارجية وداخلية ساعدت على ذلك:

عندما وقعت كثير من البلدان العربية والإسلامية في يد التتار، وكثُر قتل العلماء، وإتلاف كثير من نتاجهم العلمي، وإغراقه في نهر دجلة، بأمر من هولاءكو.

عندها لاذ العلماء بسلاطين مصر، ووجدوا عندهم الأمن والأمان، ووجدوا من أنفسهم الواجب في تعويض خسارة الأمة ما أُتلف على أيدي

(١) معيد النعم ومبيد النقم، ص ١١٣.

(٢) النجوم الزاهرة، ابن تغري، ١٤ / ٤٢.

التتار، من نتاج علمي، وقتل للعلماء، فدفعهم ذلك للجد والاجتهاد، وساعد مصر على ذلك كثرة من أمّها من الأقطار الإسلامية المختلفة، سواء أكانوا فارين من الظلم والطغيان، أم أنهم كانوا طامعين في كرم وضيافة أهل مصر^(١).

أما العوامل الداخلية كانت بسبب غيرة بعض أمراء المماليك على العلم والعلماء فحثوا على طلب العلم، في كل مجالاته، وأنشأوا دور التعليم المختلفة، فيذكر أن سلاطين المماليك أقاموا وزناً لعلماء الدين، وقدموهم في مسائل كثيرة، واستشاروهم في كثير من أمور الدولة، وسمعوا شكاياتهم، وتوجسوا من بعضهم خيفة!^(٢).

كما أن المساجد، والمدارس، ودور العلم المختلفة، زُوِّدت بالكتب النافعة، ورُصدت الأوقاف على المدارس، حتى كان بعض السلاطين مغرماً بجمع النفائس من الكتب العلمية، وانتشرت بعض دور الكتب في العصر المملوكي منها:

- خزانة الكتب بجامع الحاكم بأمر الله.

- خزانة الكتب بجامع الخطيري ببولاق.

- خزانة الكتب بجامع المؤيد.

- خزانة الكتب بالمدرسة الحجازية وغيرها من دور الكتب في البلدان

المختلفة^(٣).

(١) ينظر عصر سلاطين المماليك ونشاطه العلمي والأدبي، محمود رزق سليم، ص ١٧ - ١٨.

(٢) ينظر السابق، ص ٢٠ - ٢٢.

(٣) عصر سلاطين المماليك ونشاطه العلمي والأدبي، محمود رزق سليم ص ٦٧ - ٦٨،

نزهة الأنام في تاريخ الإسلام، صارم الدين بن دُقْمَاق، ص ٤٤.

وقد وُلد في هذا العصر جمع من العلماء الأجلاء، أصحاب المصنفات الكبيرة والنافعة منهم على سبيل المثال: ابن تيميّة^(١)، وابن كثير الدمشقي^(٢)، وابن حجر^(٣)، والمقرئزي^(٤)... وغيرهم^(٥).

* * *

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحرّاني الحنبلي، المفسر الفقيه المجتهد، صاحب التصانيف الكثيرة، اعتقل ومات في السجن في قلعة دمشق، له: مجموعة الفتاوى، والرسالة التدمرية، وغيرها، (ت ٧٢٨هـ) ينظر: الوافي بالوفيات، ٧ / ١١.

(٢) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، القرشي البصري، الحافظ المفسر والمؤرخ، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، له تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية في التاريخ، (ت ٧٧٤هـ)، ينظر الرد الوافر، محمد بن عبدالله القيسي، ص ٩٢، وطبقات الحفاظ، السيوطي، ص ٥٣٤.

(٣) أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني الأصل، ثم المصري الشافعي شيخ الإسلام، له فتح الباري شرح البخاري، وتعليق التعليق، (ت ٨٥٢هـ)، ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، السيوطي، ١ / ٤٥.

(٤) أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي وهي نسبة لحارة في بعلبك تعرف بحارة المقارزة: مؤرخ الديار المصرية، له الخطط، والسلوك في معرفة دول الملوك، (ت ٨٤٥هـ)، ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ١ / ٧٩، والأعلام، الزركلي، ١ / ١٧٧.

(٥) يُنظر: نزهة الأنام في تاريخ الإسلام، ص ٤٤.

المبحث الثاني

سيرة الكرمانى الذاتية والعلمية

وتشمل:

أولاً - اسمه ونسبه، ولقبه، وولادته، ونشأته ومكانته العلمية:

١ - اسمه ونسبه ولقبه: هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، الكرمانى^(١)، ثم البغدادي^(٢)، الملقب بشمس الدين، وكنيته أبو عبدالله^(٣).

(١) نسبة إلى كِرْمَانَ «وهي ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان، وهي بلاد كثيرة النخل والزرع والمواشي والضرع تشبه بالبصرة في كثرة التمور وجودتها وسعة الخيرات، ومن مدنها: جيرفت وموقان وخبيص وبمّ والسيرجان ونرماسير وبردسير وغير ذلك، وكلها تُنسب إلى كِرْمَانَ» ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي ٤ / ٤٥٤، والكرمانى بكسر الكاف، كما ضبطها الكرمانى نفسه، راداً على النووي الذي قال بفتح الكاف: «أقول: هو بلدنا وأهل البلد أعلم ببلدهم من غيرهم، وهم متفقون على كسرهما» الكواكب الدراري، ٩ / ١٩٥، ولكنّ السمعاني في الأنساب، قال الصواب بفتح الكاف، والمشهور هو الكسر، ١١ / ٨٥، ولعلّ الخلاف في ضبطها ماكان الخلاف بين ضبط أهلها لها، وضبط غيرهم.

(٢) البغدادي نسبة لبغداد عاصمة الخلافة التي استوطن بها زمنياً، فتكون النسبة إلى كِرْمَانَ حقيقية، وإلى غيرها مجازية، ونسبه الحافظ السخاوي في ترجمة ولده يحيى بالسعدي نسبة لسعيد بن زيد أحد الصحابة العشرة المبشرين بالجنة، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٠ / ٢٥٩، ولم أقف على من ذكر هذه النسبة في ترجمة الكرمانى.

(٣) ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، ٦ / ٦٦، وإنباء الغمر =

وورد في بعض كتب التراجم: «الكرماني محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني شمس الدين أبو عبدالله البغدادي الشافعي المعروف بالكرماني...»^(١).

بزيادة بن محمد بعد بن علي، وقبل بن سعيد، وورد في بعض المصادر كذلك ورود بن عبد الكريم بدل بن سعيد^(٢).

قال السيوطي: «قال ابنه في ذيل المسالك^(٣): ولد يوم الخميس سادس عشرين جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وسبعمائة»^(٤).

= بأبناء العمر، ابن حجر، ١ / ٢٩٩، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٣ / ١٨٠، السلوك لمعرفة دول الملوك، التبريزي، ٥ / ١٧٣، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، ١١ / ٣٠٣، ونيل الأمل في ذيل الدول، زين الدين الحنفي، ٢ / ٢١٢، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، ١ / ٢٧٩، طبقات المفسرين للداوودي، ٢ / ٢٨٥، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، ١٠ / ٢٥٩، ولحظ الألاحظ، لأبي الفضل محمد المكي، ص ١١٢، ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال في أسماء الرّجال»، لأبي العباس المكناسي، ٢ / ٢٥٠، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، ٣ / ٢٩١، معجم المؤلفين، عمر كحّالة، ١٢ / ١٢٩، الأعلام، الزركلي، ٧ / ١٥٣.

(١) هدية العارفين، ٢ / ١٧٢.

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر، ٣ / ٥٩، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، ٨ / ٥٠٥.

(٣) يفهم من هذا الكلام أن ليحيى الكرماني ترجمة لوالده، وأفضل من يترجم للإنسان هم أهله ومعارفه وأقاربه.

(٤) بغية الوعاة، ١ / ٢٧٩.

وقد وُلد الكرمانى بكرمان فى جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وسبعمائة،
(٧١٧هـ)^(١) وقد قال الكرمانى عن بلاده فى أثناء شرحه:

«وكِرمان: بكسر الكاف هى مملكتنا منزل الكرم والكرام دار أهل السنة
والجماعة»^(٢).

وقال كذلك: «وهو بلد أهل السنة والجماعة - أى كِرمان - ولا يكاد يوجد
فىها شىء من العقائد الفاسدة، وهو مولدى وأول أرض مس جلدى ترابها،
حرسها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام من الفساد والطغيان»^(٣).

١ - نشأته ومكانته العلمية:

طلب العلم فى البداية على يد والده، وعن جماعة بكرمان من أهل العلم،
ثم ارتحل إلى الشيخ عضد الدين، فلزمه اثنتى عشرة سنة، وقرأ عليه تصانيفه،
ثم طاف بالبلاد، ودخل مصر والشام والعراق، وحج إلى بيت الله الحرام، ثم
استوطن بغداد، وقد تصدى فيها للعلم ثلاثين سنة، قال الحافظ شهاب الدين
ابن حجي كان مشاراً إليه فى العراق وتلك البلاد فى العلم^(٤).

وقال بعض من ترجم له عنه: أنه شيخ الشافعية ببغداد العلامة محمد بن
يوسف شمس الدين الكرمانى^(٥).

(١) ينظر طبقات الشافعية، ابن قاضى شهبه، ٣ / ١٨٠.

(٢) الكواكب الدرارى، ٨ / ٨٦.

(٣) الكواكب الدرارى، ٢٤ / ٢٠٥.

(٤) ينظر طبقات الشافعية، ٣ / ١٨٠.

(٥) ينظر: لحظ الألاحظ بذييل طبقات الحفاظ، لأبى الفضل محمد المكى، ص ١١٢.

وتظهر مكانة الكرماني العلمية، بنبوغته وذكائه وتفوقه على أقرانه، قال عنه الداودي^(١) «ومهر وفاق أقرانه، وفضل غالب أهل زمانه... وكان مشاراً إليه بالعراق وتلك البلاد في العلم، وتصدّى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة»^(٢). ويظهر لي أن مكانة الكرماني العلمية الكبيرة، وشهرته الواسعة كانت بسبب الآتي:

- النشأة العلمية التي تلقاها على يد والده وشيوخ بلده كرماني.

- إخلاصه لله ﷻ، وتفوقه على أقرانه بالتحصيل العلمي، والإقبال على شأنه.

- الزهد في الدنيا والبعث عن أصحاب السلطة، والحكم.

- تواضعه وقربه من الناس، وخفض الجناح لهم.

- تصديده لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة، إذ أن بغداد آنذاك كانت مقراً للعلم، ووفود طلاب العلم إليها.

- وشرحه لأصح كتاب بعد كتاب الله ﷻ «صحيح البخاري» الذي صار يُلقب به، يُقال شارح الصحيح.

(١) الحافظ شمس الدين محمد الداودي المصري الشافعي، وقيل المالكي، العلامة المحدث الحافظ، كان شيخ أهل الحديث في عصره، له ذيل على طبقات الشافعية، للسبكي، وترجمة للحافظ السيوطي، (ت ٩٤٥هـ) ينظر: شذرات الذهب، عبد الحي الحنبلي، ١٠ / ٣٧٥، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، محمد الكتاني، ١ / ٣٩٢.

(٢) طبقات المفسرين، الداودي، ٢ / ٢٨٦.

ثانياً - أخلاقه وصفاته:

إن من طالع سيرة الكرمانى، يعلم أنه كان، عابداً طائعاً، ومكثراً من الطاعة، صاحب همّة عالية، زاهداً في الدنيا، ومعرضاً عن شهواتها وأهوائها، شريف النفس متعففاً عمّا في أيدي الناس، قال الكرمانى في مقدمة كتابه بعد أن ذكر أسباب التأليف: «وما توسلت به إلى غرض دنيوي، من مال أو جاه أو تقرب إلى سلطان أو خليفة، كما هو عادة أبناء زماننا من أصحاب الهمم القاصرة والعقول الضعيفة، بل جعلته لله ولوجهه خالصاً، سائلاً أن ينفعني به، حين يكون الظل في الآخرة قالصاً^(١) وأن يهب عليه قبول القبول فإنه أكرم مسؤل وأعز مأمول»^(٢).

كما أنه كان متواضعاً، باراً بالناس أجمعين، وخصوصاً الفقراء منهم «كان تام الخلق، فيه بشاشة وتواضع للفقراء وأهل العلم، غير مكترث بأهل الدنيا، ولا ملتفت إليهم، يأتي إليه السلاطين في بيته، ويسألونه الدعاء والنصيحة»^(٣).

ومما قيل فيه: «قال الشيخ شهاب الدين ابن حجي تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة، وكان مقبلاً على شأنه لا يتردد إلى أبناء الدنيا، قانعا باليسير ملازماً للعلم، مع التواضع والبر بأهل العلم»^(٤).

(١) قلص الشيء يقلص قلوصاً: ارتفع. يقال: قلص الظل. وقلص الماء، إذا ارتفع في

البئر ينظر: مادة: (قلص)، الصحاح وتاج اللغة صحاح العربية، ٣ / ١٠٥٣.

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ٦.

(٣) طبقات المفسرين، الداوودي، ٢ / ٢٨٦.

(٤) الدرر الكامنة، ابن حجر، ٦ / ٦٧.

ومما يظهر في تواضعه ما قاله في مقدمة شرحه على البخاري بعد أن ذكر
دواعي تأليف الكتاب: «مع اعترافي بالقصور وقلّة البضاعة، والفتور وقصر
الباع في هذه الصناعة»^(١).

وقال في موضع من شرحه عندما أراد أن يقرر بعض المسائل شرحاً، وأن
يجمع بين الأدلة: «هذا آخر غاية وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا خيراً منه»^(٢).
ومن صفاته أنه كان يمشي على عصا، قال ولده يحيى: «وسقط من عليّة
فكان لا يمشي إلا على عصا منذ كان ابن أربع وثلاثين سنة»^(٣).
ثالثاً - عقيدته ومذهبه:

يظهر جلياً في شرح الكرمانى أنه على عقيدة أهل السنة والجماعة الأشاعرة،
وأن مذهبه الفقهي هو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.
رابعاً - شيوخه وتلامذته:

تتلمذ الكرمانى على يد والده بهاء الدين يوسف^(٤) الكرمانى في بداية طلبه
للعلم، وعلى عضد الدين الإيجي^(٥).

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٤.

(٢) السابق، ٣ / ٢٣٣.

(٣) شذرات الذهب، عبد الحي الحنبلي، ٨ / ٥٠٦.

(٤) لم أقف على ترجمة له.

(٥) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عضد الدين الإيجي، قاضي قضاة الشرق، وشيخ
العلماء، له مختصر ابن الحاجب، والفوائد الغياثية في المعاني والبيان وغيرها من =

وعندما نزل مصر قرأ البخاري بالقاهرة بالجامع الأزهر على الشيخ ناصر الدين الفارقي^(١)، وأخبر الكرمانى في مقدمة شرحه كذلك أنه أخذ عن أبي الحسن علي بن يوسف بن الحسن الزرندي^(٢)، ومنهم الشيخ: جمال الدين محمد الأنصاري المكي^(٣) وهم شيوخه الذين تلقى عنهم الجامع الصحيح.

ولم تذكر كتب التراجم عن شيوخ الكرمانى إلا ما ذكرت، ولا شك أن عالم كالكرمانى برع في علوم شتى، وطاف بلدان عدة، أن له شيوخ كثر.

٢ - تلامذته:

ولا شك أن تلامذة الإمام الكرمانى كثر، كما هم شيوخه، فقد تصدى للعلم ببغداد ثلاثين سنة، ولكن كتب التراجم لم يذكروا له من الترجمة إلا الشيء

= المصنفات، (ت ٧٥٦هـ) ينظر طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٣ / ٢٧ - ٢٨، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، ٢ / ٢٤٩.

(١) محمد بن أبي القاسم المظفر أبو عبدالله الفارقي، كان كثير العناية بالحديث، سمع من علي بن محمد بن أبي الذكر الصقلي، وعلي محمد بن هارون الثعلبي، وسمع منه الحافظ العراقي، (ت ٧٦١هـ) ينظر ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد الفاسي، ١ / ٢٠٩.

(٢) علي بن يوسف بن الحسن الزرندي الأنصاري عالم المدينة في زمانه، حدث بالحرمين، له مناظرة الحرمين، ومناظلة المحلين، (ت ٧٧٢هـ)، ينظر معجم المؤلفين، ٧ / ٢٦٥.

(٣) جمال الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبدالله بن عبد المعطي الأنصاري المكي، محدث الحرم الشريف الإلهي كثير الطاعات والعبادات، ينظر: ترجمة الكرمانى له، ١ / ٨.

المختصر، إلا أنه من خلال البحث تبين بعض تلامذته وأذكر بعضهم على سبيل المثال:

١- ولده يحيى (المعروف بابن الكرمانى)^(١).

٢- وأخوه- أي أخ يحيى - عبد الحميد^(٢).

ومن خلال التتبع وجدت أن الحافظ ابن حجر في كتابه «إنباء الغمر بأبناء العمر» ذكر جملة من الأعلام الذين تتلمذوا على يد الكرمانى فمنهم:

٣- أحمد بن علي أحمد بن موسى بن علي^(٣).

(١) يحيى بن محمد بن يوسف الكرمانى، ولد في رجب سنة اثنتين وستين وسمع مع أبيه، وقرأ عليه الكثير، قدم القاهرة قديماً، وسكن دمشق، له: مجمع البحرين وجواهر الخبرين، في شرح صحيح البخاري، وله ذيل المسالك ترجم فيه لوالده، وله مؤلفات في الطب، (ت ٨٣٣هـ) ينظر: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، ابن حجر، ٣ / ٣٦٢، والضوء اللامع، السخاوي، ١٠ / ١٥٩، والأعلام، للزركلي، ٨ / ١٦٦.

(٢) عبد الحميد بن محمد بن يوسف بن علي بن سعيد حميد الدين الكرمانى أخو التقي يحيى، أخذ عن والده كثيراً ونسخ شرح البخاري له بخطه وهي النسخة التي في أوقاف الجمالية، وقد ناهز الأربعين من العمر (ت ٨١٠هـ)، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، ٤ / ٣٩.

(٣) أحمد بن علي أحمد بن موسى شهاب الدين بن الوكيل، عني بالفقه والعربية، ونظم الشعر وأجاده، سمع من الجمال ابن المعطي، ورحل إلى دمشق، عالم بالفقه والحديث والنحو، له مختصر المهيات «للأسنوي» واختصر الملحة للحريزي نظماً وشرحها مات بالقاهرة، في صفر، (ت ٧٩١هـ)، ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، ١ / ٣٨٣، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري، ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٦.

٤ - أسعد بن محمد الشيرازي^(١).

٥ - نصر الله بن أحمد التستري^(٢).

٦ - أحمد بن نصر الله التستري^(٣).

٧ - عفيف الدين أبو المعالي الدواليبي^(٤) وغير هؤلاء من تلاميذه الكثير.

(١) أسعد بن محمد بن محمود جلال الدين الشيرازي، أخذ عنه الشيخ شمس الدين السمرقندي، في القرآن، ومذهب الحنفية، وعن شمس الدين الكرمانى وقرأ عليه البخاري أكثر من عشرين مرة، وكان يكتب خطأ حسناً، (ت ٨٠٣هـ)، ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، ٢ / ١٥٧.

(٢) نصر الله بن أحمد بن محمد التستري، ثم البغدادي، نزيل القاهرة، اشتغل بالفقه الحنبلي، وسمع الحديث من جمال الدين الخصري، وأخذ عن الكرمانى شارح البخاري، له: نظم غريب القرآن وصنف في الفقه وأصوله، (ت ٨١٢هـ)، ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، ٢ / ٤٤٤.

(٣) أحمد بن نصر الله بن محمد بن عمر بن أحمد قاضي الحنابلة محب الدين أبو يوسف التستري الأصل ثم البغدادي، نزيل القاهرة، وأخذ عن الكرمانى والسخاوي، وسمع بحلب ودمشق، له: حاشيته على تنقيح الزركشي، (ت ٨٤٤هـ)، ينظر إنباء الغمر بأبناء العمر، السخاوي، ٤ / ١٦٣ - ١٦٤.

(٤) عفيف الدين أبو المعالي علي بن عبد المحسن بن الدواليبي البغدادي ثم الشامي الحنبلي، كان إماماً عالماً، وله سند عالٍ في الحديث، وسمع من الكرمانى صحيح البخاري، قدم دمشق واستوطنها، وولي خطابة جامع المظفري، وتوفي بصالحية دمشق ودفن بالسفح، (ت ٨٥٨هـ)، ينظر: شذرات الذهب، ٩ / ٤٢٩، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، ٥ / ٤ - ٥.

خامساً - مؤلفاته:

بعد الاطلاع على سيرة الإمام الكرمانى، تبين ما كان عنده من علم في مجالات شتى، في العربية والكلام والمنطق^(١) ظهرت في ثنايا شرحه، وقد ترك الكرمانى، جملة من المؤلفات، صرح عنها المترجمون له، ومن عاصره من الأقران، ومن نقل عنه منها، وإن كان أغلبها حبيس المخطوطات.

فمن أهم هذه المؤلفات:

١- شرحه على البخاري، المسمى: الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، قال عنه ابن حجر: «وهو شرح مفيد على أوهام فيه في النقل لأنه لم يأخذ إلا من الصحف^(٢)»^(٣).

٢- شرح المواقف - ٣- وشرح مختصر ابن الحاجب - ٤- النقود والردود وسمّاه الكواكب السبعة السيارة^(٤) - ٥- وشرح الفوائد الغياثية في المعاني والبيان^(٥) - ٦- شرح الجواهر - ٧- وأنموذج الكشاف - ٨- وحاشية على تفسير البيضاوي

(١) ينظر طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٣ / ١٨٠.

(٢) يعني ابن حجر في هذا أن الكرمانى نقل من كتب العلماء، ولم يأخذ من أفواههم، ولعل في هذا نظر، لأن ما وُجد في الشرح يدل على أكثر من ذلك.

(٣) الدرر الكامنة، ٦ / ٦٦.

(٤) أشار إليه في شرحه، ٢٥ / ١٥.

(٥) هو عبارة عن تحقيق الفوائد للكرمانى، وكتاب شيخه، الإيجي، الفوائد الإغاثية دمجها الكرمانى مع بعضها البعض.

وصل فيها إلى سورة يوسف - ٩ - ورسالة في مسألة الكحل - ١٠ - الكواشف البرهانية في شرح المواقف السلطانية^(١) - ١١ - رسالة في التصوير والتصديق في المنطق، ١٢ - أسئلة واعتراضات على شرح القطب التحتاني للمطالع في المنطق، ١٣ - ذيل مسالك الأبصار في التاريخ ١٤ - شرح أخلاق عضد الدين، ١٥ - شرح أخلاق عضد الدين ١٦ - ضمائر القرآن، وأغلبها مازال مخطوطاً حبيس المكتبات^(٢).

سادساً - وفاته:

بعد حياة حافلة ومليئة بالخيرات، وطلب العلم ونشره، توفي الإمام الكرمانى في يوم الخميس، السادس عشر من شهر محرم، سنة ست وثمانين وسبعمائة، (٧٨٦هـ)، في أثناء عودته من حج بيت الله الحرام، وكان قد أوصى ولده أن يدفنه في بغداد، في مكان اختاره في حياته، فنقله إلى بغداد، ودفنه بجوار أبي إسحاق الشيرازي^(٣)، بمقبرة باب أبرز، رحمه الله

(١) أشار إليه في شرحه، ٤ / ١٩٩، ٢٥ / ٢٢٠.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة، ٦ / ٦٦، وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٣ / ١٨٠، طبقات المفسرين، الداودي، ٢ / ٢٨٦، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، ٢ / ٢٩٢، كشف الظنون، حاجي خليفة، ١ / ٥٤١، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، القنوجي، ١ / ٤٦٢، والضوء اللامع، السخاوي، ١٠ / ٢٦٠، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، البغدادي، ٢ / ١٧٢، معجم المؤلفين، عمر كحالة، ١٢ / ١٢٩.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف بن عبدالله الشيرازي الفيروزآبادي، منسوب إلى فيروز آباد، الإمام المحقق، جمع بين العلم والعبادة والعمل والورع والزهد، وهو =



= أحد فقهاء الشافعية، له التنبيه، والمهذب، (ت ٤٧٦هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٤ / ٢١٥، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٨ / ٤٥٢.
(١) ينظر: الدرر الكامنة، ٦ / ٦٦، وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبه، ٣ / ١٨٠.

الفصل الثاني

التعريف بكتاب الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري

المبحث الأول

التحقق من اسم الكتاب،
وصحة نسبته للمؤلف

أولاً - التحقق من اسم الكتاب:

كما هي عادة المصنفين والمؤلفين أن يذكروا مقدمة لكتبهم التي يؤلفونها، ويذكروا فيها اسم الكتاب الذي اعتمدوه، فقد قال الكرمانى في مقدمة كتابه في شرح البخاري: «ولا زلت متفكراً في تسميته، إذ كنت في بعض الليالي في المطاف، بعد فراغي من الطواف، فألهمني ملهم بأنه هو «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» فسميته به واسأل الله تعالى أن لا يؤاخذنا بما نسينا...»^(١).

وقال ابن حجر في الدرر الكامنة: «وذكر لي شيخنا العراقي^(٢) أنه اجتمع به

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٦.

(٢) عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل، زين الدين الحافظ العراقي، من كبار حفاظ الحديث، له: المغني عن حمل الأسفار، (ت ٨٠٦هـ) ينظر: الرد الوافر محمد بن عبد الله القيسي، ١ / ١٠٧.

بمكة - أي بالكرماني - وسمى شرحه للبخاري الكواكب الدراري وهو في مجلدين ضخمين...»^(١).

واشتهر عند علماء الحديث، وغيرهم أن للإمام الكرماني كتابا على شرح البخاري، وقد نال القبول عندهم.

ولم يقع الاختلاف - فيما أعلم - في تسمية الكتاب كما سماه الكرماني وهو «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري».

وقد تكلم أصحاب تعريف الكتب عن كتاب الكواكب الدراري، قال حاجي خليفة، وهو يتكلم عن شروح البخاري: «وشرح العلامة، شمس الدين: محمد بن يوسف بن علي الكرماني، المتوفى: سنة ٧٩٦، ست وثمانين وسبعمائة، وهو شرح، وسط، مشهور بالقول، جامع لفوائد الفوائد، وزوائد الفوائد، وسماه: (الكواكب الدراري)»^(٢).

ثانياً - نسبه للمؤلف:

اشتهر كتاب: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» أنه لمؤلفه: الإمام شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني (المتوفى) ٧٨٦ هـ ودل على ذلك عدة أمور:

١ - تصريح المؤلف في مقدمة الكتاب كما مر.

٢ - إجماع كتب التراجم التي ترجمت للكرماني أن الكتاب له^(٣).

(١) ٦ / ٦٦.

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١ / ٥٤١.

(٣) ذكرت هذه الكتب في ص ٢٦.

- ٣- نقول العلماء الذين نقلوا عن الكرمانى، وخصوصا شرح الحديث، وكتب التراجم، وكتب فقه الشافعية وتارة يصرحون باسم الكتاب، وتارة يقولون شارح البخارى، ومن الكتب التى نقلت عن الكرمانى ونسبت الكواكب الدرارى إليه:
- فتح البارى شرح البخارى^(١).
- عمدة القارى شرح صحيح البخارى^(٢).
- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح وقد قال فيه مؤلفه أنه جمع بين شرح الكرمانى واختصر المطول، وبين كتاب التنقيح للزرکشى بإيضاح واختصار^(٣).
- كشف الظنون^(٤).
- بغية الوعاة^(٥).
- أبجد العلوم^(٦).
- نهاية المحتاج^(٧).

* * *

-
- (١) ٨ / ١ .
- (٢) ٢٣ / ١ .
- (٣) ينظر: اللامع الصبيح، بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البرماوى، فى المقدمة، ص ٥، وينظر كشف الظنون، ص ٥٤١ .
- (٤) ٥٤١ / ١ .
- (٥) ٢٧٩ / ١ .
- (٦) ٥٩٨ / ١ .
- (٧) ٩٢ / ٣ .

المبحث الثاني

تاريخ التأليف وأسبابه ومكانه

١ - تاريخ التأليف ومكانه:

لم يذكر الكرمانى عن تاريخ بدايته لتأليف الكواكب الدراري، إلا أن ابن حجر رحمه الله تعالى قال: «ثم حج واستوطن بغداد - أي الكرمانى - ودخل إلى الشام ومصر لما شرع في شرح البخاري فسمعه بالجامع الأزهر من لفظ المحدث ناصر الدين الفارقي»^(١).

فكان شروعه في التأليف سنة دخوله إلى الشام ومصر، وسماعه في الجامع الأزهر من شيخه، ناصر الدين الفارقي، (ت ٧٦١هـ) فتبين أن الكرمانى شرع في شرح البخاري عند بدايته سماع صحيح البخاري من شيخه الفارقي، وأثناء سماعه من شيخه أبي الحسن علي بن يوسف بن الحسن الزرندي، والشيخ جمال الدين محمد الأنصاري المكي، الذي قال إنه كان آخر سماع له في شهر رمضان سنة خمس وسبعين وسبع مئة كما ذكر في مقدمة الكتاب^(٢).

وهي ذات السنة التي أنهى فيها تأليف الكتاب كما قال في آخره «في شوال سنة خمس وسبعين وسبع مئة»^(٣).

وكان تأليف الكتاب في المدة التي عاشها في الحجاز وبغداد، وقد بيّض بعض أجزاء من شرحه وهو بالطائف، قال ابن حجر: «أنه انتهى في شرحه وهو

(١) الدرر الكامنة، ابن حجر، ٦ / ٦٦.

(٢) الكواكب الدراري - ١ / ١٦٣ - ١٦٦.

(٣) الكواكب الدراري - ١٢ / ٤٣٣.

بالبطائف البلد المشهور بالحجاز، كأنه لما كان مجاوراً بمكة كان يبيض فيه وما أكمله إلا ببغداد»^(١).

قلت: لا يتناقض قول ابن حجر مع ما ذكره الكرمانى في المقدمة أنه كان يطوف بالكعبة فخطر له خاطر تسمية الكتاب، إذ قد يكون شرع في كتابة مقدمة الكتاب وهو في مكة، فسماه في فترة مكثه في مكة، ثم أتمه في بغداد^(٢).

فتبين ما يأتي:

- أن الكرمانى شرع في تأليف الشرح، في أثناء سماعه لصحيح البخارى من مشايخه في آن معاً.

- وأنه شرع في التأليف سنة دخوله الشام ومصر كما قال ابن حجر، وسماعه من شيخه الفارقي (ت ٧٦٠هـ) فكانت بداية التأليف بحدود سنة (٧٥٥هـ) إلى سنة (٧٧٥هـ) تقريباً. فاستغرق التأليف ما يقارب عشرين عاماً.

فكانت هذه المدة الطويلة حافلة بما جاد به الكرمانى في شرحه من درر ونفائس، أتت بشرح واضح مختصر مفيد تدل على سعة اطلاع الكرمانى في شتى العلوم.

٢ - سبب التأليف:

بين الكرمانى الدواعى والأسباب لتأليفه للكواكب الدراري (أنه لم يرَ لصحيح البخارى شرحاً يشمل كل ما يتعلق بالصحيح، وأن الشروح التي اطلع

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر، ١ / ٢٩٩.

(٢) مع أن بعض علماء التراجم رجح أن الكرمانى فرغ من شرحه في مكة، منهم حاجي خليفة في كشف الظنون، ١ / ٥٤١، ومحمد صديق القنوجي، في الحطة في ذكر الصحاح الستة، ص ١٨٥.

عليها لا تشفي الغليل كشرح صحيح البخاري لابن بطال، (ت ٤٩٤ هـ)، وشرح صحيح البخاري لعلاء الدين مغلطاي^(١)، (ت ٧٦٢ هـ) فأراد أن يؤلف شرحا وافيا شاملا تام المصالح والمنافع، ضابطا فيه لأسماء الرواة وكل ما يتعلق بهما، مهتما بعلوم الحديث رواية ودراية، وشارحا للحديث بكل علوم الشريعة من فقه وأصول، وعلوم العربية من نحو وصرف وبلاغة، مع اعترافه بفضلهم وعلمهم، وأن نقده لهم لا يُنقص من مكانتهم العلمية، وأنهم أصحاب الفضل والسبق، ولا سيما أنه قد نقل وأخذ عنهم^(٢).

* * *

المبحث الثالث

مصادر الكرماني وموارده

تعددت مصادر الكرماني التي نقل عنها في كتابه الكواكب الدراري، من علوم الشريعة واللغة، وقد اقتبس منها، واستفاد، ومن الجدير بالملاحظة أن الكرماني لم ينقل نقلا حرفيا عن المصادر التي أخذ منها؛ بل أخذ المعنى وصاغه بأسلوبه.

وقد تنوعت المصادر والموارد التي اعتمدها الكرماني في شرحه، وكانت على الشكل الآتي:

(١) مغلطاي بن قليج بن عبدالله الحنفي الإمام الحافظ علاء الدين، ولي التدريس بالظاهرية، وكان عارفاً بالأنساب، له شرح على البخاري، وشرح لسنن ابن ماجه لم يكمله، (ت ٧٦٢ هـ)، ينظر: طبقات الحفاظ، السيوطي، ١ / ٥٣٨.

(٢) الكواكب الدراري، بتصرف - ٣ / ٤ - ٤.

أولاً: مصادره في العقيدة والفرق.

ثانياً: مصادره في التفسير وأسباب النزول.

ثالثاً: مصادره في الحديث الشريف.

رابعاً: مصادره في التاريخ والسير.

خامساً: مصادره في اللغة والبلاغة.

سادساً: مصادره في النحو:

سابعاً: مصادره في الفقه وأصوله.

ثامناً: مصادره في الأنساب.

تاسعاً: مصادره في الاستدراكات والتتبع.

أولاً - مصادره في العقيدة، والفرق:

- المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ).

- المليل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ).

- عيون الحكمة لأبي علي الحسين بن عبدالله بن سينا (ت ٤٢٨هـ).

ثانياً - مصادره في التفسير وأسباب النزول:

- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ)^(١).

- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري، أبو إسحاق الزجاج

(١) منها: ٦ / ٧، ١٦ / ١٦٥.

(ت ٣١١هـ) (١).

- الكشاف لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) (٢).

ثالثاً: مصادره في الحديث الشريف:

- وفيها فروع عديدة: أهمها:

- كتب الرواية.

- كتب الجرح والتعديل وعلوم الرجال.

- كتب مصطلح الحديث.

- كتب علل الحديث.

- كتب غريب الحديث.

- كتب المؤتلف والمختلف.

- كتب شروح الحديث.

أ - كتب الرواية:

اعتمد الكرمانى على كتب الرواية لتخريج الأحاديث، وبيان أهميته، وللمقارنة بين الرويات، ودراسة الأسانيد والمتون، وهذه أهم كتب الرواية، مع الإحالة لمواضعها:

١ - كتب السنة:

- مسند الحميدي عبدالله بن الزبير المكي (ت ٢٠٤هـ).

(١) ٢٤٢ / ٢٥.

(٢) وقد أخذ منه الكرمانى، في الغريب ومسائل اللغة كذلك.

- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)^(١).
- سنن أبي داود الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٢٧هـ)^(٢).
- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)^(٣).
- الجامع المشهور بـ (سنن الترمذي) أبي محمد بن عيسى الترمذي،
(ت ٢٧٩هـ)^(٤).
- سنن النسائي الكبرى، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
(ت ٣٠٣هـ)^(٥).
- سنن البيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي
(ت ٤٥٨هـ)^(٦).
- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)^(٧).
- مستخرج أبي عوانة، يعقوب بن إسحق الإسفرائيني (ت ٣١٦هـ)^(٨).

(١) ١ / ٨٢، ١ / ١٢٦، وأحياناً يسميه باسمه «بالمسند».

(٢) ٢ / ٢٠٩، ٢ / ٢١٨، ٢٥ / ٢٣٣.

(٣) ١ / ١٣٣، ١ / ٢١٤.

(٤) ٨ / ١١٦.

(٥) ٦ / ٨، ١٢ / ٦١.

(٦) ١ / ٥٠، ٢٣ / ٢٠٦.

(٧) ٣ / ٥٤.

(٨) ١٣ / ١٩.

- مستخرج أبي نُعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) (١).

- غرائب مالك للدارقطني (ت ٣٨٥هـ) (٢).

- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك

ابن محمد بن محمد ابن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ).

ب - مصادره في الجرح والتعديل (علم الرجال):

- طبقات ابن سعد محمد بن سعد بن مَنيع الزهري (ت ٢٣٠هـ).

- تاريخ ابن معين رواية الدوري، يحيى بن معين أبو زكريا (ت ٢٣٣هـ).

- التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) (٣).

- التاريخ الأوسط للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٤).

- معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي

(ت ٢٦١هـ) (٥).

- المعارف لابن قتيبة أبي محمد عبدالله بن مسلم الدِّينوري (ت ٢٦٧هـ) (٦).

(١) ٣ / ١٨، ١١٧ / ١٩، ١٧٠ / ١٩، ٨٩ / ٢٢، ٢١٦.

(٢) ١ / ١٦٧.

(٣) ١ / ٦، ٣٠ / ٥، ٣١ / ٤٩.

(٤) ٢ / ١٤٨.

(٤) ١٦ / ١٦، ٥٦ / ٢٤٦.

(٥) ١ / ١، ٧٧ / ١٦٣.

(٦) ١ / ٤، ٧٧ / ١٨٢.

- الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) (١).

- الكامل في ضعفاء الرجال أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) (٢).

- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لأحمد بن محمد بن الحسين أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ) (٣).

- رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويّه (ت ٤٢٨هـ) (٤).

- التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) (٥).

- تقييد المهمل وتمييز المشكل (شيوخ البخاري المهملون)، لأبي علي الحسين بن محمد الغساني (ت ٤٩٨هـ) (٦).

- الكمال في معرفة أسماء الرجال لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي (ت ٦٠٠هـ) (٧).

(١) ٢ / ٣، ١٠ / ٦.

(٢) ١ / ١٣٣، ١٩ / ١٨٤.

(٣) ٣ / ٨٢، ٥ / ١٩٨.

(٤) ١ / ٩٤، ١ / ٢٠٢.

(٥) ١ / ٥.

(٦) ٣ / ٨٢، ٦ / ٨٧.

(٧) ٢ / ٢٥، ٣ / ١٤٠.

ج - مصادره في مصطلح الحديث:

- المدخل إلى الإكليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ البيهقي الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) (١).

- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) (٢).

- معرفة أنواع علوم الحديث، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) (٣).

- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) (٤).

- شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) (٥).

د - مصادره في علل الحديث:

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد

(١) ٧٩ / ٥، ١٣٣ / ٤

(٢) ٣٩ / ٨، ٩ / ٢

(٣) ١١٤ / ٢، ٢٠٩ / ١

(٤) ٢٢٢ / ٧، ١٧٧ / ٤

(٥) ١٠٢ / ٥، ٨٢ / ١

البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)^(١).

هـ - مصادره في غريب الحديث:

- كتاب الألفاظ، لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق

(ت ٢٤٤هـ)^(٢).

- غريب الحديث لإبراهيم بن إسحق الحربي (٢٨٥هـ)^(٣).

- مجمل اللغة لابن فارس أحمد بن فارس القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)^(٤).

- الغريبين لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (٤٠١هـ)^(٥).

- الفائق (في غريب الحديث) لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)^(٦).

- مطالع الأنوار (على صحيح الآثار) لابن قرقول إبراهيم بن يوسف

(٥٦٩هـ)^(٧).

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري أبي السعادات

مبارك بن أبي الكرام (٦٠٦هـ)^(٨).

(١) ٥٨ / ١١، ١٥٩ / ١

(٢) ١٤٤٦، ٤٢ / ١

(٣) ١٧١ / ٢، ١٤٨ / ٢

(٤) ١٨٤ / ٥، ١٢٠ / ١

(٥) ٢٠٢ / ٩، ٣٦ / ١

(٦) ١٩٣ / ٥، ١٧ / ٢

(٧) ٤٢ / ٢٥، ٥٤ / ٢٣

(٨) ٢٤ / ٥، ٧٨ / ٣

- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
(ت ٦٧٦هـ) (١).

و- كتب المؤلف والمختلف:

- المؤلف والمختلف أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) (٢).

- الإكمال في رفع الأرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى
والأنساب، لسعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن مأكولا
(ت ٤٧٥هـ).

ز- مصادره في شروح الحديث:

- مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي
(ت ٣٢١هـ) (٣).

- معالم السنن للإمام لأبي سليمان حمد بن أحمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ) (٤).

- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان حمد بن محمد
الخطابي (٥).

- النصيحة في شرح البخاري، لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي

(١) ٨١ / ١٥،٧٢ / ١

(٢) ٥٣ / ١٤

(٣) ١٥٦ / ٣،٢٠٥ / ٢

(٤) ٨٣،٢٥،١٨٤ / ٢

(٥) ١٨١ / ٣،٣٢ / ١

(ت ٤٠٢ هـ) (١).

- شرح صحيح البخاري للمهلب بن أحمد بن أسيد بن عبدالله أبو القاسم
ابن أبي صفرة الأسدي (ت ٤٣٥ هـ) (٢).

- شرح صحيح البخاري لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف المغربي
المالكي (٤٤٩ هـ) (٣).

- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي
(ت ٤٦٣ هـ) (٤).

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر
ابن عاصم النمري القرطبي (٥).

- شرح السنة، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن
الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ).

- التحرير في شرح صحيح مسلم، محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل
أبو عبدالله التيمي، الأصبهاني، (ت ٥٢٦ هـ) (٦).

- المعلم بفوائد مسلم لأبي عبدالله محمد بن علي المازري المالكي

(١) ٤ / ٢٣٩، ٥ / ٧٨، ١٠ / ٢١٦. وكتاب: النصيحة للداودي مفقود.

(٢) ٢ / ١٨٨، ٣ / ٨٥، ٦ / ١٦٨، ١١ / ٢٠.

(٣) ١ / ٧٠، ١١ / ١٦٤.

(٤) ١١ / ٥٨، ١٢ / ٩٨.

(٥) ١١ / ٥٨.

(٦) ١ / ١٤، ١ / ١٣٠، ١٤ / ١٥.

(ت: ٥٣٦هـ) (١).

- عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، للإمام الحافظ أبي بكر ابن العربي المالكي (ت ٥٤٢هـ) (٢).

- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) (٣).

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ) (٤).

- مطالع الأنوار، إبراهيم بن يوسف بن عبدالله ابن قرقول الحمزي، (ت ٥٦٩هـ) (٥).

- الميسر في شرح مصابيح السنة فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبدالله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ت ٦٦١هـ) (٦).

- شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) (٧).

(١) ٧٠ / ٧٩، ١١ / ٩، ١٥٢ / ٧، ٢١٨ / ٢

(٢) ١٣٣ / ١٤

(٣) ٦٢ / ٦، ١٨٦ / ٣، ٢٠٩ / ٢

(٤) ٤٩ / ٢٤

(٥) ٤٢ / ٢٥، ٥٤ / ٢٣

(٦) ١٠٥ / ١٢، ٩٨ / ٧، ٣٧ / ٢

(٧) ١٩ / ٨، ٣٧ / ٣، ٥٧ / ٢، ١٨ / ١

- المتواري على تراجم أبواب البخاري، أحمد بن محمد بن منصور ابن المنير
الجدامي الجروي الإسكندراني (ت ٦٨٣هـ) (١).

- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي، ناصر الدين عبدالله بن عمر
البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) (٢).

- المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي
الحنفي المشهور بالمظهري (ت ٧٢٧هـ) (٣).

- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)،
شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيب (ت ٧٤٣هـ) (٤).

- التلويح في شرح الجامع الصحيح، لمغلطاي بن قليج بن عبدالله
البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبدالله، علاء الدين (ت ٧٦٢هـ)، وهو
من الكتب التي لم تصل إلينا (٥).

رابعا - مصادره في التاريخ والسير:

- مغازي ابن إسحق (١٥١هـ) (٦).

- العرائس في قصص الأنبياء، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو

(١) ٤ / ٦، ٢٠٣ / ٦، ١٩٣ / ٨، ٢٩.

(٢) ١ / ٣، ١٨ / ٧، ١٥٣.

(٣) ٢ / ٢٠، ٥٨ / ٥٩.

(٤) ١ / ٤، ٢٣ / ٩، ٢٢٣ / ٧٩.

(٥) ٢٢ / ٢٤، ٢١٦ / ٢٣٤.

(٦) ٤ / ١٦، ٨ / ٢٤٧.

إسحاق (ت ٤٢٧هـ) (١).

- دلائل النبوة لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) (٢).

- مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) (٣).

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، أبي يوسف عمر يوسف

ابن عبد الله النُّمَري القُرطبي (ت ٤٦٣هـ) (٤).

خامسا - مصادره في اللغة والبلاغة:

- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ) (٥).

- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) (٦).

- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور

(ت ٣٧٠هـ) (٧).

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد

الفارابي (ت ٣٩٣هـ) (٨).

(١) ٧ / ١٦، ٤٤ / ٢

(٢) ٢٠٢ / ٢

(٣) ٥٢ / ١٠، ٤٣ / ٨

(٤) ٧ / ١٢، ١٧٦ / ٣

(٥) ١١٦ / ١٧، ٨٠ / ٢

(٦) ١٦٤ / ١٣، ٥٦ / ٢

(٧) ٣٤ / ٩، ٣٥ / ٧

(٨) ٢٠٦ / ١٨، ٣٨ / ١

- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده أبي الحسن علي بن إسماعيل اللغوي
(ت ٤٥٨هـ) (١).

- مفتاح العلوم ليوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي
الحنفي أبو يعقوب (ت ٦٢٦هـ) (٢).
سادساً - مصادره في النحو:

- الكتاب، لعمر بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب
سبويه (ت ١٨٠هـ) (٣).

- الكافية في علم النحو، لابن الحاجب جمال الدين بن عثمان الإسني
المالكي (ت ٦٤٦هـ) (٤).

- شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ لمشكلات الجامع الصَّحِيح، لمحمد بن
عبدالله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبدالله، جمال الدين (ت ٦٧٢هـ) (٥).
سابعاً - مصادره في الفقه وأصوله:

لم يصرح الإمام الكرماني بمصادره في الفقه كثيراً، ولعل السبب في ذلك
أنه كان يكتفي بقول شراح الحديث في نقل أقوال الفقهاء، كالنووي - الشافعي -

(١) ٤٢ / ٦، ١٩٥ / ٢

(٢) ٢٦ / ٥، ٣٧ / ٢

(٣) ٣٠ / ٦، ٩٤ / ٢

(٤) ٧٨ / ٢

(٥) ٤٦ / ٢١، ١٥٥ / ١

في شرح مسلم، وابن بطلال - المالكي - في شرحه على البخاري، وكان يقول قال أصحابنا، إلا أنه أشار إلى بعض مراجعه في الفقه فمن أهمها:

- الكتاب الأم للشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس المطلبى القرشى المكي (ت ٢٠٤هـ) (١).

- الحاوى الكبير، وهو شرح مختصر المزنى، لأبى الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى، الشهير بالماوردى (ت ٤٥٠هـ) (٢).

- الأحكام السلطانية، لأبى الحسن على بن البصرى البغدادى، الشهير بالماوردى (ت ٤٥٠هـ) (٣).

- المستصفى، لأبى حامد، محمد الغزالى، (ت ٥٠٥هـ) (٤).

- الهداية شرح بداية المبتدى، لأبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغيانى (ت ٥٩٣هـ) (٥).

- فتح العزيز بشرح الوجيز، (الشرح الكبير)، لعبد الكريم بن محمد الرافعى القزوينى (ت ٦٢٣هـ) (٦).

(١) ٢ / ١٢٣ / ٣ / ٢١٦.

(٢) ٥ / ١٢، ٨ / ١٦٨.

(٣) ٢ / ١٠٦.

(٤) ١٢ / ٢٣، ٢٢ / ٤٩.

(٥) ٥ / ١٨٢، ٨ / ٤٤.

(٦) ٣ / ٩.

- المحرر في فقه الإمام الشافعي، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد
القزويني، (ت ٦٢٤هـ) (١).

- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس شهاب الدين
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) (٢).
ثامناً - مصادره في كتب الأنساب:

- كتاب الأنساب لحمد بن طاهر بن علي بن أحمد، أبو الفضل ابن
القيسراني الشيباني، المقدسي الأثري، (ت ٥٠٧هـ) (٣).

- الأنساب لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي،
أبو سعد (ت ٥٦٢هـ). «١٥٤ / ٥» (٤).

تاسعاً - مصادره في الاستدراكات والتتبع:

- الإلزامات والتتبع، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي
الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) (٥).

* * *

(١) ١٢ / ٥ .

(٢) ٨٠ / ٧ ، ١٤ / ٧ .

(٣) ٨٠ / ٢ .

(٤) ١٤٥ / ٥ .

(٥) ٧٩ ، ٢١ ، ١٠١ / ٢ .

المبحث الرابع

أهمية كتاب الكواكب الدراري، ومنزله بين شروح الجامع الصحيح

١ - أهمية كتاب الكواكب الدراري:

تظهر أهمية كتاب الكواكب الدراري بما قاله الكرمانى في مقدمة شرحه للكتاب (من أنه تصدى فيه لعلوم العربية من بلاغة ونحو، وعلوم الشريعة من أصول الفقه، والمسائل الفقهية والتعريفات الاصطلاحية، وعلم الرجال والسند، والاهتمام بتراجم البخاري ومناسبة التراجم للأحاديث... وبين اعتذار العلماء وعجز الفحول منهم عن موضوع تراجم البخاري وعلاقته بالأحاديث)^(١).

وقد كان شرح الإمام الكرمانى شرحاً متوسطاً، فيه من الفوائد والفرائد، وقد تناول شرح الحديث من أغلب جوانبه النحوية والصرفية، وما يتعلق بعلم الحديث رواية ودراية، وغيرها... وما سنراه في طيات البحث إن شاء الله عز وجل.

وقد أثنى الكرمانى على تأليفه فقال: «فجاء بحمد الله كتاباً حافلاً بكل ما يحتاج إليه المحتفل به فهو شيخ للطالب، أستاذ للمتعلم، مرشد للمشتغل به، فيا لها نعمة عظيمة أخلصت لك نقاوتها، وطعمة جسيمة حبت لك حلاوتها، وغنيمة باردة اخترت صنعها، ولقمة هنيئة أعددت لك نقيها»^(٢).

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٤.

(٢) السابق، ١ / ٥.

لذلك لا ينكر فضل ما في الكتاب إلا جاحد غير منصف، وقد بين
الكرماني أن هناك طائفة من الناس لا تنصف أحداً، وهناك طائفة تشهد بالخير
وتعذر بالخطأ والزلل فقال: «ولو كان لكتابي هذا نفس ناطقة ولسان مطلقة،
لقال بمقال صريح وكلام فصيح لله درّ مؤلف هذا التأليف الرائق الرئيس،
ولا شلت يد مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس وهذا الكتاب لا بد أن يقع
لأحد رجلين: إما عالم منصف فيشهد لي بالخير ويعذرني فيما كان من العثار،
الذي هو لازم الإكثار وإما جاهل متعسف، فلا اعتبار لوعوعته، ولا اعتداد
بوسوسته، ومثله لا يعبأ به لا لمخالفته، ولا لموافقته وإنما هو الاعتبار بذي النظر
الذي يعطي كل ذي حق حقه»^(١).

فهذا يبيّن أهمية، وقيمة الكتاب العلمية للكواكب الدراري وذلك للأسباب

الآتية:

١ - شرح لصحيح البخاري الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله ﷺ،
والذي اعتمد فيه على أكثر من نسخة مخطوطة، وكان اعتماد الكرماني فيها كذلك
على رواية، أبي الشيخ أبي عبدالله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري^(٢)
(ت ٣٢٠هـ) وهي أوثق الرويات عن البخاري، وأصحها، لكونه آخر سماعاً عن

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٥ - ٦.

(٢) محمد بن يوسف بن مطر الفربري، نسبته إلى (فربري) من بلاد بخارى، سمع من علي
ابن خشرم وقتيبة وغيرهما، أوثق من روى صحيح البخاري، سمعه مرتين، ورواه
عنه كثيرون، (ت ٣٢٠هـ)، ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، محمد ابن نقطة
الحنبلي، والوافي بالوفيات، الصفدي، ٥ / ١٦٠.

البخاري وآخرهم حياة بعده، وقد سمع «الصحيح» من البخاري مرتين، وقيل ثلاث مرات^(١).

٢ - كثرة المراجع التي اعتمدها الكرماني في شروح الحديث، واللغة، والغريب... مما يدل على سعة اطلاعه، وغزير علمه.

٣ - نقله عن مصادر لم تصل إلينا بعد، إما لضياعتها وتلفها، أو أنها ما زالت في خزائن المكتبات! ككتاب - التحرير في شرح صحيح مسلم، لمحمد بن إسماعيل ابن محمد بن الفضل أبو عبدالله التيمي، الأصبهاني، (ت ٥٢٦هـ)^(٢)، والنصيحة في شرح البخاري، لأبي جعفر الداودي، (ت ٤٠٢هـ)^(٣).

٤ - اهتمام الإمام الكرماني بعلوم الحديث رواية ودراية، ويبين المُشكل فيهما، ويرد الشبهة عنهما، ويذكر العلة ويناقشها، ويذكر رأيه في المسألة، مما جعل

(١) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، ١ / ١٤٤، والأنساب للسمعاني، ١٠ / ١٧١.

(٢) محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر التيمي الأصبهاني، أبو عبدالله، كان عالماً إماماً في العلوم كلها، وفاق أقرانه في الفصاحة، والبيان، والذكاء، والفهم، له تصانيف كثيرة مع صغر سنه، وله شرح على البخاري ومسلم ومات ولم يكمله، فأكماله والده إسماعيل الملقب بقوام السنة، وكان يروي عنه وجادة، (ت ٥٢٦هـ) ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ١١ / ٦٢٣، ومعجم المؤلفين، ٩ / ٦١ - ٦٢.

(٣) أحمد بن نصر الداودي، الأسدي، المالكي، (أبو جعفر)، محدث. فقيه، متكلم. سكن طرابلس الغرب، وتوفي بتلمسان، له مصنفات عدة منها: الواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، (ت ٤٠٢هـ)، معجم المؤلفين، ٢ / ١٩٤.

الكتاب يشتمل على فوائد شتى.

٥- احتوى الكتاب على ذكر أقوال الفقهاء في المسألة بشكل مبسط مختصر، مستدلاً بأقوال الأصوليين في المسألة، مما جعله مرجعاً مهماً في هذا العلم.

٦- اهتمام الكرماني في الكتاب بالغامض والغريب من اللغة والمعاني، فلا تمر معه كلمة إلا ويبين معناها، مستدلاً بالمعجم وكتب اللغة والغريب.

٧- اهتم الكرماني في شرحه بأمور العقيدة، وعلم الكلام وتبني عقيدة أهل السنة والجماعة - الأشعرية - ودافع عنها، كما رد على أهل الفرق المتنوعة كالخوارج، والمعتزلة.

٢- منزلة الكواكب الدراري بين شروح الجامع الصحيح:

هذا وقد اعتنى شراح الحديث بشرح الكرماني، ونقلوا منه الفوائد والفرائد، يقول ابن حجر: «وهو شرح مفيد على أوهام فيه في النقل؛ لأنه لم يأخذ إلا من الصحف»^(١).

فشرح الكرماني كان نبراساً يهتدي به، وينقل منه جملة من شراح الحديث الذين شرحوا صحيح البخاري ممن جاؤوا بعده.

وقد أخذ منه ابن حجر ونقل عنه، واستفاد من شرحه، وممن استفاد منه كذلك ولده تقي الدين يحيى الكرماني، شرح الجامع الصحيح للبخاري وقد أخذ من شرح والده وغيره، «استمد فيه من شرح أبيه، وشرح ابن الملقن

(١) الدرر الكامنة، ٦ / ٦٦.

وأضاف إليه من شرح الزركشي وغيره، وما سنع له من حواشي الدمياطي،
وفتح الباري، والبدر. وسماه: «مجمع البحرين، وجواهر الخبرين»^(١).

وممن أخذ عن الكرماني في شرحه البدر العيني^(٢)، في كتابه: عمدة القاري،
(ت ٨٥٥هـ).

ومنهم أحمد بن إسماعيل الكوراني، (ت ٨٩٣هـ)، في كتابه: الكوثر الجاري
إلى رياض أحاديث البخاري.

ومنهم الإمام القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، في كتابه إرشاد الساري، وغيرهم.



المبحث الخامس

المنهج العام للكرماني في كتاب الكواكب الدراري

كما هي عادة المؤلفين بدأ الكرماني شرحه بمقدمة تناولت أهم المواضيع
المتعلقة بشرحه على البخاري، وبيّن منهجه العام، وطريقته في شرح الحديث.

قال الكرماني: «وإنما قصدت بذلك إظهار احتياج هذا الكتاب - الذي هو
ثاني كتاب الله تعالى - إلى شرحٍ مكمل للفوائد شامل للعوائد عام المنافع تام
المصالح، جامع لشرح الألفاظ اللغوية الغريبة، ووجه الأعراب النحوية البعيدة

(١) كشف الظنون، ص ٥٤١.

(٢) محمود بن أحمد بن موسى أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي، من كبار المحدثين، أصله
من حلب، ومولده في عيتاب، واشتغل بالفقه، وبرع فيه، له شرح على البخاري، اسمه
عمدة القاري، (ت ٨٥٥هـ)، ينظر: بغية الوعاة، السيوطي، ٢ / ٢٧٥.

وبيان الخواص التركيبية واصطلاحات المحدثين ومباحث الأصوليين، والفوائد الحديثية والمسائل الفقهية، وضبط الروايات الصحيحة، وتصحيح أسماء الرجال وألقاب الرواة وأنسابهم وصفاتهم، ومواليدهم ووفياتهم، وبلادهم ومرورياتهم، والتلفيق^(١) بين الأحاديث المتنافية الظواهر، والتوفيق بينها وبين التراجم المستورة عن أكثر الضمائر.

ولتوضيح ما صعب من سلوك مناهجها، وتبيين ما لم يظهر من مقدماتها ونتائجها، وتلين ما لم يذلل من صفاتها، ولم يخضع للفهم رقابها وبعض عويصاتها، مما جعل جنبها عن أن يكون شريعة لكل وارد، أو يطلع عليه إلا واحد بعد واحد...»^(٢).

فبين الكرمانى أن منهجه يقوم على:

- التعريف بصحيح الإمام البخاري في مقدمة شرحه، تعريفاً موجزاً، بيّن فيه عدد الأحاديث فيه، وعدد المكرر، وعدد الذين تفردوا بالرواية عن البخاري دون مسلم.

- بيان الغامض من الألفاظ في الشرح، والترجيح بالقرائن، والأدلة، مع بيان وجه الأعراب النحوية غير الظاهرة.

(١) يستعمل الكرمانى لفظ التلفيق بمعنى التوفيق بين المعاني، والأحاديث، وقد قال أهل اللغة أن التلفيق من معانيه الملاءمة، يُقال تلافق القوم أي تلاءمت أمورهم. ينظر: القاموس المحيط: ١ / ٩٢٢.

(٢) الكواكب الدراري: ١ / ٤.

- التنبيه على بعض الفروق في ألفاظ الحديث على حسب نسخ صحيح البخاري.

- بيان خواص الترايب البلاغية على حسب علم المعاني.

- ذكر مباحث الأصوليين - من عام وخاص ومجمل ومبين... - والمسائل، والقواعد الفقهية المتنوعة، ونسبة الأقوال لأصحابها.

- ذكر الفوائد الحديثية، وضبط الروايات الصحيحة.

- ضبط أسماء الرجال، ويتوسع في ترجمة المشهورين منهم، ويذكر ألقابهم، وأنسابهم، وصفاتهم، وبلادهم، ومروياتهم، وبيان المؤلف والمختلف من الأسماء.

- التوفيق بين الأحاديث ظاهرة التعارض، مع التوفيق بينها وبين التراجم المستورة، مع بيان مناسبة الأحاديث التي في كل باب لما ترجم له.

ومما تبين كذلك:

- الذبّ عن صحيح البخاري فيما انتقد عليه، في إسناد معلق، أو مرسل، أو مقطوع، أو سبب تقديم البخاري عناوين الكتب بعضها على بعض.

- يشير إلى أسباب ترجيح صحيح البخاري، على صحيح مسلم.

- يبين مراد البخاري، من ذكر باب ما، أو ترجمة لباب، أو بيان عبارة قد تُؤهم الإشكال.

- أغلب آراء الكرمانى الحديثية وافق فيها جماهير المحدثين، ويذكر - في بعض الأحيان - آراؤه الحديثية التي انفرد بها، عن المتفق عليه بينهم.

- يذكر آراء أصحاب الفرق، كالخوارج، والشيعة، والمعتزلة ويرد عليهم.

- الاكتفاء في النقل عن شرح الحديث في كثير من الأحيان، من دون

التعليق عليها، كالنووي في شرحه على مسلم، وابن بطال في شرحه على البخاري وغيرهم.

- له مصطلحات تُعرف من خلال سياق الكلام، فمثلاً كلمة رواه أحياناً

يقصد بها الصحابي أو التابعي الذي روى الحديث، وأحياناً يقصد بها معنى التخريج.

- بعد أن يذكر الأقوال في المسألة، ينقل ما قيل من أقوال غير معتمدة

بصيغة التمریض «قيل».

- إذا تكرر الحديث يترك أحياناً بعض أجزاء الشرح، ولطائفه، ويذكرها

عند ذكر الحديث مرة أخرى، وكثير من الأحيان يمر على الحديث المكرر سريعاً، ولا يُعيد الشرح، وخصوصاً في الأجزاء الأخيرة من شرحه.

- الإشارة إلى نهاية كتاب وبداية آخر، أو يُنهي الكتاب بقوله: «تم»، أحياناً

يختتم الكتاب بالدعاء ويكفي به.

- عند توثيقه لكلامه يصف من نقل عنهم بأهل كذا... كقوله، قال أهل

اللغة، قال أهل البلاغة، قال أهل البيان، قال أهل العلم.

وهناك نقاط كثيرة في تفصيل منهج الكرمانی ستظهر بمشيئة الله أثناء

البحث.

* * *

المبحث السادس بعض المآخذ على الكرمانى

ويشمل:

١ - اعتراض ابن حجر في فتح الباري:

٢ - اعتراض البرماوى^(١) في اللامع الصبيح:

على جلاله قدر علم الإمام الكرمانى، وكتابه الكواكب الدراري، إلا أنه لم يخل من انتقادات الأئمة، وذكر ما فيه من ثغرات، وملاحظات، منها ما هو واضح، ومنها ما يمكن الرد عليه، ورد الشبهة في التوفيق بين قول الكرمانى، والمعترض.

فمن الاعتراضات على الكرمانى:

١ - اعتراض ابن حجر في فتح الباري:

قال ابن حجر: «وهو شرح مفيد على أوهام فيه في النقل لأنه لم يأخذ إلا من الصحف»^(٢) «وفيه أوهام فاحشة وتكرار كثير لا سيما في ضبط أسماء

(١) محمد بن عبد الدائم بن موسى، شمس الدين أبو عبدالله العسقلاني، الأصل البرماوى المصرى، أخذ عن سراج الدين البلقينى وابن الملقن وزين الدين العراقى وعز الدين ابن جماعة، كان عالماً بالفقه والنحو والحديث والأصول، له شرح على البخارى اسمه: اللامع الصبيح على الجامع الصحيح، (ت ٨٣١هـ)، طبقات الشافعية، ٤ / ١٠١، ومعجم المؤلفين، ١٠ / ١٣٢.

(٢) الدرر الكامنة، ابن حجر ٦ / ٦٦.

الرواة»^(١).

من هذه الأوهام التي وقع فيها الكرمانى وانتقده فيها الحافظ ابن حجر،
الوهم في العزو إلى المصادر.

مثاله: قال البخاري: «أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا
مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ...»^(٢).

فالكرمانى نقل عن ابن بطال في ضبط كلمة الأذن فقال: «قال ابن بطال:
الأدر جمع الأدر، أقول يعني نحو الحمر والأحمر من الأدره وهي نفخة
الخصيتين وهو غريب شاذ»^(٣).

فقال ابن حجر: «ولم أر ذلك في كتاب ابن بطال فليحرق»^(٤) وبالفعل هذا
الكلام غير موجود في كتاب ابن بطال.

وأكثر من انتقد الكرمانى هو ابن حجر، ومن بعض هذه الانتقادات.

- الوهم في الراوي المقصود^(٥).

- غفلة الكرمانى عن بعض الروايات، وعدم استحضارها، أدى إلى الوهم
في فهم المقصود^(٦).

(١) طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٣ / ١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: ذَاتِ الْجَنْبِ، رقم (٥٣٦٢).

(٣) الكواكب الدراري، ٢١ / ١١.

(٤) فتح الباري، ١٠ / ١٧٣.

(٥) ينظر: فتح الباري، ٥ / ٦٩، ٨ / ٣٧٨.

(٦) ينظر: فتح الباري، ٥ / ١٧٦.

- القول بمسألة ما أنه مجمع عليها، والصحيح خلاف ذلك^(١).

وغير ذلك من الانتقادات، وقد انتصر البدر العيني الحنفي للكرماني في كتابه عمدة القاري^(٢)، ورد بعض انتقادات ابن حجر^(٣).

حتى إن البدر العيني الحنفي انتقد الكرماني في نقله لرأي الحنفية، وأن المسألة فيها خلاف بين أئمة المذهب، وليس قولاً واحداً كما قال الكرماني^(٤).

(١) السابق، ٢ / ٣١٢.

(٢) قال السخاوي عن عمدة القاري: «سماه عمدة القاري استمد فيه من شرح شيخنا - يقصد ابن حجر - بحيث ينقل منه الورقة بكما لها، وربما اعترض، لكن قد تعقبه شيخنا في مجلد حافل بل عمل قديماً حين رآه تعرض في خطبته له - وأنها مأخوذة من مقدمة النووي - جزءاً سماه الاستنصار على الطاعن المعثار، بين فيه ما نسبه إليه مما زعم انتقاده في خصوص الخطبة، وقف عليه الأكابر من سائر المذاهب كالجلال البلقيني، وللشمسين البرماوي وابن الديري والشرف التباني والجمال الأقفهسي والعلاء بن المغلي، فبينوا فساد انتقاده وصوّبوا صنيع شيخنا وأنزلوه منزلته». الضوء اللامع، ١٠ / ١٣٣. ثم لما ألف البدر العيني كتابه: عمدة القاري، واستفاد منه كثيراً وانتقده كثيراً، ألف ابن حجر كتابه: انتقاض الاعتراض، في الرد على البدر العيني، ينظر: مقدمة انتقاض الاعتراض لابن حجر، ١ / ٩.

كما أن هناك كتاب لابن حجر أفردته في التأليف، غير الفتح وجعله مخصصاً لتعقب الكرماني في شرحه، هو وصول الأمان، بذكر تعقبات الحافظ ابن حجر العسقلاني، على العلامة الكرماني في شرحه لصحيح البخاري.

(٣) ينظر عمدة القاري: ١ / ١٨١، ٢ / ٨، ٣ / ١٧٤، ١٥ / ١٣٤،

(٤) ينظر عمدة القاري، ١٢ / ٢٩٨.

٢ - اعتراض البرماوي في اللامع الصبيح:

وقال شمس الدين البرماوي، بعد أن أثنى على الكرمانى وشرحه: «إلا أنه كرر فيه كثيرا، لا سيما في التراجم والأسماء، فإنه زاد تكريرا، وربما أغلق في بعض العبارة، وأطال بما يمكن أن يشار إليه بأخصر إشارة، وربما قدم ما يحسن تأخيرها، وآخر ما يحسن تقديمه وتوفيره، وربما غاير بين أقوال راجعة في المعنى إلى واحد، حتى كاد أن تلبس في ذلك المقاصد»^(١).

إذا تبين أن المآخذ كانت في:

- الوهم في النقل لأنه لم يأخذ إلا من الصحف.

- الاكتفاء في النقل عن شراح الحديث في كثير من الأحيان، من دون التعليق عليها، كالنووي في شرحه على مسلم، وابن بطال^(٢) في شرحه على البخاري وغيرهم، وهو ما يعزز قول ابن حجر أنه أخذه من الصحف.

وقد انتقد ابن حجر الكرمانى بقوله أن البخاري لا يراعي حسن الترتيب^(٣) فقال ابن حجر: «والعجب من دعوى الكرمانى أنه لا يقصد تحسين الترتيب بين الأبواب مع أنه لا يعرف لأحد من المصنفين على الأبواب من اعتنى

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، المقدمة، ص ٤.

(٢) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، أخذ عن أبي عمر الطلنكي، وكان من أهل العلم والمعرفة، له شرح على البخاري، (ت ٤٤٩هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣٠٣ / ١٣.

(٣) الكواكب الدراري، ٢ / ١٨٣.

بذلك غيره حتى قال جمع من الأئمة فقه البخاري في تراجمه»^(١).

وقد تبين لي أن وهم الكرماني في بعض النقول أنه كان ينقل معنى الكلام، دون أن يأخذه بالحرف، ولعله أخطأ في بعضها، كما أنه - إلا في حالات قليلة، يقول بعد النقل: «تم كلامه»^(٢) ولا يذكر أين هي نهاية كلام المرجع الذي نقل منه، فهذا قد يؤدي إلى التداخل بين كلامه وكلام المنقول عنه.

- التكرار في ضبط أسماء الرواة:

أما عن تكراره لضبط اسم الرواة:

ولعل الكرماني كان يعتمد إلى ذلك في أسماء الرواة الذين قد يقع الإشكال في نطق أسمائهم، فتراه يكرر الضبط حتى يعلق في ذهن القارئ الضبط الصحيح مثال على ذلك:

فقد قال في ضبط اسم التابعي: «سعيد بن المسيَّب»^(٣) «بفتح الياء على المشهور، وقيل بالكسر وكان يكره فتحها»^(٤).

(١) فتح الباري، ١ / ٢٣٤.

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ٧٢، ٤ / ١٩٦.

(٣) سعيد بن المسيَّب بن حزن، بن أبي وهب القرشي المخزومي المدني، التابعي، عالم أهل المدينة، ولد في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وروى له الجماعة كلهم، (ت ٩٤هـ)، ينظر الوافي بالوفيات، الصفدي، ١٥ / ١٦٣.

(٤) الكواكب الدراري، ١ / ١٢٥، وكرر الضبط في مواضع أخرى بقوله: «بفتح الياء على المشهور» ٢ / ٢٢، ٢ / ١٧٣، ١٤ / ٨٧، إلا أنه قال في موضع في ضبط ذات الاسم: «بفتح الياء على المشهور وبكسرهما» ١٧ / ١٤٣. وقال النووي في تهذيب =

مثال ثانٍ:

كرر ضبط اسم الراوي: «محمد بن جعفر هو أبو عبدالله محمد الهزلي البصري المعروف بَعْدَر بضم الغين المعجمة والنون الساكنة والبدال المهملة المفتوحة هو المشهور»^(١).

ثم إنه ككرر ضبط عُنْدَر في أكثر من عشر مواضع، ويقول: مر في باب ظلم دون ظلم، وتارة يكتفي بالضبط من دون الإحالة، وقد بين الكرمانى في مقدمته بيان السبب في ذلك: «ولم أبال عن الإعادة في الإفادة عند الحاجة إلى البيان، ولا في تعجيم بعض الأسماء التي هي واضحة عند أهل هذا الشأن، لأنى قصدت فيه النفع للمبتدئين والمنتهين، والفائدة للمتقدمين والمتأخرين... وذكر أن الناس اشتبهت عليهم أكثر الأسماء، حتى كادوا يتركون قراءة صحيح البخاري»^(٢).

- أما قول شمس الدين البرماوي، أن الكرمانى كان يُطيل في موضع الاختصار، أو أنه يُقدم ما يجب تأخيره أو العكس، فلعل هذا وجهة نظر البرماوي ورأيه، إذا أن منهج الكرمانى كان أكثره يدور على الاختصار.

قلت: ومن المآخذ على الكرمانى كذلك:

الحكم على أسانيد بالانقطاع، وهي موصولة من طرق أخرى، مع العلم أن الكرمانى كم من أحاديث مرت قيل عنها أنها مقطوعة أو مرسلّة إلا أنه بيّن

= الأسماء واللغات: «ويقال: المسيب، بفتح الياء وكسرها، والفتح هو المشهور، وحكى

عنه أنه كان يكرهه، ومذهب أهل المدينة الكسر»، ١ / ٢١٩.

(١) الكواكب الدراري، وقد ترجم له في باب: ظَلَمٌ دُونَ ظَلَمٍ / ١٤٤.

(٢) السابق، ١ / ٥.

أنها موصولة من طرق أخرى وأزال الإشكال إلا أنه ربما غفل عن بعضها كهذا
المثال: قال البخاري:

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ
الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
صَلَّى فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ «بِهَذَا أُمِرْتُ». فَقَالَ
عُمَرُ لِعُرْوَةَ اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَتِ
الصَّلَاةَ. قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ عُرْوَةُ
وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا
قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ»^(١).

قال الكرمانى: «واعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الإسناد إذ لم
يقول أبو مسعود شأهدت أنا أو قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن جبريل نزل»^(٢).

قال ابن حجر في فتح الباري يرد كلام الكرمانى: «قلت هذا لا يسمى
منقطعا اصطلاحا وإنما هو مرسل صحابي»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، رقم (٥٠٠).

(٢) الكواكب الدراري، ٤ / ١٧٥.

(٣) «مرسل الصحابي هو ما يرويه الصحابي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسمعه منه، إما لصغر سنه،
أو تأخر إسلامه أو غيابه عن شهود ذلك»، منهج النقد، ص ٣٧٣، وقال ابن الصلاح =

لأنه لم يدرك القصة فاحتمل: أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابي آخر، على أن رواية الليث عند المصنف تزيل الإشكال كله، ولفظه: فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث»^(١) وهو «أخبرنا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَعَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَزَلَ، فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... وذكر الحديث»^(٢).

فبين ابن حجر أن الحديث من قبيل مرسل الصحابي، وأن الرواية الثانية عند البخاري فيها التصريح بالسماع فيزيل الإشكال.

مثال آخر: قال البخاري: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

= في حكم الاحتجاج بمراسيل الصحابة. «ثم إننا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثلما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قاذحة، لأن الصحابة كلهم عدول، والله أعلم» علوم الحديث ص ٥٦، وتوجيه النظر ٥٦١ / ٢.

(١) فتح الباري، ٢ / ٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ذُكِرَ الْمَلَائِكَةُ، رقم (٣٠١٢).

- لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ».(١)

قال ابن حجر: «قوله عن عبدالله بن أبي قتادة قال أبو عبدالله لا أعلمه إلا عن أبيه انتهى أبو عبدالله هذا هو المصنف، وقع قوله قال أبو عبدالله في رواية المستملي وحده وكأنه وقع عنده، توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك، وهو في الأصل موصول لا ريب فيه فقد أخرجه الإسماعيلي عن بن ناجية عن أبي حفص، وهو عمر بن علي شيخ البخاري فيه فقال عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه ولم يشك وأغرب الكرمانى فقال إن هذا الإسناد منقطع وإن حكم البخاري بكونه موصولاً لأن شيخه لم يروه إلا منقطعاً»(٢) كما أن البدر العيني نقد ابن حجر في مواضع عدة في كتابه: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»(٣).

لكن هذه الانتقادات القليلة بجانب الإيجابيات، والمحاسن الكثيرة، تتلاشى مع كثرة النقول والفوائد التي نقلها ابن حجر عن الكرمانى في فتح الباري، وغيره كالبدر العيني، والشوكانى، وكل جهد بشري قابل للانتقاد، مهما بلغ فيه صاحبه غاية الجهد، فلذلك نلتمس له العذر.

وبعض المآخذ كانت في نسبة الكرمانى لبعض الرواة لبلدان غير بلدانهم،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رقم (٨٦٩).

(٢) فتح الباري، ٢ / ٣٢٩.

(٣) عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، البدر العيني، وهذه بعض الصفحات من

نقله عن الكرمانى: / ١٨، ١٢ / ٢٢٣، ١٢ / ٢٩٨.

كما قال في نسبة: «المكي ابن إبراهيم» «المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى»^(١).

وقد اعترض ابن حجر على ذلك فقال في الاسم: «هو اسم بلفظ النسب وليس بنسب لأنه بلخي»^(٢) وقد رد البدر العيني على اعتراض ابن حجر وبين أن المراد على صورة النسبة إلى مكة، فقال: «وقد اعترض عليه بعضهم بأن قال: منسوب إلى مكة وليس كذلك، بل هو اسمه، وهو من بلخ قلت: أراد به الكرمانى أنه على صورة النسبة إلى مكة ولم يدع أنه منسوب إلى مكة حقيقة»^(٣). قلت: وهو من النسب التي على خلاف ظاهرها.



(١) الكواكب الدراري، ٨ / ٨٣.

(٢) فتح الباري، ١ / ٢٥١.

(٣) عمدة القاري، ٩ / ١٨٥.

الباب الثاني

الصناعة الحديثة عند الكرمانى وطرائقه المتعلقة بالأسانيد، والتخريج وعلوم الرواة

* الفصل الأول: منهج الكرمانى وصناعته الحديثة المتعلقة بالأسانيد.

* الفصل الثانى: منهج الكرمانى فى تخريج الأحاديث وبيان الفوائد من ذلك.

* الفصل الثالث: منهج الكرمانى وصناعته الحديثة فى علوم الرواة.

رَبَابُ السَّانِي

منهج الكرماني وصناعته وطرائقه
المتعلقة بالأسانيد، والتخريج وعلوم الرواة

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ

منهج الكرماني وصناعته الحديثة المتعلقة بالأسانيد

المبحث الأول

تعريف المنهج، والصناعة الحديثة

١ - تعريف المنهج في اللغة:

النَهْجُ: الطريق الواضح، وكذلك الْمَنْهَجُ وَالْمِنْهَاجُ. وَأَنْهَجَ الطَّرِيقُ، أي استبانَ وصارَ نَهْجاً واضحاً بَيِّنًا - والجمع نهوج، ونهاج^(١).

ولم أجد - فيما اطلعت عليه - من عرّف المنهج تعريفاً اصطلاحياً، غير أنه يُقصد به الطريق الواضح، والعادة، والأسلوب الذي مشى عليه الكرماني في شرحه.

٢ - تعريف الصناعة الحديثة:

يقصد بالصناعة في المعنى العام في علم ما هو التفنن في ذلك الموضوع

(١) ينظر مادة: (نهج) الصحاح وتاج اللغة، الفارابي، وجمهرة اللغة، الأزدي، ١ / ٤٩٨

١ / ٣٤٦. وأساس البلاغة، الزمخشري، ٢ / ٣٠٦.

والحذاقة، وترك بصمة واضحة فيه، وإظهار وبذل الجهد والطاقة، واستنباط قواعد هذا العلم، والإحاطة به.

وإلى هذا يشير حاجي خليفة: «المنظر الثالث: في أن العلم من جملة الصنائع، لكنه أشرفها واعلم: أن الحذاقة والتفنن في العلم، والاستيلاء عليه، إنما هو بحصول الملكة في الإحاطة بمبادئه، وقواعده، والوقوف على مسائله، واستنباط فروعه من أصوله؛ وهذه الملكة هي غير الفهم والملكات كلها جسمانية، والجسمانيات كلها محسوسة، فتفتقر إلى التعليم، فيكون صناعيا، ولذلك كان السند فيه معتبرا، وجميع ما يسمونه علما أو صناعة، فهو عبارة عن ملكة نفسانية، يقتدر بها صاحبها على النظر في الأحوال العارضة لموضوع ما، من جهة ما، بحيث يؤدي إلى الغرض»^(١).

وجاء في تعريف الصناعة: «ملكة نفسانية تصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير روية، وقيل: المتعلق بكيفية العمل»^(٢).

فالمراد بالصناعة الحديثية عند الإمام الكرماني في كتابه، «الكواكب الدراري» هي الفوائد والمصطلحات والمواضيع التي مارسها الكرماني في كتابه بما يتعلق بعلم الحديث رواية ودراية.

وأهل الصنعة الحديثية هم الذين يذبون عن سنة رسول الله ﷺ، ويحفظونها من كيد الكائدين المشككين فيها، ويعرفون صحيح الأحاديث من

(١) كشف الظنون / ١ / ٤٢ في المقدمة.

(٢) التعريفات للجرجاني ١٤٣. وانظر كتاب: الكليات لأبي البقاء الكفوي، قال كلاما عن الصناعة قريبا منه: ص ٥٤٤.

سقيمها، ويعرفون خفايا عللها سنداً وامتناً، ويتفننون في طريقة عرضها، بما أوتوا من ملكة وموهبة.

قال البيهقي^(١): «وقد يزلُّ الصدوق فيما يكتبه، فيدخل له حديث في حديث، فيصير حديث روي بإسناد ضعيف مركبا على إسناد صحيح، وقد يزل القلم ويخطئ السمع، ويخون الحفظ، فيروي الشاذ من الحديث عن غير قصد، فيعرفه أهل الصنعة الذين قيضهم الله لحفظ سنن رسوله ﷺ على عبادته»^(٢).

وقال الإمام مسلم: «واعلم رحمك الله أن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة لأنهم الحفاظ لروايات الناس العارفين بها دون غيرهم»^(٣).

إذاً: كل علم مارسه صاحبه وأتقنه وتفنن فيه، حتى أصبح له سجية وحرفة، عندها يقال أنه: «أدرك الصناعة لهذا العلم». وهذا ما سنراه عند الإمام الكرمانى في ثنايا هذا البحث، من منهج، وصناعة حديثية... إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) أحمد بن الحسين، بن علي، أبو بكر، البيهقي، الإمام المحدث، الحافظ، صاحب التصانيف الكثيرة، منها كتاب: السنن، والأسماء والصفات، وغيرها، (ت ٤٥٨هـ)، ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٣/ ٢١٨ - ٢١٩.

(٢) معرفة السنن والآثار، البيهقي، ١/ ١٤٣.

(٣) التمييز للإمام مسلم: ص ٢١٨.

المبحث الثاني

منهج الكرمانى فى دراسة أسانيد صحيح البخارى

* تمهيد:

أهمية الإسناد:

من أعظم نعم الله ﷺ على الأمة المحمدية أن جعلها: «أمة الإسناد»؛ فلا يقبل خبر أو رواية إلا إذا تحققنا من إسنادهما، فلذلك كان الإسناد حامياً وحافظاً لنصوص الشريعة من التحريف والتبديل «فقد كان الإسناد الشرط الأول فى كل علم منقول فيها، حتى فى الكلمة الواحدة، يتلقاها الخالف عن السالف، واللاحق عن السابق بالإسناد، حتى إذا منَّ الله تعالى على الأمة بتثبيت نصوص الشريعة وعلومها، وأصبحت راسخة البيان، محفوظة من التغيير والتبديل، تسامح العلماء فى أمر الإسناد، اعتماداً منهم على شيوع التدوين وثبوت معالم الدين»^(١).

وقال شعبة بن الحجاج^(٢): «كُلُّ حَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا، فَهُوَ

خَلٌّ^(٣).....

(١) ينظر الإسناد من الدين للشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص ١١.

(٢) شعبة بن الحجاج، بن الورد، البصري، قال عنه النسائي: من الأمانة على حديث

رسول الله ﷺ، وقال أحمد هو أمة وحده، له: الغرائب فى الحديث، (ت ١٦٠هـ) ينظر:

تهذيب التهذيب، ٤ / ٣٣٨.

(٣) أى أنه لا يساوي شيئاً.

وَبَقُلُّ»^(١) كما أن لعبدالله ابن المبارك^(٢) كلاماً يدل على أن طلب الإسناد من الدين، إذ قال: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال: من شاء ما شاء»^(٣).

وقال أبو عبدالله الحاكم^(٤) معلقاً على قول ابن المبارك: «فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له وكثرة مواظبتهم على حفظه لدرس منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث، وقلب الأسانيد، فإن الأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد فيها كانت بترًا»^(٥).

وقال الكرماني: «لما كان الإسناد خصيصة هذه الأمة المباركة ومن جملة

(١) المحدث الفاصل بين الراوي والسامع للرامهرمزي ص ٥١٧، أدب الاملاء والاستملاء، للمروزي: ص ٧، والكفاية للخطيب البغدادي: ص ٢٣٨.

(٢) عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي، المروزي، أحد الأئمة الأعلام، قال عنه أحمد: لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه، (ت ١٨١هـ) ينظر: طبقات الحفاظ، السيوطي، ١ / ١٢٣.

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم، ص ٦، وأتم هذه العبارة بعضهم فذكرها بلفظ (الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء: ماشاء، فإذا قيل له: من حدثك؟ بَقِي! أي بقي ساكتاً مبهوراً منقطعاً عن الكلام، ينظر: الإسناد من الدين للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ص ٥٣.

(٤) محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه، أبو عبدالله بن البيع، الضبعي، النيسابوري، الشافعي، سمع بنيسابور عن ألف شيخ، له: كتاب: علوم الحديث في مصطلح الحديث، (ت ٤٠٥هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٢ / ٥٧١ - ٥٧٢.

(٥) معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص ٤١.

شرفها. فلا بد من اعتباره اقتداء بالسلف. وحفظاً للشرف»^(١).

وتعددت تعاريف العلماء بالنسبة للسند فقال البدر بن جماعة^(٢): «هو الإخبار عن طريق المتن»^(٣)، وقال غيره: سلسلة الرواة الذين نقلوا الحديث واحداً عن الآخر، حتى يبلغوا به إلى قائله... «والبحث في السند دعامة أساسية في علوم الحديث، وفي التوصل إلى هدفه الأسمى والغرض المطلوب منه، وهو تمييز الحديث المقبول من المردود»^(٤).

فلذلك كانت قواعد العلماء في السند وشروطه، ومعرفة أحوال الرواة وصفاتهم، وطريقة تزكيتهم أو جرحهم من علماء جمعوا بين العلم والورع... كانت قواعد، وأسس لم يسبق إليها من قبل، جعلت منها ميزاناً يُحتكم إليه في صحة الروايات من عدمها.

إنّ طريقة البخاري في انتقاء الأحاديث التي وضعها في صحيحه جعلت منها من حيث الجملة في أعلى درجات الصحة، وجعلت أسانيداً قوية في رجالها (من حيث العدالة والضبط، والاتصال، والخلو من العلة)، وخالية من أي قدح يشوبها، «وتميزت أسانيد صحيح البخاري بقوتها، وخلوها مما يقدر في

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٧.

(٢) بدر الدين، أبو عبدالله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي، قال عنه الذهبي: قاضي القضاة شيخ الإسلام الخطيب المفسر له تعاليق في الفقه والأصول والتاريخ، وأخذ أكثر علومه بالقاهرة، وولي قضاء القدس، والديار المصرية (ت ٧٧٣هـ). شذرات الذهب ٨ / ١٨٣، ١٨٤.

(٣) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ص ٢٩.

(٤) منهج النقد، د. نور الدين عتر، ص ٣٤٤.

صحتها، حتى غدت بيضاء نقية شاهدة بأمانة نقلتها، ودقة تحري روايتها»^(١).

وكان من عادة شراح الحديث أن درسوا هذه الأسانيد، وجعلوها محط اهتمامهم قال الكرمانى مبيناً حال رجال سند البخاري وقد قسّمهم إلى قسمين قسم عدول وهم صحابة النبي ﷺ: «رجال بينه وبين رسول الله ﷺ، واتفق الأمة المكرمة المعظمة الأقدار، على أنهم عدول ثقات أخيار أبرار، فما ذكرنا إلا أنسابهم ووفياتهم، ونحو ذلك مما تميل الخواطر إليها وذلك لتكثير الفوائد، وتعزيز العوائد، والاستئناس بها، لا للتعديل والتجريح أو التصنيف والتصحيح، وصححنا أسماءهم احترازاً للاختلاط والتحريف، واتقاء عن الاختباط والتصحيف»^(٢).

وقسم بقية رجال السند من التابعين ومن بعدهم «ورجال بيننا وبين البخاري، ولا حاجة لنا إلى معرفتهم بذواتهم، فضلاً عن جرحهم وعدالتهم. لأن صحاحه بالنسبة إلينا متواتر. ولا إلى الإسناد إليهم»^(٣).

وقد ظهرت جهود الكرمانى في الاعتناء بأسانيد البخاري والتعليق عليها، وذلك من خلال الآتي:

أولاً - ذكر منهج البخاري في رواية الحديث تحملاً وأداءً:

عرف علماء الحديث الرواية فقالوا: «حمل الحديث ونقله وإسناده إلى من عَزِي إليه بصيغة من صيغ الأداء وقواعد هذا الباب تبحث في المنهج العلمي

(١) جهود الإمام بدر الدين العيني في علوم الحديث، د. هند سحلول ص: ١٧٩.

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ٧.

(٣) السابق، ١ / ٧.

للمرواية في أخذ الراوي للحديث الذي سماه العلماء «التحمّل». ثم في تبليغه الذي أطلقوا عليه: «الأداء». وما ينبغي أن يكون عليه حال التحمل والأداء من الأدب، والإخلاص، والتحري، والإتقان، وذلك يتصل بعلوم الرواة بسبب قوي^(١). وقد قام الإمام الكرمانى بمناقشة طرق تحمّل الحديث، وأدائه عند الإمام البخاري، وذلك عند الأدلة التي ساقها البخاري في السنن المعتمدة في التحمل والسماع فذكر الكرمانى في ذلك.

- أهلية التحمل والأداء وشروطها:

أ- أهلية التحمل:

عرّف العلماء التحمّل بقولهم: «هو نقل الحديث عن الغير بأي طريق من طرق التحمّل الصحيحة المعتمدة وهذا الغير يسمى في عرف المحدثين شيخاً»^(٢).

شروط التحمّل:

تعددت أقوال العلماء في السنن المعتمدة لأهلية تحمّل الحديث، وقد استقر العمل عند علماء الحديث أن السنن المعتمدة في سنن سماع الصغير هي خمس سنوات، محتجين بما أخرجه البخاري في صحيحه: في باب: متى يصح سماع الصغير «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»^(٣).

(١) منهج النقد في علوم الحديث ص ١٨٨.

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث،. محد أبو شُهبة، ص ٩٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: متى يصحُّ سماعُ الصَّغِيرِ، رقم (٧٦).

وأن العبرة في ذلك ترجع إلى التمييز والضبط، وقال القاضي عياض^(١)
معلقاً على هذا الحديث: «وقد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود ابن
الربيع»^(٢).

ولم يكن مذهب الإمام البخاري بعيداً عن رأي علماء الحديث في السن
المعتبرة في التحمل فقد أخرج أيضاً في: «باب متى يصح سماع الصغير».

«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ
نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ
بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ
عَلَيَّ»^(٣).

فقد ذكر الكرمانى ونقل عن العلماء جواز مرور الصبي الصغير بين يدي
المصلي، من دون سترة مستدلين «برواية ابن عباس وإنما تحمله في الصبا فعلم
منه قبول سماع الصبي إذا أداه بعد البلوغ»^(٤) فعلم من كلام الكرمانى أن مذهبه

(١) عياض بن موسى بن عياض، القاضي أبو عبدالله اليحصبي السبتي، عالم المغرب، وإمام
أهل الحديث والنحو واللغة في زمنه، له: الإلماع، ومشارك الأنوار، (ت ٥٤٤هـ)،
ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ١ / ٢٠٥، ووفيات الأعيان، ٣ / ٤٨٣.

(٢) ينظر: الإلماع، القاضي عياض، ص ٩٤، علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٢٩ وتدريب
الراوي ١ / ٤١٥. ومنهج النقد ٢١٠ - ٢١٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: متى يصحُّ سماعُ الصَّغير، رقم (٥٧).

(٤) الكواكب الدراري، ٢ / ٥٠.

كمذهب العلماء وهو جواز قبول سماع الصبي في الصغر، بشرط الأداء عند البلوغ، كما نقل الكرماني عن ابن بطلال^(١) في حديث محمود بن الربيع أنف الذكر قوله: «وفيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن وجواز شهادة الصبيان بعد أن يكبروا فيما علموه في حال الصغير»^(٢).

وذكر الحافظ ابن الصلاح^(٣) (أن السنن المعتبرة، هي لمن فهم الخطاب ورد الجواب، وكان مميزاً، صحيح السماع وإن لم يبلغ خمساً)^(٤).

ب - أهلية الأداء:

الأداء هو: «رواية الحديث للغير، وهذا الغير يعرف عنه المحدثين بطالب الحديث»^(٥).

شروط الأداء: بما أن الأداء يختص بنقل الحديث بما تحمّله فشروطه هي ذات الشروط التي تتوفر في الراوي وهي: «الإسلام، والبلوغ والعقل، والسلامة من أسباب الفسق، وخوارم المروءة والضبط»^(٦).

(١) شرح البخاري، ابن بطلال، ١ / ١٦٢.

(٢) السابق ٢ / ٥١.

(٣) تقي الدين أبو عمرو، عثمان الشهرزوري، الكردي المعروف بابن الصلاح، شيخ الإسلام، أحد فضلاء عصره، في التفسير والحديث والفقهاء، له علوم الحديث، وغيره كثير (ت ٦٤٣هـ)، ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٤ / ١٤٩.

(٤) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين العراقي، ص ١٦٤.

(٥) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد أبو شُهبة، ص ٩٤.

(٦) علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ١٠٤، وعلوم الحديث ومصطلحه، صبحي =

طرق التحمّل والأداء:

ذكر علماء الحديث طرق التحمّل، وبينوا أحكامها، ورتبوا درجاتها مع اختلاف بسيط بينهم في عددها هل هي ثمانية، أم سبعة؟ وفي رتبة القراءة على الشيخ هل هي كالسماع؟
إلا أن أكثر العلماء نصوا على أنها ثمانية^(١).

وهي كالترتيب الآتي:

- ١ - السماع، ومن العلماء من سماه «العرض»، ٢ - القراءة على الشيخ،
- ٣ - الإجازة، ٤ - المناولة، ٥ - الكتابة أو المكاتبة، ٦ - الإعلام، ٧ - الوصية،
- ٨ - الوجدادة.

وقد ذكر البخاري في صحيحه بعض طرق التحمّل والأداء، وقد ذكر العلماء أن السماع هو: أن يقرأ الشيخ، ويسمع الطالب؛ سواء قرأ الشيخ من حفظه، أو كتابه، وسواء سمع الطالب، وكتب ما سمعه، أو سمع فقط ولم يكتب^(٢). وهذه الطريقة هي أرفع وأعلى درجات التحمّل عند الجمهور.

وقد ذكر الكرماني في باب: دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانُكُمْ.

«حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ

= الصالح، ص ١٢٦، ويضاف إليه هو أن يؤدي بعد البلوغ ماسمعه في الصغر.

(١) ينظر: (ابن الصلاح في علوم الحديث، ص ١٣٢، والنووي في التقريب، ص ٥٤، وابن الملقن في المقنع، ١ / ٢٩٢، والسيوطي في التدريب، ١ / ٤١٨).

(٢) تيسير مصطلح الحديث، محمود النعيمي، ص ١٩٦.

عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما...»^(١) فعلق الكرمانى على ذلك مختصراً فقال: «قال البخاري أولاً: حدثنا - يعني عن شيخه عبيدالله - في غالب النسخ إذ في بعضها أخبرنا. وثانياً: أخبرنا - أي حنظلة - ففي الأول الشيخ قرأ وفي الثاني قرأ هو على الشيخ وهذا إذا قلنا بالفرق بين حدثنا وأخبرنا على ما هو المشهور وإلا فهما سواء كما سيأتي»^(٢).

إلا أن البخاري لم يصرح بها كما صرح ببعض طرق التحمل والأداء، وإنما بين الطريقة التي يؤدي فيها عند «باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا». وقد ذكر الكرمانى الخلاف الحاصل في ألفاظ الأداء بهذه الطريقة وهي: هل يجوز أن يقال فيما قرئ على الشيخ حدثنا وأخبرنا؟

فقال: «أي لا تفاوت بينهما كما هو مقتضى اللغة وذهب مسلم إلى أن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا على ما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قرأ على الشيخ وهو مذهب الشافعي وجمهور أهل المشرق وقيل هو مذهب أكثر أصحاب الحديث وهو الشائع والغالب على أهل الحديث والأول أعلى درجة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانُكُمْ، رقم (٧).

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ٧٨.

(٣) الكواكب الدراري. ٢ / ٩، ٢٠ / ١٧٠، وانظر أقوال العلماء في المسألة (نوادير الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي ٤ / ١٢١، ابن الصلاح، ص ١٣٩، والكفاية، ص ٢٩٢، وشرح النووي على مسلم ١ / ٢٢، وذكر النووي مذهب القائلين بعدم الجواز وهم: «ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي».

ثم ذكر الكرماني رأي الإمام البخاري في عدم اختلافه مع رأي الجمهور فقال: «فإن قلت هل يُعلم من هذا الكتاب مختار البخاري في ذلك. قلت: حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد عليه وغير ذكر مذهب المخالف أشعر بأن ميله إلى عدم الفرق»^(١).

وقد قال الحافظ ابن حجر «أنه لا خلاف بين أهل العلم بين قول أخبرنا وأنبأنا من حيث اللغة، أما في الاصطلاح ففيه خلاف، فمن العلماء من استمر على أصل اللغة، ومنهم من رأى الخلاف بينهما»^(٢).

وقال الخطيب^(٣) في الكفاية: «قال: سمعت أحمد بن صالح، وسئل عن «حدثنا» و «أخبرنا» وأنبأنا» فقال: «حدثنا» أحسن شيء في هذا وأخبرنا دون «حدثنا» وأنبأنا «مثل» أخبرنا» وقد قال بعض أهل العلم بالعربية: هذه الألفاظ الثلاثة بمنزلة واحدة في المعنى، وقال غيره: «حدثنا» ونبأنا «أدخل إلى السلامة من التدليس من» أخبرنا «وإنما استعمل من استعمل» أخبرنا «ورعا ونزاهة لأمانتهم، فلم يجعلوها لئنها بمنزلة» حدثنا «وأنبأنا»، وإن كانت «نبأنا» تحتمل ما تحتمله «حدثنا» و «أخبرنا»، وبالجملة فإن النية هي الفارقة بين ذلك على الحقيقة»^(٤).

(١) الكواكب الدراري، ٢ / ٩.

(٢) فتح الباري، بتصرف، ١ / ١٤٤ - ١٥٥.

(٣) أحمد بن علي، بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، الإمام الحافظ الحجة، انتهت إليه الرياسة في الحفظ والإتقان، والقيام بعلوم الحديث، له: الكفاية في علم الرواية، وغيرها، (ت ٤٦٣هـ) ينظر: الوافي بالوفيات، ٧ / ١٢٦.

(٤) ص ٢٨٧.

هذا ولم يفت الإمام البخاري رحمه الله تعالى، بيان الدقة في أسانيد تنوعت فيها صيغ الأداء، فقال البخاري: «حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رضي الله عنه، عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ...»^(١) قال الكرمانى معلقاً على ذلك: «اعلم أن البخاري رضي الله عنه على ما في بعض النسخ ذكر الثلاثة الأول من السند بلفظ التحديث والثلاثة الآخر بلفظ السماع والرابع بلفظ الإخبار وعلى ما سيذكره هو عن الحميدي في كتاب العلم لا تفاوت بينها»^(٢).

كما أن الكرمانى يذكر صنيع البخاري، في تنوع أداء الأسانيد فقال معلقاً على قول البخاري: «حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ...»^(٣).

قال الكرمانى: «قال أولاً حدثنا وثانياً بلفظ أخبرنا وثالثاً بكلمة عن ورابعاً بلفظ أخبرني محافظة على الفرق الذي بين العبارات أو حكاية عن ألفاظ الرواة بأعيانها مع قطع النظر عن الفرق أو تعليمها لجواز استعمال الكل أن قلنا

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، رقم (١).

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ١٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: تَرْجَمَةُ الْحُكَّامِ وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجَمَانُ وَاحِدٌ،

رقم (٦٧٥٦).

بعدم الفرق بينهما»^(١).

٢ - القراءة على الشيخ (العرض):

قال ابن الملقن^(٢) يسميها أكثر المحدثين «عرضاً»^(٣).

وهي: «أن يقرأ الطالب، والشيخ يسمع؛ سواء قرأ الطالب، أو قرأ غيره وهو يسمع، وسواء كانت القراءة من حفظ، أو من كتاب، وسواء كان الشيخ يتبع للقارئ من حفظه، أو أمسك كتابه هو، أو ثقةً غيرُهُ»^(٤).

قال الكرمانى في شرحه لباب: «القراءة والعرض على المحدث».

أن القراءة على الشيخ هو العَرَض نفسه، وأن العطف بينهما تفسيري فقال: «العرض تفسير للقراءة ومثله يسمى: العطف التفسيري وجاز العطف لتغايرهما مفهوماً وإن اتحدا بحسب الذات، وفائدته الإشعار بأنه جامع لهذين الاسمين»^(٥).

وقد نبه الكرمانى على المقصود من العرض هنا - إذ لا يقتصر على القراءة

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٥٣، ولعل البدر العيني نقل هذا الكلام عن الكرمانى في

عمدة القاري في التعليق على ذات الحديث ينظر عمدة القاري ١ / ٨٤.

(٢) عمر بن علي بن أحمد، الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، وابن النحوي، عالم

محدث، له التوضيح في شرح الجامع الصحيح، والمقنع في علوم الحديث، (ت ٨٠٤هـ)

ينظر: شذرات الذهب ابن العماد، ٩ / ٧١.

(٣) المقنع، ١ / ٢٩٧.

(٤) تيسير مصطلح الحديث، ص ١٩٧.

(٥) الكواكب الدراري، ٢ / ١٣.

بالعرض، بل يعمُّ عرض المناولة - فقال: «قلت: ما يريد بهذا العرض إذ العرض على قسمين عرض قراءة وعرض مناولة. قلت: عرض المناولة هو أي يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان فأجزت لك روايته عني ونحوه وهنا لا يريد به ذلك بل عرض القراءة بقريئة ما يذكر بعد الترجمة»^(١).

وصيغ الأداء في هذه الطريقة أن يقول قرأتُ على فلان، أو قرئ على فلان وأنا أسمع، أو حدثنا قراءة عليه^(٢).

وقد اختلف العلماء في رتبة هذه الدرجة هل هي كالسماع أم هي مساوية لها أم دونها في الدرجة؟

تنقسم أقوالهم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: منهم من قال هي كالسماع.

الثاني: ومنهم من قال أنها مساوية للسمع.

الثالث: أنه أدنى من السماع، وهذا الرأي رجحه جمهور العلماء ومنهم ابن

الصلاح^(٣).

(١) السابق، ٢ / ١٣، هذا وقد نقل البدر العيني كلام الكرمانى في عمدة القاري ٢ / ١٧.

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص ٩٨، والإيضاح في، علوم الاصطلاح، ص ٣٠٤.

(٣) ينظر: علوم الحديث، ابن الصلاح، ١٦٧.

ورجح الدكتور نور الدين عتر بالتوفيق بين أقوال العلماء فقال: «ويمكن أن نوفق فنقول برجحان العرض فيما إذا كان الطالب ممن يستطيع إدراك الخطأ فيما يقرأ والشيخ حافظ غاية الحفظ، أما إذا لم يكن الأمر كذلك فالسمع أرجح»^(١).

٣- المناولة:

ذكر الكرمانى المناولة عند شرحه لقول البخاري: «باب ما يذكر في المناولة» في: «حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢) وذكر أنها تنقسم إلى قسمين القسم الأول: المناولة المقرونة بالإجازة، وقد عرفها الكرمانى بقوله: «كما أن يرفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه مثلاً ويقول هذا سماعي فأجزت لك روايته عني.

وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري... والصحيح أنه منحط عن درجته وعليه أكثر الأئمة»^(٣).

القسم الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة «بأن يناوله أصل سماعه كما تقدم ولا يقول له أجزت لك الرواية عني ولهذا لا تجوز الرواية بها على الصحيح»^(٤).

(١) منهج النقد، ص ٢١٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: ما يُذكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ: أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ.

(٣) الكواكب الدراري، ٢ / ٢١.

(٤) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، العراقي، ص ٩٤.

«فهذه مناولة مختلفة لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها»^(١).

وصيغ الأداء بهذه الطريقة أن يقول: «ناولني فلان وأجازني» أو «ناولني مع الإجازة» أو «حدثني فلان بالمناولة» أو «أبأنا فلان بالمناولة والإجازة»^(٢).

٤ - الكتابة أو المكاتبة: «وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب، وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه، أو يكتب له ذلك، وهو حاضر. ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه»^(٣).

وقد ذكر الكرماني أن المكاتبة كذلك تنقسم إلى قسمين فقال: «وهي أيضاً نوعان المقترنة بالإجازة والمجردة عنها والأولى في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقروءة»^(٤).

ثم بيّن الكرماني طريق الأداء بها فقال: «وأما الثانية فالصحيح المشهور فيها أنه تجوز الرواية بها بأن تقول كتب إلى فلان قال حدثنا فلان بكذا وقال بعضهم بجواز حدثنا وأخبرنا فيها»^(٥).

* * *

(٢) منهج النقد، ص ٢١٨، والإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح، ص ٣٠٦.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ١٧٣. الكواكب الدراري ٢ / ٢٠، والإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح ص ٣٠٦.

(٤) الكواكب الدراري، ٢ / ٢٠.

(٥) الكواكب الدراري، ٢ / ٢٠، وينظر: وتدريب الراوي ١ / ٤٨٤.

المبحث الثالث

تنبيه مهم من البخاري عن صيغ الأداء والتحمل وتعليق الكرمانى

أ- التفريق بين صيغ الجمع والإفراد:

معنى هذا هل يجوز لمن سمع حديثاً وحده، هل يجوز أن يقول حدثنا بصيغة الجمع - ومن سمع من جماعة هل يجوز أن يقول حدثني - بصيغة الإفراد -.

قال الحاكم: «والذي أختاره في الرواية، وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً، وليس معه أحد: حدثني فلان، وما يأخذه عن المحدث لفظاً مع غيره: حدثنا فلان، وما قرئ على المحدث بنفسه: أخبرني فلان...»^(١).

أخرج البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ...^(٢).

فذكر الكرمانى التنبيه على صيغ الأداء في بعض روايات هذا الحديث عند الحميدي شيخ البخاري فقال: «قال الحميدي: كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا بين المفرد والجمع، كما قال في الأخبار بلفظ أخبرني مفرداً وفي

(١) معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص ٢٦٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، رقم (١).

التحديث بلفظ حدثنا جمعا وقيل بغير ذلك أيضا»^(١).

فإشارة الكرمانى لذلك فيه بيان لتعدد صيغ البخارى وأمانته فى النقل، ودقة ضبطه، وفيه إشارة من الكرمانى لبيان الجواز، والاستحباب، وليس للوجوب. وقد ذكر الخطيب فى الكفاية الاستحباب^(٢).

وقد تكرر هذا كثيراً من البخارى، ليس فى صيغ الأداء فحسب بل بكل أجزاء الحديث سنداً ومتمناً.

ب - ورود صيغة السؤال فى السند من غير تصريح بالجواب:

قال البخارى: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرِو أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»^(٣).

قال الكرمانى: «فإن قلت هذا استفهام فكيف دل على ثبوته. قلت: سكوته يدل عرفاً على التصديق، أو أنه مختصر من الحديث الذى هو دال عليه. قال ابن بطلال: فإن قيل حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد لأنه لم يقل أن عمر قال نعم، قلنا ذكر البخارى فى غير كتاب الصلاة أنه قال نعم فبان بقوله نعم إسناد الحديث»^(٤).

(١) الكواكب الدراري، ١ / ١٧.

(٢) الكفاية، ص ٢٩٤.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب: الصلاة، باب: يأخذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ، رقم (٤٤٢).

(٤) شرح ابن بطلال، ٢ / ١٠٢.

نعم ورد التصريح بقول: «نعم» في رواية البخاري الآتية: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْسِكْ بِنِصَاهَا قَالَ نَعَمْ...»^(١).

وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء، قال الإمام النووي^(٢): «وقد جاء في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ولا يقول في آخره قال نعم واختلف العلماء في اشتراط قوله: نعم في آخر مثل هذه الصورة، وهي إذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه، والشيخ مصغ له فاهم لما يقرأ غير منكر، فقال بعض الشافعيين وبعض أهل الظاهر لا يصح السماع إلا بها، فإن لم ينطق بها لم يصح السماع، وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول يُستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشيء بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال، فإنه لا يجوز لمكلف أن يُقر على الخطأ في مثل هذه الحالة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الفتن، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، رقم (٦٦٤٦).

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، محيي الدين أبو زكريا الإمام العلامة، حجة الله على اللاحقين، صاحب المصنفات الكثيرة، منها: شرحه على مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، (ت ٦٧٦هـ)، ينظر: طبقات الشافعية، السبكي، ٨ / ٣٩٥.

(٣) شرح مسلم ٩ / ١٣٢. وانظر الكفاية ص ٢٩٦، والتوضيح لابن الملقن ٥ / ٥٤٩، وفتح المغيث، السخاوي، ٢ / ١٨٢.

وكان رأي الكرماني جواز سكوت الشيخ المتيقظ، مع وجود القرينة على ذلك فقال: «وفيه أن القارئ إذا قال للشيخ حدثكم فلان والشيخ يسكت مع قرينة الإجابة كفى»^(١) وذلك عند الحديث الذي أخرجه البخاري «حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم»^(٢).

* * *

المبحث الرابع

شرح سلسلة السند وما فيها من إشكال

كان من منهج الكرماني أنه كان يشرح سلسلة السند ويوضح ما فيها من إشكال، بشكل متوسط أحيانا، ومختصر أحيانا، وذلك للمنهجية التي اعتمدها في كتابه من الاختصار وعدم الإطالة.

سأتناول عمل الكرماني في:

١ - شرح سلسلة السند.

٢ - بيان ما أوهم وأشكل في السند.

١ - شرح سلسلة السند:

علمنا مما سبق أن سلسلة السند هم رواة الحديث الذين نقلوه عن

(١) الكواكب الدراري، ٦ / ١٦٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: التقصير، باب: في كم يقصر الصلاة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا، رقم (١٠٣٠).

بعضهم، إلى رسول الله ﷺ، وقد تعرّض الكرمانى لهذه السلسلة بالبيان،
والتوضيح، فمن هذه الأمور التي بينها الكرمانى:

١ - بيان البخاري تلقيه الحديث الواحد عن أكثر من شيخ، قال البخاري:
«حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح)
وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ. عَنِ
الزُّهْرِيِّ، نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ...»^(١).

قال الكرمانى: «واعلم أن البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين
عبدالله وبشر كليهما عن عبدالله بن المبارك والشيخ الأول ذكر لعبدالله شيخا
واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا»^(٢).

٢ - بيان معنى الرمز في السند، مثل «ثنا» و«نا» و«وأنا»، و«ح»:

قال الإمام النووي: «غلب عليهم الاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا
وشاع بحيث لا يخفى، فيكتبون من حدثنا: الثاء والنون والألف، وقد تحذف الثاء،
ومن أخبرنا: أنا»^(٣).

مثال على ذلك:

قال البخاري: «حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، رقم (٤).

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ٥٠.

(٣) التقريب والتيسير، ص ٧٠.

عَبَّاسٍ...»^(١).

قال الكرمانى مبيناً عادة المحدثين فى التعامل مع مثل هذه الرموز «واعلم أنه جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد فى الخط وبكتابة: ثنا مكان حدثنا: وأنا مكان أخبرنا، فىنبغي للقارئ أن يلفظ بقال وحدثنا وأخبرنا صريحا، ولو ترك لكان مخطئا، لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود ولدلالة الحال على المحذوف»^(٢).

- بيان معنى الحرف: «ح».

قال البخارى: «حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَ وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ...»^(٣).

قال الكرمانى: معنى الحاء (ح) التى تكون فى وسط السند وبيان الفائدة من ذلك فقال: «ح: أى حاء مهملة مفردة وعادتهم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من الإسناد إلى الإسناد ذلك أى مسمى حرف الحاء فقيل لأنها مأخوذة من التحويل لتحوله من إسناد إلى آخر وإنه يقول للقارئ إذا انتهى إليها (ح) مقصورة ويستمر فى قراءة ما بعدها وفائدته أن لا يركب الإسناد الثانى مع الأول فىجعل إسنادا واحدا...»^(٤).

(١) أخرجه البخارى، كتاب: الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، رقم (٤).

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ٤٥.

(٣) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة.

(٤) الكواكب الدراري، ١ / ٥٠، ويُنظر فتح المغيـث، السخاوي، ٣ / ١١١.

وقال في موضع آخر - مبينا طرق الحديث الواحد والواسطة بين الرواة -
عند حديث قال البخاري: «حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) قَالَ:
وَحَدَّثَنِي بَشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ...».

قال الكرمانى: «اعلم أن البخاري قد تحول من إسناد إلى إسناد آخر يعني
له طريقان إلى شعبة فالأول: الواسطة بينه وبين شعبة رجل واحد، والثاني
الواسطة بينهما رجلان وفي بعض النسخ كتب قبل وحدثني بشر لفظه (ح)
إشارة إلى التحويل حائلاً بين الإسنادين...»^(١).

وقال الكرمانى في موضع ثالث: «وأهل المغرب إذا وصلوا إليها - أي حرف:
الحاء، (ح) - يقولون الحديث، وقد كتب جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها
صح فيشعر بأنها رمز صح، وحسن هنا كتابة صح لئلا يتوهم أنه سقط من الإسناد
الأول»^(٢).

وقد أشار الإمام النووي أن هذا الأسلوب يكثر عند الإمام مسلم، ويقال
عند الإمام البخاري^(٣).

حذف «قال» التي تحذف في الخط وتثبت في القراءة:

قال البخاري: «حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يُحْيَى
وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

(١) الكواكب الدراري، ١ / ١٤٤.

(٢) الكواكب لدراري، ٢ / ٣.

(٣) شرح مسلم، ١ / ٣٨.

سَأَلَ...»^(١).

(فيحيى) أي ابن أبي كثير، والتقدير: أي: قال الحسين: قال يحيى، ولفظ قال يُحذف في الخط عند المحدثين.

قال الكرمانى معلقاً على ذلك: «قال يحيى (وأخبرني) بالواو. فإن قلت أخبرني مقول قال وهو مفعول حقيقة فكيف جاز دخول الواو بينهما؟ قلت: إشعاراً بأنه من جملة ما سمع منه كأنه قال أخبرني بكذا وكذا، وأخبرني بهذا فهو للعطف على مقدر»^(٢).

٣ - بيان دقة البخاري في قوة الضبط، والمحافظة على لفظ الشيوخ:

كان من عادة البخاري المحافظة على لفظ الشيوخ، سواء أكان ذلك في السند كطرق تحمّله للحديث وأدائه... أو في المتن وما فيه من خلاف بين الألفاظ على حسب التلقي.

مثال على ذلك: قال البخاري: «حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ...»^(٣).

قال الكرمانى: «قوله (الزهري) بضم الزاي هو ابن شهاب ذكره البخاري في كل موضع باللفظ الذي نقله شيخه، ولذا تارة يقول ابن شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن مسلم وهذا من جملة ضبطه واحتياطه»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الغسل، باب: غَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، رقم (٢٩٠).

(٢) الكواكب الدراري، ٣ / ١٥٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، رقم (٧٧).

(٤) الكواكب الدراري، ٢ / ٥٣.

ومثله قال البخاري: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ...»^(١).

قال الكرمانى: «قوله (عثمان) وقال (يعني ابن الأسود) إشعاراً بأن شيخه لم يقل إلا عثمان وإنما ذكر نسبه فهو منه وهذا من جملة الاحتياطات...»^(٢).

ومثله قال البخاري: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ...»^(٣).

قال الكرمانى: «وهو الشيباني، بفتح المنقطة وسكون التحتانية وبالنون وقال بلفظ هو إشعاراً بأنه ليس من كلام شيخه بل هو تعريف من تلقاء نفسه»^(٤).

ومثله قال البخاري: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ...»^(٥).

قال الكرمانى: عن الراوي: «إسماعيل بن إبراهيم» الملقب بابن عليّة، «وذكره البخاري ثمة بالكنية حيث قال ابن عليّة وههنا بالاسم، وهذا دليل على

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الشركة، باب: الإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ، رقم (٢٣٣٤).

(٢) الكواكب الدراري، ١١ / ٦١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، رقم (٢٩٨).

(٤) الكواكب الدراري، ٣ / ١٦٦.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: سُؤَالِ جِبْرِيلَ، رقم (٤٧).

كمال ضبط البخاري وأمانته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه وأداه كما سمعه رحمه الله تعالى»^(١).

ومثله قال البخاري: «حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ»^(٢).

وساق البخاري رواية أخرى للحديث فقال:

«قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكَوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا...»^(٣).

والملاحظ أنه قال في الرواية الأولى: حدثني ابن الأصبهاني، وفي الثانية عبد الرحمن ابن الأصبهاني، قال الكرمانى معلقاً على ذلك: (قال أولاً ابن الأصبهاني وههنا عبد الرحمن بن الأصبهاني محافظة على لفظ الشيوخ وهو من جملة احتياطاته)^(٤).

ومثله قال البخاري: «حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ هَلْ...»^(٥).

(١) الكواكب الدراري، ١ / ١٩٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، رقم (١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، رقم (١٠٢).

(٤) الكواكب الدراري، ٢ / ١٠٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل =

الملاحظ أن البخاري رحمه الله تعالى عرّف بابن مالك فقال: هو ابن مغول.

قال الكرمانى:

«ولو لم يقل كلمة هو كان افتراء على شيخه إذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط هذا من جملة احتياطات البخاري»^(١).

٤ - بيان وتوضيح العطف في الإسناد:

قال البخاري: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ»، وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ بِهِذَا...^(٢).

بيّن الكرمانى العطف على من يعود لمعرفة تسلسل السند فقال: «قوله (وعن أبيه) عطف على المذكور أولاً في الإسناد أي قال يعقوب عن أبيه عن صالح عن إسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري...»^(٣).

٥ - بيان ما يوهم انقطاع الإسناد:

«ومنه توضيح العطف في السند يزداد أهمية حيث يُتوهم في السند المعطوف

= مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ، رَقْم (٢٥٥٣).

(١) الكواكب الدراري، ١٢ / ٦٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسَ
إِلْحَاقًا﴾، رَقْم (١٣٩٣).

(٣) الكواكب الدراري، ٨ / ٢٣.

انقطاع، إذ لا بد حينئذٍ من بيان العطف على الوجه الصحيح فمن ذلك قول البخاري: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»، وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ^(١) فاللبس حاصل في عطف (حُسين) على ما قبله، فهو يحتمل أن يكون معطوفاً على أول السند فيكون معلقاً، أو على شعبة^(٢) قال الكرمانى في ذلك: «قوله: (وعن حسين) هو عطف إما على حدثنا مسدد فيكون تعليقاً والطريق بين حسين والبخاري غير طريق مسدد وإما على شعبة فكأنه قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حسين وإما على قتادة فكأنه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحيى لأن مسدداً لم يسمع من الحسين، وروايته عنه إنما هو من باب التعليق على التقدير الأول ذكره على سبيل المتابعة»^(٣).

وقد رد البدر العيني على قول الكرمانى بعد أن نقل كلامه في شرحه فقال: «هذا كله مبني على حكم العقل وليس كذلك، وليس هو بعطف على مسدد، ولا على قتادة، وإنما هو عطف على شعبة»^(٤).

وقد علل البدر العيني عدم جمع البخاري بينهما في سند واحد فقال: «وإنما لم يجمعهما لأن شيخه أفردهما، فأورده البخاري معطوفاً اختصاراً، ولأن شعبة

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: حُبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ، رقم (١٢).

(٢) البدر العيني وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة، د. هند سحلول، ص ٢٠١.

(٣) الكواكب الدراري، ١ / ٩٦.

(٤) عمدة القاري، البدر العيني، ١ / ١٤١.

قال: عن قتادة، وقال حسين: حدثنا قتادة»^(١).

إلا أن ابن حجر نقد الكرمانى فى تأويله هذا، واعتبره من قبيل التجويز العقلي فقال: «وأبدى الكرمانى كعادته بحسب التجويز العقلي أن يكون تعليقا أو معطوفا على قتادة فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة إلى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئا من علم الإسناد»^(٢).

٦ - بيان الوجه الصحيح للعطف:

قال البخارى: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ»^(٣).

قال الكرمانى مبينا متعلق قوله عن «عمه»: «فإن قلت لفظ عن عمه يتعلق بابن المسيب، وعباد كليهما أو بعباد وحده قلت: الظاهر أنه متعلق بهما لأن سعيدا سمع من عبدالله كثيرا وإن احتمل أن يكون بالنسبة إلى سعيد مرسلا، عن رسول الله ﷺ»^(٤).

٧ - (بيان ما قد يؤهم استواء ألفاظ طريقي الحديث)^(٥):

مثل:

(١) السابق، ١ / ١٤١.

(٢) فتح البارى، ١ / ٥٧.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب: الوضوء، باب: لا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، رقم (١٣٧).

(٤) الكواكب الدراري، ٢ / ١٧٣. وانظر البدر العيني وجهوده فى علوم الحديث واللغة ص ٢٠٢، هند سحلول.

(٥) البدر العيني وجهوده فى علوم الحديث واللغة، ص ٢٠٢، د. هند سحلول.

قول البخاري: «حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ...»^(١).

قال الكرمانى: «في بعض النسخ وجد قيل حدثنا آدم لفظ ح إشارة إلى التحويل من الإسناد الأول إلى إسناد آخر وفي بعضها لم يوجد، وعلى النسختين ففيه تحول من إسناد إلى إسناد آخر قبل ذكر الحديث وفي هاتين الروايتين زاد لفظ والناس أجمعين وذكر الناس بعد الوالدين»^(٢).

وقد بين البدر العيني فقال: (أن هناك عطف في الإسنادين أحدهما على الآخر قبل أن يسوق المتن، وهذا يوهم استواءهما، وليس كذلك، فإن لفظ قتادة مثل لفظ حديث أبي هريرة...)»^(٣).

«وقد يقرن البخاري بالعطف راويا بآخر في روايتها عن شيخ لعله أرادها من تقوية لطريق الحديث، أو غير ذلك»^(٤).

مثل: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ...»^(٥).

فقد قرن البخاري بين الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، لأن الحسن لم

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ، رقم (١٤).

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ٩٢.

(٣) عمدة القاري، البدر العيني بتصرف، ١ / ١٤٥.

(٤) البدر العيني وجهوده في علوم الحديث واللغة، ص ٢٠٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٥).

يصح سماعه من أبي هريرة، وإنما صح سماع ابن سيرين منه فاعتمد عليه، قال الكرمانى: «قالوا لم يصح سماع الحسن عن أبي هريرة أقول فعلى هذا التقدير يكون لفظ عن أبي هريرة متعلقاً بمحمد فقط أو يكون مرسلًا»^(١).

ومنه إضافة لفظة في الإسناد للبيان: «حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...»^(٢).

قال الكرمانى: «أعلم أن نسخ البخاري كانت في الأصل: سليمان عن شعبة عروة بن أبي الجعد بدون كلمة عن بين عروة وشعبة فألحقت بها على سبيل الإصلاح لفظة «عن» بينهما والصحيح كما كان في الأول إذ ليس المراد أن شعبة يروى عن عروة وأيضاً هو لم يدرك عصره بل المراد أن شعبة قال هو عروة بن أبي الجعد بزيادة لفظة الأب»^(٣).

٨ - ومنه لمعرفة العطف الصحيح، لابد من ضبط أواخر الأسماء، وبيان موضع الاسم من الإعراب لزيادة التوضيح^(٤):

قال البخاري: «حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) الكواكب الدراري، ١ / ١٨٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم (٢٦٥٤).

(٣) الكواكب الدراري، ١٢ / ١٣٦.

(٤) البدر العيني وجهوده في علوم الحديث واللغة، ص ٢٠٤، بتصرف.

أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه...»^(١).

اختصر الكرمانى القول فقال فى ضبط إسماعيل بن أبى خالد: «وإسماعيل بفتح اللام لأنه عطف على عبدالله لا على شعبة»^(٢).

والمعنى فى هذا يبينه البدر العينى بقوله: «شعبة فيه يروى عن اثنين: أحدهما: عبدالله بن أبى السفر، والآخر: إسماعيل بن أبى خالد، وكلاهما يرويانه عن الشعبى، ولهذا إسماعيل بفتح اللام عطفًا على عبدالله وهو مجرور، وإسماعيل أيضًا مجرور جر ما لا ينصرف بالفتحة»^(٣).

٩ - بيان الاتصال ودفع ما يؤهم الإرسال:

قال البخارى: «وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ بِهَذَا فَقَالَ»^(٤).

قال الكرمانى: «قوله (سمعت أبى) فإن قلت: أبوه محمد فروايتيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل إذ لا بد من توسط ذكر سعد حتى يصير مسندًا متصلًا. قلت: لفظ هذا هو إشارة إلى قول سعد فهو متصل»^(٥).

(١) أخرجه البخارى، كتاب: الإيمان، باب: المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، رقم (٩).

(٢) الكواكب الدرارى، ١ / ٨٧.

(٣) عمدة القارى، ١ / ١٣١.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب: الزكاة، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْكَافًا﴾، رقم (١٣٩٣).

(٥) الكواكب الدرارى، ٨ / ٢٣.

- ومنه بيان معرفة عود الضمير المتصل في السند، ليزيل الإشكال:

قال البخاري: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...» (١).

بين الكرمانى المقصود فى الضمير الذى فى جدته، حتى يزىل الإشكال فقال: «قوله مُلَيْكَةَ بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية، هي أم سليم مصغر سالم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة الانصارية. فإن قلت هي الأم لأنس لا الجدة. قلت: الضمير راجع الى إسحق لا إلى أنس فإنها أم عبدالله ابن أبي إسحق لأنها كانت أولاً زوجة مالك بن أنس ثم تزوجها أبو طلحة فولدت له عبدالله» (٢).

- ومنه توضيح عبارات فى السند:

قد ترد فى السند عبارات لا بد من بيان معناها حتى يستقيم الكلام، فكان الكرمانى بينها ويزيل عنها الإشكال مثال على ذلك قال البخاري: «حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ...» (٣).

قال البدر العيني: «وقد ذكر أن الزهري حدثه بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذى حدثه به إسماعيل، وهو معنى قوله: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري، برفع الزهري، لأنه فاعل: حدث، و: نا، مفعوله،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ، رقم (٣٧٥).

(٢) الكواكب الدراري، ٤ / ٤٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: الإغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، رقم (٧٢).

والضمير يرجع إلى الحديث الذي يدل عليه: حدثنا»^(١).

وبين الكرمانى الغرض من ذلك فقال: «والغرض من ذكره الإشعار بأنه سمع ذلك من إسماعيل على وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري إما مغايرة في اللفظ وإما مغايرة في الإسناد وإما في غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق»^(٢).

ومنه: قال أبو عبدالله البخاري: «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ...»^(٣).

قال الكرمانى مبيناً قوله: «ليس أبو عبيدة ذكره» فقال: «فإن قلت ما الفائدة فيما قال وليس أبو عبيدة ذكره إذ الإسناد بدونه تمام ولا دخل له فيه، قلت غرض أبي إسحاق في هذه اللفظة أن يبين أنه لا يروى هذا الحديث عن طريق أبي عبيدة عن عبدالله كما رواه غيره لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً فأراد دفع وهم من توهم ذلك فنقل البخاري لفظه بعينه»^(٤).

وكان من عادة البخاري كذلك إذا أورد حديثاً بسنده، ثم أورد آخر بعده بنفس السند يقول، وبإسناده كذا وكذا...

(١) عمدة القاري، ٢ / ٥٦.

(٢) الكواكب الدراري، ٢ / ٤٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ، رقم (١٥٦).

(٤) الكواكب الدراري، ٢ / ٢٠٣.

مثاله: قال البخاري: «حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ»^(١).

ثم قال بعده مباشرة: «وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٢).

ومعنى بإسناده: «أن الضمير راجع إلى الحديث أي: حدثنا أبو اليمان بالإسناد المذكور»^(٣).

ومن ذلك بيان معنى عبارة: (مثله أو نحوه) في السند، وأقوال العلماء فيها:

مثال ذلك أخرج البخاري: «عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنْ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ وَعَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ»^(٤).

قال الكرمانى: «قال أصحاب علوم الحديث: إذا روى الراوى حديثاً بسنده ثم أتبعه بإسناد آخر له وقال: في آخر مثله أو نحوه، فهل تجوز رواية لفظ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الماء الدائم، رقم (٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الماء الدائم، رقم (٢٣٨).

(٣) الكواكب الدراري، ٩٢ / ٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، رقم (٦٥٦٨).

الحديث الأول بالإسناد الثاني؟ فقال شعبة: لا وقال الثوري نعم. وقال ابن معين: يجوز في مثله ولا يجوز في نحوه»^(١).

ساق هذه الأقوال الخطيب البغدادي في الكفاية^(٢)، واستحسن النووي في شرحه على مسلم قول الخطيب، وأضاف: «أما إذا ذكر الإسناد وطرفاً من المتن، ثم قال: وذكر الحديث، أو قال: واقتصر الحديث، أو قال: الحديث أو ما أشبهه، فأراد السامع أن يروى عنه الحديث بكامله، فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول: والحديث بطوله كذا ويسوقه إلى آخره فإن أراد أن يرويه مطلقاً ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه، وممن نص على منعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الشافعي، وأجازه أبو بكر الإسماعيلي^(٣)، بشرط: أن يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث»^(٤).

* * *

(١) الكواكب الدراري، ٢٤ / ٩٩.

(٢) ينظر: ص ٢٣٣.

(٣) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس أبو بكر الإسماعيلي، إمام أهل جرجان والمرجوع إليه في الفقه والحديث وصاحب التصانيف، سمع إبراهيم بن زهير الحلواني وحمزة بن محمد بن عيسى الكاتب، وغيرهم، له: المستخرج على الصحيح والمعجم وغيرها، (ت ٣٧١هـ)، طبقات الشافعية، السبكي، ٣ / ٧، وتذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ، يوسف ابن المبرد الحنبلي، ١ / ٢٣.

(٤) شرح النووي على مسلم، ١ / ٣٧.

المبحث الخامس

تقوية الخبر بقول «أشهد»

قال محمد بن إسماعيل البخاري: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءً أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ...» (١).

قال الكرمانى مبينا فائدة كلمة «أشهد» في تقوية الخبر والتأكد منه: «أشهد علي النبي ﷺ» ذكر بلفظ الشهادة تأكيدا لتحقيقه وبيانا لوثوقه بوقوعه فإن قلت لم استعمل الشهادة بعلي لا باللام. قلت: ذلك أيضا لزيادة التأكيد في وثاقه لأنه يدل علي الاستعلاء بالعلم علي خروجه ﷺ» (٢).

ومنه قول البخاري: «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ - أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ - قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ...» (٣).

قال الكرمانى: «قوله (أشهد) بلفظ المضارع الثلاثي لا بلفظ الأمر ولا من الأفعال وذكره تأكيدا للقصة وتحقيقاً لصدقه ومبالغة فيه» (٤).



(١) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: عِظَةُ الإِمَامِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ، رقم (٩٧).

(٢) الكواكب الدراري، ٢ / ٩١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إِذَا صَلَّى فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ، رقم (٣٥٥).

(٤) الكواكب الدراري، ٤ / ١٨.

المبحث السادس

بيان ما أوهم وأشكل في السند

قد يرد في بعض الأسانيد عبارات، قد يوهم ظاهرها القدح في صحة الحديث، أو وجود المجهولين في السند، إلا أن العلماء بينوا المراد منها وأزالوا الوهم والشك والإشكال عن الحديث.

١ - بيان عبارة «حدثني الثقة»:

روى البخاري في صحيحه: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا يُعْجِلُكَ قُلْتُ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ فَبَكَرَ زَوْجَتَ أُمَّ ثَيْبًا قُلْتُ بَلْ ثَيْبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءَ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ قَالَ وَحَدَّثَنِي الثَّقَّةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ يَعْنِي الْوَلَدَ»^(١).

قوله: «وَحَدَّثَنِي الثَّقَّةُ» قال الكرمانى: «فإن قلت من القائل بهذا قلت الظاهر أنه البخاري أو مسدد، فإن قلت فهذا رواية عن المجهول، قلت إذا ثبت أنه ثقة فلا بأس بعدم العلم باسمه، فإن قلت لم يصرح بالاسم قلت لعله نسيه أو لم يتحققه»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: تزويج الثيبات، رقم (٤٧٥٨).

(٢) الكواكب الدراري، ١٩ / ١٣٧.

قال الإمام النووي في التقريب: «وإذا قال: حدثني الثقة أو نحوه لم يكتف به على الصحيح، وقيل يكتفي فإن كان القائل عالماً كفى في حق موافقه في المذهب عند بعض المحققين، وإذا روى العدل عن سماه لم يكن تعديلاً عند الأكثرين وهو الصحيح، وقيل هو تعديل وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً بصحته ولا مخالفته قدح في صحته ولا في روايه، والله أعلم»^(١).

٢ - بيان عبارة غير كذوب:

مثاله: قال البخاري: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَجْنِ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»^(٢).

بين الكرمانى معنى عبارة غير كذوب ناقلاً عن الخطابي^(٣): «قال ابن معين القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحاق، ومراده أن عبد الله غير كذوب، وليس المراد أن البراء غير كذوب، لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تركية، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ مثله هذا الكلام.

وقال قلت: قوله وهو غير كذوب، لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج إلى أن ينفي عنه بهذا القول، إنما يوجب ذلك إثبات حقيقة الصدق له ليتأكد العلم به أي معناه تقوية الحديث والمبالغة في تمكينه من النفس لا التركية التي

(١) التقريب والتيسير، ص ٤٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: متى يسجد من خلف الإمام، رقم (٦٦٠).

(٣) أعلام الحديث، ١ / ٤٧٥.

تكون في مشكوك فيه، وهذا عادتهم فيما يروونه حيث يريدون إيجاب العمل به أو تأكيد العلم فيه كقول أبي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق، وهذا لا يوجب ظنة كانت فترفع بهذا القول؛ إنما هو نوع ثناء وضرب تأكيد إذا اشتدت العناية بالشئ من القائل به»^(١).

ثم إن الكرمانى بين رد النووي^(٢) على الخطابي بقوله: «كلام ابن معين لا وجه له من جهة أخرى أيضاً لأن عبدالله صحابي أيضاً فحكمه حكم البراء في ذلك»^(٣).

٣- بيان عبارة زعم:

مثاله: قال البخاري: «حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا...»^(٤).

بين الكرمانى أن زعم بمعنى قال، لأن الزعم يستعمل في الأمر المحقق ثم نقل عن الخطابي^(٥) القول فيها: «ليس قوله زعم على وجه التهمة لكنه لما كان أمراً مختلفاً فيه جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا في

(١) الكواكب الدراري، ٥ / ٧٣.

(٢) شرح النووي على مسلم، ٤ / ١٩٠.

(٣) الكواكب الدراري، ٥ / ٧٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيى والبصل والكراث، رقم (٨١٧).

(٥) أعلام الحديث، ١ / ٥٥٩.

* * *

المبحث السابع

بيان أصح الأسانيد، ورأي البخاري

ذكر علماء الحديث أصح الأسانيد، واختلفوا في أصحابها، ويرجع سببه إلى اجتهاداتهم في تفاوت درجات توثيق الرواة، فكل راوٍ وُجدت فيه صفة العدل، والضبط والإتقان كان سنده أصح من غيره.

فقالوا في أصح الأسانيد على حسب اجتهاد كل منهم:

«قال الحافظ ابن كثير في أصح الأسانيد: «فمن أحمد وإسحق: أصحابها:

الزهري عن سالم عن أبيه.

وقال علي بن المديني والفلاس: أصحابها محمد بن سيرين عن عبيدة عن

علي.

وعن يحيى بن معين: أصحابها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن

مسعود^(٢).

وعن البخاري، مالك عن نافع عن ابن عمر». وهذا القول نقله الكرمانى

عن البخاري فقال: «ومذهب البخاري أن أصح الأسانيد مالك عن نافع عن

(١) الكواكب الدراري، ٥ / ٢٠١.

(٢) الباعث الحثيث، ابن كثير، ص ٢٢، وينظر الكواكب الدراري، ٢ / ١٦٥.

ابن عمر ويسمى هذا الإسناد بسلسلة الذهب»^(١).

«وزاد بعضهم: الشافعي عن مالك، إذ هو أجل من روي عنه»^(٢).

ثم ذكر الكرمانى أقوال بعض العلماء في أصح الأسانيد آنفة الذكر^(٣).

وقال بعض العلماء لا يمكن الحكم لإسناد بأنه أصح الأسانيد مطلقاً،

بسبب تفاوت نظرة النقاد في جرح الرواة وتعديلهم^(٤).

وقال السيوطي في ألفيته:

وَالْوَقْفُ عَنْ حُكْمٍ لِمَتْنٍ أَوْ سَنَدٍ بَأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا أَسَدٌ

وَأَخْرُونَ حَكْمُوا فَاضْطَرُّوا لِفَوْقِ عَشْرِ ضُمَّتْهَا الْكُتُبُ^(٥)

ومن العلماء من ذكر أصح الأسانيد عن صحابي معين أو بلد وأقوام

معينين، منها:

١ - أصح الأسانيد عن عائشة رضي الله عنها: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم

ابن عمر بن الخطاب، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة.

٢ - أصح الأسانيد عن عمر: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن

عبد الله بن عباس عن عمر.

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٧٧.

(٢) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، ص ٢٢.

(٣) الكواكب الدراري، ١ / ٧٨.

(٤) معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص ٥٥، وتدريب الراوي، السيوطي، ١ / ٧٦.

(٥) ألفية السيوطي، ص ٥.

٣- أصح الأسانيد عن أبي هريرة: مالك بن أنس عن أبي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة، وهذا رأي البخاري كما نقله الكرمانى^(١).

٤- أصح أسانيد أهل البيت: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي إذا كان الراوي عن جعفر ثقة.

٥- أصح أسانيد المكين: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

٦- أصح أسانيد اليمانيين: معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وقيل غير ذلك^(٢).



(١) الكواكب الدراري، ١ / ٩٧.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص ٥٥، وفتح الباقي شرح ألفية العراقي، زين

الدين السنيكي، ١ / ١٠٠.



الفصل الثاني

منهج الكرمانى فى تخريج الأحاديث وبيان الفوائد من ذلك

المبحث الأول

التخريج تعريفه، وفوائده

* تعريف التخريج فى اللغة والاصطلاح:

١ - تعريف التخريج فى اللغة:

خَرَجَ خروجاً ومُخْرَجاً. وقد يكون المَخْرُجُ موضع الخروج، وهو نقيض الدخول يقال: خرج مخرجاً حسناً، وهذا مَخْرُجُهُ، والمخرج موضع الخروج، والاستخراج، كالاستنباط^(١).

وقال ابن منظور: «الفرق بين الخروج والوصل أن الخروج أشد بروزاً عن حرف الروي واكتنافاً من الوصل لأنه بعده، ولذلك سمي خروجاً لأنه برز وخرج عن حرف الروي»^(٢).

فيكون المعنى اللغوي للتخريج هو الإبراز والإظهار، والاستخراج..

(١) ينظر: مادة (خرج) وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١ / ٣٠٨، ومختار

الصحاح ١ / ٨٩، وتاج العروس ٥ / ٥٠٨.

(٢) مادة (خرج)، لسان العرب، ٢ / ٢٤٥.

«ومنه قول المحدثين عن حديث ما: أخرجه البخاري، بمعنى أبرزه للناس وأظهره لهم ببيان مخرجه؛ وهم رجال إسناده الذين خرج الحديث عن طريقهم»^(١).

٢ - التخريج في اصطلاح المحدثين: قال السخاوي: «والتخريج إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشیخات والكتب ونحوها، وسياقها من مرويات نفسه أو بعض شیوخه أو أقرانه أو نحو ذلك، والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين مع بيان البدل والموافقة ونحوهما...»^(٢).

ويطلق عند المحدثين كذلك بمعنى إبراز الحديث وإظهاره للناس، ومنه قول ابن الصلاح عند كلامه عن طريقة العلماء في تصنيف الحديث: «إحداهما: التصنيف على الأبواب، وهو تخريجه على أحكام الفقه، وغيرها»^(٣).

ويراد به: «الدلالة على مصدر الأحاديث وعزوها... ومنه قول المناوي في شرحه لقول السيوطي في مقدمة الجامع الصغير: اجتهدت في تهذيب عزو الأحاديث إلى مخرجيها من أئمة الحديث من الجوامع والسنن والمسانيد فلا أعزو إلى شيء منها إلا بعد التفتيش عن حاله وحال مخرجه ولا أكتفي بعزوه إلى من ليس من أهله وإن جل كعظماء المفسرين»^(٤).

(١) علم تخريج الأحاديث، أصوله - طرائقه - مناهجه، أ. د محمد محمود بكار. ص ٢٢.

(٢) فتح المغيث، السخاوي، ٣ / ٣١٧.

(٣) علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ٢٥٣.

(٤) علم التخريج ودوره في حفظ السنة النبوية، د. محمد محمود بكار ص: ٤، وينظر =

إلا أن العلماء المعاصرين عرفوه بقولهم: «عزو الحديث إلى مصادره الأصلية المسندة، فإن تعذرت فإلى الفرعية المسندة، فإن تعذرت فإلى الناقله عنها بأسانيدها، مع بيان مرتبة الحديث غالباً»^(١).

ومن هنا يتظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي «فمادة خرج يدور أحد معانيها على النفاذ عن الشيء الذي يلزم منه الظهور والبروز، فمن هنا تتضح مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الاصطلاحي»^(٢).

* فوائد التخريج:

١ - التعرف على مكان وجود الحديث من مصادره الأصلية.

٢ - معرفة درجة الحديث إذ أن بعض المصنفين كالترمذي يحكمون على الحديث.

٣ - معرفة طرق الحديث، والمتابعات، والشواهد التي يمكن أن يتقوى بها الحديث إن كان ضعيفاً.

٤ - معرفة علل الحديث أو ما فيه من شذوذ بعد جمع طرقه والمقارنة بينها.

= وقول المناوي في الجامع في فيض القدير شرح الجامع الصغير ١ / ١٧.

(١) التخريج ودراسة الأسانيد، حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، ص ٢، وينظر أصول التخريج ودراسة الأسانيد د. محمود طحان: ص ١٢، وعلم تخريج الأحاديث ودوره في حفظ السنة النبوية ص ٢٣. والمفصل في أصول التخريج ودراسة الأسانيد ص ٥، علي بن نايف الشحود.

(٢) ينظر تخريج الحديث الشريف د. نايف علي البقاعي ص: ١٦.

٥ - معرفة سبب ورود الحديث، ومعنى الغريب التي تذكر في روايات أخرى.

٦ - بالتخريج يستطيع الباحث أن يجمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد وبالتالي إعطاء البحث حقه من الأدلة من الحديث^(١).

* * *

المبحث الثاني

عدد أحاديث صحيح البخاري

فقد ذكر علماء الحديث أن عدد الأحاديث في صحيح البخاري: «سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكررة، ومن دون المكرر بلغت أربعة آلاف حديث، مع آثار الصحابة والتابعين، مع عدد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين»^(٢).

على خلاف في عدد الأحاديث في الصحيح على حسب طريق البخاري فهذا الذي ذكر من أن إجمالي الأحاديث في البخاري بلغت: سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً، على حسب رواية الفربري، وفي رواية حماد فدونها بمائتي حديث، ودون هذه بمائة رواية إبراهيم بن مَعْقِلٍ^(٣).

(١) ينظر: تخريج الحديث الشريف، د. علي البقاعي، ص ٢٣ - ٢٤، وعلم تخريج الأحاديث، أ. د. محمد بكار، ص ٢٥.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ٢٠، وتدريب الراوي، السيوطي، ص ١٠٩.

(٣) ينظر هدي الساري، ص ٦٥٤ وشرح ألفية العراقي لابن العيني ص: ٦٤.

وقال ابن حجر: «فجميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون حديثاً فقد زاد على ما ذكره مائة حديث واثنان وعشرون حديثاً على أنني لا أدعي العصمة ولا السلامة من السهو...»^(١).

فحاصل الخلاف على حسب رواية شيوخ البخاري، وعلى حسب المكرر والمعلق والمختصر... بين عادله أو لا.

وعلى غير عادة الإمام مسلم، من جمع روايات الحديث الواحد في مكان واحد، نهج البخاري إلى عكس ذلك من تفريق الروايات في صحيحه، وله في ذلك أسباب تدل على صنعته الحديثية المميزة، قال ابن حجر في هدي الساري^(٢) عنها وأذكر أهمها:

١ - إخراج الحديث عن حد الغرابة، إذ أنه يخرج الحديث عن صحابي، ثم يورده عن صحابي آخر وفي هذا فائدة زائدة.

٢ - احتواء الحديث على معانٍ متغايرة، فيورده في كل باب من غير طريق الأولى.

٣ - نقل الأحاديث كما وردته والمحافظة على لفظ الشيوخ، بين من رواها تامة، ومن رواها مختصرة.

٤ - تعارض الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وترجح لديه الوصل، أو الرفع وبين أن لا تأثير للإرسال أو الوقف.

(١) فتح الباري، ١ / ٤٦٨.

(٢) هدي الساري، ص ١٩ - ٢٠.

٥- إخراج حديث زاد فيه بعض الرواة رجلاً في الإسناد، ونقصه آخر فيورده على الوجهين، حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر، ثم لقي الآخر فحدثه به، فيرويه البخاري على الوجهين.

٦- وقد يروي الحديث معنعناً، ثم يرويه من طريق آخر فيه التصريح بالسمع.

هذا وقد اهتم الكرمانى في شرحه بالتخريج بكل أنواعه:

أولاً: تخريج أحاديث صحيح البخاري.

ثانياً: تخريج أحاديث الشرح من كتب الرواية المتنوعة.

* * *

المبحث الثالث

تخريج أحاديث صحيح البخاري

فبين أماكن تكرارها وتواجدها، وميِّز ما بينها من فروق، مع ذكر الفوائد والأسباب الداعية لذلك.

من ذلك:

١- بيان مواضع أحاديث صحيح البخاري وبيان سر التكرار:

بين العلماء أسرار تكرار الحديث عند البخاري قال ابن حجر ناقلاً عن الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي^(١):

(١) محمد بن طاهر ابن عليّ، الحافظ المُكثّر، الجوّال، أبو الفضل، المقدسي، ويعرف بابن القيسراني، الشيباني، الفقيه نصر المقدسي، وغيره كثير، وسمع منه ابنه أبو زرعة، كان =

«اعلم أن البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع، ويستدل به في كل باب بإسناد آخر، ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقلما يُورد حديثاً في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد، وإنما يُورده من طريق أخرى لمعانٍ نذكرها والله أعلم بمراده منها، فمنها أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يُورده عن صحابي آخر، والمقصود منه أن يُخرج الحديث عن حد الغرابة، وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة، وهلم جرا إلى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرر وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة»^(١).

ثم إن الأحاديث التي كررها البخاري كما هي - سنداً وامتناً - قليلة جداً، وعن غير قصد منه، قال ابن حجر في هدي الساري: «ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سنداً وامتناً في موضعين أو أكثر إلا نادراً فقد عني بعض من لقيته بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعاً»^(٢).

= حسن المعرفة بالرجال والمتون، جيد الخط، لازماً للأثر، بعيداً من الفضول والتعصب، خفيف الروح، قوي السير في السفر، له أطراف الكتب الستة، (ت ٥٠٧هـ). وفيات الأعيان، ٤ / ٢٨٧، وطبقات علماء الحديث للصالحى، ٤ / ١٣.

(١) هدي الساري، ص ١٩.

(٢) السابق، ص ١٦، وقد ذكر القسطلاني في هدي الساري أنه وجد ورقة بخط ابن حجر فيها تحديد الأحاديث المكررة، التي بلغت واحد وعشرون حديثاً... وزاد عليها القسطلاني حديثاً وهو: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية... ينظر: إرشاد الساري، ص ٢٥ - ٢٦. وقال في كشف الظنون: «التي ذكرها - أي البخاري - في موضعين سنداً وامتناً معاداً ثلاثة وعشرون حديثاً» ١ / ٥٤١.

وقد تنوع صنيع الكرمانى فى ذلك فتارة يذكر الأبواب التى مرّ فيها الحديث، من دون أن يتطرق لذكر السند والمتن مثال على ذلك:

قال البخارى: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ قَالَ اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَذَهَبْنَا...»^(١) وهو حديث الشفاعة الطويل.

قال الكرمانى: مبينا وموضحا الأبواب التى ذكرت هذا الحديث عند البخارى مشيراً إلى التطويل والاختصار فى صنيع البخارى.

«وهذا الحديث مخرّج فى الجامع أكثر من اثني عشر موضعاً، فى الصلاة فى باب فضل السجود وفى الزكاة فى باب: من سأل الناس تكثراً، وفى كتاب الأنبياء فى باب: نوح وفى باب إبراهيم عليها السلام، وفى كتاب: التفسير فى باب ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ وفى باب: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾، وفى باب: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ وفى باب: الصراط وفى باب: صفة الجنة والنار وفى كتاب: التوحيد وفى باب: ﴿خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ وفى باب: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ وفى هذا الموضوع وغيره لكن فى بعضها ذكره مطولاً وفى بعضها مختصراً»^(٢).

ومثله: قال البخارى فى حديث الإسراء: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ شَرِيكٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَيْلَةً

(١) أخرجه البخارى، كتاب: التوحيد، باب: كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، رقم (٧٠٥٧).

(٢) الكواكب الدراري، ٢٥ / ٢٠٠.

أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ...»^(١).

قال الكرمانى: «والحديث مخرج مطولاً ومختصراً أكثر من عشر مرات أولها

في كتاب الصلاة، (باب كلام الرب مع أهل الجنة)»^(٢).

ومن ذلك: ما أخرجه البخاري: «حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَيَّ أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»^(٣).

فقال الكرمانى مبينا مواضع الحديث في الصحيح، ومنبها على بعض

الفروق: «هذا الإسناد والحديث بعينها تقدما في باب: من رفع صوته بالعلم،

وفي باب: من أعاد الحديث ثلاثاً في كتاب: العلم لا تفاوت بينه وبينها إلا في

الراوي الأول، فإنه موسى ههنا وثمة في الباب الأول أبو النعمان وفي الباب

الثاني مسدد»^(٤).

٢ - تكرار الحديث لبيان قصد الراوي ومطابقة الترجمة التي أرادها البخاري:

- مثاله: قال البخاري: في باب إطعام الطعام من الإسلام: حَدَّثَنَا عَمْرُو

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قَوْلِهِ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، رقم

(٧٠٦٤).

(٢) الكواكب الدراري، ٢٥ / ٢٠٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين،

رقم (١٦٢).

(٤) الكواكب الدراري، ٢ / ٢١٤.

ابْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١).

ثم كرر البخاري الحديث بسند آخر في باب إفشاء السلام من الإسلام «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو... مثله»^(٢).

فقال الكرمانى عن تكرار الحديث بعينه: «فإن قلت الحديث بعينه هو المتقدم فلم ذكره مكرراً. قلت: ذكره ثمة للاستدلال على أن الإطعام من الإسلام وههنا للاستدلال على أن السلام منه. فإن قلت كان يكفيه أن يقول ثمة أو ههنا باب الإطعام والسلام من الإسلام بأن يدخلهما في سلك واحد ويتم المطلوب. قلت لعل عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان أن الإطعام منه وقتيبة في بيان أن السلام منه فلذلك ميزهما مضيفاً إلى كل راو ما قصده في روايته والله أعلم»^(٣).

٣ - التكرار من أجل تقوية سند الحديث:

منه: بيان أن:

- السماع أقوى من العننة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، رقم (١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ، رقم (٢٧).

(٣) الكواكب الدراري، ١ / ١٣٤.

مثاله:

أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، قال: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا آتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ...» (١).

ثم كرر البخاري الحديث مباشرة بعد الرواية الأولى في مكان واحد فقال: «وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ» (٢).

فقال الكرمانى مبيناً هدف البخاري من ذلك: «فإن قلت ما الفائدة في تكرار هذا الإسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطاء عن أبي أيوب عن النبي ﷺ؟ قلت: الأول: بلفظ عن أبي أيوب وأن النبي ﷺ، وهذا بلفظ ما سمعت أبا أيوب وعن النبي ﷺ والسماع أقوى من العنعنة وعن أقوى من أن» (٣).

ومنه:

قال البخاري: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ فِيهَا

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ، رقم (٣٨٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ، رقم (٣٨٨).

(٣) الكواكب الدراري، ٤ / ٥٧.

دُونَ خَمْسٍ ذَوْدِ صَدَقَةٍ مِنَ الْإِبِلِ...»^(١) وساق بعده البخاري مباشرة رواية لكن بسند: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا»^(٢).

فقال الكرمانى: «الغرض من هذا الطريق - يقصد طريق محمد بن المثنى التي فيها لفظ السماع - بيان التقوية لأنها هي المرتبة العليا لعدم احتمال الواسطة بخلاف الإسناد السابق وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه محتمل للواسطة»^(٣).

ومثله: تصريح راو مدلس بالسماع، والدقة في اللفظ، أخرج البخاري فقال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ...» وبعده قال: «قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ «يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»»^(٤).

قال الكرمانى: «الغرض من ذكر هذا الإسناد - يقصد الثاني الذي فيه لفظ سمعت - التقوية وهذا اللفظ أيضا لأن الأعمش مدلس وعنونة المدلس لاتعتبر إلا إذا علم سماعه فأراد التصريح بالسماع إذا الإسناد الأول معنعن، وقال ثمة حدثني محمد بن المثنى وقال هنا قال ابن المثنى إشارة الى رعاية الفرق الذي بينهما ولا يخفي أن «قال» أحط درجة من حدث»^(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق، رقم (١٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق، رقم (١٣٦٥).

(٣) الكواكب الدراري، ٧ / ٢٠٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الاستتار من البول، رقم (٢١٧).

(٥) الكواكب الدراري، ٣ / ٦٩.

وبين الكرمانى الفرق بين لفظى التحديث: «كما راعى أيضا ثمة الفرق بين حدثنى وحدثنا^(١) حيث أفرد فى بعض وجمع فى آخر فتأمل»^(٢) وذلك لبيان اختلاف مجالس السماع.

قال عبد الله بن وهب: «إذا قلت: «حدثنى» فهو ما سمعته من العالم وحدي، وإذا قلت: «حدثنا» فهو ما سمعته مع الجماعة، وإذا قلت: «أخبرنى» فهو ما قرأت على المحدث، وإذا قلت «أخبرنا» فهو ما قرئ على المحدث وأنا أسمع قال الخطيب: هذا هو المستحب وليس بواجب عند كافة أهل العلم»^(٣).

ومثله: قال البخارى: «حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ...»^(٤).

(١) فى نسخة البخارى فى الشرح هنا غير النسخة التى اعتمدها الكرمانى وهى رواية أبى ذر الهروى عن الكشميهنى، فالرواية التى قصدها الكرمانى هى: حدثنى محمد بن المثنى حدثنا محمد بن خازم.. ولما أعاد قال - أى البخارى - قال ابن المثنى وحدثنا وكيع تعليقا، لم يقل - البخارى - حدثنا محمد بن المثنى كما هى عموم رواياته عن شيخه، بل قال بالإفراد حدثنى، و من أجل إظهار الفرق بين التعليق والتحديث.

(٢) السابق، ٣ / ٦٩.

(٣) الكفاية، ص ٢٩٤، وعلل الترمذى، ص ٧٥٢.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب: الصلاة، باب: يَرُدُّ الْمُصَلِّيَّ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، رقم (٤٨٨).

قال الكرمانى مبينا قوة الرواية الثانية: «الأول روى فيه حميد بلفظ عن أبى صالح وأن أبى سعيد، والثانى روى بلفظ قال أبى صالح ورأيت أبى سعيد والثانى أقوى»^(١).

٤ - التكرار لدواعى تقطيع الحديث واختصاره:

لجأ البخارى فى صحيحه، لتقطيع الحديث واختصاره، للحاجة إلى ذلك. تعريف اختصار الحديث: وهو حذف بعضه والاقتصار فى الرواية على بعضه^(٢).

وقد أجاد الكرمانى فى ذلك وسماه: «خرماً»، والخرم فى اللغة:

قال ابن منظور: «الخرم: مصدر قولك خرمت الخرزة يخرمها، بالكسر خرماً وخرمها فتخرمت: فصمها وما خرمت منه شيئاً أى ما نقصت وما قطعت وقال الليث: خرم أنفه يخرم خرمًا، وهو قطع فى الوتر وفى الناشرتين أو فى طرف الأرنبة لا يبلغ الجذع»^(٣).

فالخرم من معانيه فى اللغة القطع، وهو ما وافق المعنى الاصطلاحي من قطع الحديث واختصاره.

واختصار الحديث، له أنواع فقد يروى الراوى الحديث وينقله مختصراً، فيقطعه ويأخذ منه موطن الشاهد الذى يريد، بينما يرويه غيره تاماً، مما يؤدي إلى تعدد صور روايات الحديث، وهو حديث واحد، فلا يُظن أن هذا من قبيل

(١) الكواكب الدراري، ٤ / ١٦٠.

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري، ٢ / ٧٠٣.

(٣) لسان العرب مادة: خرم، وانظر: النهاية فى غريب الحديث ٢ / ٢٧.

اضطراب المتن، إذ أن الاضطراب تكون الروايات فيه متساوية لا يمكن الجمع بينها، مما يشعر بعدم ضبط الراوي.

وقد جاء عن محمد بن سيرين رحمه الله تعالى: (قال كنت أسمع الحديث من عشرة اللفظ مختلف والمعنى واحد)^(١).

فيُفهم من كلام ابن سيرين أن الرواة منذ الصدر الأول كانوا يتصرفون في الحديث فيختصرونه أو يرونه بالمعنى^(٢).

وكان الكرمانى يشير إلى اختصار الحديث عند البخاري ويبين سبب ذلك:

مثال على ذلك قال البخاري: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ. أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ...»^(٣).

ذكر الكرمانى^(٤) أن في إسناد هذا الحديث بين البخاري والزهري ثلاثة رجال وهم: إبراهيم ابن حمزة وإبراهيم بن سعد وصالح بن كيسان.

وفي الرواية الأخرى بين البخاري والزهري رجلان، والرواية هي:

(١) العلل الصغير للترمذي، (٧٤٦).

(٢) وسيأتي الكلام عن أحكام وأسباب اختصار الحديث، في قسم المصطلح.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، رقم (٥١).

(٤) الكواكب الدراري، ١ / ٢٠٢.

«حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ...»^(١).

والرجلان هما: أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ وَشُعَيْبٌ.

ثم بين الكرمانى ممن وقع القطع والخرم فقال: «فإن قلت فممن وقع هذا الخرم؟ قلت: الظاهر أنه من الزهري لا من البخاري؛ لاختلاف شيوخ الإسنادين بالنسبة إلى البخاري، فلعل شيخه إبراهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على أن الإيمان دين إلا هذا القدر»^(٢).

ثم بين سبب الخرم فقال:

«فإن قلت فلم يقع الخرم. قلت: لأن المقامات مختلفة والسياقات متنوعة فمقام بيان كيفية الوحي يقتضي ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلوب يقتضي ذكر ما به يتم المقصود به اختصاراً وتقريباً لفهم المراد والله تعالى أعلم»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ رقم (٥١).

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ٢٠٢.

(٣) الكواكب الدراري، ١ / ٢٠٢.

مثال ثانٍ: قال البخاري: «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ» مَرَّتَيْنِ»^(١).

فبيّن الكرمانى أن هذا الحديث مخروم بمعنى مُقَطَّع حيث قال: «لأنه بعض من حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي ﷺ رب مبلغ حيث قال: قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا» فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى آخِرِهِ... وَقَدْ خُرِمَ هُنَا اقْتِصَارًا عَلَى الْمَقْصُودِ وَهُوَ بَيَانُ التَّبْلِيغِ»^(٢).

ومثله: قال البخاري: «حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرَ»^(٣).

قال الكرمانى: «وثبت في الصحيح: اجتنبوا السبع الموبقات، الشرك بالله، السحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، رقم (١٠٥).

(٢) الكواكب الدراري، ٢ / ١٠٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: الشَّرْكَ وَالسَّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ، رقم

(٥٧٦٤).

والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات^(١)، فهذا الذي في الكتاب مختصر من مطول، ولهذا ذكر اثنتين فقط، هو من قبيل قوله تعالى ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٢).

ومن ذلك: ما أخرجه البخاري في كتاب الرقائق:

«حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بَنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»^(٣).

قال الكرمانى: «فإن قلت هذا مُشْكَلٌ لأن نصف الحديث يبقى بدون الإسناد، ثم أن النصف مبهم أهو الأول أم الآخر، قلت: اعتمد على ما ذكر في كتاب الأُطعمة^(٤) من طريق يوسف بن على المروزي، وهو قريب من نصف هذا

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، رقم (٢٧٦٦) إلا أن الكرمانى لم يذكر لفظ الغافلات وهي موجودة بروايات البخاري التي ذكرت الحديث كاملاً.

(٢) الكواكب الدراري، ٢١ / ٣٩.

(٣) أخرجه البخاري، باب: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، رقم (٦٠٦٦).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٥٠٣٠) وهو «حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا شَبِعَ أَلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ. وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ...».

الحديث فلعل البخاري أراد بالنصف المذكور بأبي نعيم ما لم يذكره، ثمّة فيصير الكل مسنداً ببعضه بطريق يوسف والبعض الآخر بطريق أبي نعيم قال صاحب التلويح ذكر الحديث في الاستئذان^(١) مختصراً وكان هذا هو النصف^(٢) وقد رجح بعض العلماء كلام الكرماني أن الحديث مروى في كتاب الأطعمة: والجواب الصحيح أنه روي في موضع آخر في أول كتاب الأطعمة «أنه سأل عمر عن معنى آية، فأجابته ولم يدخله بيته»^(٣).

٥ - التكرار للاختلاف في رجال الإسناد:

قد يكرر البخاري الحديث، وغرضه من ذلك بيان أن بعض رجال الإسناد يختلفون عن بعض، وعن اختلاف في متن الحديث.

مثاله: أخرج البخاري في باب: إذا أصاب ثوب المصلى امرأته إذا سجد، «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ»^(٤).

(١) في باب إذا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ، رقم (٥٨٦٨)، وهو: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا.

(٢) الكواكب الدراري، ٢٢ / ٢١٦.

(٣) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل الكوراني الحنفي، ١٠ / ١٤٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، رقم (٣٧٤).

ثم كرر الحديث في الكتاب نفسه، ولكن في باب: الصلاة على الخمره،
«حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ»^(١).

ففي الحديث الأول شيخ البخاري المباشر هو: أبو الحسن بن مسرهد
الأسدي البصري، وفي الحديث الثاني شيخه المباشر هو: أو الوليد الطيالسي، قال
الكرماني معلقاً على تكرار البخاري للحديث: «قلت بعض رجال الاسناد
مختلف، ثم أن لم يكن مختلفاً فغرض البخاري في أمثاله بيان مقاصد شيوخه عند
نقلهم الحديث، واختلاف استخراجاتهم الأحكام المذكورة منه، وذكر كل منهم
الحديث في معرض مقصود غير مقصود الآخر»^(٢).

المبحث الرابع

تخريج أحاديث الشرح من كتب الرواية المتنوعة

كما أن الكرماني يعنى بأحاديث الشرح من كتب الرواية المصنفة المعتمدة،
وخصوصاً صحيح الإمام مسلم، وكتب السنن...، ويقارن بين أسانيدنا
وألفاظها ويناقشها مما يدل على خبرته في هذا الفن، وسعة اطلاعه، وكان
الكرماني في بعض الأحيان يشير إلى التخريج بقوله: «رواه».

وقد تبين للباحث أن الكرماني كان يخرج أحاديث الشرح لعدة أمور

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، رقم (٣٧٦).

(٢) الكواكب الدراري، ٤ / ٤٦، ٤٧.

أهمها:

أولاً: الاهتمام بالمتابعات، والشواهد.

ثانياً: بيان طرق الحديث.

ثالثاً: بيان المقصود من الحديث بحمل الروايات على بعضها.

رابعاً: تخريج أحاديث لها علاقة بالترجمة، والأبواب.

خامساً: بيان المجمل من رواية البخاري، عن طريق رواية أخرى.

سادساً: التنبيه على الزيادات، والمقارنة بين الألفاظ.

سابعاً: بيان الخطأ في أسماء الرواة.

ثامناً: ينقل حكم العلماء على الحديث.

المبحث الخامس - صنعته في المعلقات.

المبحث السادس - الإجابة على الأحاديث المنتقدة على البخاري.

المبحث السابع - بيان اللطائف الإسنادية.

* * *

أولاً - الاهتمام بالمتابعات، والشواهد:

القسم الأول: المتابعات.

القسم الثاني: الشواهد.

تعد المتابعات والشواهد من أهم الأمور التي يُعضد بها الحديث؛ إن كان فيه ما يخلُّ بصحته بسبب الانقطاع في سنده، كالإرسال والإعصال، أو وجود مجهول لم يُسمَّ... فجاءت المتابعة للحديث من طريق أخرى ترفع درجته، من

المردود إلى المقبول، وتُفيد رُجحان القوي... وقد اعتنى البخاري في صحيحه بهذا الجانب المهم.

تعريف المتابعة في اللغة: وتابع بين الأمور متابعة وتباعاً: واطر ووالى؛ وتابعته على كذا متابعة وتباعاً^(١)، وقال الهروي: «يُقَال تَابِعَ فَلَانُ كَلَامَهُ وَهُوَ تَبِعَ الْكَلَامَ إِذَا أَحْكَمَهُ»^(٢).

المتابعة في اصطلاح المحدثين: أن يوافق راوي الحديث على ما رواه من قبل راو آخر فيرويه عن شيخه أو عمن فوقه^(٣).

وقد عرّف الكرمانى المتابعة بقوله: «هي أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه»^(٤).

وقد بين العلماء فائدة المتابعة: «وفائدة المتابعة: رفع الغرابة في ذلك الموضوع الذي حصلت فيه الموافقة من الإسناد، وفيه تقوية الحديث من ذلك الطريق، بحسب قوة المتابع»^(٥).

فالمتابعة ترفع الحديث الضعيف إلى الحسن، وترفعه إلى درجة الصحيح لغيره. «إذا كان راوي المتابعة عدلاً خفيف الضبط وحديثه حسن أو دونه بقليل، فإن

(١) لسان العرب مادة: (تبع) ٨ / ٢٩.

(٢) تهذيب اللغة، مادة: (تبع) ٢ / ١٦٩.

(٣) ينظر: المقنع، ابن الملقن، ص ١٨٨، وتدريب الراوي ١ / ٢٨٣، ومنهج النقد ص ٤١٨.

(٤) الكواكب الدراري، ١٠ / ٦٦.

(٥) تحرير علوم الحديث، ١ / ٥٣، وينظر: رسوم التحديث في علوم الحديث - برهان الدين الجعبري، ص ٨٥.

هذه المتابعة ترفع الحديث المتابع إلى الحسن لغيره، أما إذا كان راوي المتابعة عدلاً تام الضبط، وحديثه صحيحاً فترفع هذه المتابعة الحديث المتابع إلى الصحيح لغيره»^(١)، وقد ذكر الكرمانى في شرحه في أكثر من موضع أن فائدة المتابعة هي التقوية^(٢).

ولذلك ليست كل متابعة صالحة للاعتبار، ولا يُقوى بها الحديث، قال ابن الصلاح: «قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرناهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: «فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به»^(٣).

قال الكرمانى: «قوله: (تابعه عبدالله) أي التنيسي شيخ البخاري المذكور وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة والبخاري رحمه الله قد أكثر ذكر المتابعة في صحيحه فينبغي أن يتحفظ بمعناها»^(٤).

وقد ذكر العلماء أن المتابعة نوعان:

- المتابعة التامة: هي التي تحصل للراوي نفسه بأن يروي حديثه راو آخر

عن شيخه^(٥).

(١) محاضرات في الحديث التحليلي، أ. د أبو لبابة الطاهر حسين، ص ١٧.

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ٤٤، ١ / ١٥٢، ٢ / ١٢٦.

(٣) علوم الحديث، ص ٨٤.

(٤) الكواكب الدراري، ١ / ٤٣.

(٥) منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، ص ٤١٨، وينظر نزهة النظر في

توضيح نخبة الفكر، ص ٧٤، ومعرفة علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ٨٣.

وقد بين الكرمانى ذلك بقوله: «وإذا كان أحد الراويين رقيقاً للآخر من أول الإسناد إلى آخره يسمى بالمتابعة التامة»^(١).

فشرط المتابعة التامة: أن يشترك راويان بالحديث عن الشيخ نفسه من بداية السند^(٢).

- المتابعة الناقصة أو (القاصرة): هي التي تحصل لشيخ الراوي أو لشيخ شيخه أو من فوقه^(٣).

وقد أشار الكرمانى إلى ذلك بقوله: «وإذا كان رقيقاً له لا من الأول يسمى بالمتابعة الناقصة، - ثم بين حال تسمية الراوي في النوعين - ثم النوعان ربّما يسمّى المتابع عليه فيهما وربّما لا يسمّى»^(٤).

وقال الكرمانى في شرح الحديث نفسه: «واعلم أيضاً أن المتابعة التامة تشبه بوجه بما ذكره الحاكم أن شرط البخاري أن يرويه الصحابي المشهور له راويان^(٥).....»

(١) الكواكب الدراري: ١ / ٤٣.

(٢) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح، ص ٤٨، وتدريب الراوي، ١ / ٢٨٣، والإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح، د. مصطفى سعيد الخن، ود. بديع السيد اللحام: ص ٢٤٥.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٤٦.

(٤) الكواكب الدراري، ١ / ٤٣.

(٥) قال الحاكم عند الكلام عن أقسام الحديث الصحيح: «فالقسم الأول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح ومثاله: الحديث الذي =

وأن المتابعة الناقصة تشبه أن تكون من باب التعليق أيضا»^(١).

وقد ذكر الكرماني اعتناء البخاري في صحيحه بالمتابعات، وأنواعها،... فقال في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيََ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ...»

وفي آخره قال البخاري: وَتَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَأَبُو صَالِحٍ. وَتَابَعَهُ هَلَالُ بْنُ رَدَّادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ يُونُسُ، وَمَعْمَرُ بَوَادِرُهُ^(٢)»^(٣).

= يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته، فهذه الدرجة الأولى من الصحيح» المدخل إلى كتاب الإكليل، ص ٣٣.

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٤٤.

(٢) قال الكرماني: «بفتح الباء الموحدة جمع للبادرة وهي اللحمية التي بين المنكب والعنق، تضطرب عند فزع الإنسان وحاصله أن أصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظة: فروى عقيل عن الزهري بإسناده المذكور الحديث، وقال فيه: يرجف فؤاده كما سبق، وتابعه على هذه اللفظة هلال فرواها عن الزهري يرجف فؤاده، كما رواها عقيل عن الزهري وأما يونس ومعمر فرويا عن الزهري يرجف بوادره، فحصل اختلاف من أصحاب الزهري في الرواية عنه في هذه اللفظة وهم متفقون في رواية باقي الحديث عنه» الكواكب الدراري، ١ / ٤٤.

(٣) أخرجه البخاري، باب: كيف بدء الوحي، رقم (٣).

وقد ذكر الكرمانى المتابعة الحاصلة فى هذا السند فقال: «والحاصل أن البخارى سمع الحديث بهذا الإسناد إلى رسول الله ﷺ عن يحيى ثم ثبت عنده بذلك الإسناد أيضا عن عبدالله»^(١).

وقد بين الكرمانى أن هذا الحديث حوى نوعى المتابعة فقال: «وتابعه هلال ابن رداد عن الزهرى) هو أهون نوعى المتابعة؛ لأنه سُمى المتابع عليه وهو الزهرى فيعلم بالضرورة أن مراده أن هلالا تابع الرواي عن الزهرى، وهو عقيل بخلاف النوع الأول منها وهو قوله: تابعه عبدالله إذ لم يسم المتابع عليه، وهو الليث وقد وقع فى هذا الحديث للبخارى المتابعة التامة والناقصة ولم يسم المتابع عليه فى الأول وسماه فى الثانية»^(٢).

ومثله: قال البخارى: حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ هِرْقَلَ... رَوَاهُ صَالِحُ ابْنِ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ»^(٣).

قال الكرمانى قوله: (رواه صالح بن كيسان، ويونس ومعمر عن الزهرى) يعنى هؤلاء الثلاثة تابعوا ووافقوا شعبياً فى رواية هذا الحديث عن الزهرى ومثله يسمى بالمتابعة وفائدتها التقوية والتأكيد والترجيح بكثرة الرواة وهذا هو المتابعة المقيدة لأنه سُمى المتابع عليه وهو الزهرى ولو لم يسم لكان النوع الآخر

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٤٣.

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ٣٤.

(٣) أخرجه البخارى، باب: كيف بدء الوحي، رقم (٦).

من المتابعة أي المطلقة»^(١).

وقد بين الكرماني أوجه الاحتمال في اللفظ فقال: «اعلم أن هذه العبارة تحتمل وجهين أن يروي البخاري عن الثلاثة بالإسناد المذكور أيضاً كأنه قال أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري وأن يروي عنهم بطريق آخر كما أن الزهري أيضاً يحتمل في روايته للثلاثة أن يروي عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس وأن يروي لهم عن غيره والله أعلم. هذا ما يحتمله اللفظ وإن كان الظاهر اتحاد الإسناد»^(٢).

وقد شمل جهد الكرماني في متابعات البخاري بيان الأمور الآتية:

أولاً - توضيح وبيان عبارات البخاري في متابعاته:

١ - ضرورة وفوائد معرفة طبقات الرواة ومراتبهم:

قد يظهر جلياً عود الضمير في المتابعة إذا سُمِّي المُتَابِع، ولكن إذا لم يُسَمَّ فعندئذٍ لا بد من معرفة طبقات الرواة ومراتبهم، إذ أن لمعرفة طبقات الرواة ومراتبهم فوائد كثيرة، وخصوصاً في ما يتعلق بسند الحديث، كتمييز ثبوت السماع بين راويين، وتمييز الانقطاع في الإسناد، ومعرفة تواريخ وفاة الرواة، وكشف الغلط والكذب، والأمن من تداخل المتشابهين في اسم، أو كنية...^(٣).

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٦٧، وينظر مثال ذكره الكرماني عن المتابعة التامة والناقصة، ١ / ١٥٢، ٥ / ٨٥.

(٢) المصدر السابق، ١ / ٦٧ - ٦٨.

(٣) ينظر تحرير علوم الحديث، عبدالله جديع، ١٠٩ - ١١٠، والمدبج ورواية الأقران، د. موفق بن عبدالله بن عبد القادر ص ٣٠ - ٣٥.

وتظهر الفائدة كذلك من خلال قول السخاوي: «الأمن من تداخل المشتبهين كالمفتقين في اسم أو كنية أو نحو ذلك كما بيناه في المتفق والمفترق، وإمكان الاطلاع على تبين التدليس، والوقوف على حقيقة المراد من العنونة، وبينه وبين التاريخ عموم وخصوص وجهي، فيجتمعان في التعريف بالرواة، وينفرد التاريخ بالحوادث والطبقات، بما إذا كان في البدرين مثلاً من تأخرت وفاته عن من لم يشهدا لاستلزامه تقديم المتأخر الوفاة»^(١).

قال الكرمانى ناقلاً عن النووي: «ومما يحتاج إليه المعتنى بصحيح البخاري فائدة يُنبه عليها وهو أنه تارة يقول: تابعه مالك عن أيوب وتارة يقول: تابعه مالك ولا يزيد، فإذا قال مالك عن أيوب فهذا ظاهر وأما إذا اقتصر على تابعه مالك عن أيوب فهذا ظاهر، وأما إذا اقتصر على تابعه مالك فلا يُعرف لمن المتابعة إلا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم»^(٢).

المقصود من هذا الكلام أن البخاري يروي المتابعة بقوله: «تابعه»، وأحياناً يقول: «رواه»، وأحياناً يقول: «وقال»، فمرة يسمّ المتابع - بكسر الباء - قوله: «تابعه مالك عن أيوب»، ومرة يذكره باسمه من دون كنيته أو لقبه، قوله: «تابعه مالك»، قال الكرمانى: «وأقول على هذا فلا يعلم أنّ عبدالله يروي عن الليث أو عن غيره بخلاف التقرير الأول إلا أن يقال علم ذلك من معرفة الطبقات والمراتب»^(٣).

(١) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، السخاوي، ٤ / ٣٨٩.

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ٤٣.

(٣) المصدر السابق، ١ / ٤٣.

٢ - بيان العطف في المتابعة، ومرجع الضمير:

قد يرجع الضمير في اللغة لأقرب مذكور، وقد لا يرجع إليه إذا دلت القرينة على ذلك، وقد تُوهم العبارة المقصود من مرجع الضمير في سياق الكلام لمن ليس عنده مُكنة في ذلك، لذلك لم يفت الكرمانى توضيح مقصد البخاري.

وقد أتى بأمثلة كثيرة على ذلك منها قال البخاري: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمَّهَا... تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَأَبُو صَالِحٍ. وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَادٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ يُونُسُ، وَمَعْمَرُ بَوَادِرُهُ»^(١).

قال الكرمانى: «والضمير في تابعه عائد إلى يحيى بن بكير، عبدالله تابع يحيى في رواية هذا الحديث فرواه عبدالله عن الليث كما رواه عنه يحيى»^(٢).

ومنها: قال البخاري: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا... تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَدِّنُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ»^(٣).

قال الكرمانى: «وضمير تابعه راجع إلى روح لا إلى أحمد لأنه في مرتبه لا في مرتبة أحمد»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، باب: كيف بدء الوحي، رقم (٣).

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ٤٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الإيثار، باب: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيْمَانِ، رقم (٤٧).

(٤) الكواكب الدراري، ٣ / ٥٣.

وقال الكرمانى مبينا الفرق بين الروائتين: «وعوف في الإسناد الأول روى عن محمد والحسن وههنا عن محمد فقط وفي الأول كان الواسطة بين البخاري وبينه رجلين وههنا يحتمل كونها رجلاً واحداً»^(١).

والملاحظ أن البخاري قدّم رواية: «الْمَنْجُوفِيُّ» «خماسية السند» فيها علو معنوي على متابعة: «عثمان»، «رباعية السند» فيها علو مطلق، وقد علل البدر العيني ذلك في عمدة القاري بقوله:

«ثم البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إن كان سمع هذا الحديث من عثمان هذا فهو له أعلى بدرجة. لأنه من روايته رباعي، ومن رواية المنجوفي خماسي، فإن قلت: فلم ذكر رواية عثمان؟ قلت: لأن رواية المنجوفي موصولة وهي أشد إتقاناً من رواية عثمان. فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك، فما الحاجة إلى ذكر متابعة عثمان؟ قلت: لأجل التنبيه بروايته على أن الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين لأن عوفاً ربما كان ذكره، وربما كان حذفه مرة، فأثبت الحسن»^(٢).

وقد قال ابن المبارك: «ليس جودة الحديث في قرب الإسناد ولكن جودة الحديث صحة الرجال»^(٣).

ومنها ما أخرجه البخاري: «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يُحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يُحْيَى».

(١) الكواكب الدراري، ١ / ١٨٦.

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ٢٧٤.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ٢ / ١٠١.

قال الكرمانى: «ويحى (هو ابن أبى كثير أحد الأعلام وذكر هذه المتابعة تعليق من البخارى ومرجع الضمير فى تابعه هو شيبان)»^(١).

ومنها ما أخرجه البخارى: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه... تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَأَبْنُ إِسْحَاقَ فِي النَّقَابِ وَالْقَفَّازِينَ»^(٢).

قال الكرمانى: «وتابعه أى تابع هؤلاء الأربعة الليث فى الرواية عن نافع»^(٣).

٣- بيان الفرق بين «تابعه»، و«رواه»:

مثال على ذلك قال البخارى: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ... تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ»^(٤).

قال الكرمانى: «فإن قلت لم قال أولاً تابعه وثانياً ورواه؟ قلت: لم يقل وتابعه الأوزاعى إما لأنه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه؛ إذ المفهوم من المتابعة الإتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية أعم من ذلك وإما لأنه

(١) الكواكب الدراري، ٣ / ٥٣.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب: الحج، باب: مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ، رقم (١٧٢١).

(٣) الكواكب الدراري، ٩ / ٤٥.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب: الغسل، باب: إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يُخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمُّ، رقم (٢٧٣).

يكون موهماً بأنه تابع عثمان أيضاً وليس كذلك، إذ لا واسطة فيه بين الأوزاعي
والزهري، وإما للفتن في الكلام أو لغير ذلك»^(١).

ويذكر الكرمانى تغليب جانب الرواية على المتابعة، فيذكر لفظ «رواه»
دون «تابعه».

مثاله: قال البخاري: «حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا
الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ... وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ
الشَّيْبَانِيِّ»^(٢).

قال الكرمانى: «فإن قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه؟ قلت: الرواية أعم
منها فلعله لم يروها متابعة»^(٣).

٤ - بيان الفرق بين «قال» و«تابعه»:

أخرج البخاري في كتاب الغسل: «حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا...» ثم قال: تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ
مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ
مِثْلَهُ»^(٤).

(١) الكواكب الدراري، ٣ / ١٣٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، رقم (٢٩٩).

(٣) الكواكب الدراري، ٣ / ١٦٨، وينظر منحة الباري شرح صحيح البخاري، زكريا بن
محمد السنيكي المصري، ١ / ٦٢١.

(٤) أخرجه البخاري: باب: إِذَا التَّقَى الْحَتَّانِ، رقم (٢٩١).

قال الكرمانى: «فإن قلت لم قال تابعه عمرو، وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقاً واحداً؟ قلت: المتابعة أقوى لأن القول أعم من الذكر على سبيل النقل والتحميل، أو من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة، فأراد الإشعار بذلك واعلم أنه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا يجزم بأنه ذكرهما على سبيل التعليق»^(١).

٥ - بيان حدود المتابعة:

قال البخاري: «حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً... تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَّا بَعْدُ. تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِي أَمَّا بَعْدُ»^(٢).

قال الكرمانى: «قوله: في أما بعد أي تابعه في مجرد كلمة؛ أما بعد لا في تمام الحديث»^(٣).

ومن ذلك: أخرج البخاري: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ... تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ

(١) الكواكب الدراري، ٣ / ١٥٤، وقد نقل البدر العيني كلام الكرمانى في الفرق بين: «قال» و«تابع»، عمدة القاري، ٣ / ٢٥١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ، رقم (٩٢٥).

(٣) الكواكب الدراري، ٦ / ٣٧.

وَأَبْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ»^(١).

قال الكرمانى: «قوله (في الستر) أى تابعا سفيان في لفظ سترت النبي ﷺ

لا في تمام الحديث»^(٢).

ثانياً - بيان أحوال رواية المتابعات:

قال ابن الصلاح: «اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية

من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدودا في الضعفاء، وفي كتابي البخاري

ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف

يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: «فلان يعتبر به وفلان

لا يعتبر به.»^(٣) وقد أشار الكرمانى إلى ذلك في شرحه^(٤)، ونبه على متابعات

الضعفاء في صحيح البخاري فذكر منها: «حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ

سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ «مَنْ

لَقِيَ...»^(٥).

قال الكرمانى: «فإن قلت لفظ ذكر يقتضي أن يكون هذا تعليقا من أنس

ولما لم يكن الذكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قادح في

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الغسل، باب: التَّسْتُرُ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ، رقم (٢٧٨).

(٢) الكواكب الدراري، ٣ / ١٤٥.

(٣) علوم الحديث، ص ٨٤.

(٤) الكواكب الدراري، ١ / ٤٤.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ

لَا يَفْهَمُوا، رقم (١٢٩).

الحديث؟ قلت: التعليق لا ينافي الصحة إذا كان المتن ثابتاً من طريق آخر وكذا الجهالة إذ معلوم إن أنساً لا يروي إلا عن العدل سواء رواه عن الصحابي، أو غيره وفي الجملة يحتمل في المتابعات والشواهد ما لا يحتمل في الأصول»^(١).

يعني أن الاحتجاج بالمتابعة يُتساهل في حال راويها، فيجوز أن يكون راوي المتابعة ضعيفاً، إلا أنه ممن ينجر حديثه، يقول ابن الصلاح: «قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: «فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به»^(٢).

ومن ذلك ما رواه البخاري: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٣).

قال الكرمانى: «فإن قلت قد تُكلم في إبراهيم؟، قال عياش: إبراهيم عن يحيى ليس بشيء، وقال النسائي إبراهيم ليس بالقوي قلت: يُحتمل في المتابعات ما لا يُحتمل في الأصول»^(٤).

ومن ذلك ما أخرجه البخاري: «حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ

(١) الكواكب الدراري، ٢ / ١٥٧.

(٢) علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ٨٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ، رقم (١٥٦)، هذه المتابعة غير موجودة في بعض نسخ البخاري.

(٤) الكواكب الدراري، ٢ / ٢٠٦.

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ...»^(١).

قال الكرمانى - على ما فى بعض النسخ -^(٢)، والروايات: «قوله - «عن امرأة» - والمراد بها هند المذكورة وفى بعضها هند بدل امرأة، فإن قلت شرط البخارى على ما اشتهر أن تكون شيوخه مشاهير ولا أقل من أن يكون مجهولا فكيف روى لها، قلت: يحتمل فى المتابعات ما لا يحتمل فى الأصول، وهنا ذكر ومتابعة أو ليست مجهولة إذ الرواية السابقة قرينة معينة مُعرِّفة لها»^(٣).

القسم الثانى: الشواهد:

الشاهد فى اللغة: المشاهدة: المعاينة. وشهده شُهوداً: أى حَضَرَهُ، فهو شاهدٌ. وقومٌ شُهودٌ، أى حُضورٌ، والشاهدُ والشَّهيدُ: الحاضرُ^(٤).

(١) أخرجه البخارى، كتاب: العلم، باب: العلم والعظة بالليل، رقم (١١٥).

(٢) لم يرد فى الحديث لفظ عن: (امرأة) فى هذه النسخة، وإنما من رواية أبى ذر الهروى عن الكُشمهينى وهى التى فيها لفظ: عن الزهري عن امرأة، ولم يراع أصحاب دار النشر هذا الأمر، بل اعتمدوا نسخة للبخارى من دون النظر إلى النسخة التى اعتمدها الشارح!

(٣) الكواكب الدرارى، ٢ / ١٢٩، والرواية التى ذكر فيها لفظ: «امرأة» بدل هند أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده، رقم (٩٨٧)، «نا عبد الله بن نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَنَظَرَ إِلَى أَفُقِ السَّمَاءِ وَقَالَ: «مَاذَا فُتِحَتْ مِنَ الْخَزَائِنِ...».

(٤) ينظر فى مادة: (شهد) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢ / ٤٩٤، المحكم والمحيط الأعظم، ٤ / ١٨١.

الشاهد في الاصطلاح: هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، مع الاختلاف في الصحابي^(١).

مثل الكرماني للشاهد ما رواه البخاري: «باب هل تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ.

وَرَأَى عُمَرُ بْنُ أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ الْقَبْرُ الْقَبْرُ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ»^(٢).

قال الكرماني: «فالترجمة مشتملة على مسألتين الأولى اتخاذ المساجد في مكان القبور، والثانية اتخاذها بين القبور، ففي الأولى لا يبقى لصورة القبر أثر وفي الثانية، بخلافها والحديث الثاني شاهد للأولى كما أن الأثر المنقول عن عمر شاهد للثانية»^(٣).

فحديث: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ» ترويه أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها^(٤) والحديث الثاني مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكلا

(١) تيسير مصطلح الحديث، ص ١٧٦، لأبي حفص محمود الطحان، وينظر: شرح نخبة

الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي القاري الهروي، ص ٣٥٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: هل تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ.

(٣) الكواكب الدراري، ٤ / ٨٧ - ٨٨.

(٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي =

الحديثين احتوى على نفس المعنى.

وقد نهج الكرمانى نهج الترمذى فى الإشارة إلى أحاديث الباب، كقوله:

وفى الباب...، ويريد الكرمانى سرد شواهد للحديث بقوله هذا.

من ذلك ما أخرجه البخارى: «قَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَمَا تَنَحَّمِ النَّبِيُّ ﷺ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ»^(١).

قال الكرمانى: «وفى الباب بيان طهارة النخامة والبزاق، والتبرك

بالفضلات الطاهرة، والتعظيم لرسول الله ﷺ غاية التعظيم»^(٢).

ثانياً - بيان طرق الحديث:

قال البخارى: «حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ...»^(٣).

قال الكرمانى: ينقل طريقاً ثانية للحديث عند البخارى فقال: «قد ذكر

البخارى هذا الحديث من رواية شعبة فى كتاب الأدب فقال: حدثنى عبد الرحمن حدثنا بهن حدثنا شعبة، حدثنا ابن عثمان بن عبد الله» والرواية هي: «وَحَدَّثَنِي

= أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، رَقْم (١٣٣٠).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْوُضُوءِ، بَابُ: الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثُّوبِ.

(٢) الْكُؤَاكِبُ الدَّرَارِيُّ، ٣ / ٩٩ - ١٠٠.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: وَجُوبِ الزَّكَاةِ، رَقْم (١٣٩٦).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أُمَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي...»^(١).

ثم بين الكرماني^(٢) أن عند مسلم طريق ثالثة، فقال: «وقد خرّجه مسلم في مسنده عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن أيوب» قلت وهي: قال مسلم: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي سَفَرٍ...»^(٣) والملاحظ أن روايتي البخاري ذكر فيها: «حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ» أما رواية مسلم ذكر اسمه فقال: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ» فكان ذكر الروايات والطرق مفيدًا لمعرفة اسم الراوي.

ومثله: قال البخاري: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ...»^(٤) قال الكرماني^(٥) مبيّنًا الطرق التي أخرجها مسلم في صحيحه:

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: صلة الرحم، رقم (٥٩٨٣).

(٢) الكواكب الدراري، ٧ / ١٦٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: وجوب الزكاة وقول الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ رقم (١٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورَسُولُهُ، رقم (٥١٧٧).

(٥) الكواكب الدراري، ١٩ / ١٢٥.

وروى مسلم في صحيحه هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة^(١)، وأيضا عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة بمثله^(٢)، وروى عن زياد بالتحانية ابن سعد عن ثابت الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «شر الطعام طعام الوليمة يمنع من يأتيتها ويدعى إليها من ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٣).

ومن ذلك بيان الفرق في عدد الرجال بين طرق الحديث:

مثاله: قال البخاري: «حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ... وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَقَالَ جَابِرٌ فَكُنَّ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ»^(٤).

قال الكرماني: «واعلم أن الفرق بين هذه الطرق أن الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر، والأوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما،

(١) أخرجه مسلم: كتاب: النكاح، باب: الأَمْرُ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ، رقم (١٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب: النكاح، باب: الأَمْرُ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ، رقم (١٠٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: الأَمْرُ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ، رقم (١١٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: من يقدم في اللحد، رقم (١٢٦٩).

وسليمان ذكر واسطة مجهولاً^(١).

ثالثاً - بيان المقصود من الحديث بحمل الروايات على بعضها:

قد لا يظهر المقصود والمعنى من رواية واحدة، ولا يمكن فهمه إلا بالاستعانة برواية أخرى حتى يتضح المعنى، ويظهر المقصود، قال ابن حجر رحمه الله: «المتعین على من يتكلم على الأحاديث، أن يجمع طرقها ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق، ويشرحها على أنه حديث واحد، فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث»^(٢).

مثاله: حديث أنس رضي الله عنه قال: «قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا^(٣) المدينة... وفيه قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَهَوُّ لَاءٍ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قال الكرمانى: «فإن قلت ما الذي دل على كفرهم ومن أين استفيد ذلك؟ قلت: عُلِمَ من الطرق الأخرى روى مسلم في صحيحه^(٤)، وكذا

(١) الكواكب الدراري، ٧ / ١٢٥.

(٢) فتح الباري، ٦ / ٤٧٥.

(٣) أي أصابهم الجوى: وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. ويقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة، ينظر: النهاية في غريب الحديث، ١ / ٣١٨.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَاتِ، باب: حكم المحارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ، رقم (١٦٧١)، (فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ).

الترمذي^(١) أنهم ارتدوا عن الإسلام»^(٢).

ومنه: الاستعانة بتخريج رواية أخرى للحديث، لتمييز كلام النبي ﷺ،

عن كلام الصحابي.

حديث البخاري، وفيه... «أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاءُكُمْ سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»^(٣).

قال الكرمانى ناقلاً عن النووي: «كل ما بعد «يقول» بتمامه كلام

رسول الله ﷺ وجاء مبينا في رواية النسائي أن كله كلامه»^(٤).

رابعاً - تخريج أحاديث لها علاقة بالترجمة، والأبواب:

من عادة الكرمانى أن يخرج أحاديث لها علاقة بالترجمة والأبواب، ولو

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في بول ما يؤكل لحمه.

(٢) الكواكب الدراري، ٣ / ٨٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، رقم (١٨٧٩).

(٤) الكواكب الدراري» ٩ / ١٥٠، وكلام النووي في شرحه على مسلم: ٨ / ٨، وهذه

رواية النسائي: «عن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على

المنبر بالمدينة يقول أين علماءكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا

اليوم إني صائم فمن شاء منكم أن يصوم فليصم» كتاب: الصيام، باب: التأكيد في

صيام يوم عاشوراء، رقم (٢٨٥٤).

كانت من غير الصحيح، قال الكرمانى^(١) شارحاً ترجمة البخاري: «باب ما ذكر في الحجر الأسود» «عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم». رواه الترمذي في صحيحه^(٢).

ومثله: قال البخاري: «باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم» قال الكرمانى^(٣) مستدلاً على تسمية باب البخاري بتخريج حديث في الترمذي: «وفيه عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة...»^(٤).

خامساً - بيان المجمل من رواية البخاري، عن طريق رواية أخرى:

مثاله: ما أخرجه البخاري: «عن شقيق قال قال عبد الله لقد تعلمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرأهن اثنتين اثنتين في كل ركعة فقام عبد الله ودخل

(١) الكواكب الدراري، ٨ / ١١٦.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٠٢).

(٣) الكواكب الدراري، ٢٥ / ٢٣٣.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: أبواب فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل قارىء

القرآن، رقم (٢٩٠٤) وقال هو حسن صحيح، إلا أن الكرمانى أخرجه مختصراً إلى قوله «البررة» وبقية الحديث عند الترمذي: «والذي يقرأه، قال هشام: وهو شديد عليه. قال شعبة: وهو عليه شاق، فله أجران».

مَعَهُ عَلْقَمَةٌ وَخَرَجَ عَلْقَمَةٌ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ حَمِ الدُّ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ»^(١).

قال الكرمانى مبينا اسم السور كاملة في رواية أخرى للحديث، غير أن رأي ابن مسعود في المفصل مخالف لرأي الجمهور «وتأليف ابن مسعود مخالف للتأليف المشهور إذ ليس شيء من الحواميم في المفصل على المشهور، وجاء في سنن أبي داود^(٢) بيان هذه العشرين وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في أخرى والطور والذاريات ثم الواقعة ونون ثم سأل سائل والنازعات ثم التطيف وعبس ثم المدثر والمزمل ثم هل أتى ولا أقسم وكذا عم والمرسلات وكذا الدخان والتكوير»^(٣).

سادساً - التنبيه على الزيادات، والمقارنة بين الألفاظ:

عمد الكرمانى إلى التخريج للتنبيه على زيادة الألفاظ وللمقارنة بين متون الأحاديث، وعلى من انفرد من أصحاب المصنفات بالزيادة:

مثاله: أخرج البخاري: عن «أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصِنٍ أُنْثَا أَتَتْ بِابْنٍ هَذَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ».

(١) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، رقم (٤٩٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: تحزيب القرآن، رقم (١٣٩٦).

(٣) الكواكب الدراري، ١٩ / ١٤ - ١٥، «قال الزرقاني: والمفصل ثلاثة أقسام: طوال وأوساط وقصار. فطواله من أول الحجرات إلى سورة البروج. وأوساطه من سورة الطارق إلى سورة لم يكن. وقصاره من سورة إذا زلزلت إلى آخر القرآن». مناهل القرآن في علوم القرآن ١ / ٥٣٢.

قال الكرماني مبينا الفرق بين بول الغلام والجارية مستدلاً بحديث أخرجه الترمذي، وأبو داود منبهاً على الزيادة عند أبي داود فقال: «وقد جاء الحديث صريحاً في الفرق بينهما قال النبي ﷺ: يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) وزاد أبو داود ما لم يطعم».

ومنه: قال البخاري في حديث السلام على رسول الله ﷺ: «فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُقِلِّ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ...» قال الكرماني ناقلاً عن البيضاوي^(٣) في تحفة الأبرار: «وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف أصلاً وزاد المباركات وأخر الله فتكون صفات»^(٤).

ومثله: في حديث المسيح الدجال «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ» قال الكرماني مقارناً بين الألفاظ: «وجاء في آخر صحيح مسلم في رواية أعور العين اليسرى»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: أبواب السفر، باب: ما ذكر في نضح بول الغلام والرضيع، رقم (٦١٠) واللفظ لأبي داود.

(٣) عبدالله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير ناصر الدين البيضاوي، قاضي القضاة، المفسر والنحوي الأصولي الفقيه، كان معتزلياً شافعيّاً صالحاً متعبداً زاهداً، له كتاب: الكشاف في تفسير القرآن، وله تحفة الأبرار وغيرها، (ت ٦٨٥هـ)، ينظر: بغية الوعاة، السيوطي، ٥٠ / ٢،

(٤) الكواكب الدراري، ٥ / ١٨٣، وينظر تحفة الأبرار، ١ / ٣٠٣. وحديث ابن عباس، أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣).

(٥) الكواكب الدراري، ١٤ / ٨٣. وحديث مسلم: «عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: =

ولم يكتفِ الكرمانى بالمقارنة بين الألفاظ، والتنبيه على الزيادة فيها، بل يعقّب على العلماء الذين حصروا الزيادة عند صاحب مصنف دون غيره.

مثاله: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

قال الكرمانى: «وقال أبو عيسى الترمذى لفظ من المسلمين انفرد بها مالكن دون سائر أصحاب نافع، وليس كما قال إذ وافقه فيها عمر بن نافع كما يروى، ووافقه الضحاك بن عثمان أيضا ذكره مسلم في صحيحه»^(٢).

ومثله: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً...» قال الكرمانى مبيّناً الفرق بين روايات الحديث: «قوله: (وستون) كذا هنا وثبت في رواية صحيح مسلم وسبعون جزماً»^(٣) وفي رواية أخرى بضع وسبعون أو بضع وستون على الشك^(٤) وروى أبو داود والترمذى بضع

= «الدَّجَالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَأَ الشَّعْرَ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ»
أخرجه مسلم، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه
رقم (٢٩٣٤).

(١) أخرجه البخارى، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين،
رقم (١٥٠٤).

(٢) الكواكب الدراري، ٨ / ٤٩، والحدث (أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: زكاة
الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤)).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: شعب الإيمان، رقم (٥٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: شعب الإيمان، رقم (٥٨).

وسبعون بلا شك^(١).

ومثله: أخرج البخاري في صحيحه: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخُنْدِ بِعَدَا مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ...»^(٢) قال الكرمانى مقارناً بين الألفاظ: «واعلم أنه وقع هنا وفي صحيح مسلم^(٣) أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وفي الموطأ^(٤) أنها الظهر والعصر».

وهناك أمثلة أخرى عن بيان الكرمانى الفروق بين الألفاظ قوله: «وفي كتاب الترمذى الذى يقرأ القرآن وهو به ماهر مع السفارة الكرام البررة وقال هو حسن صحيح»^(٥).

وقد يقارن الكرمانى فى ألفاظ الروايات المتشابهة، فى السند والمتن، من أحاديث الصحيح، ويبين الاختلاف فى شيوخ البخارى المباشرين، مثاله:

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: السنة، باب: فى الإرجاء، رقم (٤٦٧٦)، أخرجه الترمذى، كتاب: أبواب الإيمان، باب: ما جاء فى أشكال الإيمان، رقم (٢٦١٤)، بلفظ: الإيمان بضعٌ وسبعون باباً...».

(٢) أخرجه البخارى، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ، رقم (٥٩٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى، رقم (٢٠٩).

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ، كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، رقم (٤٤٣).

(٥) الكواكب الدرارى، ٢٥ / ٢٣٣.

قتال البخاري رحمه الله في باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يَجِبُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»^(١).

فقد روى البخاري هذا الحديث عن غير شيخه سليمان، بل عن محمد بن المثنى، فقال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَفَ فِي النَّارِ»^(٢).

فقال الكرمانى معلقا على ذلك: «فإن قلت قد سبق هذا الحديث بعينه فما فائدة التكرار؟ قلت: لم يسبق بعينه بل بينهما تفاوت، وهو أنه ذكر ثمة بلفظ المضارع في المواضع الثلاثة، بلفظ: المرء ويقذف وهنا بلفظ الماضي في الثلاثة ولفظ عبداً ويلقى وبزيادة بعد إذ أنقذه الله، فاختلف بعض الألفاظ مع اختلاف في الرواية أيضاً إذ شيخ البخاري ثمة محمد بن المثنى وههنا سليمان وهلم جراً»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ، رقم (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: حلاوة الإيمان، رقم (١٥).

(٣) الكواكب الدراري، ١ / ١١٤ - ١١٥.

سابعاً - بيان الخطأ في أسماء الرواة:

قد يقع الخطأ في اسم راوٍ ما من رواية الحديث في أحد المصنفات، ويكشف هذا الخطأ عن طريق تخريج الأحاديث والمقارنة والموازنة بين الروايات.

فقد أخرج البخاري: «عن الأعرج قال سمعتُ عميراً مولى ابنِ عباسٍ قالَ أقبَلْتُ أنا وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ أَقْبَلَ النَّبِيُّ...» (١).

قال الكرمانى ناقلاً عن النووي: «وقع في صحيح مسلم بدل عبدالله بن يسار عبد الرحمن بن يسار وبدل أبي الجهيم أبو الجهم مكبراً وكلاهما غلط» (٢).

ثامناً - ينقل حكم العلماء على الحديث:

يخرج الكرمانى الأحاديث التي استدل بها في الشرح، وينقل أقوال العلماء في بيان درجتها.

مثال: عند الكلام عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضرة إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، رقم (٣٣٧).

(٢) الكواكب الدراري، ٣ / ٢١٧، وينظر: شرح مسلم للنووي، ٤ / ٦٣ - ٦٤، وينظر التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن ٢ / ٦٦١، وانظر الصناعة الحديثية في التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، أحمد محمد ارحيم، ص ١١١ - ١١٢.

أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١).

قال الكرمانى: «وقد استدل به على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وقيل ليس الوضوء مختصاً وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل، محتجاً بقوله ﷺ هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، فأجيب بأنه حديث ضعيف وبأنه لو صح احتمال أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة»^(٢) *

* *

المبحث الخامس

صنعتة في المعلقات

أولاً - تعريف الحديث المعلق لغة واصطلاحاً:

أ - لغة: «علق: العين واللام والقاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦).

(٢) الكواكب الدراري، ٢ / ١٧٢، والحديث بتمامه: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتَلَكَ وَظِيْفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلَيْنِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَذَلِكَ وَضُوءِي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٥٧٣٥) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله في تحقيقه للمسند: إسناده ضعيف لضعف أبي إسرائيل، وهو إسماعيل بن خليفة الملائى، وزيد العمى، وهو ابن الحواري. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أسود بن عامر: هو الملقب بشاذان، ونافع: هو مهلى ابن عمر، وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي» في كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم (٤٢٠).

واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي. ثم يتسع الكلام فيه، والمرجع كله إلى الأصل الذي ذكرناه تقول: علقت الشيء أعلقه تعليقا. وقد علق به، إذا لزمه. والقياس واحد»^(١).

ب- اصطلاحاً: هو الحديث الذي سقط من أول سنده راوٍ أو أكثر على التوالي، ولو كان الساقط السند كله^(٢).

وزاد ابن حجر على التعريف: «معبراً بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع مثل: قال وروى وزاد وذكر أو يُروى ويُذكر ويُقال، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم والتمريض»^(٣).

وفي كلام ابن حجر رد على ابن الصلاح الذي قال: «ولم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره، ولا في مثل قوله: «يروى عن فلان، ويذكر عن فلان» وما أشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك بأنه قاله وذكره.

وكأن هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار، وتعليق الطلاق ونحوه، لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال، والله أعلم»^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (علق) ٤١٢٥.

(٢) ينظر: تعليق التعليق، ابن حجر، ٢ / ٧ - ٨، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لأبي عبدالله الكناني، ص ٩٤، والغاية في شرح الهداية في علم الرواية، للسخاوي، ١ / ١٧٤.

(٣) تعليق التعليق، ٢ / ٨.

(٤) علوم الحديث، ص ٧٠.

وقال الحافظ ابن حجر كذلك في معرض الرد على ابن الصلاح: «أخذه من تعليق الجدار فيه بعد وأما أخذه من تعليق الطلاق وغيره فهو أقرب للسببيه لأنها معنويان»^(١).

إذاً يتبين من التعريف أن التعليق يكون:

- بسقوط راوٍ من أول السند أو أكثر - ويُعرف ذلك عن طريق المعاصرة، ومعرفة الطبقات - ولو كان الساقط كل رجال السند، «كقولنا: قال رسول الله ﷺ كذا، من دون إسناد يُذكر، أو قال ابن عباس، أو قال عطاء»^(٢).

- أن يُروى بصيغة التمريض، والتضعيف، مثل: رُوِيَ، وذُكِرَ...

- كذلك لم يختص المعلق فقط بصيغ التمريض، والتضعيف، بل خصوا به صيغة الجزم قال النووي: «ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم كيروى عن فلان كذا، أو يقال عنه، ويذكر، ويحكى؛ وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم. كقال، وفعل، وأمر، ونهى، وذكر، وحكى، ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده»^(٣).

ثانياً - أسباب تعليق الحديث:

تنوعت عند أصحاب المصنفات أسباب التعليق، ويمكن حصرها في الآتي:

(١) تغليق التعليق، ٧ / ٢.

(٢) بلوغ الآمال من مصطلح الحديث والرجال، بتصرف يسير، ص ٢٢٥.

(٣) التقريب والتيسير، ٨٣٨، وقال العراقي كلاماً يوافق فيه النووي، تدريب الراوي،

٢٥١ / ١.

١ - أن يكون الحديث المعلق ليس من شرط صاحب التصنيف حتى يثبت، ويكون إirاده من قبيل تقوية الاستدلال على موضوع الباب.

٢ - الاختصار في إيراد الحديث، إذ أن الحاجة تدعو إليه^(١).

ثالثاً - حكم الحديث المعلق:

الحديث المعلق ضعيف عند العلماء لا يُعمل به؛ بسبب انقطاع السند بحذف بعضه أو حذفه كله، وبالتالي لا يُعرف ضبط وعدالة الراوي الساقط، إلا إذا جاء الحديث موصولاً من طريق أخرى، فعندها يجوز العمل به، وهذا الحكم ينطبق على كتب التزم إخراج الصحيح في مصنفاتها كالبخاري ومسلم، فقد كثرت المعلقات في صحيح البخاري، إلا أنها جاءت موصولة ومسندة من طرق أخرى كما سيأتي.

رابعاً - معلقات صحيح البخاري:

بلغت الأحاديث المعلقة في صحيح البخاري «ألف وثلاث مائة وواحد وأربعون حديثاً وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً»^(٢).

وقد برع الإمام البخاري رحمه الله في إيراد التعليقات في جامعه الصحيح وأكثر منها، وتفنن في وضعها في محلها، وخصوصاً في تراجم الأبواب، مراعيّاً شرطه الذي التزمه في الصحيح، وفوائد حديثة كثيرة...

(١) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، ص ٣٧٤، وتحرير علوم الحديث، ٢ / ٨٥١.

(٢) هدي الساري، ص ٦٥٩.

خامساً - أقسام المعلقة في الجامع الصحيح:

وقد تنوعت هذه التعاليق بين الرفع إلى النبي ﷺ، وإما الوقف على الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وقد قسم العلماء معلقة البخاري إلى قسمين:

القسم الأول: ما جاء معلقاً في موضع من الصحيح وموصولاً في موضع آخر منه.

القسم الثاني: ما لا يوجد فيه إلا معلقاً.

ويندرج تحت هذين القسمين، الصيغ التي كان يوردها البخاري:

- ما علقه بصيغة الجزم، وهي على شرطه مثل: قال فلان، أو روى فلان، أو عن فلان، ويستفاد منها الصحة إلى من علق عنه.

- ما علقه بصيغة الجزم، ولكن ليس على شرطه، قد يكون حسناً صالحاً للحجة.

- ما علقه بصيغة الجزم، ولكنها ضعيفة بسبب الانقطاع، وليس بسبب قدح في الرجال.

- ما علقه بصيغة التمريض والتضعيف، عكس صيغة الجزم، مثل: رُوي عن فلان، أو يُذكر، أو يُقال... وهي صحيحة لكن ليست على شرطه، وهي يسيرة جداً، ويذكره البخاري معلقاً بالمعنى.

- ما علقه بصيغة التمريض وهي حسنة، أقل درجة من السابقة.

- ما علقه بصيغة التمريض وهي ضعيفة، لا جابر لها^(١).

(١) هدي الساري، ص ٢١ - ٢٢ - ٢٣، بتصرف، وانظر الإيضاح في علوم الاصطلاح، =

سادساً - جواب العلماء على معلقات البخاري:

مما تواتر عند القاصي والداني، أن الإمام البخاري رحمه الله جمع في كتابه الصحيح ما صح عن رسول الله ﷺ، وذلك تلبية لرغبة شيخه: (إسحاق بن راهويه) الذي قال: «كنا عند إسحاق بن راهويه فقال لو جمعتم كتابا مختصرا للصحيح سنة رسول الله ﷺ قال: فوق ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح»^(١).
وقد قال البخاري عن صفة الأحاديث التي جمعها في كتابه: «ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح»^(٢).

ولما كان الحديث المعلق من أنواع الحديث المنقطع، للجهالة بحال الراوي المحذوف في السند فهو بالتالي من أنواع الحديث الضعيف، قد وُجه النقد للإمام البخاري لإيراده المعلقات في صحيحه، لأنها تخالف شرطه الذي التزم به، فأجاب العلماء على هذه الطعون وفندوها، وقد ألف الحافظ ابن حجر كتاباً في وصل تعليقات البخاري، أسماه: «تغليق التعليق».

فقال فيه مبيناً الأسباب التي دفعت البخاري للتعليق: «إما لتكراره أو لأنه أسند معناه في الباب، ولو من طريق أخرى فنبه عليه بالتعليق اختصاراً أو ليبين سماع أحد رواته من شيخه؛ إذا كان موصوفاً بالتدليس، أو كان موقوفاً لأن

= ص ١٥١ - ١٥٢، والمنهج الحديث في تسهيل علوم الحديث، د. علي نايف بقاعي، ص ١٠١.

(١) هدي الساري ص ٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٩، وقال نحوه في: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، ٣ / ٩٦٢.

الموقوف ليس من موضوع الكتاب أو كان في رواته من لم يبلغ درجة الضبط والإتقان، أو إن كان ثقة في نفسه فلا يرتقي إلى شرط أبي عبدالله المؤلف في الصحيح فيعلق حديثه تنبيها عليه تارة أصلا، وتارة في المتابعات»^(١).

وبين ابن حجر كذلك أن الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين، ومن تفاسيرهم للآيات إنما كان يوردها على سبيل التقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل الخلافية، وأن التعاليق أكثر ما جاءت في تراجم الأبواب، وأن المقصود من كتاب البخاري هو الأحاديث الصحيحة المسندة، التي ترجم لها بالمعلق والآثار الموقوفة^(٢).

وقال ابن الصلاح: «ما كان من ذلك - أي المعلقات - ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه، فقد حكم بصحته عنه... وقال أيضاً عن القسم الثاني: وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم، مثل: روي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو روي عن فلان كذا، أو في الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا، فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه؛ لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضا. ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعارا يؤنس به ويركن إليه، والله أعلم»^(٣).

وعلى هذا «المعلق مما في البخاري ومسلم ليس من قبيل الضعيف بل هو من قبيل الاختصار والتصرف، وإذا كان بعض المحدثين استعملوا لفظة (رُوي)

(١) تغليق التعليق، ٢ / ٨.

(٢) هدي الساري بتصرف، ص ٢٤.

(٣) علوم الحديث، ص ٢٤ و ٣٨.

وما أشبهها صيغة من صيغ التمريض، فإن ذلك لا يسلم لهم؛ فقد يكون من باب الاختصار فقط؛ إذ أن بناء الفعل للمجهول قد يكون للعلم به، وهذا موجود في كتب النحو، وعليه يُحمل ما جاء في البخاري ومسلم من هذا النوع»^(١).

ملاحظة: هذا الحكم في المعلقات إذا روى البخاري عن شيوخ شيوخه، ولكن قد يروي البخاري عن شيخه المباشر، بلفظ: قال فلان، بلفظ الجزم، ولم يكن بلفظ السماع فإن هذا يُعد من الصحيح المحمول على السماع، لأن البخاري التقى بشيخه المباشر وسمع منه، وروى عنه غالباً بصيغة السماع في أحاديث أخرى، وهو أدري بشيخه، وقد يكون الحديث معروف الاتصال من غير جهة البخاري، ولأن هذا اللفظ تلقاه البخاري عن شيخه عرضاً ومناولة.

قال أبو جعفر ابن حمدان النيسابوري^(٢): «كل ما قال البخاري: «قال لي فلان» فهو عرض ومناولة»^(٣).

وقال كذلك ابن الصلاح: «إن وقع الحذف في كتاب التزمته صحته،

(١) بلوغ الآمال من مصطلح الحديث والرجال، ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٢) أبو جعفر أحمد بن حمدان بن علي بن سنان الحيري النيسابوري، والد الشيخين: أبي العباس محمد، وأبي عمرو محمد، الحافظ الحجة، أحمد بن الأزهر، وعبدالله بن هاشم الطوسي، وغيرهما، كان من أوعية العلم، له: الصحيح المستخرج على صحيح مسلم، (ت ٣١١هـ)، ينظر سير أعلام النبلاء، ١١ / ١٨٤.

(٣) علوم الحديث، ابن الصلاح ص ٧٠، والمنهل الروي، ص ٥٠، وقد نقله الذهبي في السير عن الحاكم: عن ابنه أبي عمرو عنه، ١٤ / ٣٠٠.

كالبخاري، فما أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده، وإنما حذف لغرض من الأغراض»^(١).

وقد مثل الأستاذ الدكتور نور الدين عتر على هذا فقال: «ومن هذا البيان يتضح خطأ علي بن حزم الظاهري في رده لحديث البخاري قال: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهُ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحُرَيْرَ وَالْحُمَرَ وَالْمَعَازِفَ...»^(٢).

فزعم ابن حزم أنه وإن رواه البخاري فهو غير صحيح، لأن البخاري قال فيه: «قال هشام بن عمار». فهو منقطع ضعيف، واستروح ابن حزم إلى ذلك من أجل تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي، وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث»^(٣).

وقد قال ابن الصلاح رداً على ابن حزم: «والبخاري رحمه الله قد يفعل ذلك، لكون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه، وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل

(١) نزهة النظر، ابن حجر، ص ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأشربة، باب: مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الْحُمَرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ رَقْم (٥٢٣٩).

(٣) منهج النقد، ص ٣٧٦، وينظر قول الصنعاني، في توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ١٢٧ / ١.

الانقطاع، والله أعلم»^(١).

وقد قال الكرماني عن هذا الحديث: «المشهور عند المحدثين أنه يقال حدثنا وأخبرنا إذا كان الكلام على سبيل النقل والتحميل، وأما إذا كان على سبيل المذاكرة يقال: قال»^(٢).

سادساً - منهج الكرماني في دراسة معلقات البخاري:

نهج الكرماني في شرحه دراسة تعاليق البخاري، بالإجابة عنها تارة، وبيان أسبابها تارة أخرى، راداً للشبهة عن الصحيح ومدافعاً عنه، وقد بذل الجهد والوسع في ذلك، فخرج بأجوبة مقنعة مستنداً في ذلك على أقوال المحدثين.

وقد تبين للباحث عناية الكرماني في المعلقات بالأمور الآتية:

١ - بيان صيغ البخاري في التعليق (الجزم والتمريض وما يتبعهما ويدل عليها).

٢ - ذكر أسباب التعليق عند البخاري.

٣ - بيان الفوائد من تعليقات البخاري.

٤ - وصل التعاليق، وتخريجها.

١ - بيان صيغ البخاري في التعليق:

أ - صيغة الجزم:

مر سابقاً أن البخاري كان يتحرى الدقة في إطلاق الألفاظ، إذ أن لكل

(١) علوم الحديث، ص ٦٨.

(٢) الكواكب الدراري، ٢٠ / ١٤٧، وينظر أقوال المحدثين، علوم الحديث، ص ٦٩، ٧٠، والتقريب والتيسير للنووي، ص ٦٧.

لفظ مدلول وخصوصاً صيغ التحمّل والأداء، قال ابن حجر: «وقد اعتنى البخاري رحمه الله باعتبار هاتين الصيغتين - يعني الجزم والتمريض - وإعطائهما حكمهما في صحيحه فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض وبعضه بجزم مراعيًا ما ذكرنا وهذا مشعر بتحريره وورعه وعلى هذا فيحمل قوله ما أدخلت في الجامع إلا ما صح أي مما سقت إسناده والله تعالى أعلم»^(١).

وقد بين ابن الصلاح أن صيغة الجزم يستفاد منها الصحة على من علّق عليه، ولم يفت الكرمانى أن ينبه لهذا فقال ناقلاً عن النووي: «قال العلماء إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه قال لأنه من صيغ الجزم بل يقال: حُكِيَ أو قيل أو يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى البخاري وهذا مما يزيدك معرفة للفرق في صحيحه فيقول تارة بلفظ الجزم، وأخرى بلفظ التمريض وهذا مما يزيدك اعتقاداً في جلالته وتحقيقه»^(٢).

مثاله: قال البخاري في: بابُ الإِيْمَانِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسٌ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى:» «باب: الإِيْمَانِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ» «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ... وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ إِنَّ لِلْإِيْمَانِ فَرَائِضَ...»^(٣).

قال الكرمانى: «قوله: «وكتب» هذا تعليق ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته»^(٤).

(١) هدي الساري، ٢٣ - ٢٤.

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ٤١، وينظر قول النووي في شرحه على مسلم، ١ / ٧١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الإيْمَان.

(٤) الكواكب الدراري، ١ / ٧١.

ومن ذلك: قال البخاري: «باب رَفَعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجُهْلِ. وَقَالَ رَبِيعَةُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ»^(١).

قال الكرمانى: «وهذا تعليق من البخاري - يقصد وقال ربعة - بصيغة الجزم الدالة على أنه من تصحيحات التعليق لا من تمريراتها»^(٢).

ومن ذلك قال البخاري: «وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ... وَقَالَ لِي عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣).

قال الكرمانى: «قوله «الله أعلم» فإن قلت هذا يستعمل في مقام التردد، ولفظ نعم حيث قال أو لا يدل على الجزم، قلت: جزم به حيث سمعه مرفوعاً إلى النبي ﷺ وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين؛ أظهر للتردد فيه أو حصل له بعد الجزم، تردد أو لا يلزم أن يكون استعماله للتردد والله أعلم»^(٤).

ب - اجتماع صيغتي الجزم والتمرير:

قد يروي البخاري تعليقاً تارة بصيغة الجزم، وأخرى بصيغة التمرير، قال البخاري في كتاب: الغسل «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «كَانَتْ بَنُو

(١) أخرجه البخاري، كتاب: العلم.

(٢) الكواكب الدراري، ٢٥٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ.

(٤) الكواكب الدراري، ٩ / ١١٣.

إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً... فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ
ضَرْبًا بِالْحَجَرِ»^(١).

ثم ساق البخاري بعده تعليقا - بصيغة التمريض - عن أبي هريرة: «وَعَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ
ذَهَبٍ»^(٢).

قال الكرمانى: «قوله (وعن أبي هريرة) هذا تعليق، فإن قلت لم قال أولا
قال أبو هريرة وثانياً عن أبي هريرة. قلت إشارة إلى أن الأول تعليق بصيغة
التصحيح لما فيه من الجزم، والثاني تعليق بصيغة التمريض»^(٣).

ومثله: قال البخاري: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي
إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكْذِبًا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ... وَيُذَكَّرُ عَنِ
الْحَسَنِ مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ. وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْإِضْرَارِ»^(٤).

قال الكرمانى: «قوله: «ويذكر عن الحسن» أي البصري. فإن قلت فلم
قال فيما علق عن إبراهيم وعن ابن أبي مليكة بلفظ: قال وفيما علق عن الحسن
بلفظ: يذكر. قلت ليشعر بأن قوله: ما ثبت عنده صحيح الإسناد لأنه قال هو

(١) أخرجه البخاري، باب: مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْحُلُوءِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ
أَفْضَلُ، رقم (٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في ذات الكتاب، والباب، رقم (٢٧٧).

(٣) الكواكب الدراري، ٣ / ١٤٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الإيثار، باب: خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا
يَشْعُرُ.

صيغة الجزم، وصریح الحكم بأنه صدر منه ومثله يسمى تعليقاً بصيغة التصحيح بخلاف يُذكر فإنه لا جزم فيه فيعلم أن فيه ضعفاً ومثله تعليق بصيغة التمريض»^(١).

ومن صنيع البخاري: تقديم الحديث الموقوف المعلق المروي بصيغة الجزم، على الحديث المرفوع المعلق المروي بصيغة التمريض.

مثاله: «وَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ»^(٢).

قال الكرمانى: «فإن قلت فذكر عمر يكون مكرراً، قلت فيه فوائد الأولى أنه تعليق بصيغة التصحيح - أي وقال عمر - وهذا بصيغة التمريض - أي ويروى عن عمرو - وهو بدون الزيادة وهذا معها، وهو غير مرفوع إلى النبي ﷺ وهذا مرفوع إليه ومع هذا فالصحيح هو الأول»^(٣).

ومن ذلك ما قاله ابن الصلاح: «أن صيغة الجزم يستفاد منها الصحة على من علق عليه، ولا يدل على صحة كل الإسناد»^(٤) روى البخاري في صحيحه:

(١) الكواكب الدراري، ١ / ١٨٧ - ١٨٨، وقد علق الكرمانى على صيغ البخاري في التمريض مثل: (عن إبراهيم) ٢ / ٢٠٩، و(ويروى عن ابن عباس) ٤ / ٣٠، و(لفظ: لم يصح) ١١ / ١٣٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحرث، باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٍّ فِي أَرْضِ الْحَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ.

(٣) الكواكب الدراري، ١٠ / ١٥٩.

(٤) علوم الحديث، ص ٢٤.

«وَقَالَ بِهِزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»»^(١).

قال الكرمانى: «قال الحاكم أبو عبدالله بهز^(٢) كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما سقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة، ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهرى، ومحمد بن عبدالله الأنصارى وبين وفاتيهما إحدى وتسعون سنة وحكيم تابعى ثقة ومعاوية قال صاحب الكمال أنه صحابى وظاهر لفظ البخارى أيضاً مشعر بذلك»^(٣).

وقال ابن حجر فى الفتح: «فالإسناد إلى بهز صحيح ولهذا جزم به البخارى وأما بهز وأبوه فليسوا من شرطه ولهذا لما علق فى النكاح شيئاً من حديث

(١) أخرجه البخارى، كتاب: الغسل، باب: من اغتسل عرياناً وحده فى الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل.

(٢) قال ابن عدي الجرجاني: «بهز بن حكيم هذا قد روى عنه ثقات الناس وقد روى عنه الزهرى وجماعة من الثقات، وأرجو أنه لا بأس به فى رواياته ولم أر أحداً تخلف فى الرواية من الثقات ولم أر له حديثاً منكراً وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه» الكامل، فى ضعفاء الرجال، ٢ / ٢٥٤، والمغنى فى الضعفاء، للذهبي ١ / ١١٦، وقال ابن حجر فى تهذيب التهذيب: «عن يحيى بن معين: «ثقة»، وقال أيضاً «إسناد صحيح إذا كان دون بهز ثقة» ١ / ٤٩٨.

(٣) الكواكب الدراري، ٣ / ١٤٠، وينظر، التلخيص الحبير لابن حجر، ١ / ٥٠٤، توجيه النظر إلى أصول الأثر، للشيخ طاهر الجزائري، قد جاء بهذا المثال (حذف الراوي من حديثه ويضيفه إلى من فوقه) ص ٥٥٤.

جد بهز لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة^(١) فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه وأما ما فوقه فلا يدل^(٢).

إذا ألفاظ الجزم: قال، نعم، وكتب، وقال لي فلان...، وألفاظ التمريض: الله أعلم، يُذكر، يُروى، يُقال...

٢ - ذكر أسباب التعليق عند البخاري:

أثناء تتبع واستقراء الكرمانى لمعلقات البخاري، كان يذكر أسباب التعليق ويدلل عليها ويناقشها، مما يدل على نظره الثاقب، وصنعتة الحديثية المميزة، فمن هذه الأسباب:

أ - ما يتعلق بالراوي:

١ - عدم إدراك البخاري لزمن الراوي الذي يروي عنه:

من شرط الاتصال في السند اللقاء والمعاصرة بين الراوي ومن روى عنه - هذا شرط البخاري في صحيحه - وعند غيره إمكان اللقاء، أما إذا لم يتم اللقاء، أو لم يدرك الراوي زمن الذي روى عنه فإنه لا مجال لاتصال السند، فلذلك كان من عادة المصنفين الدقة في تحري لفظ التلقي والأداء، فإن كان التلقي يفيد الاتصال، عبروا عنه بصيغة تفيد السماع، وإن كان غير ذلك عبروا عنه بصيغة

(١) والحديث بتمامه: «وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ غَيْرَ أَنْ لَا يَهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ» أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: هِجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيْوتِهِنَّ.

(٢) فتح الباري: ١ / ٣٨٦.

التعليق والانقطاع.

مثاله: قال البخاري: «قَالَ مَالِكٌ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ...»^(١).

قال الكرمانى: «قوله: (قال مالك) أعلم أنه لم يدرك زمن مالك فهذا تعليق منه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه»^(٢).

ومنه: ما رواه في كتاب الوضوء فقال: «وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ...»^(٣).

قال الكرمانى: «وذكره البخاري تعليقا لأنه لم يدرك زمانه»^(٤).

ومنه ما أخرجه في كتاب: الحيض، قال: «تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ»^(٥).

قال الكرمانى: «قوله (خالد) أي ابن عبدالله الواسطي أبو الهيثم الطحان... مات بواسطة سنة اثنتين وثمانين ومائة وهذا تعليق لأنه لم يدرك عصره»^(٦).

ومن ذلك: أخرج البخاري في كتاب التهجد، «وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: حسن إسلام المرء.

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ١٦٧، إذ أن البخاري ولد سنة، (١٩٤هـ) وتوفي سنة (٢٥٦هـ) والإمام مالك توفي سنة (١٧٩هـ).

(٣) أخرجه البخاري، باب: مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ، رقم (١٤٢).

(٤) الكواكب الدراري، ٢ / ١٨٥.

(٥) أخرجه البخاري، باب: مباشرة الحائض.

(٦) الكواكب الدراري، ٣ / ١٦٧.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ...»^(١).

قال الكرمانى: «قوله: وقال الليث، تعليق من البخارى لأنه لم يدرك عصره»^(٢).

ومن ذلك قال محمد بن إسماعيل البخارى: «وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»^(٣).

قال الكرمانى: «وذكر البخارى رواية إسماعيل متابعة واستشهادا لتقوية ما تقدم وهذا تعليق عن البخارى لأنه لم يدركه إذ هو إسماعيل بن علي وهو مات في عام ولادة البخارى سنة أربع وتسعين ومائة»^(٤).

٢ - ما كان بسبب علة في الراوي:

كأن يكون الحديث الذي رواه الراوي ليس على شرط البخارى.

مثاله: «باب قول النبي ﷺ «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»»^(٥).

قال الكرمانى: «ولم يذكر البخارى إسناد هذا الحديث، لأن راوي هذا من طريق تميم الدارى، وهو أشهر طرقه سهيل بن أبي صالح وليس سهيل من

(١) أخرجه البخارى، باب: إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ.

(٢) الكواكب الدراري، ٧ / ٢٥.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب: العلم، باب: عِظَةُ الْإِمَامِ النَّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ. رقم (٩٧).

(٤) الكواكب الدراري، ٢ / ٩٢.

(٥) أخرجه البخارى، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ «الدين النصيحة».

شرطه»^(١).

ومثله: «وَقَالَ بَهْزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»^(٢) قال الكرماني ناقلاً عن الحاكم: «كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما سقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة، ولا متابع له فيها»^(٣) فالإسناد إلى بهز صحيح، أما بهز وأبوه ليسا من شرط البخاري.

ب - كون الحديث موصولاً من رواية أخرى:

من عادة الإمام البخاري في التعليق، أن يروي الحديث معلقاً تارة، وتارة موصولاً في صحيحه، وقد يكون موصولاً في غيره، وله في ذلك أغراض وفوائد شتى.

من ذلك: قال البخاري: «قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِيِّ...»^(٤).

قال الإمام الكرماني: «ومثل هذا أي ما لم يذكر من أول الإسناد واحداً أو

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٢١٨، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، رقم (٩٥) وهو من أفراد مسلم كما أشار الكرماني، ١ / ٢١٧، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب عن: سهيل بن أبي صالح روى له البخاري مقروناً بغيره، ٤ / ٢٦٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الغسل، باب: مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَّهُ فِي الْحُلُوءَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسْتُرُّ أَفْضَلُ.

(٣) الكواكب الدراري، ٣ / ١٤٠.

(٤) أخرجه البخاري، باب: كيف كان بدء الوحي، رقم (٣).

أكثر، يسمّى تعليقا ولا يذكره البخاري إلا إذا كان مسندا عنده، إما بالإسناد المتقدم كأنه قال حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل أنه قال ابن شهاب أو بإسناد آخر وقد ترك الإسناد ههنا لغرض من الأغراض المتعلقة بالتعليق لكون الحديث معروفا من جهة الثقات كونه مذكورا في مواضع آخر أو نحوه»^(١).

ومنه قال البخاري: «وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ فَانْصَرَفَ...»^(٢) قال الكرمانى: «قوله» قال أبو أسامة» أي حماد وههنا ذكره البخاري تعليقا وثمت ذكره مسندا»^(٣).

ومن ذلك: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ»^(٤).

قال الكرمانى: «قوله: قال النبي ﷺ (هذا تعليق من البخاري وتقدم إسناده في الباب المتقدم عليه»^(٥).

ومنه قال أبو عبدالله البخاري: «وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٤١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الخسوف، باب: قول الإمام في خطبة الكسوف أمّا بعد.

(٣) الكواكب الدراري، ٦ / ١٤٥، وقد أخرج البخاري الحديث مسندا في ذات الكتاب، باب: الذكّر في الكسوف، رقم (١٠٠٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول.

(٥) الكواكب الدراري، ٣ / ٦٧.

بَارِدَةٌ فَتَيْمَمَ...»^(١) قال الكرمانى: «ولفظ (يذكر) تعليق تمرىض وأسندة أبو داود^(٢) وزاد فضحك رسول الله ﷺ من ذلك»^(٣).

ج - يعلق البخارى الحديث على حسب تلقي الراوى:

قد يروى الراوى الحديث مرة موصولاً، ومرة منقطعاً أو مرسلًا، فيذكر البخارى رواية الوصل، ورواية الانقطاع.

مثاله قال البخارى: «وَقَالَ طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿أَتَيْتَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ أَعْطِيَا ﴿قَالَتَا أَنَيْنَا طَائِعِينَ﴾ أَعْطَيْنَا وَقَالَ الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ... قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ عَنْ الْمِنْهَالِ بِهَذَا»^(٤).

قال الإمام الكرمانى: «فإن قلت لم يعلق البخارى عنه أولاً وأسند آخرًا

(١) أخرجه البخارى، كتاب: التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ، تَيْمَمَ.

(٢) ورواية أبو داود هي: «عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَيْسِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيْمَمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا» أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد تيمم، رقم (٣٣٤).

(٣) الكواكب الدراري، ٣ / ٢٢٩.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب: الإيمان، باب: سورة حم السجدة.

قلت لعله سمع أولاً مرسلًا وآخرًا مسنداً فنقله كما سمعه»^(١).

د- يعلق البخاري الحديث للاختلاف في صحته:

مثاله: قال أبو عبدالله البخاري: «وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ هُوَ...»^(٢).

قال الكرمانى: «واختلف أهل الحديث في صحته ولهذا ذكر البخاري في التعليق بصيغة التمريض»^(٣).

بالإضافة إلى لفظ التمريض، قد يشير البخاري إلى وجود نظر في السند، مثاله قال البخاري: «وَيُذَكَّرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». فِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ...»^(٤).

قال الكرمانى: «قوله (ويذكر) هذا تعليق بصيغة التمريض ولذلك قال في إسناده نظر»^(٥).

(١) الكواكب الدراري ١٨٧٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: إِذَا أُسْلِمَ عَلَى يَدَيْهِ.

(٣) الكواكب الدراري، ٢٣ / ١٧٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتب: الصلاة، باب: وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

(٥) الكواكب الدراري، ٤ / ١٠، وقد بين ابن حجر قول البخاري: (في إسناده نظر) فقال: «وقد وصله المصنف في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة ابن الأكوع قال قلت يا رسول الله إني رجل أتصيد أفأصلي في القميص الواحد قال =

هـ - التعليق بسبب نقل الحديث بالمعنى:

قال الحافظ ابن حجر: «لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضا لما علم من الخلاف في ذلك»^(١).
من ذلك قال الإمام البخاري: «باب قول النبي ﷺ «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»»^(٢) قال الكرمانى: «وهذا الحديث رواه معلقا وهو إما معنى الحديث الذي ذكره بعد الإسناد، فهو من باب نقل الحديث بالمعنى، وإما أنه ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق آخر»^(٣).

ومنه مارواه البخاري: «ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجلا بسهم، فنزفه...»^(٤).

قال الكرمانى: «ويذكر هذا تعليق أيضا ولكنه بصيغة التمريض بخلاف

= نعم زره ولو بشوكة ورواه البخاري أيضا عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة زاد في الإسناد رجلا ورواه أيضا عن مالك بن إسماعيل عن عطف بن خالد قال حدثنا موسى بن إبراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد أو يكون التصريح في رواية عطف وهما فهذا وجه النظر في إسناده» فتح الباري، ١ / ٤٦٤ - ٤٦٥.

(١) فتح الباري، ١ / ١١١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: العلم.

(٣) الكواكب الدراري، ٢ / ٢٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ، مِنَ الْقُبْلِ وَالْدُبْرِ.

قال ونحوه فانه تعليق بصيغة التصحيح مجزوما به»^(١).

وقد ذكر ابن حجر أن هذا التعليق صححه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق وشيخه صدقة ثقة، وعقيل لا أعرف راويا عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به المصنف أو لكونه اختصره أو للخلاف في ابن إسحاق»^(٢).

إلا أن البدر العيني في عمدة القاري اعترض على كلام الكرماني وابن حجر فقال: «قلت: هذا أبعد من تعليل الكرماني، فإن كون الحديث مختصرا لا يستلزم أن يذكر بصيغة التمريض، والصواب فيه أن يقال: لأجل الاختلاف في ابن إسحاق»^(٣).

٣ - بيان الفوائد من تعليقات البخاري:

إن لرواية البخاري للحديث المعلق في الصحيح لها فوائد شتى، يتجلى أهمها في بيان طرق الحديث، وذكر وبيان ما خفي من بعضها، فقد كان من صنيع البخاري أن جعل العلاقة وثيقة بين المعلقات والمتابعات، فمن هذه الفوائد:

١ - فوائد متعلقة بالسند، ٢ - فوائد متعلقة بالمتن.

١ - الفوائد المتعلقة بالسند وذلك من خلال:

أ - تقوية الإسناد:

وذلك عن طريق بيان سماع الراوي من شيخه، إذا كان الراوي موصوفاً

(١) الكواكب الدراري، ٢٥ / ١٧٩.

(٢) فتح الباري، ١ / ٢٨١.

(٣) ٥٠ / ٣.

بالتدليس، وذلك عن طريق ورود التصريح بالسمع من طريق أخرى.

مثاله: روى البخاري بسنده: «حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ»^(١).

قال الإمام الكرماني: «ولما روى قتادة أولاً بلفظ عن وهو من المدلسين ذكر ثانياً بلفظ قال أخبرنا الحسن إشعاراً على التصريح بسماعه من الحسن»^(٢).

ومنه: قال البخاري: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ يُجْزِي...»^(٣).

قال الكرماني مبيناً فوائد البخاري من ذكر السند الثاني: «أن سفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج به إلا أن يثبت سماعه من طريق آخر فذكر الطريق الثاني المصرح بالسمع فقال قال حدثني عمرو»^(٤).

ومن ذلك قال أبو عبد الله البخاري: «حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الغسل، باب: إذا التقي الحتانان، رقم (٢٨٩).

(٢) الكواكب الدراري، ٣ / ١٥٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من غير حدث، رقم (٢١٣).

(٤) الكواكب الدراري، ٣ / ٦٢.

إِلَّا اللَّهُ...» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ...»^(١).

قال الكرمانى مبيناً فوائد هذا التعليق: «ذكر البخاري عنه تعليقا - أي أبان وهو أبو يزيد البصري العطار - لعدم تلاقيهما وذكره متابعة لا تأصلاً، إما لضعفه أو لغيره، وإما لضعف شيخه ونحوه،... واعلم أن فيه فوائد. الأولى: ما في سائر المتابعات من التقوية والثانية: ما في ذكر الإيمان بدل الخير والثالثة بيان الاحتجاج به لأن قتادة مدلس^(٢) لا يحتج بعننته إلا إذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن وقد وقع في الرواية الأولى عنه وهي رواية هشام بالعننة حيث قال عن أنس فإذا ثبت من رواية أبان عنه التحديث والسماع إذ قال: حدثنا أنس علمنا اتصال عننته واحتجنا بها وعلى هذا يحمل ما في الصحيحين من هذا النوع»^(٣).

أي أن الرواية الأولى جاء فيها: «حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ» وجاء في التعليق من رواية أبان التصريح بالسماع، بقوله: «حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ».

ومثله: قال البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة «دَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا... وَقَالَ حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه. رقم (٤٢).

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب، ٨ / ٣٥١، وميزان الاعتدال، ٣ / ٣٨٥.

(٣) الكواكب الدراري، ١ / ١٧٤.

(٤) أخرجه البخاري، باب: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ، رقم (٥٧٤).

قال الكرمانى: «والظاهر أنه تعليق - أي قول حبان - وذكره البخارى لأن قتادة من المدلسين وروى أولاً عنه بلفظ عن أنس فأراد أن يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا أنس»^(١).

ومن ذلك قال البخارى: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ... وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ مُحَمَّدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ»^(٢).

قال الكرمانى: «وعن الزهري تعليق وغرضه منه بيان أن الزهري رواه بطريق السماع أيضاً كما روى معنعناً في الإسناد الأول»^(٣).

ومنه روى البخارى: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ»^(٤).

قال الكرمانى: «ولما كان قتادة مدلساً قوي الإسناد الأول بهذا حيث قال سمع أنسا إذ فيه التصريح بسماعه»^(٥).

(١) الكواكب الدراري، ٤ / ٢٣٣.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب: الصلاة، باب: ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، رقم (٤٠٦).

(٣) الكواكب الدراري، ٤ / ٧٣.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب: الزكاة، باب: إذا تحوّلت الصدقة، رقم (١٤٠٩).

(٥) الكواكب الدراري، ٨ / ٣٩.

ومن ذلك ما رواه البخاري: «حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَقَالَ عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ»^(١).

قال الكرمانى مبيناً فائدة التعليق: «وحيث قال البخاري قال فلان فيه إشارة إلى أنه أخذه مذاكرة لا تحديثاً وتحميلاً وأراد بذكره ههنا التصريح بسماع سعيد عن قتادة عن أنس»^(٢).

إذاً إيراد البخاري للمعلق بالأمثلة السابقة من أجل إثبات سماع قتادة الموصوف بالتدليس ولا تذهب عنه هذه الصفة إلا بإثبات السماع.

وقد يكون التعليق من أجل بيان متابعة الراوي، والإشارة إلى الفرق بين الألفاظ، ومثاله ما رواه البخاري: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ... تَابِعُهُ وَهَبٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءِ»^(٣).

قال الكرمانى: «ولفظ لم يقل كلام البخاري، وهو تعليق قطعاً لأنه لم يدركها وغرضه أنها يتابعان أيضاً في هذا الإسناد عن شعبة لكنهما لم يذكر اللفظ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الفتن، باب: التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ، رقم (٦٦٦٣).

(٢) الكواكب الدراري، ٢٤ / ١٦٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ، مِنَ الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ، رقم (١٧٩).

الوضوء، قالاً فعليك فقط بحذف المبتدأ، وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالمفوظ»^(١).

ب - بيان طرق الحديث وما فيها من فوائد إسنادية:

من المعلوم أن ورود طرق أخرى للحديث - ولوتعليقاً - يزيل إشكالات كثيرة عنه في السند والمتن معاً.

من ذلك بيان اسم الراوي الذي أبهم، قال البخاري: «حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم...».

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم»^(٢).

بين الكرمانى أن:

- روايته عن أبي معاوية على سبيل التعليق لأنه لم يدركه لذلك لم يقل حدثنا أو أخبرنا، وقد ساقه للمتابعة والتقوية.

- وراعى أيضاً دققة حيث قال في طريق أبي معاوية: سمعت عبدالله وفي طريق عبد الأعلى عن عبدالله إشعاراً بالفرق بينهما ولا يخفى أن الأول أولى.

(١) الكوكب الدراري، ٣ / ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (٩).

- واعلم أن عامراً في التعليقين هو الشعبي المذكور، كما أن عبدالله فيها هو عبدالله بن عمرو المذكور»^(١).

فبين في التعليق الثاني أن عبدالله الذي أتهم في رواية عبد الأعلى هو عبدالله ابن عمرو الذي بُيّن في رواية أبي معاوية^(٢).

كما أزال رواية التعليق الأولى، والثانية الخلاف في اسم الشعبي - وقد يُظن أنه غير المقصود - إذ ورد اسمه بالرواية الأولى المسندة الموصولة بـ (الشعبي) وورد في الآخرين أنه: (عامر) فعرف أنه عامر الشعبي لا سواه.

٢- الفوائد المتعلقة بالمتن وذلك من خلال:

١ - بيان حقيقة الأمر من فعل النبي ﷺ:

مثاله:

قال البخاري: في باب ما جاء في الوُضوء: «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾» قال أبو عبدالله وبين النبي ﷺ أن فرض الوُضوء مرّةً مرّةً وتوضّأ أيضاً مرّتين وثلاثاً، ولم يزد على ثلاثٍ...»^(٣).

قال الإمام الكرمانى: (قوله: أبو عبدالله، أي البخاري وبين النبي ﷺ وكذا وتوضّأ، كلاهما تعليق منه وكان غرضه من لفظ وبين الإشارة إلى أن الأمر

(١) الكواكب الدراري ببعض التصرف، ١ / ٩٠.

(٢) عمدة القاري، ١ / ١٣٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء.

من حيث هو لإيجاد حقيقة المشي المأمور به، لا مقتضيا للمرة ولا للتكرار محتملا لهما، فبيّن النبي ﷺ أن المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها؛ إذ لو لم يكن الغرض إلا مرة واحدة لو يجز الاجتزاء بها، والغرض من وتوضاً مرتين وثلاثا الإشارة إلى أن الزيادة عليها مندوب، إليها لأن فعل رسول الله ﷺ يدل على الندب غالبا، إذ لم يكن دليل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا»^(١).

٢ - إزالة شك الراوي في لفظ الحديث:

من ذلك: قال البخاري: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ... فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ... قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: الْحَيَاةِ»^(٢) أي شك مالك هل هي: (الحياة) أم (الحياة)؟

قال الكرمانى مبينا رواية التعليق لإزالة شك مالك: «ذكره البخاري على سبيل التعليق لأنه لم يدركه ومعناه: قال وهيب حدثنا عمرو عن أبيه عن أبي سعيد بهذا الحديث، وقال فيه نهر الحياة بالهاء، ولم يشك كما شك مالك، وقال بدل من إيمان من خير والمراد من الخير الإيثار إذ هو أصل الخيور ولا خير أعظم منه ويجوز أن يقرأ الحياة بالجر على الحكاية عن لفظ الحديث»^(٣).

(١) الكواكب الدراري، ٢ / ١٦٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإيثار، باب: تَفَاوُلِ أَهْلِ الْإِيْمَانِ فِي الْأَعْمَالِ، رقم (٢١).

(٣) الكواكب الدراري، ١ / ١١٦.

٣ - تفسير كلمات من متن الحديث:

في ذات الحديث بين الكرماني فوائد التعليق من تفسير للكلمات فقال:
«قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مِنْ إِيْمَانٍ». مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ»»^(١).

قال الكرماني: «والثانية - أي الفائدة - ما في ذكر الإيْمَان بدل الخَيْر»^(٢).
وقال في موضع آخر: «وقال بدل من إِيْمَان من خَيْر والمراد من الخَيْر الإِيْمَان إذ هو أصل الخيُور ولا خَيْر أعظم منه»^(٣).

٤ - وصل التعاليق، وتخریجها:

تخریج الحديث المعلق عند البخاري ووصله، له أهمية كبرى في دفع اعتراض المعترضين، ونقد الناقدین، وقد وصل ابن حجر تعليقات البخاري، في كتابه: (تغليق التعليق)، وكان من جهود الإمام الكرماني رحمه الله في شرحه بيّن في بعض الأحيان أماكن وصل المعلقات وتواجدها.

من ذلك بيّن تعليق البخاري مسنداً وموصولاً من الصحيح.

مثاله:

ما أخرجه البخاري، في كتاب التوحيد: «وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيْمَان، باب: زِيَادَةُ الإِيْمَانِ وَنُقْصَانِهِ (٤٢).

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ١٧٦.

(٣) المرجع السابق، ١ / ١١٧.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ...»^(١).

قال الكرمانى: «وهذا التعليق تقدم في أول الزكاة مسندا، لكن ليس فيه لفظ

يصعد قال ثمة لا يقبل الله إلا الطيب نعم هو بعينه مسند في صحيح مسلم^(٢)»^(٣).

ومن ذلك بين تعليق البخاري مسندا وموصولا من غير الصحيح:

قال البخاري: «وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَّمَمَ...»^(٤).

قال الكرمانى: «ولفظ (يذكر) تعليق تريض - أي لأنه لم يروه بصيغة

الجزم - وأسنده أبو داود وزاد فضحك رسول الله ﷺ من ذلك»^(٥).

(١) أخرجه البخاري: باب قول الله تعالى ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ وقوله جل ذكره ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾، رقم (٦٩٧٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (٦٣).

(٣) الكواكب الدراري، ٢٥ / ١٣٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المراض أو الموت أو خاف العطش، تيمم.

(٥) الكواكب الدراري، ٣ / ٢٢٩، ورواية أبي داود هي: «عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ:

اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ

فَتَيَّمَمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو

صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي

سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَضَحِكَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا» أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف

الجنب البرد تيمم، رقم (٣٣٤).

وتارة يشير إلى بعض الروايات الموصولة من دون الإشارة إلى أماكن
تواجدها من ذلك: قال أبو عبدالله البخاري في باب العلم قبل القول والعمل:
«قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ
الْأَنْبِيَاءِ - وَرَثُوا الْعِلْمَ - مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ
عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١).

قال الكرماني: «ومن لفظ وأن العلماء إلى ههنا - أي إلى لفظ (الجنة)^(٢) -
ثبت عن النبي ﷺ وذكره البخاري تعليقا لأنه ليس بشرطه»^(٣).

* * *

المبحث السادس

الإجابة على الأحاديث المتقدمة على البخاري

- تمهيد:

من المعلوم والمشهور أن صحيح الإمام أبي عبدالله البخاري أصح الكتب

(١) أخرجه البخاري، كتاب: العلم.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على
تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، بلفظ بدايته: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ
كُرْبِ الدُّنْيَا...» والترمذي، في أبواب العلم، باب: فضل طلب العلم، رقم
(٢٦٤٦)، والإمام أحمد في مسند أبي هريرة، رقم (٨٣١٦)، وابن حبان في كتاب:
العلم، باب: ذكر تسهيل الله جل: وَعَلَا طَرِيقَ الْجَنَّةِ عَلَى مَنْ يَسْلُكُ فِي الدُّنْيَا طَرِيقًا
يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، بزيادة لفظ: «وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رقم (٨٤).

(٣) الكواكب الدراري: ٢ / ٣٠.

بعد كتاب الله ﷺ، لما عُلم من اشتراط البخاري الصحة في كتابه، ومن دلالة اسم الكتاب «الجامع الصحيح المُسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»^(١) وموافقة مضمون الكتاب للتسمية.

ومن خلال الاطلاع على سيرة الإمام البخاري الذاتية، وما فيها من قوّة حفظه، وشدة ذكائه، وسعة اطلاعه، وثناء العلماء عليه... نجد أن شخصية كالبخاري مؤهلة لإخراج كتاب يضم بين دفتيه ما صح عن رسول الله ﷺ، وهذا بشهادة العلماء المنصفين، وتلقي الأمة له بالقبول.

«فليس (صحيح البخاري) جهداً لشخص واحد دون أي إعانة من علماء عصره من شيوخه وأقرانه، بل يكاد يكون جهداً جماعياً.

وقد نصَّ أحد قدماء المحدثين على هذا المنهج الذي كان يتّبعه المحدثون لنقدِ السنة، فقد قال أبو عبدالله الحاكم في أثناء كلامه عن شروط الحكم على الحديث بالصحة: «وليس لهذا النوع من العلم عونٌ أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة، ليظهر ما يخفى من علة الحديث».

«وقال أبو جعفر محمد^(٢) بن عمرو العقيلي^(٣) لما ألف البخاري كتاب

(١) هدي الساري، ص ٨.

(٢) في نسخة فتح الباري، محمود، بدل محمد، والواقع أنه محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، ولعله من الأخطاء المطبعية.

(٣) أبو جعفر، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، العقيلي الحجازي، الإمام الحافظ الناقد، كان العقيلي جليل القدر، عظيم الخطر، وكان كثير التصانيف، عالم بالحديث، مُقدم بالحفظ، له مصنفات كثيرة، من أشهرها، كتاب: الضعفاء، (ت ٣٢٢هـ)، سير =

الصحيح عرضه على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المديني وغيرهم، فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة الا في أربعة أحاديث قال العقيلي والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة»^(١).

قال الإمام ابن الصلاح: «القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته؛ لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ؛ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن، والله أعلم»^(٢).

هذا وقد استدرك بعض العلماء على البخاري ومسلم، أحاديث حكموا عليها بالضعف، - ومن هؤلاء العلماء أبو الحسن علي الدارقطني، في كتاب أسماه: «الإلزامات والتتبع» وهو من أوسع الكتب في هذا الموضوع، ومنهم أبو علي الجياني الغساني^(٣) في كتابه: «تقييد المهمل، وتمييز المشكل»، وأبو مسعود

= أعلام النبلاء، ٨ / ١٥٧.

(١) الجواب عن طعون في صحيح البخاري، أ. د. الشريف حاتم العوني، ص ٩، ويُنظر قول أبي جعفر العقيلي في هدي الساري، ص ٧، وينظر قول الحاكم، في معرفة علوم الحديث، ص ٥٩.

(٢) معرفة علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ٢٩.

(٣) الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني الأندلسي المحدث كان إماماً في الحديث والأدب، كان حسن الخط جيد الضبط وله معرفة بالغريب والشعر والنسب، له: تقييد المهمل وتمييز المشكل، (ت ٤٩٨هـ)، ينظر: الوافي بالوفيات، ١٣ / ٢١.

إبراهيم الدمشقي، في كتابه: «أطراف الصحيحين».

والجامع في منهج نقد هؤلاء الأئمة للصحيحين، أنهم اجتهدوا فأخطأوا، لأنهم بنوا طعنهم ونقدهم على قواعد لبعض المحدثين، تخالف جمهورهم من أهل الفقه والأصول، والأدلة^(١).

وقد بلغ عدد الأحاديث المنتقدة - على الصحيحين - مئتان وعشرة أحاديث، اشترك البخاري ومسلم في اثنين وثلاثين منها، وانفرد البخاري بثمانية وسبعين حديثاً، ومئة حديث لمسلم^(٢).

وقد تناول العلماء نقد الدارقطني وغيره بالرد والتفنيد، وقد عقد الإمام ابن حجر العسقلاني في هدي الساري فصلاً في الرد على المنتقدين، قال في أوله: «ينبغي لكل منصف أن يعلم أن هذه الأحاديث وإن كان أكثرها لا يقدر في أصل موضوع الكتاب فإن جميعها وارد من جهة أخرى»^(٣).

وقال في موضع آخر: «وليست كلها قاذحة بل أكثرها الجواب عنه ظاهر والقدح فيه مندفع وبعضها الجواب عنه محتمل واليسير منه في الجواب عنه تعسف»^(٤).

وقال السخاوي: «وتكفل شيخنا - يقصد ابن حجر - في مقدمة شرح البخاري بما يخصه منه، والنووي في شرح مسلم بما يخصه منه، فكان فيهما مع

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، للنووي، ص ١١.

(٢) هدي الساري، ص ٥٠٦.

(٣) هدي الساري، ص ٥٠٥.

(٤) هدي الساري، ٥٤٧.

تكلف في بعضه أجزاء في الجملة»^(١).

هذا وإن أكثر الأحاديث المنتقدة على البخاري غالباً ما تتعلق بعلوم السند، وأكثرها من مباحث علم العلل، كالاختلاف في عدد الرواة، أو تغييرهم، والاختلاف في وقف الحديث ورفعها، ووصله وإرساله...

وقد قسم الإمام ابن حجر رحمه الله الأحاديث المنتقدة إلى أقسام^(٢):

- القسم الأول:

ماختلف فيه الرواة بالزيادة والنقص، من رجال الإسناد، فإن حصلت الزيادة من صاحب المصنف وانتقد عليها، فإن هذا مردود لأن الراوي قد يكون سمع بواسطة عن شيخه، وقد يكون سمع عنه مباشرة، وإن كان لم يسمعه من الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من أنواع الضعيف.

وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة، وعلله الناقد بالطريق المزيدة، تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف، فينظر إن كان ذلك الراوي صحابياً، أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكاً بيناً أو صرح بالسماع إن كان مدلساً من طريق أخرى، فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك، وإن لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهراً فمحصل الجواب: عن صاحب الصحيح أنه إنما أخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد، أو ما حفته قرينة في الجملة تقويه، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وربما علل بعض النقاد أحاديث ادعى فيها الانقطاع؛ لكونها غير مسموعة كما في الأحاديث المروية

(١) فتح المغيث، ١ / ٧٤.

(٢) هدي الساري، ٥٠٦-٥٠٨.

بالمكاتبة والإجازة، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوّغ الرواية بالإجازة، بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحة الرواية بالإجازة عنده.

- القسم الثاني:

ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد.

فالجواب عنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعاً، فأخرجهما المصنف، ولم يقتصر على أحدهما، حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد، وإن أمتنع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين في الحفظ والعدد فيُخَرِّج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة أو يشير إليها فالتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح؛ إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف فينبغي الإعراض أيضاً عما هذا سبيله والله أعلم.

- القسم الثالث:

ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عدداً أو أضبط ممن لم يذكرها، فهذا لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية؛ بحيث يتعذر الجمع، أمّا إن كانت الزيادة لا منافاة فيها؛ بحيث تكون كالحديث المستقل، فلا إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواة فما كان من هذا القسم فهو مؤثر.

- القسم الرابع:

ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف من الرواة، وليس في هذا الصحيح من

هذا القبيل غير حديثين وهما السابع والثلاثون والثالث والأربعون^(١).

- القسم الخامس:

ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله فمنه ما يؤثر ذلك الوهم قدحا ومنه ما لا يؤثر.

- القسم السادس:

ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح؛ لإمكان الجمع في المختلف من ذلك، أو الترجيح على أن الدارقطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين، كما تعرضوا لذلك في الإسناد^(٢).

- موقف الإمام الكرمانى من الأحاديث المنتقدة على البخاري:

لم يشر الكرمانى في مقدمة شرحه إلى الأحاديث المنتقدة على البخاري، وإنما أشار إلى إزالة اللبس والإشكال عن ما يخص السند والمتن بشكل عام، إلا أنه في بعض الأحيان يشير إلى الحديث المُنتقد، مما استدركه الدارقطني على البخاري، ويرد عليه رداً موجزاً مختصراً، وفي كثير من الأحيان لا يذكر الانتقاد على الحديث ولا يشير إليه، وذلك إما للاختصار، وإما لعدم قناعته بالانتقادات التي وُجّهت للبخاري، وإما لانشغاله في الشرح بموضوعات أخرى في علم السند والمتن^(٣).

(١) هدي الساري: ص ٥٠٧.

(٢) السابق: ص (٥٠٥-٥٠٨).

(٣) هذا وقد أتيت بأمثلة عن بعض انتقادات وطعون العلماء على البخاري ورد الكرمانى =

وسأذكر أقسام الإمام ابن حجر رحمه الله في الطعون على البخاري، مع الإتيان بالأمثلة من ردود الكرمانى إن وجدت.

* القسم الأول - ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد:

وهذا النوع يخص الانقطاع في السند، وقد عرّف الكرمانى الحديث المنقطع بأصله العام: «ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان»^(١) على هذا يندرج تحته كل سند حصل فيه انقطاع، وهذا رأي ابن عبد البر فقال في تعريفه: «المنقطع عندي كل ما لا يتصل سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره»^(٢).

وقال في موضع آخر يبين فيه تعريف المنقطع المعتمد عند المحدثين: «هو أن يسقط من الإسناد رجل أو يُذكر فيه رجل مبهم»^(٣).

وقال العلماء في تعريفه: «هو الحديث الذي سقط من رواه راو واحد قبل الصحابي في موضع واحد أو موضع متعددة، بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد وألا يكون الساقط في أول السند»^(٤).

= عليها في أماكن أخرى مثل: التنبيه على مزيد في متصل الأسانيد، وعند الكلام عن تكرار الحديث لتقوية سند الحديث، والكلام عن الإسناد العالي والنازل.

(١) الكواكب الدراري، ١ / ١٦٧.

(٢) التمهيد، ابن عبد البر، ١ / ٢١.

(٣) الكواكب الدراري، ٢٣ / ١٧١، ونقل تعريف الخطيب في تعريف المنقطع: «ما روى عن التابعي فمن دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله»، الكفاية في علم الرواية، ص ٢١، ويُقارن بين قول ابن كثير في الباعث الحثيث، ص ٥٠، وتعريف الكرمانى.

(٤) منهج النقد، ٣٦٦-٣٦٧، وينظر: نزهة النظر، ص ٨٤، المقنع لابن الملحق، ١ / ١٤١.

ومن أمثلة الانتقادات على البخاري بسبب الانقطاع، ما أخرجه في صحيحه: «وحدَّثني أحمد بن محمد أخبرنا عبدالله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن عبدالله ابن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلماً يريد غزوة يغزوها إلا ورى غيرها حتى كانت غزوة تبوك...»^(١).

قال الكرمانى: «وقال الدارقطنى^(٢) هذا الإسناد مرسل ولم يلتفت - أي الدارقطنى إلى قول عبد الرحمن بن عبدالله إلى ما قال سمعت كعباً لأنه عنده وهم، وقال محمد بن يحيى الذهلى في «علل حديث الزهري» سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن ابن عبدالله بن كعب قال ولا أظن أن عبد الرحمن سمع من جده كعب شيئاً وإنما سمع من أبيه عبدالله.

وأقول لو كان بدل «ابن» كلمة «عن» لصح الاتصال لأن عبد الرحمن سمع من أبيه عبدالله وهو من كعب وكذا لو حذف عبدالله من البين»^(٣).

وقال بعض العلماء أن عبد الرحمن روى بعض الحديث عن جده كعب فلم يثبتته لطول الحديث، ولصغر سن عبد الرحمن، وروى الحديث بأكمله عن أبيه وثبته بعد أن كبر سنه^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من أراد غزوة فورى غيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس، رقم (٢٧٥٠).

(٢) الإلزامات والتتبع، ص ٢٤٢.

(٣) الكواكب الدراري، ١٢ / ١٩٢ - ١٩٢.

(٤) هدي الساري، ص ٥٢٥، والتوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن، ١٨ / ٤٩ - ٥٠.

ومنه: أخرج البخاري بسنده «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا ثُمَّ ضَحِكَ...»^(١).

قال الكرمانى ناقلاً عن الغساني: «قال الغساني: قال أبو مسعود الدمشقي: سقط بين أبي إسحاق وعبدالله زائدة بن قدامة، أقول: هذا تحكم بلا دليل كيف وقد ثبت سماعه من عبدالله والله أعلم»^(٢).

قال العلائي في جامع التحصيل: «وذكر أبو بكر بن مردويه الحافظ أنه لم يسمع من أبي طوالة وأن الصواب ما رواه المسيب بن واضح عن أبي إسحاق الفزاري عن زائدة عن أبي طوالة قلت: وفي ذلك نظر لما تقدم أن البخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء وأبو إسحاق الفزاري ليس بمدلس والله أعلم»^(٣).

وبين الحافظ ابن حجر نقد أبي مسعود وما أشكل عليه فيه فقال: «وسبب الوهم: من أبي مسعود أن معاوية بن عمرو رواه أيضا عن زائدة عن أبي طوالة، فظن أبو مسعود أنه عند معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن زائدة وليس كذلك بل هو عنده عن أبي إسحاق وزائدة معا جمعها تارة وفرقها أخرى»^(٤).

ومن ذلك: أخرج البخاري في صحيحه: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ، رقم (٢٦٨١).

(٢) الكواكب الدراري، ١٢ / ١٥١.

(٣) ص ١٤٠، وينظر تحفة التحصيل، ص ١٧.

(٤) فتح الباري، ٦ / ٧٧.

أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما صَارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ أُمَّا وَدُّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ...»^(١).

قال الكرمانى معرفاً بالراوي عطاء ناقلاً عن الغساني: «هو الخراساني أي لا ابن أبي رباح، ولا ابن يسار، وقال ابن جريج: أخذه من كتاب عطاء لا من السماع منه»^(٢).

والحاصل في هذا السند: أن عطاء الخراساني، لم يثبت له سماع من عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، بالإضافة أنه ضعيف يخالف شرط البخاري^(٣) وأن ابن جريج أخذ الكتاب من أبيه فنظر فيه، ولم يسمع الحديث من عطاء، كما قال الغساني^(٤).

قال ابن حجر: «أخرج عبد الرزاق هذا الحديث في تفسيره عن ابن جريج فقال أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس وقال أبو مسعود ثبت هذا الحديث في تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن بن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني وإنما أخذه من ابنه عثمان بن عطاء فنظر فيه... وقال الإسماعيلي أخبرت عن علي بن المديني أنه ذكر عن تفسير ابن جريج كلاماً معناه أنه كان يقول عن عطاء الخراساني عن ابن عباس فطال على الوراق أن يكتب

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: سورة إنا أرسلنا، رقم (٤٥٩٩).

(٢) الكواكب الدراري، ١٨ / ١٦٦.

(٣) المغني في الضعفاء، ٢ / ٤٣٤.

(٤) ينظر جامع التحصيل، ص ٢٢٩.

الخرساني في كل حديث فتركه فرواه من روى علي أنه عطاء بن أبي رباح»^(١).

والبخاري ساق رواية ابن جريج مرة ثانية في كتاب: الطلاق، باب نِكَاح مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ، «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ...»^(٢).

لكن البدر العيني رجح توهم البخاري من ظنه أن عطاء الراوي عن ابن عباس عطاء بن أبي رباح فقال «فسبحان من لا يخفى عليه شيء»^(٣).

والتمس ابن حجر العذر للبخاري فقال: «وهذا مما استعظم على البخاري أن يخفى عليه، لكن الذي قوي عندي أن هذا الحديث بخصوصه عند ابن جريج عن عطاء الخرساني، وعن عطاء بن أبي رباح جميعا ولا يلزم من امتناع عطاء بن أبي رباح من التحديث بالتفسير أن لا يحدث بهذا الحديث في باب آخر من الأبواب، أو في المذاكرة وإلا فكيف يخفى على البخاري ذلك مع تشدده في شرط الاتصال واعتماده غالبا في العلل على علي بن المديني شيخه، وهو الذي نبه على هذه القصة»^(٤).

وقال في موضع آخر: «فيحتمل أن يكون هذان الحديثان عن عطاء بن أبي

(١) فتح الباري، ٨ / ٦٦٨.

(٢) صحيح البخاري، رقم (٤٩٥٣).

(٣) عمدة القاري، ١٩ / ٤٣٩، وينظر: البدر العيني وجهوده في علوم الحديث واللغة، د. هند محمود سحلول، ص ٤٥٠ - ٤٥٣.

(٤) فتح الباري، ٨ / ٦٦٦ - ٦٦٧.

رباح وعطاء الخرساني جميعا والله أعلم، فهذا جواب إقناعي وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ولا بد للجواد من كبوة والله المستعان»^(١).

ومن ذلك أخرج البخاري في كتاب: الغسل «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يُحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ. قَالَ عُمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ يُحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

- نقل ابن حجر عن ابن العربي^(٣) أن في الحديث ثلاث علل:

الأولى: عدم سماع الحسين بن ذكوان المعلم من يحيى، وإنما جاء عن حسين.

الثانية: خولف حسين فيه عن يحيى، فرواه مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً.

الثالثة: خولف أبو سلمة فيه أيضاً فرواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار

عن زيد بن خالد موقوفاً عن جماعة من الصحابة.

(١) هدي الساري، ٥٣٩ - ٥٤٠.

(٢) أخرجه البخاري، باب: غَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، رقم (٢٩٠).

(٣) القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد: المعروف بابن العربي الإشبيلي الإمام

الحافظ المتبحر، بقي يفتي أربعين سنة، له تأليف تدل على غزارة علمه وفضله منها

عارضه الأحوذ في شرح الترمذي، وترتيب المسالك في شرح موطأ مالك، وغيرها،

(ت ٤٥٣هـ)، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ١ / ١٩٩.

والجواب عن الأولى أن ابن خزيمة والسراج والإسماعيلي وغيرهم رووا الحديث من طريق حسين المعلم، وصرحوا فيه بالإخبار ولفظ السراج بسنده إلى حسين أخبرنا يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه...

وأما الجواب عن الثانية والثالثة فالتعليل المذكور بهما غير قادح لأن رواية حسين مشتملة على الرفع والوقف معا فإذا اشتمل غيرهما على الموقف فقط كانت هي مشتملة على زيادة لا تنافي الرواية الأخرى فتقبل من الحفاظ وهو كذلك فتبين أن التعليل بذلك ليس بقادح^(١).

قلت: وقد أخرج مسلم الحديث في صحيحه: «وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

مع الملاحظة أن مسلماً قال: عن يحيى بن كثير، ولفظ البخاري: قال يحيى. وأما الإمام الكرماني أجاب إجابة مختصرة عن العلة الأولى فقال: «قال يحيى (وأخبرني) بالواو. فإن قلت أخبرني مقول قال وهو مفعول حقيقة، فكيف جاز دخول الواو بينهما. قلت: إشعاراً بأنه من جملة ما سمع منه كأنه قال أخبرني

(١) هدي الساري، ص ٥١١، وعلل الدارقطني، ٣ / ٣٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: الماء من الماء، رقم (٣٤٧).

بكذا وكذا وأخبرني بهذا فهو للعطف على مقدر»^(١).

ومن الأحاديث التي أعلها الدارقطني بالانقطاع، ما أخرجه البخاري:
«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ كُنَّا مَعَ عْتَبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ
مِنْهُ»^(٢).

قال الكرمانى ناقلاً عن النووي الرد على الدارقطني: (هذا مما استدركه
الدارقطني علي البخاري: وقال - أي الدارقطني - لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل
أخبر من كتابه، وهذا الاستدراك باطل فإن الصحيح جواز العمل بالكتاب،
وروايته عنه وذلك معدود عندهم في المفضل وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكتب إلى
امراته وعماله، ويفعلون بما فيها وكتب عمر إليه وفي الجيش خلائق من الصحابة
فدل على حصول الاتفاق منهم»^(٣).

ولعل الدارقطني رجوع عن استدراكه هذا، قال ابن حجر: «وقد نبه
الدارقطني على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين قال
ذلك بعد أن استدركه عليهما وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليهما والله
أعلم»^(٤).

(١) الكواكب الدراري، ٣ / ١٥٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: اللباس، باب: لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ وَقَدْرٍ مَا يَجُوزُ
مِنْهُ، رقم (٥٤٥٦).

(٣) الكواكب الدراري، ٢١ / ٧٩، وينظر قول النووي في شرحه على مسلم، ١٤ / ٤٥.

(٤) فتح الباري / ١٠ / ٢٨٦.

* القسم الثاني - ماختلف الرواة فيه بتغير رجال بعض الإسناد:

من المعروف عند العلماء أن الرواة لا يكونوا على درجة واحدة في الحفظ والإتقان، (منهم من يعتمد الكتاب في الرواية، ومنهم من يروي الحديث بالمعنى، ومنهم من يرويه بنصه ومنهم من يرويه مختصراً، ومنهم من يعتمد على ذاكرته... حيث أن المواهب الطبيعية متفاوتة لذلك قد يقع منهم تغيير وتبديل في بعض رجال السند، وخصوصاً إذا كثر الرواة في مجالس الحديث)^(١).

فإن وقع هذا يُشعر بعدم ضبط الرواة، وبالتالي يطعن في الحديث، وذلك بشرط أن يكون مخرج الحديث واحداً، لأنه إن تعدد مخرج الحديث يتغير رجال الإسناد بعضهم أو كلهم، قال ابن معين: «لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه»^(٢).

وإذا ما عرفنا المخالفة: «هي أن يروي الرواة عن شيخهم حديثاً ما، فيقع بينهم تغاير في سياق إسناده أو متنه.

وسبب هذا التغاير في بعض الأحيان، كثرة طرق هذا الحديث واتساع الشيخ في الرواية، وأحياناً يكون سببه الوهم والغلط، على أن يكون مخرج الحديث واحداً»^(٣).

فالاختلاف في السند والمتن معاً، ويمكننا أن نقسم الاختلاف على

ضربين:

(١) ينظر الحديث المعلول، قواعد وضوابط، د. حمزة المليباري، ص ٢٤.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي، ٢ / ٢١٢.

(٣) منهج الإمام البخاري، أبو بكر كافي، ص ٢٥٩.

الأول: اختلاف الرواة في السند: وهو أن يختلف الرواة في سند ما زيادة أو نقصاناً، بحذف راو، أو إضافته، أو تغيير اسم، أو اختلاف بوصل وإرسال، أو اتصال وانقطاع، أو اختلاف في الجمع والإفراد.

الثاني: اختلاف الرواة في المتن: (١) زيادة ونقصاناً، أو رفعاً ووقفاً (٢).

أولاً - اختلاف الرواة في سند الحديث:

من هذا القبيل قد يُختلف في سند الحديث بين الرفع والوقف، أو الوصل والإرسال.

١ - الاختلاف بين الرفع والوقف:

قد يحصل خلاف في حديث ما يرويه بعضهم مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وبعضهم يرويه موقوفاً على الصحابي، فإذا وقع هذا فإن العلماء قالوا:

- الرأي الأول: الحكم لرواية الرفع لأنها رواية مثبتة، وغيره ساكت، وفيها زيادة علم، والمثبت مقدم على النافي، وهذا القول قول النووي والعراقي، وهو المرجح عند أهل الحديث، وهو قول أهل الفقه والأصول (٣).

- الرأي الثاني: الحكم لمن وقفه، نقله الخطيب عن أكثر أهل الحديث (٤).

(١) سيأتي الكلام عنه، في القسم السادس، على حسب تقسيم ابن حجر رحمه الله.

(٢) أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء، د. ماهر ياسين الفحل، ص ١٠.

(٣) علوم الحديث، ابن الصلاح، ١ / ١٧٧، وشرح النووي على مسلم، ١٤ / ٤٨، وفتح المغيث، ١ / ٢١٩.

(٤) فتح المغيث، ١ / ٢١٩.

- الرأي الثالث: أصحاب هذا الرأي قالوا أن الترجيح يدور مع القرينة، وهي رواية الأكثر، وهو المعتمد عند المتأخرين من المحققين^(١) فإذا وقف الحديث أكثر الرواة ورفعوا واحداً يؤخذ بقول من وقفه، لاحتمال أن الغلط وارد ممن رفعه.

ومن عادة الإمام البخاري رحمه الله تعالى إيراد أحاديث مرفوعة، ورؤيت موقوفة، وهذا من صنعة الحديثية، وهذا ما انتقد عليه البخاري، ومن هذه الأحاديث التي اختلف فيها بين الرفع والوقف:

- قال محمد بن إسماعيل البخاري: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا قَالَ قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا...»^(٢).

فهذه الرواية موقوفة على الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجها البخاري في كتاب الفتن موصولة بقوله: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا...»^(٣).

قال الكرمانى مختصراً الإجابة عن رواية الرفع وناقلاً عن النسفي: «قال

(١) فتح المغيث، ١ / ٢١٩، وتوضيح الأفكار، ١ / ٣١٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الاستسقاء، باب: مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ، رقم (٩٨٤).

(٣) أخرجه البخاري، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِتْنَةُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ، رقم (٦٦٦٦).

النسفي: قال أبو عبدالله هذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ إلا أن ابن عون كان يوقفه»^(١).

فيميل الكرمانى إلى القول بترجيح رواية الرفع على الوقف، وإن الوقف كان من ابن عون، وقال البدر العيني: «قال الحميدي: اختلف على ابن عون فيه، فروى عنه مسندا، وروى عنه موقوفا على ابن عمر من قوله، والخلاف إنما وقع من حسين بن الحسن فإنه هو الذي روى الوقف، وأما أزهر السمان وعبيدالله بن عبدالله بن عون فروياه عن ابن عون فروياه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ... فذكره، وفي رواية: ذكر النبي ﷺ، وذكر الحديث وقال ابن التين: قال الشيخ أبو الحسن: سقط من سنده ابن عمر عن النبي ﷺ، وهذا لفظ النبي ﷺ، لأن مثل هذا لا يدري بالرأي»^(٢).

فترجح القول برواية الرفع وذلك للقرينة في ذلك وهي أن مثل هذا الكلام لا يُقال بمجرد الرأي، بل لابد أن يكون من كلام النبي ﷺ، وقد رجح ابن حجر كذلك رواية الرفع لهذه القرينة^(٣).

ومن الأحاديث التي اختلف فيها بين الوقف والرفع، ما أخرجه البخاري في كتاب المغازي: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ

(١) الكواكب الدراري، ٦ / ١٢٤.

(٢) عمدة القاري، ٧ / ٥٨.

(٣) فتح الباري، ٢ / ٥٢٢.

قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ...»^(١).

هذه الرواية موقوفة على سهل بن أبي حثمة، وساق البخاري بعدها رواية مرفوعة إلى النبي ﷺ «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢).

وقد بين الكرمانى أن اعتماد البخاري على الرواية الثانية فقال: «فإن قلت هذا مرسل - أي الرواية الأولى - قلت: لاشك أنه من مراسيل التابعي ظاهراً لكنه يحتمل أن يكون نوعاً من الاعتماد على الإسناد الذي بعده»^(٣).

وقال ابن رجب الحنبلي مبينا سبب الإشكال في هذا الحديث: «حاصل الاختلاف في إسناد هذا الحديث الذي خرجه البخاري هاهنا: أن يزيد بن رومان رواه عن صالح بن خوات، عن شهد النبي ﷺ يوم ذات الرقاع، ولم يسمه.

ورواه القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، واختلف عليه في رفعه ووقفه: فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، فوقفه على سهل.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم (٣٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم (٣٨٦٦).

(٣) الكواكب الدراري، ١٦ / ٤٤.

وقد خرج البخاري هاهنا من طريق يحيى القطان وابن أبي حازم، عن يحيى الأنصاري.

كذلك رواه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، فرفعه إلى النبي ﷺ.

قال الإمام أحمد: رفعه عبد الرحمن، ويحيى لم يرفعه. ثم قال: حسبك.

بعبد الرحمن، هو ثقة ثقة ثقة. قيل له: فرواه عن عبد الرحمن غير شعبة؟

قال: ما علمت.

ثم قال: قد رواه يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع

النبي ﷺ، فهذا يشد ذاك، يريد: أنه يقوي رفعه»^(١).

وقال الترمذي: «وحدِيث سهل بن أبي حثمة هو حديث حسن، وهو

مرفوع رفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم»^(٢).

٢ - الاختلاف بين الوصل والإرسال:

كما هو الحال في وقوع الاختلاف في رفع الرواية ووقفها، يقع في وصلها

وإرسالها، وقد وردت أحاديث في صحيح البخاري، اختلف فيها بين الوصل

والإرسال، وهذا ما يجعل الحديث معلولاً، وقد تتبع الدارقطني هذه الأحاديث

وغيره من العلماء.

وقد وقع الخلاف بين العلماء إذا رُوي الحديث مرة موصولاً ومرة مُرسلاً.

القول الأول: رجح جماعة من العلماء رواية الوصل على رواية الإرسال؛

(١) فتح الباري لابن رجب الحنبلي، ٨ / ٣٧٩.

(٢) علل الترمذي الكبير، ص ٩٨.

لأنها من قبيل زيادة الثقة، قال الخطيب البغدادي: «الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطاً للرواية، فيجب قبول خبره، ويلزم العمل به، وإن خالفه غيره، وسواء كان المخالف له واحداً أو جماعة، وهذا القول هو الصحيح عندنا، لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله، ولا تكذيب له، ولعله أيضاً مسند عند الذين رووه مراسلاً أو عند بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضى له على الذاكر، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى، لا يضعف ذلك أيضاً، لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعده فيسنده، أو يفعل الأمرين معا عن قصد منه لغرض له فيه»^(١).

ووافق ابن الصلاح الخطيب في هذا الرأي، وقال: «ما صححه - أي الخطيب - هو الصحيح في الفقه والأصول»^(٢).

هذا فيما إذا كان الحديث رواه بعض الرواة موصولاً، ورواه آخرون مراسلاً، أما إذا كان الذي أرسل ووصل هو ذات الراوي، فقال بعض العلماء هو كالحكم السابق بترجيح رواية الوصل على الإرسال وهو قول ابن الصلاح كذلك والبرماوي.

وذهب جماعة من العلماء إلى القول أن هذا يدخل الريبة في المروي، وعدوا ذلك من قبيل الاضطراب في السند^(٣).

(١) الكفاية في علم الرواية، ص ٤١١.

(٢) علوم الحديث، ص ٧٢.

(٣) ينظر: توضيح الأفكار، ١ / ٣٠٨.

القول الثاني: ترجيح رواية الإرسال:

ينسب هذا القول لأكثر أهل الحديث كما عزاه إليهم الخطيب^(١).

وقال السخاوي: «فسلوك غير الجادة دال على مزيد التحفظ، كما أشار إليه

النسائي. وقيل: إن الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل»^(٢).

القول الثالث: الحكم للأكثر:

فإن كان عدد الذي وصلوه أكثر من الذين أرسلوه فيحكم عليه بالوصل،

والعكس صحيح، لأن قول الواحد يُحشى عليه الوهم والغلط، فيصار للأكثر^(٣).

القول الرابع: الحكم للأحفظ:

إذا أرسله الأحفظ فهو مرسل، وإن وصله الأحفظ فهو موصول، قال ابن

رجب الحنبلي رحمه الله: «قال ابن رجب وكلام أحمد وغيره من الحفاظ إنما يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ أيضا»^(٤).

القول الخامس: التماثل بين الروايتين ووجوب التوقف:

قال ابن حجر: «المختلفون إما يكونوا متماثلين في الحفظ والإتقان أم

(١) الكفاية، ص ٤١١.

(٢) فتح المغيث، السخاوي، ١ / ٢١٥.

(٣) ينظر المدخل إلى الإكليل، الحاكم، ص ١٢، وفتح المغيث، ١ / ٢١٦، توضيح الأفكار، ١ / ٣١١.

(٤) شرح علل الترمذي، ١ / ٢٢٠. والنكت على كتاب ابن الصلاح، ٢ / ٧٧٩.

لا فالمتماثلون إما يكون عددهم من الجانبين سواء أو لا، فإن استوى عددهم مع استواء أوصافهم وجب التوقف حتى يترجح أحد الطريقتين بقريضة من القرائن فمتى اعتضدت إحدى الطريقتين بشيء من وجوه الترجيح حكم لها»^(١).

وكان من منهج الكرماني في شرحه أنه يشير إلى الوصل والإرسال في الرويات، من دون تفصيل وكأنه يكتفي بصنعة البخاري ومقصده من إيراد الروايات المتنوعة.

ومن الأمثلة على ذلك قال البخاري: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وُلِّيَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»^(٢) أورد البخاري هذه الرواية الموصولة ثم أتبعها بالمرسلة بقوله: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا»^(٣).

علق الكرماني فقال: «وهذا الطريق مرسل لأن أبا زرعة تابعي لا صحابي

(١) النكت على ابن الصلاح، ٢ / ٧٧٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة وقول الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ رقم (١٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة وقول الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ رقم (١٣١٩).

فليس له أن يقول عن النبي ﷺ إلا بطريق الإرسال»^(١).

ومن ذلك: «حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ - هذه الرواية من طرق موصولة، ثم أوردتها البخاري برواية مرسله - فقال: «قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢).

اكتفى الكرمانى بالقول أن الرواية مرسله، لأن عكرمة تابعي وليس صحابي^(٣).

ومنه قال البخاري: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ...»^(٤).

بين الكرمانى أن هذا الإسناد من مراسيل التابعين، ولكنه علل صنيع البخاري بالاعتماد على الرواية الموصولة بعده^(٥) والرواية التالية هي: «حَدَّثَنَا

(١) الكواكب الدراري، ٧ / ١٧٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأيمان والندور، باب: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ، رقم (٦٣٠٢).

(٣) الكواكب الدراري، ٢٣ / ١٣٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ، رقم (٣٨٦٤).

(٥) الكواكب الدراري، ١٦ / ٤٤.

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ...»^(١).

وهناك من الأحاديث التي تختلف في زيادة رواية الحديث ونقصهم، وروايتهم للحديث على أوجه مختلفة مما يوهم الاضطراب.

ومن ذلك روى البخاري حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ «أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلَهُمْ. وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِقَتْلَى أَحَدٍ «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَقَالَ جَابِرٌ فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ جَابِرًا - رضي الله عنه»^(٢).

أعلّ الدار قطني هذا الحديث بأنه مضطرب، وذلك بسبب الزيادة والنقص في رواية الحديث، وقد رواه بن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري مرسلاً عن جابر ورواه معمر عن الزهري عن ابن أبي صغيرة عن جابر ورواه سليمان بن

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم، رقم (٣٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: من يقدم في اللحد، رقم (١٢٦٩).

كثير عن الزهري حدثني من سمع جابراً وهو حديث مضطرب^(١).

بين الكرماني فائدة إيراد الطرق، وأنها لم تغب عن بال البخاري فقال:
«واعلم أن الفرق بين هذه الطرق أن الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري
وجابر والأوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولاً»^(٢).

وقد رد ابن حجر على من انتقد هذا الحديث بقوله:

إمكانية نفي الاضطراب عنه بأنه يُفسر المبهم - من سمع جابراً - الذي في
رواية سليمان بالمسمى الذي في رواية الليث، تُحمل رواية معمر على أن الزهري
سمعه من شيخين، ورواية الأوزاعي المرسلة قصر فيها بحذف الواسطة فهذه
طريقة من ينفي الاضطراب عنه.

ثم بين ابن حجر سبب إيراد البخاري للروايات وتوجيهها.

وسبب إخراج البخاري لرواية الأوزاعي مع انقطاعها، لأن الحديث
عنده عن عبدالله بن المبارك عن الليث والأوزاعي جميعاً، عن الزهري فأسقط
الأوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبت الليث وهما في الزهري سواء، وقد صرحا
جميعاً بسماعهما له منه فقبلت زيادة الليث لثقتة.

وأراد من رواية سليمان بن كثير عن الزهري... إثبات الواسطة بين
الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتأکید رواية الليث بذلك ولم يرها علة توجب
اضطراباً... أما رواية معمر وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن

(١) هدي الساري، ص ٥١٦، ببعض التصرف.

(٢) الكواكب الدراري، ٧ / ١٢٢.

ابن أبي صغيرة وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته إلى رواية معمر^(١).

فالخلاصة أن السبيل في معرفة الروايات وطرقها:

هو التتبع، واستيعاب كل الروايات، مع ما فيها من قرائن وأدلة.

* القسم الثالث - ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عدداً أو أضبط
ممن لم يذكرها :

مثاله:

قال البخاري: «حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةً عَدَلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٢).

قال الكرمانى ناقلاً نقد الدارقطنى للحديث: «روى هذا الحديث شعبة
وهشام عن قتادة وهما أثبت ولم يذكر فيه الاستسعاء، ووافقهما همام ففصل
الاستسعاء من الحديث وجعله من رأي قتادة^(٣) ثم نقل الكرمانى قول العلماء في
ذكر من روى السعاية ممن لم يروها، وقال ابن عبد البر الذين لم يذكرها السعاية
أثبت ممن ذكرها^(٤).....

(١) هدى الساري، ٥١٦-٥١٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل،
رقم (٢٣٢٩).

(٣) الالتزامات والتتبع، ١٤٨-١٤٩.

(٤) التمهيد، ١٤ / ١٧٣-١٧٤، والاستذكار، ٧ / ٣١٣.

وعن الخطابي^(١): بيّن همام أن ذكر السعاية إنما هو من قتادة وقال ابن المنذر هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من نفس الحديث^(٢).

وقد أخرج البخاري الحديث في موضع آخر: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ...».

«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّاهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قُومَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ عَنْ قَتَادَةَ اخْتَصَرَهُ شعبة^(٣).

قال الكرمانى ناقلاً أقوال علماء آخرين - وهذا من نوادره أن يتكلم عمن نقد الحديث ويكرره في موضع آخر - فقال: «قال الأصيلي وابن العطار وغيرهما: من أسقط السعاية من الحديث، أولى ممن ذكرها لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر، وروى الحديث شعبة وهشام عن قتادة ولم يذكر فيه

(١) أعلام الحديث شرح الجامع الصحيح، ٢ / ١٢٥٣.

(٢) الكواكب الدراري، ١١ / ٥٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ، رقم (٢٣٦٠).

الاستسعاء^(١) وأما همام فقد فصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأي قتادة^(٢).

فالحاصل من أقوال العلماء في هذا الحديث:

- من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها، لأنهم رجحوا أنها مدرجة في سياق المتن وليست منه، ولأنها لم ترد في الروايات الأخرى، وهي من رأي قتادة وفتياه...

- «وقد روى هذا الحديث شعبة وهشام وهما أثبت الناس في قتادة فلم يذكر في الحديث الاستسعاء، مع موافقة همام لهما»^(٣).

- إلا أن الإمام الترمذي رجح كلا الروايتين، بتصريح الإمام البخاري، «وسألت محمدا عن هذا الحديث، يعني حديث السعاية، فقلت أي الروايتين أصح فقال: الحديثان جميعا صحيحان والمعنى فيه قائم وذكر فيه عامتهم عن قتادة «السعاية» إلا شعبة وكأنه قوى حديث سعيد بن أبي عروبة في أمره بالسعاية»^(٤).

- ورجح الدكتور نور الدين عتر: «فأشار - أي: البخاري - إلى ترجيح رواية الزيادة لتقويتها بالمتابعات وعدم منافاة رواية شعبة لها، لأن رواية شعبة

(١) استسعى أي استكسب غير مشدد عليه في الاكتساب أي يكلف العبد بتحصيل قيمة نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فإذا دفعها إليه عتق، الكواكب الدراري، ١١ / ٥٨.

(٢) الكواكب الدراري، ١١ / ٨٠.

(٣) هدي الساري، ص ٥٢٣.

(٤) العلل، ص ٢٠٤.

من قبيل اختصار الحديث»^(١).

* القسم الرابع: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضَعَّف من الرواة:

ذكر ابن حجر أنه ليس في الصحيحين من هذا القبيل غير حديثين^(٢).

الحديث الأول:

حديث «أَبِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللَّحِيفُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ اللَّخِيفُ»^(٣).

لم يذكر الكرمانى الرد على طعن العلماء في هذين الحديثين، إلا أنه أشار إلى أبي بن عباس ابن سعد الساعدي الأنصاري أنه ليس لأبي في الجامع غير هذا الحديث^(٤) وأبي قال عنه العلماء أنه ضعيف^(٥).

(١) من تعليقه على هذه المسألة في شرح علل الترمذي ١ / ٤٢٣.

(٢) هدي الساري، ٥٠٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: اسم الفرس والحمار، رقم (٢٦٥٩).

(٤) الكواكب الدراري، ١٢ / ١٣٩.

(٥) ديوان الضعفاء، ١ / ٢٣، وميزان الاعتدال، ١ / ٢٠٨، وقال العلامة بشار عواد

معروف عن أبي بن عباس بعد أن ذكر من ضعفه: (وقد قواه أبو الحسن الدارقطني،

وخرَّج الحاكم حديثه في «المستدرک»، وذكره ابن حبان البستي في «الثقات» في طبقة

التابعين لروايته عن جده سهل وأبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنهما، وقال الإمام الذهبي

في «الميزان»: أبي وإن لم يكن بالثابت فهو حسن الحديث، وأخوه عبد المهيمن واه.

ولذلك ذكره في كتابه «من تكلم فيه وهو موثق»، وذكره ابن سعد بن الطبقة السادسة

من أهل المدينة وقال: وأمه جمال بنت جعدة بن مالك... من بني سليم «ولم يذكر فيه =

الحديث الثاني:

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْيَا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ يَا هُنَيْيُ
اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ
الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ...»^(١).

* القسم الخامس - ما حُكِمَ فيه بالوهم على بعض رجاله:

والوهم: الوهمُ: من خَطَرَاتِ الْقَلْبِ، أو مَرَجُوحُ طَرَفِي الْمُرَدَّدِ فِيهِ جَمْعُ: أَوْهَامٌ،
وللقلب وهم. وتوهم الشيء: تخيله وتمثله، كان في الوجود أو لم يكن^(٢).

ومن جملة الانتقادات التي وُجِهُتْ لصحيح الإمام البخاري، أنه أخرج في
صحيحه لرواة، وصفهم أهل الجرح والتعديل: «بالوهم»، وبعضهم: «بالغلط»
مما يؤثر في صفة الضبط التي هي ركيزة أساسية يركز عليها الحديث الصحيح،
إلا أن الحافظ ابن حجر فصل الأمر فقال:

«وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل، فحيث يوصف بكونه كثير
الغلط ينظر: فيما أخرج له إن وجد مروياً عنده أو عند غيره من رواية غير هذا
الموصوف بالغلط، عُلِمَ أن المعتمد أصل الحديث، لا خصوص هذه الطريق وإن
لم يوجد إلا من طريقه فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا

= جرحاً أو تعديلاً» من تعليقه على تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٢ / ٢٥٩.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُمْ مَأْلٌ
وَأَرْضُونَ فِيهِ هُمْ، رقم (٢٨٥٠).

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة، وهم، ١٢ / ٦٦٤.

سبيله، وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء وحيث يوصف بقلّة الغلط كما يقال شيء الحفظ أوله أو اهام أوله مناكير وغير ذلك من العبارات فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله»^(١).

مثاله:

أخرج البخاري بسنده: «حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ، قَالَ عُمَانُ يُتَوَضَّأُ كَمَا يُتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي ابْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

أعل الدارقطني هذا الحديث بالوهم «لأن أبا أيوب لم يسمع هذا من رسول الله ﷺ، وإنما سمعه من أبي بن كعب، عن النبي ﷺ. قال ذلك هشام ابن عروة: عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أبي بن كعب»^(٣).

إلا أن الكرمانى بين أن الوهم مدفع بالرواية الثانية، التي - ساقها البخاري مباشرة عقب الأولى - وهي: «عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ

(١) هدي الساري، ص ٥٤٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الغسل، باب: غَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، رقم (٢٩٠).

(٣) العلل، الدارقطني، ٣ / ٣٢.

أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ...»^(١).

فقال: «فإن قلت: أبو أيوب في هذا الطريق - أي الأولى - يروي عن رسول الله ﷺ بواسطة أبي، وفيما تقدم يروي بدون الوساطة، قلت الحديثان مختلفان في اللفظ والمعنى وأن توافقا في بعض الأحكام مع جواز سماعه من رسول الله ﷺ ومن أبي كليهما وذكر الوساطة يكون للتقوية ولأغراض آخر»^(٢).

ومن ذلك قال أبو عبدالله البخاري: «حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ...»^(٣).

بين الكرمانى أن هذا الحديث مما استدركه الدارقطني^(٤) على البخاري، بسبب خلاف الرواية فيه عن ابن أبي مليكة: فرؤي عنه عن عائشة، وعنه عن القاسم.

فقال الكرمانى راداً الاستدراك: «وأقول هذا استدراك ضعيف؛ لأنه محمول على أنه سمعه عنها بالواسطة وبدون الوساطة، فرواه بالوجهين فالاستدراك مُستدرك»^(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الغسل، باب: غَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، رقم (٢٩١).

(٢) الكواكب الدراري، ٣ / ١٥٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: من سمع شيئاً فراجعته حتى يعرفه، رقم (١٠٣).

(٤) الالتزامات والتبع، ص ٣٤٨ - ٣٤٩.

(٥) الكواكب الدراري، ٢ / ١٠١.

فهذا المثال والذي قبله من المزيد في متصل الأسانيد، وسيأتي الكلام عنه.

* القسم السادس - وهو القسم الثاني من المخالفة الخاص بالمتن:

ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح؛
لإمكان الجمع في المختلف من ذلك.

وقد ينبه الكرمانى أحياناً على أن التغيير في ألفاظ المتن بزيادة أو نقصان،
قد يكون سببه تصرف الرواة، من اختصار، وما شابه ذلك وليس من قبيل
الاختلاف الوارد عن رسول الله ﷺ.

مثاله:

ومن ذلك حديث ووصية النبي ﷺ لوفد عبد القيس «... فَقَالَ «أَمْرُكُمْ
بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى
عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحُنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ»^(١).

فالحديث لم يذكر صيام رمضان والمقام مقام بيان وتفصيل في أركان
الإسلام المفروضة آنذاك، والصيام منها، قال الكرمانى: «فما السبب في تركه ههنا
والحال أنه كان واجبا حينئذ لأن وفادتهم كانت عام الفتح وإيجاب الصيام في
السنة الثانية من الهجرة قلت: قال ابن الصلاح: ^(٢) وأما عدم ذكر الصوم فيه فهو

(١) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: (منيين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة
ولا تكونوا من المشركين)، رقم (٥٠١).

(٢) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، ابن الصلاح،
ص ١٥٥.

إغفال من الراوي، وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله ﷺ؛ بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ»^(١).

ومنه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»^(٢).

فقد نقل الكرمانى عن ابن الصلاح^(٣) أن ما وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الإسلام دون بعض، هو من تقصير الراوي^(٤).

وقد يُعَلَّ الحديث لمخالفة ما يرويه الثقة بلفظة في متن الحديث، مخالفاً الثقات والمحفوظ من روايتهم، وقد يكون الاختلاف في بعض الألفاظ التي يمكن أن تُرد إلى معنى واحد وهو من الانتقادات التي انتقد بها الإمام البخاري، إلا أن العلماء أجابوا عنها، وردوا شبهة الضعف عنها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد، ولا تقدر فيها ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث

(١) الكواكب الدراري، ٤ / ١٧٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: لا تُؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٣٧٥).

(٣) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمایته من الإسقاط والسقط، ص ١٦٣.

(٤) ينظر: الكواكب الدراري، ٧ / ٢٢٢.

الصحيحين إذا أمكن رد الجميع إلى معنى واحد، فإن القدح ينتفي عنها»^(١).

ومن هذا النوع:

ما أخرجه البخاري «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»^(٢).

والانتقاد الذي وُجِّه للبخاري في هذا الحديث: أن رواية مالك مخالفة لرواية الثقات في لفظة (قباء) والمحفوظ من رواية غيره لفظة (العوالي) بدل (قباء).

وقد أعلَّ هذه الرواية الدارقطني إذ قال: «أخرجنا جميعاً - أي البخاري ومسلم - حديث مالك عن الزهري عن أنس: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء».

وهذا مما يعتد به مالك لأنه رفعه، وقال فيه: وخالفه عدد كثير منهم صالح بن كيسان وشعيب وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد والليث بن سعد ومعمر وابن أبي ذئب وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن أخي الزهري والنعمان وأبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق، وقد أخرجنا قول من خالف مالكا أيضاً»^(٣).

وأعلها النسائي^(٤) ونقل الكرماني إعلال الحديث نقلا عن التيمي بتفرد

(١) النكت على ابن الصلاح، ٣١٥.

(٢) وهو رواية مالك في الموطأ بهذا اللفظ، باب: وقوت الصلاة، رقم (١١).

(٣) الإلزامات والتتبع، ص ٣٠٨.

(٤) ينظر فتح الباري، ١ / ٣٥٢.

مالك بلفظة قباء^(١) من دون أن يرد على هذا الإشكال.

إلا أن العلماء أجابوا عن ذلك قال بن عبد البر: «وقول مالك - عندهم - إلى قباء وهم لا شك فيه ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا، إلا أن المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت؛ لأن العوالي مختلفة المسافة وأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميال وعشرة ومثل هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة وعباء»^(٢).

وقال ابن حجر: «والجماعة كلهم قالوا إلى العوالي^(٣)، ومثل هذا الوهم اليسير لا يلزم منه القدح في صحة الحديث، لا سيما وقد أخرج الرواية المحفوظة»^(٤) وقد أحسن البدر العيني في الرد على إعلال هذه الرواية وأجاب بالآتي:

١ - إن مالكا لم بتفرد بروايته، بل تابعه بلفظه ابن أبي ذئب.

٢ - ولا يمكن الجزم والقطع أن الوهم موجه إلى مالك، لأنه وارد أن

(١) الكواكب الدراري، ٤ / ١٩٦.

(٢) التمهيد، ٦ / ١٧٨، وممن قال نحو هذا الكلام الإمام النووي في شرحه على مسلم، ٥ / ١٢٢، والبدر العيني في عمدة القاري، ٥ / ٣٧.

(٣) رواية العوالي أخرجها البخاري كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر، رقم (٥٥٠)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر، رقم (١٩٢)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر، رقم (٤٠٤)، والنسائي، كتاب: المواقيت، باب: العصر.

(٤) فتح الباري، ١ / ٣٥٢.

يكون ممن دونه، فقد يكون من الزهري حين حدث به مالك، وقال ابن بطال: روى خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه: إلى العوالي، كما قاله الجماعة، فهذا يدل على أن الوهم فيه ممن دون مالك.

ورُدَّ على ذلك بأن مالكا أثبتته في (الموطأ) باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه، فرواية خالد عنه شاذة.

٣ - ثم مال العيني للجمع بين الروائتين ووفق بينهما، ورفع الإشكال، فقال: ومع هذا كله فقباء من العوالي، فلعل مالكا رأى في رواية الزهري إجمالاً وفسرها بقباء، فعلى هذا لا يحتاج إلى نسبة الوهم إلى أحد فافهم^(١).

* * *

المبحث السابع

بيان اللطائف الإسنادية

* معنى اللطائف وعناية العلماء بها:

قال علماء اللغة: شيء لطيف، ليس بجاف، ولطفت بفلان: رفقت به، ولطف الشيء بالضم يلطف لطافة، أي صغُر ودق، فهو لطيف^(٢).

إذاً كل ما كان رقيقاً، ودقيقاً، وصغيراً، ينطبق عليه معنى اللطف.

أما علماء الاصطلاح لم يعرفوا مصطلح اللطائف الإسنادية تعريفاً خاصاً

(١) عمدة القاري، ٥ / ٣٧.

(٢) ينظر مادة (لطف) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٤ / ١٤٢٦، وأساس البلاغة للزمخشري، ٢ / ١٦٩، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ١ / ٨٥٣.

مستقلاً - فيما أعلم وبما اطلعت عليه - إلا أنه يُفهم من كلامهم في تعريفها: هي الغرائب والفرائد والنكات والمستظرفات، والمسائل التي تقع في أسانيد الأحاديث.

وقد اعتنى المحدثون باللطائف الإسنادية عناية بالغة، وقام سُراح الحديث بذكرها في شروحهم، ونبهوا عليها، لما لها من أهمية كبيرة في علوم السند، في معرفة كيفية تحمّل الحديث، ومعرفة ضبط أسماء الرواة، كرواية أهل بلد واحد عن بعضهم، إذ أن أهل البلد الواحد يعرفون أسماء بعضهم البعض أكثر من غيرهم، ومعرفة بيان سماع الراوي من شيخه، ومعرفة بعض العلل الواردة في السند.

وقد صُنّف في اللطائف الإسنادية مصنفات خاصة منها «ماروى الصحابة عن التابعين للخطيب البغدادي» وله رواية الأبناء عن آبائهم «ورواية الأباء عن أبنائهم» وكتاب: «الإخوة لأبي المطرف القرطبي»^(١) وكتاب: «مارواه الكبار عن الصغار للحافظ أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس بن المنجنيقي البغدادي الوراق»^(٢) وكتاب: «رواية الأبناء عن آبائهم لأبي نصر

(١) عبد الرحمن بن محمد بن فطيس الأندلسي القرطبي، أبو المطرف، كان من جهابذة المحدثين وحفاظهم، ومن علماء الحديث عارفاً بالرجال كان يمي من حفظه، وجمع من الكتب ما لم يجمعه أحد (ت ٤٠٢هـ)، ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٣ / ١٧٥، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم سعد، ٢ / ٦٢٢.

(٢) أحمد بن محمد بن سعيد بن عبيدالله بن أحمد بن سعيد بن أبي مريم أبو بكر القرشي الوراق، يعرف بابن فطيس، روى الحديث عن جماعة، صاحب الخط الحسن، (ت ١٣٥هـ)، الوافي بالوفيات، الصفدي، ٧ / ٢٦٢.

عبيدالله بن سعيد السجزي الوائلي»^(١) وغيرها من الكتب^(٢).

وتتنوع هذه اللطائف بين من قصّرها على بعض الأنواع التي مر ذكرها في أسماء المؤلفات وزاد عليها قليلاً، ومنهم من توسع فيها كما فعل: محمد بن الأصبهاني المدني، في كتابه: «اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف» فقد بلغت اللطائف في كتابه تسع عشرة نوع، وقد أتى بأمثلة عن كل نوع من كتب السنة المختلفة.

وقد ذكر العراقي في ألفيته أنواع اللطائف الإسنادية وهي:

- رواية الأكابر عن الأصاغر.

- رواية الأقران.

- رواية الأخوة والأخوات.

- رواية الآباء عن الأبناء.

- رواية الأبناء عن الآباء^(٣).

(١) عبيدالله بن سعيد بن حاتم الوائلي، أبو نصر السّجزي، كان عالماً بالرجال، نزيل الحرم

ومصر وصاحب «الإبانة الكبرى» في مسألة القرآن، وله كتاب في المؤلف والمختلف

(ت ٤٤٤هـ)، ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٣ / ٢١١، وطبقات النسايين، بكر بن

عبدالله، بن غيهب، ١ / ٩٨.

(٢) ينظر: الرسالة المستطرفة، لأبي عبدالله محمد الكتاني، ص ١٦٣، التصنيف في السنة

النبوية وعلومها في القرن الخامس الهجري، د. عبد العزيز الهليل، ص ٢٤ - ٢٥.

(٣) ألفية العراقي، ص ١٦٨ - ١٧٠.

منهج الكرمانى فى ذكر اللطائف الإسنادية:

وقد اعتنى الإمام الكرمانى رحمه الله فى شرحه باللطائف الإسنادية، وكان يشير إلى بعضها ويبين نوعها فمن ذلك:

١ - رواية الأكاىر عن الأصاغر: وهى أن يروى كىبر القدر والسن عمّن دونه فى المقدار^(١).

وقد ذكر العلماء فائدة هذا النوع، قال ابن الصلاح: «ومن الفائدة فىه أن لا يتوهم كون المروى عنه أكبر وأفضل من الراوى، نظرا إلى أن الأغلب كون المروى عنه كذلك، فىجهل بذلك منزلتهما»^(٢).

مثاله: «حدّثنا أبو الیمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً... ورواه يونس، وصالح، ومعمّر، وابن أخي الزهريّ، عن الزهريّ»^(٣).

قال الكرمانى: «وصالح هو ابن كيسان^(٤) المدنى وروايته عن الزهري من رواية الأكاىر عن الأصاغر لأنه أسن من الزهري»^(٥).

(١) المنهل الروى، ص ٧٧، والباعث الحثيث ص ١٩٥.

(٢) علوم الحديث، ص ٣٠٧.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب: الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، رقم (٢٦).

(٤) صالح بن كيسان المدنى أبو محمد، يعد فى التابعين وقال النسائى وابن خراش ثقة،

(ت ١٤٠)، تهذيب التهذيب ٤ / ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٥) الكواكب الدرارى، ١ / ١٣٢.

ومثله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ...»^(١).

قال الكرمانى: «واجتمع في إسناد طرفتان إحداهما رواية الأكابر عن الأصاغر والأخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض»^(٢).

ويدخل تحت رواية الأكابر عن الأصاغر، رواية الصحابي عن التابعي، مثاله قال أبو عبدالله البخاري: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ قَالَ حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ...»^(٣).

قال الكرمانى: «وهذا من رواية الصحابي عن التابعي لأن سهلا صحابي ومروان تابعي»^(٤).

ومما يندرج تحت رواية الأكابر عن الأصاغر:

السابق واللاحق: هو أن يشترك في الرواية عن الراوي راويان: أحدهما متقدم الوفاة، والآخر متأخر في الوفاة، بينهما أمد بعيد، فيحصل في وقت

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رقم (١٢٨٠).

(٢) الكواكب الدراري، ٧ / ١٣٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، رقم (٤٢٧٨).

(٤) الكواكب الدراري، ١٧ / ٨٦.

وفاتيها تبايناً شديداً^(١).

وفائدته: تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب، ودفع ظن الغلط في تلاميذ الراوي، والأمن من ظن سقوط شيء في إسناد المتأخر، وتفقه الطالب في معرفة العالي والنازل^(٢).

وقد نبه الكرماني أثناء ترجمته على ذلك:

مثاله: «سليمان أبو أيوب بن حرب، ولد سنة (١٤٠هـ)، ومات سنة: (٢٢٤هـ) قال الكرماني في ترجمته: «قال الخطي يحدث عنه يحيى القطان، وأبو خليفة أي - الفضل بن الحباب الجمحي»^(٣) وبين وفاتيها مائة وسبع سنين توفي القطان سنة ثمان وتسعين ومائة وأبو خليفة سنة خمس وثلاثمائة»^(٤).

ومن ذلك: «حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري أبو إسماعيل الأزرق»^(٥) قال الكرماني: «وحدث عنه أبو الهيثم والثوري وبين وفاتيها مائة سنة فأكثر»^(٦).

(١) معرفة علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ٣١٨، وفتح المغيث، ٤ / ١٩٣.

(٢) فتح المغيث، ٤ / ١٩٣، وتدريب الراوي، ٢ / ٧٣٧.

(٣) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب، روى عن سلمان بن حرب يحيى القطان وهو أكبر منه... وروى عنه جماعة آخرهم أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، ٤ / ١٧٨.

(٤) الكواكب الدراري، ١ / ١١٤.

(٥) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: وروى عن حماد ابن المبارك... وابن عيينة وهو من أقرانه والثوري وهو أكبر منه، ٣ / ٩.

(٦) الكواكب الدراري، ١ / ١٤١.

ومثله: «بهز بن حكيم ابن معاوية القشيري» قال الكرمانى فى ترجمته:
«وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبدالله الأنصارى وبين وفاتيهما
إحدى وتسعون سنة»^(١).

٢ - رواية الأقران (المديج):

«القرين من الرواة: من يجتمع مع الراوى الآخر فى الطبقة أو الشيوخ
والتلاميذ»^(٢).

وقد يروى القرينان بعضهم عن بعض كعائشة وأبى هريرة، وهو المديج.
وغير المديج: رواية أحد القرينين عن الآخر، ولا يروى الآخر عنه مثل
رواية: رواية سليمان التيمى عن مسعرو لم يرو مسعر عن التيمى.

ويدخل فى رواية الأقران عن بعضهم رواية صحابى عن صحابى، مثاله:
«حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيَّةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا عَنْ زَيْنَبَ
بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِزَاعًا يَقُولُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ
مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ...»^(٣).

فقد اجتمع فى هذا الإسناد ثلاث صحابيات وهنّ: (زينب بنت جحش،
وأم حبيبة بنت أبى سفيان، وزينب بنت أبى سلمة).

(١) السابق، ٣ / ١٤٠، وينظر ترجمته فى تهذيب التهذيب، ١ / ٤٩٨.

(٢) تحرير علوم الحديث، ص ٩١، ومنهج النقد، ص ١٥٤.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب: الأنبياء، باب: علامات النبوة فى الإسلام، رقم (٣٣٦٩).

ومن ذلك أخرج البخاري: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ
جَنَازَةً...»^(١).

فقد بين الكرمانى أن هذا السند من قبيل رواية صحابي عن صحابي، إذ أن
عبدالله بن عمر، وعامر بن ربيعة صحابيان جليلان^(٢) ومن ذلك رواية أنس بن
مالك عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، ورواية أنس عن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، ورواية ابن
عباس عن أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)، وحديث أنس عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦).
ومن فائدة هذا النوع ألا يتوهم الناظر أن ذكر أحد المتقارنين وقع في
السند خطأ، وألا يفهم أن «عن» خطأ^(٧).

مثاله: أخرج البخاري في كتاب: بدء الوحي، حديث «حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ:
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: متى يقعد إذا قام للجنازة، رقم (١٢٣٣).

(٢) الكواكب الدراري، ٧ / ١٠١.

(٣) السابق، ١ / ١٩٠.

(٤) السابق، ٩ / ٧٩.

(٥) السابق، ٢١ / ١٣٣.

(٦) السابق، ٢٥ / ٢٤٥.

(٧) ينظر منهج النقد، دعت، ص ١٥٤.

الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»^(١).

قال الكرمانى: (اعلم أن في هذا الإسناد لطيفة وهو: أن فيه ثلاثة من التابعين المدنيين يروي بعضهم عن بعض، وهم يحيى ومحمد وعلقمة، وقد يقع ما هو اللطف منه وهو ما عن أربعة من التابعين)^(٢).

ومن هذا القبيل، ما أخرجه البخاري: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ...»^(٣).

في هذا الحديث وقع عدة لطائف «أن فيه التحديث والعنونة، ورواته أئمة أجلاء ثقات، وفيه رواية تابعي عن تابعي زيد بن أسلم عن عطاء». وهو مما انفرد به البخاري عن مسلم، وأخرجه الأربعة^(٤).

٣- رواية أهل بلد عن بعضهم:

من اللطائف الإسنادية أن لا يروي الراوي إلا عن أهل بلده، لذلك نجد عبارات عند أهل الجرح والتعديل قولهم في الراوي، ثقة إن روى عن أهل بلده، وضعيف عن غيرهم، أو ثقة إن روى عن أهل الشام^(٥).

(١) أخرجه البخاري، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ، رقم (١).

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ١٧، وينظر ومثال كذلك، ٢ / ١٩٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً، رقم (١٥٧).

(٤) عمدة القاري، العيني، ٣ / ٢. وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الشنقيطي، ٤ / ٣٢٩.

(٥) قال ابن حبان في الثقات في محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي: روى عنه أهل الشام ثقة في نفسه يُتقى حديثه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد =

وقد أكثر الكرماني في شرحه من الإشارة لهذا النوع:

مثاله: قال البخاري: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(١).

قال الكرماني: «ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون»^(٢).

ومنه: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ...»^(٣).

قال الكرماني: «في هذا الإسناد لطيفة وهو أن رواه كلهم مصريون وهذا من الغرائب لأنه في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار جلالتهم لأنهم كانوا كلهم أئمة جلة»^(٤).

ومن ذلك: «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ...»»^(٥).

= فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء، ٧٤ / ٩.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخوهم بالموعظة، رقم (٦٨).

(٢) الكواكب الدراري، ٣٤ / ٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام، رقم (١١).

(٤) الكواكب الدراري، ٩٢ / ١.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم (٤٩).

قال الكرمانى: «ورجال الأَسناد كلهم كوفيون ولفظ: سمعت مشعر

ببطلان ما يقولون: من عدم تصحيح سماعه^(١) من النبي ﷺ»^(٢).

«حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي...»^(٣).

قال الكرمانى: «في الإسناد لطيفتان كلهم كوفيون وفيهم تابعيون ثلاثة

يروى بعضهم عن بعض»^(٤).

وقد بين الكرمانى أن أكثر رجال السند من بلد معين وينبه على المُستثنى

منهم، من ذلك قال البخارى: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ...»^(٥).

(١) أي سماع النعمان بن بشير من رسول الله ﷺ، قال ابن الأثير الجزري في أسد الغابة:

ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بثماني سنين وسبعة أشهر... قال أبو عمر: لا يصح

بعض أهل الحديث سماعه من رسول الله ﷺ وهو عندي صحيح، لأن الشعبي يقول

عنه: سمعت رسول الله ﷺ، ٥ / ٣١٠.

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ٢٠٣.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب: الوضوء، باب: لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ، رقم (١٥٦).

(٤) الكواكب الدراري، ٢ / ٢٠٣، وينظر أمثلة أخرى عن ذلك ٢ / ٤٣، ٥ / ١٣٠،

٢٤ / ٥٠، ٢٠ / ١٤٧.

(٥) أخرجه البخارى، كتاب: الإيمان، باب: دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانُكُمْ، رقم (٧).

قال الكرماني: «واعلم أن هذا الإسناد من الطرف، إذ رواه مكيون قرشيون إلا عبيد الله فإنه كوفي»^(١).

٤ - رواية الأقارب عن بعضهم البعض:

قد يجتمع في سند الحديث الواحد أقارب رَووا عن بعضهم البعض، مثاله: قال البخاري: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...

فإسماعيل الأصبحي ابن أخت الإمام مالك، (وهو شيخه وخاله) روى عن عمه سهيل ابن مالك (وهو نافع بن مالك ابن أبي عامر المدني)، عن أبيه (وهو مالك بن أبي عامر)، فصارت رواية إسماعيل: عن خاله عن عمه عن أبيه^(٢).

ومثله:

قال البخاري: «حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ...»^(٣).

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٧٨.

(٢) ينظر الكواكب الدراري، ١ / ١٧٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّاسِ، رقم (٨٥).

فهشام هو: ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني أبو المنذر وفاطمة هي: بنت المنذر بن الزبير ابن العوام زوجة هشام ابن عروة بن الزبير المذكور.

وأسماء هي: بنت أبي بكر الصديق - زوجة الزبير بن العوام - أخت عائشة رضي الله عنها وهي أكبر من عائشة بعشر سنين، وأسماء هي جدة فاطمة بنت المنذر^(١) والسيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق أخت أسماء.

قلت وقد يكون من اللطائف:

الإسناد العالي، ومنه: ثلاثيات البخاري، والنازل ومنه: تساعي البخاري وهو حديث واحد عنده^(٢).

- ومنها: رواية الراوي عن شيخه بواسطة وبدونها.

- ومنه إذا ورد حديث بإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، تأتي رواية أخرى بإسناد مختلف

لكن عن ذات الصحابي الذي في الرواية الأولى.

(١) ينظر: الكواكب الدراري، ٢ / ٦٦.

(٢) والحديث هو: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَعَا يَقُولُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ». فِي كِتَابِ: الْأَنْبِيَاءِ، بَابِ: قِصَّةِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ، رَقْم (٣١٣٠).

- ومن اللطائف ما وقع في إسناد البخاري من اجتماع من قالوا بالقدر،
روى أحدهم عن الآخر، وهما: «شبل بن عباد المكي القاري، يروي عن عبد الله
ابن أبي نجیح يسار الثقفي».

- والحديث هو: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ...» (١).

- ومن اللطائف أن يكون السند مسلسلا على صفة أو حالة واحدة، كأن
يكون الإسناد كله من الشاميين أو المصريين... أو أن يكون أحد رواة الحديث
مسلسلاً بكنيته لا باسمه.

مثاله قال البخاري: «وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهُ مَا كَذَبَنِي
سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ...» (٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: النسك شاة، رقم (١٧٠١) كما أن لهما حديثان
آخران، واحد في كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا
يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ رقم (٤٢١٦)، والثاني في كتاب: الطلاق،
باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إلى قوله ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾، رقم
(٥٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الحمرة ويسميه بغير
اسمه.

قال الكرمانى: «واعلم أن هذا الإسناد من الطوائف لأن الرجال كلهم شاميون فهو مسلسل الشامية»^(١).

أو أن يكون الإسناد مسلسلا بلفظ التحديث^(٢) وقد يتفق أن تتشابه أسماء الرواة في كل السند عدا الصحابي أشار الكرمانى إلى ذلك، إلى سند مسلسل بالمحمديين.

قال البخارى: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدَّمَشَقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ...»^(٣).

أو أن يكون الحديث قد رواه كل واحد من رواه رواه عن والده،

مثاله:

قاله البخارى: «حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ التَفَتُّ فَإِذَا عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي فَتَيَانٍ...»^(٤).

قال الكرمانى: (قوله: جده أي جد سعد، وهو عبد الرحمن والحديث

(١) الكواكب الدراري، ٢٠ / ١٤٧.

(٢) السابق، ٧ / ٢١٢.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب: الطب، باب: رُقِيَةِ الْعَيْنِ، رقم (٥٣٨٠).

(٤) أخرجه البخارى، كتاب: المغازي، رقم (٣٧٣٦).

مسلسل بالأبوة؛ إذ هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن،
روى كل واحد منهم عن أبيه»^(١).

* * *

(١) الكواكب الدراري، ١٥ / ١٧٣.

الفصل الثالث

منهج الكرمانى وصناعته الحديثية فى علوم الرواة

تمهيد

التعريف بالراوي ومكانته

الراوي: «هو من تلقى الحديث وأداه بصيغة من صيغ الأداء»^(١).

من المعروف أن رجال سند الحديث هم المَعْمُول عليهم فى قبول الحديث أو رده، لذلك نالت معرفة أحوالهم عناية فائقة عند العلماء، فقد أُفردت مصنفات كثيرة للتعريف بهم، وبكل ما يتعلق بهم من ضبط للأسماء والألقاب والكنى، ومعرفة المتفق والمفترق، والمؤتلف والمختلف، وما قيل فيهم من جرح أو تعديل...

وقد ظهرت عناية الكرمانى أثناء شرحه بترجمة الرواة، قال فى مقدمة شرحه أنه تعرض: «لأسماء الرجال وتعجيم ألفاظها وتوضيح ملتبسها، وتكشيف مشتبهها وتبيين مختلفها، وتحقيق مؤتلفها وأنسابهم وألقابهم وبلادهم ووفياتهم إلى آخر تراجمهم»^(٢).

وكان من عادة الكرمانى فى بعض الأحيان يكرر اسم الراوي ويُعيد

(١) منهج النقد، ص ٧٥.

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ٤.

ضبط اسمه، وهذا مما انتقد عليه، إلا أنه بيّن سبب ذلك في مقدمة شرحه أن الناس عندما راحوا يقرأون في صحيح البخاري اشتبهت: «عليهم أكثر الأسماء مثل: ابن بكير هل هو مصغر، أو مكبر حتى كادوا يتركون قراءته، لذلك فصار هذا أيضاً مضافاً إلى ما كنت قصدته من الزيادة على التوضيح في قسم الأسماء، لاسيما وقد صار هذا الفن مهجوراً في أكثر الأمصار، وليس للعقل فيه دخل ولا للقياس فيه اعتبار»^(١) فكان تكراره لضبط الاسم والنسب واللقب... من أجل أن يعلق في الأذهان والله أعلم.

إلا أنه كان يكرر غير ضبط الاسم، فكان ينبه على الأسماء المشتركة بين الرجال والنساء، حتى لا يقع الالتباس، فقد بيّن في ترجمة: «جويرية» وفي لفظ «أسماء» بيّن أنهما «من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث»^(٢) وقد كرر هذا كثيراً. فمن خلال البحث تبين منهج الكرمانى في التعريف بالرواة وترجمتهم ويظهر هذا في عدة أمور.

* * *

المبحث الأول

ذكر ما يتعلق باسم الراوي

١ - ضبط اسم الراوي:

إن أول عمل يقوم به الكرمانى بالنسبة للرواة هو التعريف بالراوي، إذ

(١) السابق، ١ / ٥.

(٢) السابق، ٨ / ١٩٧.

لابد من معرفة الاسم بشكله الصحيح قبل معرفة الأمور الأخرى فيذكر اسم الراوي مضبوطاً بالحركات.

قال في ترجمة الصحابي الجليل: «زيد بن خالد الجُهني بضم الجيم، وفتح الهاء، وبالنون»^(١).

وقال في ترجمة: علقمة بن وقاص الليثي: «علقمة: فهو بفتح العين المهملة، والوقاص بتشديد القاف، والليثي: بالياء المثناة من تحت والشاء المثناة»^(٢).

٢ - بيان الاختلاف في ضبط الأسماء:

ويشير الكرمانى إلى اختلاف العلماء في ضبط بعض الأسماء، تبعا للغات أهل البلد، قال في ترجمة: (سَمرة بن جُندب) ناقلاً عن الغساني: «ومنهم من يقول سمرة تكون الميم تخفيفاً نحو عضد في عضد وهي لغة أهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها»^(٣).

ومن ذلك تخفيف حرف اللام من «سلام» في الراوي: (محمد بن سلام) قال الكرمانى: «بتخفيف اللام وهو الصحيح الذى عليه الاعتماد، ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم أن التشديد: لحن وادعى صاحب المطالع^(٤)

(١) الكواكب الدراري، ٢ / ٨٠.

(٢) السابق، ١ / ١٦.

(٣) السابق، ٣ / ٢٠٦.

(٤) إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبدالله بن باديس بن القائد، أبو إسحاق بن قرقول الوهراني، الحمزي، صاحب الخط الأنيق، كان رحالا في العلم فقيها نظارا، أدبيا، =

أن التشديد هو رواية الأكثر^(١) فقليل إنها مخالفة للمشهور إلا أن يريد رواية أكثر شيوعه^(٢).

وقال في ترجمة عبدالله بن أبي السَّفر: «عبدالله ابن أبي السَّفر» بفتح السين والفاء سعيد بن محمد الهمداني الكوفي. قال النووي: يُحمد بضم الياء وفتح الميم والحافظ بضم الياء وكسر الميم^(٣).

٣- ضبط الاسم من الناحية الصرفية:

ولا يخلو صنيع الكرمانى أحياناً من ضبط الاسم من الجانب الصرفي، منها ما كان على صيغة اسم الفاعل، قال في ترجمة نُعيم المُجمِر: «اسم فاعل من الإجمار على الأشهر وفي بعضها التجمير العدوي المدني»^(٤) وقال في السائب بن يزيد: «اسم فاعل من السيب بالمهمله وبالتحتانية وبالموحدة»^(٥).

ومنها ما كان على صيغة اسم المفعول، قال في ترجمة، مُعافى ابن عمران: «ومعافى، اسم مفعول من المعافاة بالمهمله والفاء»^(٦).

= حافظا، يبصر الحديث ورجاله، له مطالع الأنوار الذي وضعه على كتاب: مشارق الأنوار للقاضي عياض، (ت ٥٦٩هـ). تاريخ الإسلام، الذهبي، ١٢ / ٤٠٢، والوافي بالوفيات، ٦ / ١٠٩.

(١) مطالع الأنوار على صحيح الآثار، ٥ / ٥٥٨.

(٢) السابق، ١ / ١١١، وينظر ما قاله في ضبط أبي ذر جندب بن جنادة، ١ / ١٣٨.

(٣) السابق، ١ / ٨٧.

(٤) الكواكب الدراري: ٢ / ١٧١.

(٥) السابق، ٣ / ٣٦.

(٦) السابق، ٦ / ١١٠.

أو ما جاء على وزن الفعل مثل: «يَعْلَى على وزن يجيى»^(١) وما كان على وزن المؤنث: «وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وجدتها أسماء على وزن حمراء»^(٢).

٤ - بيان معنى الاسم:

ويشير كذلك إلى معنى الاسم مثل قوله في: «ربعي بن حراش» فقال في معنى اسمه: «والربعي بحسب اللغة المنسوب إلى الربع والحراش جمع الحرش وهو الأثر»^(٣) «نُفيع تصغير من النفع»^(٤)، «وأبو عُبَيْدة مصغر العبد»^(٥).

ويذكر الصفة وضدها في الراوي، مثل: «أبو الخير ضد الشر»^(٦)، و«الضحاك ضد البكاء»^(٧)، «وحرب ضد الصلح»^(٨)، و«ويجى أي ابن أبي كثير ضد القليل»^(٩) «سليمان بن يسار ضد اليمين»^(١٠) ولعل صنيعهم هذا

(١) الكواكب الدراري، ١٢ / ٧٣.

(٢) السابق، ٣ / ٢٦.

(٣) السابق، ٢ / ١٠٨.

(٤) السابق، ٩ / ٩١.

(٥) السابق، ١٥ / ١٦٢.

(٦) الكواكب الدراري: ٧ / ١٢٢.

(٧) السابق، ١١ / ٤٥.

(٨) السابق، ٢ / ٥٣.

(٩) السابق، ٣ / ١٥٤.

(١٠) السابق، ٣ / ٨١.

لضبط الاسم ولو سقطت منه النقطة بسبب النسخ، أو بسبب التصحيف والتحريف.

ويذكر مرادف الاسم مثل «الليثي مرادف الأسد»^(١) و«أبو الغيث» مرادف المطر اسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي»^(٢).

ويبين سبب الاسم فقال في: (مسروق بن الأجدع) (مسروق وسمي به لأنه سرق في صغره ثم وجدوه فغلب عليه ذلك)^(٣).

٥ - بيان من وافق اسمه اسم أبيه:

قد يحدث أن يوافق اسم الراوي اسم أبيه، وقد اعتنى العلماء بهذا الفن، وبينوه حتى لا يقع اللبس في سند الحديث، وقد صنّف أبو الفتح الأزدي^(٤) كتاباً: فيمن وافق اسمه اسم أبيه من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين.

وقد أشار الكرمانى في شرحه لبعض الرواة التي حصلت موافقة في أسمائهم وأسماء آبائهم قال في ترجمة: عبدالله بن عبدالله بن جبر: «بلفظ المكبر في

(١) السابق، ٥ / ١٦٠.

(٢) السابق، ١٢ / ٨٠.

(٣) السابق، ١ / ١٥٠.

(٤) محمد بن الحسين أبو الفتح الأزدي الموصلي الحافظ، قال الخطيب: في حديثه مناكير وكان حافظاً ألف في علوم الحديث. وله كتاب: كبير في الجرح والضعفاء عليه فيه مؤاخذات. (ت ٣٧٤هـ). ينظر: لسان الميزان، لابن حجر: ٧ / ٩٠.

اسمه واسم أبيه»^(١).

٦ - بيان الأسماء المشتركة بين الذكور والإناث:

هناك من أسماء الرواة ما يشترك فيه الرجال والنساء، وقد بينها الكرمانى، وأشار إليها، مثل اسم: «أمية» بصيغة التصغير «جويرية» مصغر الجارية بالجيم، و«عبدالله بن محمد بن أسماء» و«زُهرة بن مَعْبَد» بضم الزاي وسكون الهاء، بيّن أنها من الأسماء المشتركة بين الذكور والإناث^(٢).

٧ - التنبيه على الأسماء المُختلف فيها وذكر الراجح:

اهتم الكرمانى بالتنبيه على الأسماء المُختلف فيها، ويحقق في الأسماء المُختلف فيها ويذكر الراجح منها، ويعوّل على رأي الأكثرية ومثال ذلك ما قاله في ترجمة الصحابي الجليل «أبو هريرة» رضي الله عنه، فقال: «اختلف في اسمه واسم أبيه، على نحو ثلاثين قولاً أصحها عند الأكثر، عبد الرحمن ابن صخر الدوسي»^(٣). وقال في ترجمة أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه: «وأبو ثعلبة: بلفظ الحيوان المشهور الخُشني بضم المعجمة الأولى وفتح الثانية وبالنون في اسمه واسم أبيه اختلاف والأكثر على أنه جُرْهُم بضم الجيم والهاء وسكون الراء ابن ناشر بالنون وكسر المعجمة»^(٤).

(١) الكواكب الدراري، ١ / ١٠٢.

(٢) الكواكب الدراري، مرتبة على حسب الصفحات، ٣ / ٥٦، ٨ / ١٩٧، ١١ / ٦٣.

(٣) الكواكب الدراري، ١ / ٨١، وينظر تحقيقه في اسم الصحابي الجليل أبي ثعلبة الخُشني، ٢٠ / ٨٠.

(٤) السابق، ٢٠ / ٨٠، وقيل في اسمه جُرْثوم، وجُرْثم، وقيل في اسم أبيه، ناشر، وناسم، =

وإن كان للراوي أكثر من اسم ذكر الراجح، وعبر عن المرجوح بلفظ: «قيل» مثاله قال الكرمانى فى ترجمة: أبو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني: «وقيل اسمه المنذر بسكون النون وكسر المعجمة»^(١).

وقال فى ترجمة:

عبد الرحمن بن اللتبية «بضم اللام وسكون الفوقانية أو فتحها وكسر الموحدة وشدة التحتانية، ومنهم من يقول بضم الهمزة بدل اللام ففيه أربعة أوجه والأصح: أنه باللام وبسكون المثناة الفوقانية فإنها نسبة على بني لتب قبيلة معروفة»^(٢).

٨ - ذكر الأسماء المفردة:

والأسماء المفردة: «وهي التي لم يشارك من يسمى بشيء منها غيره فيها»^(٣).
والأفراد على أقسام:

١ - الرواة الذين لم يشترك معهم أحد فى الاسم:

وقد ذكر الكرمانى بعضا منهم:

قال فى: «ورقاء» ابن عمر اليشكري الكوفي أبو بشر، «وهو من أفراد

= ولاسر... ينظر الإصابة فى تمييز الصحابة، ٧ / ٥٠.

(١) الكواكب الدراري، ٤ / ٥٣.

(٢) السابق، ١١ / ١٣٠.

(٣) اليواقيت والدرر، زين الدين محمد المناوي، ٢ / ٤٠٩.

وقال في سيدان الباهلي البصري: «وهو من أفراد الأسماء غريب»^(٢).

٢ - الرواة الذين لم يشاركهم أحد في الاسم عند البخاري:

- منهم: عمرو بن خالد بن فروخ الحراني، قال الكرماني ناقلاً عن

الغساني: «ليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد وإنما هو عمرو بن خالد بالواو في جميع الكتاب»^(٣).

٣ - الرواة الذين انفرد البخاري بالرواية عنهم:

هناك من الرواة من انفرد البخاري بالرواية عنهم دون مسلم، كما لمسلم رواية انفرد بالرواية عنهم دون البخاري، وقد بين ابن حجر رحمه الله عدد الرواة الذين انفرد بهما كلا الشيخين عن الآخر فقال: «أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمئة وخمسة وثلاثون رجلاً. المتكلم فيهم بالضعف (نحو من ثمانين رجلاً)، والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلاً. المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون رجلاً على

(١) الكواكب الدراري، ٢ / ١٨٦. وينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، ٤٣٣ / ٣٠.

(٢) السابق، ٢١ / ٢١، وينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، ١٢ / ٣١٩، وقد أفرد، الحافظ أحمد بن هارون البرديجي البرذعي، كتاباً يخص الأسماء المفردة واسمه «الأسماء المفردة».

(٣) الكواكب الدراري، ١ / ١٦٣، وينظر، رجال صحيح البخاري، الكلاباذي، ٢ / ٥٤٠.

الضعف من كتاب البخاري»^(١).

فكان من منهج الكرماني أنه يشير أحياناً إلى الرواة الذين أخرج لهم البخاري في صحيحه دون الإمام مسلم قال عن: (محمد بن سنان أبو بكر العوفي)^(٢)، تفرد به تفرد به البخاري^(٣).

وكذلك قال عن محمد بن زياد الألهاني^(٤)، أنه من الرواة الذين تفرد بهم البخاري عن مسلم^(٥).

وهناك من الرواة من أخرج لهم البخاري في جامعه الصحيح أحاديث مسندة، ومعلقة وغيرها، وكان الكرماني يشير إلى الراوي الذي أخرج له البخاري حديثاً واحداً مُسنداً كما قال عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى^(٦).

٤ - أفراد الصحيحين البخاري ومسلم:

أمثال: «زُيِّد أبو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الكريم الياامي»، وليس في الصحيح زبيدب المثناة المكررة تصغير زيد أخي عمرو عادة^(٧).

(١) هدي الساري، ص ١١.

(٢) ينظر: المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، لأبي بكر محمد بن خلفون، ص ٢٧٨، ورجال صحيح البخاري، ٢ / ٦٥٢.

(٣) الكواكب الدراري، ٣ / ٢١٢.

(٤) قال المزني في تهذيب الكمال روى له الجماعة سوى مسلم، ٢٥ / ٢٢١.

(٥) الكواكب الدراري، ١٠ / ١٤٨.

(٦) السابق، ١٦ / ٢٥٣.

(٧) السابق، ١ / ١٨٩.

وأمثال: «أبي جمرة، بالجيم والراء، ابن عمران بن عصام بن ضبيعة الضبعي، قال الكرماني: «قالوا ليس في الصحيحين جمرة ولا أبو جمرة بالجيم خلا هذا، وقال الحاكم أبو أحمد ليس في المحدثين من يكنى أبا جمرة سواه فهو من الأفراد»^(١).

وقال في ترجمة أبي حُصين ناقلاً عن الغساني: «لا أعلم في الصحيحين من اسمه حصين بفتح الحاء ومن يكنى بأبي حصين غير هذا الرجل، وهو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي التابعي الحافظ العثماني كان شيخاً ثقة صاحب سنة مات سنة ثمان وعشرين ومائة»^(٢).

٩ - التنبيه على الخطأ، والاشتباه، والتصحيح في أسماء الرواة:

مهما بلغت قوة الضبط عند العلماء، فإن الوقوع في الخطأ في ضبط أسمائهم وارد، أو الاشتباه بها وإبدال بعض الأسماء ببعض، وذلك لكثرة الرواة، وتشابه كثير من الأسماء، والألقاب واختلاف اللهجات في النطق بالأسماء...

قال الإمام مسلم: «فليس من ناقل خبر، وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا وإن كان من أحفظ الناس وأشدّهم توقياً وإتقاناً لما يحفظ، وينقل إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله»^(٣).

قال الإمام أحمد: «ما أكثر ما يخطئ شعبة في أسامي الرجال»^(٤).

(١) السابق، ١ / ٢٠٦.

(٢) الكواكب الدراري، ٢ / ٢١٦.

(٣) التمييز، الإمام مسلم، ص ١٧٠.

(٤) شرح علل الترمذي، لابن رجب، ١ / ١٠٢.

وقيل للإمام مالك إنك تُخطئ في أسماء الرجال فقال: «هكذا حفظنا، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطئ، ومن يسلم من الخطأ»^(١).

وقد نبه الكرماني على ذلك مما قد يقع الخطأ فيه:

وقد يقع التصحيف في أسماء الرواة، والتصحيف هو: «تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها»^(٢).

وقد يُطلق التصحيف على التحريف، والعكس صحيح، كما يُفهم من كلام الصنعاني، ومال إلى هذا الرأي السخاوي، والشيخ طاهر الجزائري، وغيرهم^(٣).

وسببه الأخذ من بطون الكتب، وسبيل السلامة منه أن يأخذ المتلقي أسماء الرجال من أفواههم^(٤).

وقد نبه الإمام الكرماني على التصحيف الذي قد يقع في أسماء الرواة، قال في ترجمة: «جعفر أبو بشر» «وفي بعض النسخ يونس بدله وهو تصحيف من الناسخ»^(٥).

(١) فتح المغيث، ١ / ٥٥٢.

(٢) توضيح الأفكار، ٢ / ٢٤٠، وينظر: الجامع لأخلاق الراوي، الخطيب البغدادي، ١ / ٢٦٩.

(٣) يُنظر: الغاية شرح الهداية، السخاوي، ص ٢٢٢، وتوجيه النظر، طاهر الجزائري، ٢ / ٥٩٢.

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح، ص ٢١٨.

(٥) الكواكب الدراري، ١٧ / ١٨٨.

وقال في: «محمد بن حمير» «و محمد بن حمير، بكسر المهملة وإسكان الميم، وفتح التحتانية وبالراء. قال الغساني في بعض النسخ حمير بضم المهملة وفتح الميم وهو تصحيف»^(١).

وينبه الكرمانى على أن بعض الأسماء يُحذف منه أحد حروفه تخفيفاً، فلا يُظن هذا أنه من التصحيف، فقال عند ترجمة ميمونة بنت الحارث، «والحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون الألف تخفيفاً»^(٢).



المبحث الثاني

ذكر ما يتعلق بلقب الراوي وكنيته ونسبه

١ - تعريف اللقب: أن يدعى الإنسان بغير اسمه من الأوصاف التي تلحقه لسبب، وتجيء مدحاً وهو قليل، مثل: (الصديق، والصادق)، أو ذماً وهو الغالب، ويقع نسبة لحرفة أو عاهة^(٣).

وقال الجرجاني: «ما يسمى به الإنسان بعد اسمه العلم؛ من لفظ يدل على المدح أو الذم، لمعنى فيه»^(٤).

٢ - تعريف الكنية في اللغة: مصدر كنى به عن كذا يكنى أو يكنو إذا

(١) السابق، ٢٠ / ١١١.

(٢) السابق، ٣ / ١٢٨.

(٣) تحرير علوم الحديث، عبدالله جديع، ١ / ٨١ - ٨٢.

(٤) التعريفات، ص ١٩٣.

تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَيُقَالُ: اِكْتَنَى فُلَانٌ بِكَذَا. وَفُلَانٌ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(١).

وما اتفق عليه أهل العربية هو: ما صُدِّرَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ، أَوْ ابْنٍ أَوْ بِنْتٍ^(٢).
وقد بيّن الكرمانى أن ما أشعر بمدح أو ذم فهو اللقب، وإمّا أن يُصدّر بنحو الأب والأم وهو الكنية، وأتى بمثال عن سيدنا محمد ﷺ أن اسمه محمد، وكنيته أبو قاسم، ولقبه رسول الله ﷺ، أو سيد المرسلين مثلاً^(٣).

٣ - أهمية علم الكنى والألقاب:

قد يحصل الإشكال بين الاسم والكنية، وبين الكنية واللقب، لأنه قد يُصدّر الاسم بأب كـ «أبو بكر» وكـ «أم كلثوم» فيكون الاسم أبو بكر، والكنية أبو عبد الرحمان.

وقد تعدد الأسماء والألقاب، والكنى لذات الشخص، فيذكر الراوي مرة في كنية أو لقب غير المعروف بهما، أو أن الراوي يُذكر في السند بلقبه دون اسمه، فيُظن أنه اسمه، وقد وقع هذا عند بعض المحدثين «كعلي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش وأبي أحمد بن عدي؛ إذ فرقوا بين عبد الله بن أبي صالح أخى سهيل وبين عباد بن أبي صالح، وجعلوهما اثنين، وليس عباد

(١) ينظر مادة (كنى) الصحاح وتاج اللغة، ٦ / ٢٤٧٧، والكليات لأبي البقاء الحنفي،

٧١٦، والقاموس الفقهي، سعدي أبو جيب ص ٣٢٥.

(٢) تاج العروس، ٨ / ٣٧٧.

(٣) ينظر الكواكب الدراري، ٢ / ١١٦.

بأخ لعبدالله»^(١).

وهناك من لا يُعرف إلا باسمه دون كنيته، والعكس صحيح، وهناك من اسمه كنيته فيدخل الإشكال ويُظن أن الراوي غير المقصود.

فمعرفة الأسماء والكنى والألقاب ترفع ظن الواحد جماعة^(٢)، وقال ابن كثير عن فائدة علم الألقاب: «وفائدة هذا العلم لا يظن أن هذا اللقب لغير صاحب الاسم»^(٣).

وقد قال ابن الصلاح عن فائدة علم الكنى: «وهذا فن مطلوب، لم يزل أهل العلم بالحديث يعنون به ويتحفظونه ويتطارحونه فيما بينهم ويتنقصون من جهله»^(٤).

وقد قسّم ابن الصلاح أصحاب الكنى إلى عشرة ضروب^(٥).

ولأهمية هذا الفن وخطورة الجهل فيه، صُنِّفت فيه مصنفات كثيرة منها كتاب: «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم^(٦)، وكتاب: «نزهة الألباب في

(١) فتح المغيث، ٤ / ٢٢٠، وشرح نخبة الفكر للقاري، ص ٧٤٨.

(٢) التوضيح الأبر، السخاوي، ص ٩٥.

(٣) الباعث الحثيث، ١ / ٢٢٠، وتدريب الراوي، ويُنظر تدريب الراوي، ٢ / ٧٨٠.

(٤) معرفة علوم الحديث، ص ٢٣٠.

(٥) السابق، ص ٤٣٥ - ٤٤١.

(٦) الحاكم الكبير محمد بن محمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، كان إمام عصره في الصنعة، وكان من الصالحين وماشياً على سنن السلف، وصنف في العلل، والشروط، (ت ٣٩٨هـ)، ينظر: لسان الميزان، ابن حجر، ٧ / ٢٦٢، وذيل ميزان =

الألقاب» لابن حجر العسقلاني، وغيرها.

وقد ظهرت عناية الكرماني بالألقاب الرواة وكناهم في شرحه، من ذلك ما قاله في ترجمة «أبو بحر بن قيس التميمي البصري التابعي، قالوا اسمه الضحاك وقيل صخر والأحنف لقبه»^(١).

وقال عن: «محمد بن حرب» «محمد بن حرب، هو الأبرش أي الذي فيه نكت صغار تخالف سائر لونه»^(٢).

ويذكر سبب لقب الراوي، فقد قال في الراوي: محمد بن جعفر أبو عبد الله الهذلي، الملقب بـ (عُنْدَر) «والغندرة التشغيب، وأهل الحجاز يسمون المشغب عُنْدَرًا، وسبب تسميته به أن ابن جُريج قدم البصرة فاجتمع الناس عليه، فحدّث بحديث عن الحسن وأنكر الناس عليه وكان محمد يُكثر الشغب عليه فقال اسكت يا عُنْدَر»^(٣).

ومن ذلك ما قاله عن «محمد بن ميمون السكري» «وإنما سمي السكري لحلاوة كلامه وقيل لأنه كان يحمل السكر في كفه»^(٤).

ومن ذلك ما قاله في ترجمة «محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

= الاعتدال، زين الدين العراقي، ١ / ٢١٢.

(١) الكواكب الدراري، ١ / ١٤٢.

(٢) الكواكب الدراري: ٢ / ٥١.

(٣) السابق، ١ / ١٤٤.

(٤) السابق، ٣ / ١٣٨.

الهامشي... المعروف بالباقر، سُمى به لأنه بقر العلم أي شقه بحيث عرف حقائقه»^(١).

وقال في «نُعِيم الْمُجْمَر» (وسمي به لأنه كان يجمر المسجد أي يبخره بالعود ونحوه)^(٢).

وغير ذلك من الأمثلة التي بيّن فيها أسباب الألقاب.

وقد يُطلق على الراوي لقباً على خلاف ظاهره ومُراداه وكان الكرمانى يشير إلى ذلك ويبينه، من ذلك ما قاله في ترجمة: «يزيد بن صهيب الملقب بالفقير» «قيل شكافقار ظهره فقالوا الفقير»^(٣).

وقال في: «محمد بن الفضل السدوسي البصري» «المعروف بعارم، وهو لقب له رديء لأن العارم الشرير المفسد وكان رضي الله عنه بعيداً منه، لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر بهن روى عنه الذهلي وقال كان بعيداً من العرامة»^(٤).

فائدة:

هل يجوز ذكر الراوي بلقبه؟

نقل الكرمانى أقوال العلماء في ذلك فقال: «قال العلماء يجوز ذكر الراوي بلقبه أو صفته التي يكرهها إذا كان المراد تعريفه لا إنقاصه، وجوزوا ذلك كما

(١) السابق، ٣ / ١٥.

(٢) السابق، ٢ / ١٧١.

(٣) السابق، ٣ / ٢١٢.

(٤) الكواكب الدراري، ١ / ٢١٩.

جوزوا جرحهم للحاجة»^(١).

وقد قال العلماء أن هناك أموراً ليست من الغيبة، «وقد حصر بعضهم ما لا يعد غيبة في ستة أشياء ونظمها في قوله:

القدحُ ليس بغيبةٍ في ستةٍ متظلمٍ ومعرفٍ ومحدّرٍ
ولمظهرٍ فسقاً ومستفتٍ ومن طلبَ الإعانةَ في إزالةٍ منكرٍ^(٢)

ويندرج التعريف بالرواة وذكرهم بألقابهم تحت هذه الأمور الست، ويجوز ذكر الإنسان بلقبه، للتعريف، لأن هناك من الناس من لا يُعرف إلا بلقبه^(٣).

كما ظهرت عناية الكرمانى بالتعريف بكنى الرواة مثال ذلك، قال عن عوف ابن أبي جميلة: «كنيته أبو سهل»^(٤)، وقال عن «جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه» «وكنيته أبو عبدالله»^(٥)، وقال عن: «عمرو بن دينار» «وكنيته أبو محمد»^(٦).

وكان من منهج الإمام الكرمانى الإشارة لكل ما يتعلق بالكنية من ذلك:

(١) السابق، ٢ / ١٣٤.

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر الدمياطي الشافعي، ٣ / ٣١٢.

(٣) ينظر تفصيل المسألة في رياض الصالحين، للإمام النووي، ص ٤٣٢، وإحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، ٣ / ١٥٢ - ١٥٣.

(٤) الكواكب الدراري، ١ / ١٨٤.

(٥) السابق، ١٥ / ٢.

(٦) السابق، ٢٣ / ٥٢.

- بيان من وافق اسمه كنيته:

ومن كانوا من هذا النوع قليلون^(١)، وقد نبّه الكرمانى على من وافق اسمه كنيته، قال في أبي كبشة: «اسمه كنيته»^(٢) وقال عن: «أبو عبيدة بن عبد الله: «وقال أبو زرعة^(٣) اسمه وكنيته^(٤) واحد»^(٥).

- بيان من غلبت عليه كنيته: ويشير الكرمانى إلى من غلبت عليه كنيته قال في ترجمة أبو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي «غلبت عليه كنيته»^(٦).
وقال في أيوب خالد بن زيد بن كليب الخزرجى الصحابي الجليل «ممن غلبت عليه كنيته»^(٧).

وممن غلبت عليه كنيته، الصحابي الجليل: «عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري» ابن أم مكتوم، قال الكرمانى «وهو مشهور بالكنية

(١) نزهة النظر، بتحقيق د. عتر ص ١٤٠.

(٢) الكواكب الدراري، ١١ / ١٥١.

(٣) عبد الرحمن بن عمرو، الحافظ أبو زرعة النصري الدمشقي، محدث الشام، الملقب بشيخ الشباب، روى عن: أحمد بن خالد الوهبي، وأبي نعيم، وعنه خلق كثير، (ت ٢٨١هـ). تاريخ الإسلام، الذهبي، ٦ / ٧٧٢.

(٤) ينظر قول أبي زرعة عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ٩ / ٤٠٣.

(٥) السابق، ٨ / ١١.

(٦) السابق، ٤ / ٥٣.

(٧) السابق، ٢ / ١٨٨.

وهناك من كان كنيته كاسم جده وكنيته مثل الصحابي الجليل: أسعد بن سهل بن حنيف أبو أمامة، قال الكرمانى: «سماه النبي ﷺ أسعد وكناه أبا أمامة باسم جده لأمه وكنيته»^(٢) أي - أسعد بن زرارة، جد أسعد بن سهل، وكنية أسعد بن زرارة أبو أمامة^(٣).

وكما أن لبعض الأسماء ما لا يشترك فيها أحد، كذلك الألقاب فقد قال الكرمانى عن: «نصر ابن عمران الضبعي وكنيته أبو جمرة»^(٤)، «وقال الحاكم أبو أحمد ليس في المحدثين من يُكنى أبا جمرة سواه فهو من الأفراد»^(٥).

٤ - العناية بأنسب الرواة:

تعريف النسب: النسب في اللغة: يعني القرابة، (أي قرابة الدم والقربى في الرحم)، وقيل: النسبة مصدر الانتساب، وقال ابن السكيت: ويكون من قبل الأم والأب، وقال اللبى: النسب معروف وهو أن تذكر الرجل فتقول: هو فلان

(١) السابق، ٥ / ١٨.

(٢) الكواكب الدراري: ١ / ١١٨.

(٣) ينظر أسد الغابة، ١ / ٢٠٥.

(٤) قال ابن حجر: مشهور بكنيته ثقة ثبت من الثالثة، تقريب الهذيب، ١ / ١٠٠٠، وقال في الفتح: «وليس في البخاري ما يشتبه به من الكنى غير أبي حمزة الأنصاري الراوي عن زيد بن أرقم» ١ / ٢١٠.

(٥) الكواكب الدراري، ١ / ٢٠٦.

ابن فلان، وقد يُنسب الرجل إلى قبيلة أو بلد أو صناعة^(١).

عُرف عن العرب في جاهليتهم العناية بالأنساب، فكانوا يحفظونها ويعلموها لأولادهم، وجاء الإسلام وأقرهم عليها، أخرج الترمذي في سننه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ»^(٢).

وقد صُنفت مصنفات كثيرة في هذا العلم، ومن أهم هذه المصنفات، كتاب: «الأنساب»، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني، وكتاب: «اللباب في تهذيب الأنساب» لأبي الحسن الأثير ابن الجزري، وكتاب: «أنساب المحدثين» لمحب الدين محمد بن محمود بن النجار البغدادي^(٣).

وقد أولى الإمام الكرمانى عنايته بذكر أنساب الرواة، على اختلاف أنواعها، وتنقسم إلى عدة أمور:

١ - يذكر نسب الراوي:

من المعروف عند العلماء أن هناك من الرواة من يُنسب لأبيه، ومنهم من يُنسب لأمه، ومنهم لقبيلته...، وقد يقع الإشكال في ضبط اسم الراوي، ولا يُعرف بعدها من روى الحديث.

(١) ينظر مادة (نسب)، تهذيب اللغة، ٩ / ١١٠، وتاج العروس، ٤ / ٢٦٠، ومعجم

الصواب اللغوي، ٩ / ١١٠.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في تعليم النسب، رقم (١٩٧٩).

(٣) ينظر الرسالة المستطرفة، عبد الحي الكتاني، ١ / ٥٢، ٧ / ٣٢، وفهرس الفهارس

والأثبتات للكتاني، ٢ / ١٠٤٠، وكشف الظنون، ١ / ١٧٩.

فقد كان الكرمانى يهتم بذكر أنساب الرواة، وينبه على الإشكال إن وقع.
مثال على ذلك: قال البخارى: «أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ
عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ...».

فعبدالله ابن بن مالك بن بحينة^(١)، وهو ممن يُنسب لأمه قال الكرمانى: «و
(بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم أم عبدالله
فهو منسوب الى الوالدين أسلما قديما وصحب النبي ﷺ وكان ناسكا فاضلا
يصوم الدهر مات زمن معاوية. - ثم ينقل الكرمانى عن النووى -: الصواب فى
أن ينون الملك ويكتب ابن بالألف لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة
لعبدالله لأن عبدالله اسم أبيه مالك واسم أمه بحينة فبحينة امرأة مالك وأم
عبدالله فليس الابن واقعا بين علمين متناسلين»^(٢).

ثم بين النووى الفائدة من ذلك فقال: «ولو قرئ بإضافة مالك إلى بن
فسد المعنى واقتضى أن يكون مالك ابناً لبحينة وهذا غلط وإنما هو زوجها».

وقد بين البخارى فى التاريخ الكبير فقال: «وقال بعضهم: مالك ابن

(١) بنت الحارث، وقيل: إنها أزديّة، واسم أبيه مالك بن القشب الأزدي، من أزد شنوءة،
كان حليفاً لبني المطلب بن عبد مناف، وله صحبة، وقد ينسب إلى أبيه وأمه معا،
فيقال: عبدالله بن مالك بن القشب الأزدي، من أزد شنوءة، وبحينة أمه بنت الحارث بن
المطلب بن عبد مناف، وقد يُنسب لأبيه وأمه معا فيقال: عبدالله بن مالك بن بحينة.
كان حليفاً لبني عبد المطلب بن عبد مناف، وله صحبة، كان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر،
مات فى زمن معاوية رضى الله عنه، أسد الغابة، ٣ / ١٨٢.

(٢) شرح مسلم ٤ / ٢١٠. وانظر كلاما لابن الجوزى قريبا من كلام النووى فى كتاب:
كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤ / ٦٧.

بحينة، والأول أصح»^(١).

ويقصد بقوله الأول أصح أن اسمه الصحيح هو: عبدالله بن مالك ابن

بحينة.

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: «وهذا لا يعل - أي الخلاف في الاسم -

هذا الخبر لأن أهل النقد اتفقوا على أن رواية أهل العراق له عن سعد فيها وهم

والظاهر أن ذلك من سعد بن إبراهيم إذ حدث به بالعراق وقد اغتر بن عبد البر

بظاهر هذا الإسناد فقال لعبدالله بن بحينة ولأبيه مالك صحبة والله أعلم

الحديث»^(٢).

قال في ترجمة الصحابي الجليل: «زيد بن خالد الجُهني» «منسوب إلى

جهينة بن يزيد بن ليث»^(٣).

قال عن: «عبد الأعلى» «هو ابن عبد الأعلى السامي منسوب إلى أسامة

ابن لؤي القرشي البصري»^(٤).

٢ - بيان من نُسب إلى مكان:

كأن يُنسب الراوي إلى بلد ما، من ذلك ما قاله عن: «قتيبة هو أبو رجاء

ابن سعيد بن جميل البَغْلاني، منسوب إلى بغلان بفتح الموحدة وسكون الغين

(١) التاريخ الكبير، البخاري، ٥ / ١١.

(٢) فتح الباري، ١ / ٣٥٢.

(٣) الكواكب الدراري، ٢ / ٨٠.

(٤) السابق، ١ / ٩٠.

المعجمة قرية من قرى بلخ»^(١).

وقال في «محمد بن حوشب الطائفي» «منسوب إلى بلد بقرب مكة المكرمة»^(٢).

وقال في: «بَهز الجُدِّي» ضابطاً حركات النسب «منسوب إلى جُدَّة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد المهمل»^(٣).

وقال عن «عمرو بن ميمون الجزري» «منسوب إلى جزيرة الرفي»^(٤).

ومن ذلك قوله عن «سعيد بن سعيد المُقبري» مبيناً الأقوال في سبب النسبة (منسوب إلى مقبرة بمدينة رسول الله ﷺ كان مجاوراً لها وقيل كان منزله عند المقابر وقيل جعله عمر رضي الله عنه على حفر القبور ويحتمل أنه اجتمع فيه الأمران»^(٥).

٥ - بيان من نُسب إلى قبيلته:

ومن الجدير بالذكر أن الكرمانى كان يعرف بقبيلة الراوي، ويشير إلى المنتسبين إليها من ذلك قال عن هشام هو «ابن عروة بن الزبير بن العوام بن

(١) الكواكب الدراري، ١ / ١٣٣.

(٢) السابق، ٢٤ / ٦٣.

(٣) السابق، ٣ / ١١٥.

(٤) السابق، ٣ / ٨١.

(٥) السابق، ١ / ١٦١.

خويلد... القرشي الأسدي»^(١) وقال عن عبادة بن الصامت الأنصاري^(٢).

مثاله: «وإن أويساً منسوب إلى قبيلة يقال لهم بنو قرن»^(٣).

وقال الكرماني في موضع آخر مصححاً لمن أخطأ في اسم ونسب أويس القرني «وقرن بفتح القاف وإسكان الراء، جبل مدور أملس كأنه بيضة معلل على عرفات، قالوا غلط الجوهري^(٤) في صحاحه غلطين فقاله: بفتح الراء وزعم أن أويسا القرني منسوب إليه، والصواب سكون الراء وأن أويسا منسوب إلى قبيلة يقال لهم بنو قرن، وهو على نحو مرحلتين من مكة واقرب المواقيت إليها»^(٥).

«أبو طلحة اسمه زيد الأنصاري النجاري وتسمى القبيلة ببني النجار لأن جدّهم نجر وجه رحله بالقدم»^(٦).

(١) السابق، ١ / ٢٤.

(٢) السابق، ١ / ١٠٤.

(٣) السابق، ٢ / ١٦٤.

(٤) إسماعيل بن حمّاد الجوهري، إمام في علم اللغة، ويُضرب المثل بحسن خطه، وهو من فرسان الكلام، ومُن آتاه الله قوّة بصيرة، وحسن سريرة وسيرة، وله (كتاب: الصّحاح في اللغة)، و(العروض) وغيرها، (ت ٣٩٣هـ)، ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين القفطي، ١ / ٢٢٩، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، ١ / ٤٤٦.

(٥) الكواكب الدراري، ٢ / ١٦٤.

(٦) السابق، ٢٠ / ٢٣.

وقال كذلك: «عبد الوهاب هو أبو محمد بن عبد المجيد الثقفي البصري،
منسوب إلى ثقيف جد القبيلة»^(١).

وقال عن عبد الرحمن بن عبد القاري، «منسوبا إلى القارة التي هي قبيلة
المدني»^(٢).

ويذكر نسبة الراوي إلى بطن القبيلة كما قال عن أبي عبدالله اليزني: «أبي
الخير هو مرثد بالميم المفتوحة، والراء والشاء المثلثة، أبو عبدالله اليزني منسوب إلى
يزن بطن من حمير»^(٣).

٦ - بيان من نسبوا من الرواة لغير آبائهم:

قال السيوطي: «وفائدة هذا النوع دفع توهم التعدد عند نسبتهم إلى آبائهم
وهم على أقسام:

الأول: من نسب إلى أمه، كمعاذ ومُعوذ ابني عفراء.

الثاني: من نسب (إلى جدته) دنيا، أو عليا، (كيعلى بن منية).

الثالث: (الثالث: من نسب إلى جده) منهم: (أبو عبيدة بن الجراح - رضي
الله تعالى عنه - عامر بن عبدالله بن الجراح.

الرابع: من نسب (إلى أجنبي لسبب: كالمقداد بن عمرو) بن ثعلبة...»^(٤).

(١) السابق، ١ / ٩٩.

(٢) السابق، ٩ / ١٥٣.

(٣) السابق، ١ / ٩٢.

(٤) تدريب الراوي، ٢ / ٨٤٥ - ٨٥٠.

وقد بين الكرماني في بعض التراجم، من نُسب لغير أبيه، مبيناً السبب في ذلك.

قال في ترجمة: «منصور ابن صافية» «هو ابن عبد الرحمن الحجبي العبدي المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وإنما نُسب إلى أمه لأنه اشتهر بها ولأنه روى عنها»^(١) وهو من قسم الأول الذي ذكره السيوطي.

وقال في ترجمة: «يزيد بن خُصيفة» «يزيد بالزاي ابن عبدالله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء الكوفي المدني... وقد نسب إلى جده تخفيفاً»^(٢) وهو من القسم الثالث.

ويذكر الكرماني نسبة الراوي إلى جده ومن ذلك ذكره لنسب: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أبو سعيد هو سعد بن مالك، بن سنان الخزرجي، الأنصاري الخُدْري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، منسوب إلى خَدْرَة أحد أجداده أو إحدى جداته»^(٣).

ومن ذلك: «إسحق بن نصر منسوب إلى جده إذ هو إسحق بن إبراهيم ابن نصر»^(٤) وفي: «إسحق بن إبراهيم بن يزيد»^(٥).

(١) الكواكب الدراري، ٣ / ١٦٢.

(٢) السابق، ٤ / ١٣٣.

(٣) السابق، ١ / ١٠٩.

(٤) السابق، ١١ / ٩٦.

(٥) السابق، ١٥ / ١١٠.

ويذكر نسبة الراوي إلى جده الأعلى من ذلك: «أبو بكر الحميدي عبدالله ابن الزبير ابن عيسى بن عبيدالله بن الزبير بن عبيدالله بن حميد القرشي الأسدي منسوب إلى جده الأعلى»^(١)، ومنه: «عبد الرحمن بن الغسيل، كان جده الأعلى واسمه حنظلة غسلته الملائكة حين استشهد جنبا»^(٢).

ويذكر نسبة الراوي إلى جد أبيه، مبينا عدم الاشتباه براو آخر «صالح هو ابن صالح بن مسلم ابن حيان أبو حسن الهمداني الكوفي ونسبه إلى جد أبيه وليس المراد به صالح بن حيان القرشي»^(٣).

٧ - التنبيه على الموالي من الرواة:

قال ابن الصلاح: «الظاهر في المنسوب إلى قبيلة - كما إذا قيل: «فلان القرشي» أنه منهم صليبة، فإذا بيان من قيل فيه «قرشي» من أجل كونه مولى لهم مهم»^(٤).

يتنوع الولاء إلى أقسام:

- إذا قيل في الراوي: «مولى فلان»، أو «لبنى فلان» فيراد به مولى العتاقة وهو الأغلب.

- (ومن أطلق عليه لفظ: «المولى» يُراد به: بها ولاء الإسلام، كأبي عبدالله

(١) الكواكب الدراري، ١ / ١٦.

(٢) السابق، ١٥ / ١٧١.

(٣) السابق، ٢ / ٨٧.

(٤) معرفة علوم الحديث، ص ٤٠٠.

محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي مولاهم، نُسب إلى ولاء الجعفيين، لأن جده أسلم بعد أن كان غير مسلم، ومن الولاة: مولى بولاء الحلف والموالاة، كمالك ابن أنس، ونفره هم: أصبحيون حميريون صليبة، وهم موال لقيم قريش بالحلف، وقسم رابع كما إذا قيل في الراوي «مولى ابن عباس» للزومه إياه^(١).

وقد بين الكرماني الموالي في الرواة أثناء ترجمته لهم فقال في: «يونس بن يزيد» «القرشي مولى معاوية بن أبي سفيان»^(٢) وقال في: «زيد بن أسلم» «مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه»^(٣).

وقال عن سالم مولى أبي حذيفة: (من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدود في المهاجرين، وهو من القراء الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أخذ القرين منهم، وشهد بدر واستشهد يوم اليمامة)^(٤).

ويبين المنسوبين إلى القبائل من مواليتهم فقال في: «أبو معاوية» يعني الضرير محمد بن خازم، وليس في البخاري خازم بالإعجام إلا أبو هذا الرجل وهو مولى لتميم^(٥) وقال في «أبي نعيم الفضل بن دكين»، «واسمه عمرو بن

(١) السابق، بتصرف، ٣٩٩ - ٤٠٠، وبلوغ الآمال من مصطلح الحديث والرجال، ص ٦٨٨ - ٦٨٩.

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ٤٣.

(٣) السابق، ١ - ١٣٥.

(٤) السابق، ٥ / ٧٥.

(٥) السابق، ١ / ٩٠.

حمّاد القرشي التيمي الطلحي مولى آل طلحة بن عبيدالله الكوفي الملائمي»^(١).

وقال في: «موسى بن عقبة» «أبو الأسدى التابعي مولى آل الزبير بن العوام صاحب المغازي»^(٢).

وقال في: «عبد الرزاق الصنعاني» «هو ابن همام بن نافع أبو بكر الحميري مولاهم اليماني الصنعاني»^(٣)، وقال في: «الحكم بن عتبية»، «ابن المنهال أبو محمد أو أبو عبدالله مولى امرأة من بني عدي بن كندة الكوفي»^(٤).

وقد ينسب إلى القبيلة، مولى مولاها، كما قال في: «أبو أسامة» «هو حمّاد مولى لمولى الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه»^(٥).

٨ - بيان النسب التي على خلاف ظاهرها:

ويقصد بها أن يُنسب الراوي نسبة مجازية لغير بلده، لأنه نزل واستوطن في غيرها، فغلبت عليه التسمية الثانية، وذلك كأبي مسعود البدرى نزل بداراً، فنُسب إليها، ولم يشهد موقعتها^(٦).

وقال عن: «خالد بن مهران الخدّاء البصري» (قيل إنه ما حذا نعلاً قط،

(١) السابق، ١ / ٢٠٢.

(٢) السابق، ٢ / ١٧٨.

(٣) السابق، ١ / ١٧٠.

(٤) السابق، ٢ / ١٣٢.

(٥) السابق، ٢٠ / ١٠٨.

(٦) المنهل الروي، ص ١٣١.

ولا باعها ولكن تزوج امرأة فنزل عليهما في الحذائين، فنسب إليهم وقال ابن سعد لم يكن بحذاء، ولكن كان يجلس إليهم وقال غيره لم يحذ خالد قط، وإنما كان يقول احذروا علي هذا النحو وعلي هذا الحديث لقب بالحذاء»^(١).

وقد بين الكرمانى هذه النسب التي على خلاف ظاهرها أثناء ترجمته للرواة، من ذلك ما قاله في: «محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري» شيخ البخاري، «قد نُسب إلى الجمع لأنه كالعلم لأصحاب المدينة الذين آووا ونصروا»^(٢).

وقال في: «خالد بن يزيد المصري» «هو ابن يزيد من الزيادة المصري أبو عبد الرحيم الأسكندراني البربري الأصل»^(٣).

وقال في: «هشام البصري الدُّستوائي» «ودستواء كورة من كور الأهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب إليها»^(٤).

ومن ذلك ما قاله في «سعيد بن الربيع الهروي» «كان يبيع الثياب الهروية فنسب إليها وهو العامري البصري»^(٥).

* * *

(١) الكواكب الدراري، ٢ / ٤٨.

(٢) السابق، ٧ / ٢١٢، ومحمد بن عبدالله، ابن المثنى الأنصاري النجاري الأنسي البصري الفقيه قاضي البصرة ثم قاضي بغداد، ميزان الاعتدال، ٦ / ٢٠٨.

(٣) الكواكب الدراري، ٢ / ١٧١.

(٤) السابق، ١ / ١٧٤.

(٥) السابق، ٩ / ٣٤.

المبحث الثالث

ذكر ما يتعلق بشيوخ الراوي وتلامذته ومكانته ووفاته

١ - ذكر شيوخ الراوي وتلامذته:

كما أن الكرمانى يبين شيوخ الراوي، ومن سمع منهم، قال فى ترجمة: «إسماعيل» «هو ابن أبى خالد أبو عبدالله البجلي... سمع جماعة من الصحابة والتابعين»^(١).

وقال عن: «أبو عمرو مرزوق البصرى أبو عثمان الباهلى» أنه سمع من قتادة ومن الحسن^(٢).

ويبين الكرمانى تلامذة الراوي ومن أخذ عنه، قال عن الحميدى أبو بكر عبدالله ابن الزبير، أنه صاحب الشافعى وأخذ عنه^(٣).

وقال عن: «قتيبة ابن سعيد الثقفى البلخى» روى عنه الشيوخ الستة أصحاب الأصول^(٤).

وقال عن: «منصور» «هو ابن عبد الرحمن التيمى روى عنه الثورى وابن عيينة»^(٥).

(١) الكواكب الدرارى، ١ / ٨٧.

(٢) السابق، ٣ / ١٥٣.

(٣) السابق، ٢ / ٤٢.

(٤) السابق، ١ / ١٩٠.

(٥) السابق، ١٩ / ١٢٣.

٢ - بيان مكانة الراوي ومناقبه، وغرائبه:

يذكر الكرمانى مناقب الرواة، وورعهم، وأهم ما تميزوا به، ويتوسع فى مناقب الصحابة الكرام رضي الله عنهم، والمكثرين منهم فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويفعل هذا مع أئمة التابعين من الأعلام المشهورين.

قال الكرمانى فى ترجمة: «عبدالله بن عباس رضي الله عنهما» «يُلقب بحبر الأمة والبحر لكثرة علمه وفضله... ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه أم الفضل أخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اللهم علمه الكتاب^(١) وفى رواية اللهم فقهه فى الدين^(٢)، وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس... وتعظيم عمر بن الخطاب له وتقديمه على الصغار والكبار معروف... وابن عباس أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٣).

كما أن الكرمانى يذكر عدد الأحاديث التى رواها الصحابي، وكم أخرج البخارى منها فى صحيحه قال عن ابن عباس رضي الله عنهما، «روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستائة حديث وستون حديثاً، ذكر البخارى منها مائتين وخمسة عشر»^(٤).

وقال فى ترجمة «زيد بن خالد الجهنى» «له أحد وثمانون حديثاً ذكر

(١) أخرجه البخارى، كتاب: العلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم علمه الكتاب» باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم علمه الكتاب»، رقم (٧٥).

(٢) أخرجه البخارين كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الحلاء، رقم (١٤٣).

(٣) الكواكب الدراري، ١ / ٤٦.

(٤) السابق، ١ / ٤٦.

البخاري منها خمسة»^(١).

كما أنه يشير إلى عدد الأحاديث التي تفرد به البخاري من جملة ما للصحابي من حديث قال عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «روى له عشرين حديثاً تفرد البخاري منها بثمانية»^(٢).

وقال في ترجمة: «عمر بن الخطاب رضي الله عنه»: «أسلم رضي الله عنه بمكة قديماً وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدرًا والمشاهد كلها، وهو أول من سُمي بأمر المؤمنين من الخلفاء وليّ الخلافة عشرة سنين وخمسة أشهر أو ستة أشهر... ومناقبه أكثر من أن تحصى»^(٣).

ويذكر آخر الصحابة موتاً في البلد التي مات فيها، كما قال عن الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه آخر الصحابة موتاً في البصرة،^(٤) وآخر من مات في المدينة، وهو سهل بن ساعد الساعدي،^(٥) ومن هو آخر من مات منهم مطلقاً كأبي الطفيل عامر بن واثلة الكناني^(٦)،

- وأحياناً يستطرد الكرماني في بعض التراجم، فعند ترجمته لأمر المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، راح يذكر الخلاف الحاصل بين العلماء، من دخول أزواج

(١) السابق، ٢ / ٨٠.

(٢) السابق، ٢ / ١٠.

(٣) السابق، ١ / ١٦.

(٤) الكواكب الدراري، ١ / ٩٥.

(٥) السابق، ٣ / ١٠٣.

(٦) السابق، ٢ / ١٥٤.

النبي ﷺ في آل البيت أم لا^(١).

وقال في ترجمة حبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنه: «وهو أحد العبادلة وهم أربعة: عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمر وابن العاص، وأما قول الجوهرى في الصحاح^(٢)... بدل ابن العاص ابن مسعود فمردود عليه؛ لأنه منابذ لما قال أعلام المحدثين، كالإمام أحمد ابن حنبل وغيره، وهم أهل هذا الشأن والمرجوع فيه إليهم»^(٣).

وقال في ترجمة: «محمد بن مسلم بن شهاب الزهري» ذكراً أقوال العلماء فيه «هو تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة بل أكثر، قال الليث: ما رأيت عالماً أجمع من الزهري ولا أكثر علماً منه، وقال عمرو ابن دينار: ما رأيت أتقن للحديث من الزهري وما رأيت أحداً الدينار والدرهم أهون عنده منه أن كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزله البعر. قال البخاري في التاريخ: إنه أخذ القرآن في ثمانين ليلة، وعلى الجملة العلماء متفقون على إمامته وجلالته وحفظه وإتقانه وضبطه وعرفانه وقد وصفوه بأنه جمع علم جميع التابعين»^(٤).

فالكرماني يشير ضمناً في التراجم على تعريف التابعي الذي لقي الصحابي، كما في ترجمته لمحمد بن مسلم بن شهاب الزهري^(٥) وفي ترجمة صالح

(١) السابق، ١ / ٢٥.

(٢) نعم وقول الكرماني هو الصواب في ذلك، ينظر: التقريب واليسير، النووي، ص ٩٣، والتقييد والإيضاح، زين الدين العراقي، ص ٣٠٣.

(٣) الكواكب الدراري، ١ / ٤٦،

(٤) السابق، ١ / ٣٠، وينظر توسعه في ترجمة: «سفيان الثوري» ١ / ١٥٠.

(٥) الكواكب الدراري، ١ / ٣٠.

ابن كيسان أبي محمد الغافري^(١).

وقال عن عبدالله بن المبارك: «المتفق على جلالته وإمامته وعظم محله، وسيادته وورعه وعبادته وسخائه وشجاعته، تستنزل الرحمة بذكره وترتجى المغفرة بحبه»^(٢).

ويذكر عن الراوي رأيه في مسألة فقهية أو حديثية... كما قال في: «محمد ابن سيرين» «وهو ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى، وكان يُحدّث بالحديث على حروفه، وهو ثقة رفيع الرتبة إمام في العلوم ورع في فقهه فقيه في ورعه مشهور بعلم العبارة»^(٣).

ويذكر الكرماني غرائب الراوي، من أقوال أو فتاوى، كما قال في: «عطاء ابن أبي رباح» «من غرائب أنه قال: إذا كان العيد يوم الجمعة، وجبت صلاة العيد ولا يجب بعدها لا ظهر ولا جمعة ولا صلاة بعد العيد إلى العصر»^(٤).

(١) السابق، ١ / ١١٨.

(٢) السابق، ١ / ٤٩.

(٣) السابق، ١ / ١٨٤.

(٤) الكواكب الدراري، ٢ / ٩١، والخلاف الحاصل أنه إذا صادف يوم العيد في يوم الجمعة، فهل تجب صلاة الجمعة على من صلى العيد؟ قال الحنفية والمالكية بوجوب صلاة الجمعة ولا تسقط عن من صلى العيد، وقال الحنابلة لمن صلى العيد والظهر تسقط عنه الجمعة، ويكون إسقاط الجمعة إسقاط حضور لا إسقاط وجوب، فحكمه كحكم المريض والمعذور، أو شغل يبيح ترك الجمعة، ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧ / ٢٠٩، ووجه الغرابة في قول عطاء، قال بوجوب صلاة العيد، وأنه =

٣- يذكر تاريخ ومكان وفاة الراوي:

إن معرفة تاريخ وفاة الراوي أمر مهم في علم الطبقات، وبه يُعرف اتصال سلسلة السند من انقطاعها، لذلك كان الكرمانى يحرص على ذكر تاريخ ومكان وفاة الراوي، قال الكرمانى عند ترجمته للصحابى الجليل: «جابر بن عبدالله رضي الله عنه» «توفي بالمدينة سنة ثلاث وتسعين وهو ابن أربع وتسعين»^(١).

وقال في ترجمة التابعى الجليل: «مجاهد بن جبير» (توفي سنة إحدى ومائة بمكة وهو ساجد)^(٢).

وقال في ترجمة: «عبدالله بن وهب بن مسلم المصرى» «توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة»^(٣) ويذكر الخلاف في تاريخ ومكان وفاة الراوي إن وُجد كما في ترجمته: «ليحيى أبي سعيد بن سعيد بن قيس الأنصارى» «توفي سنة أربع أو ثلاث أو ست وأربعين ومائة بالعراق وقيل بالهاشمية»^(٤).



= لاصلاة بعدها إلا صلاة العصر!

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٤١.

(٢) السابق، ١ / ٧٥.

(٣) السابق، ٢ / ٣٦.

(٤) السابق، ١ / ١٦.

المبحث الرابع

ذكر ما يتعلق بالاشتباه والالتباس

في أسماء الرواة وأنسابهم

من ذلك:

قد يقع الاشتباه والتداخل في أسماء بعض الرواة وأنسابهم، وذلك لتشابه كثير من الأسماء وقد قسمه العلماء إلى قسمين رئيسين هما: ١ - المتفق والمفترق، و٢ - المؤتلف والمختلف.

١ - بيان المتفق والمفترق:

هو ما اتفق لفظاً وخطأً، وهو مختلف في مسماه، بمعنى إطلاق الاسم الواحد على أكثر من اسم^(١).

وللخطيب البغدادي كتاب في هذا العلم اسمه: «المتفق والمفترق» قال في تعريف هذا العلم: «وهو بيان أسماء وأنساب وردت في الحديث متفقة متماثلة وإذا اعتبرت وجدت مفترقة متباينة فلم يؤمن وقوع الإشكال فيها ولو في بعضها لاشتباها وتضاهيها»^(٢).

أهمية هذا الفن:

تكمن أهمية هذا الفن في معرفة الراوي الحقيقي المقصود لا غيره، فيُزال

(١) ينظر فتح المغيث للسخاوي، ٤ / ٢٦٦، ومنهج النقد ص ١٨٠.

(٢) المتفق والمفترق، الخطيب البغدادي، ١ / ١٠٥، وكتاب: المتفق والمفترق في الأنساب، محمد بن طاهر بن علي بن أحمد بن أبي الحسن الشيباني، المعروف بابن القيسراني، ينظر، هدية العارفين، إسماعيل محمد البغدادي، ٢ / ٨٢ - ٨٣.

اللبس، فقد يكون أحد الرواة المتفقين ثقة، والآخر ضعيفاً فيُظن أنه المقصود، فيُعكس الأمر^(١).

وقد قسم ابن الصلاح هذا النوع إلى أقسام:

الأول: المفرق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم.

الثاني: المفرق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أو أكثر من

ذلك.

الثالث: ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة معاً.

الرابع: عكس السابق، أي: ما اتفق في النسبة فقط.

الخامس: المفرق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ونسبتهم.

السادس: ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصة، أو الكنية خاصة،

وأشكل مع ذلك، لكونه لم يذكر بغير ذلك^(٢).

وقد أولى الإمام الكرمانى عناية خاصة في هذا العلم، عند الأسماء

المتشابهة، والتي قد يحصل بسببها اللبس، فكان ينبه على الراوي المقصود، وينبه

على عدم الاشتباه بغيره.

قال في ترجمة: «يحيى بن سعيد القرشي» مبيناً قول سعيد حدثنا أبي «وهو

يحيى المذكور آنفاً - يحيى بن سعيد البغدادي القرشي - وهو غير يحيى بن سعيد

القطان وغير يحيى بن سعيد السابق في أول الكتاب في حديث إنما الأعمال بالنية،

(١) فتح المغيث، السخاوي، ٤ / ٢٦٦.

(٢) معرفة علوم الحديث، ص ٣٥٨ - ٣٦٢.

لأنه أنصاري مدني تابعي يكنى بأبي سعيد المتوفي سنة ثلاث أو ست وأربعين ومائة، وهذا قرشي عيشمي أموي كوفي سكن بغداد. نعم يحيى السابق من جملة شيوخ يحيى هذا توفي سنة أربع وتسعين ومائة»^(١).

وبيّن الكرمانى الفرق بين من اشتبهت أسماءهم من الصحابة مثل: «عبدالله بن زيد بن عاصم الصحابي المدني المازني» فقال: «وهو غير عبدالله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان وإن غلط فيه بعض الأكابر يعني ابن عيينة»^(٢).

فصاحب رؤيا الأذان هو: «عبدالله بن زيد واسم جده عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري»، والمقصود هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري «اتفقا في الاسم واسم الأب والقبيلة، وافترقا في الجد والبطن من القبيلة، فالأول مازني، والثاني حارثي، وكلاهما خزر جيان، فيدخلان في نوع المتفق والمفترق»^(٣).

وقال عن: «أبو حازم سليمان الأشجعي الكوفي، «واعلم أن أبا حازم هو من نوع المتشابه في الأسماء لأنه وأبا حازم السابق أنفاً - أي في الحديث الذي قبل هذا، وهو أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج - كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز بينهما»^(٤).

وقال عن: «ثور بن يزيد «وThor بلفظ الحيوان المشهور (ابن زيد) أخي

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٨٩ / ٩٠.

(٢) السابق، ٢ / ١٧٤.

(٣) عمدة القاري، ٢ / ٢٥١، وينظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ١ / ١٣٣.

(٤) الكواكب الدراري، ٤ / ١٠٢.

عمرو المدني الدبلي، وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فإنه شامي كلاعي»^(١).

ومن ذلك قوله عن: «عباد ابن عبدالله بن الزبير بن العوام التابعي» «وهو غير عباد بن بشر الأنصاري الصحابي القاري المصلي في المسجد فاعرف، فإن لفظ البخاري موهم بكونهما واحداً وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو سهو»^(٢).

ومثله قوله عن: «عقبة أي ابن عمرو أبو مسعود البدري، وهو غير عقبة ابن عبد الغافر المذكور آنفاً فلا يلتبس عليك»^(٣).

وقال عن: «حيوة ابن شريح» «حيوة، ابن شريح مصغر الشرح المصري وهذا يسمى بالأكبر، وهو غير حيوة ابن شريح الحضرمي فلا يشتبه عليك بالحضرمي»^(٤).

وقال في ترجمة: «أبي يَعْفُورٍ» «أبو يعفور، بفتح التحتانية وإسكان المهملة، وضم الفاء وبالواو وبالراء منصرفاً اسمه: وقْدان بسكون القاف وبإهمال الدال وبالنون العبدى، وهو المشهور بالأكبر، ولهم أبو يعفور آخر مشهور بالأصغر اسمه: عبد الرحمن فلا يشتبه عليك وكلاهما تابعيان»^(٥).

وفي حديثين متتاليين في البخاري راو اسمه أبو حازم يروي عن أبي

(١) الكواكب الدراري، ١٠ / ١٩٣.

(٢) السابق، ١١ / ١٧٧.

(٣) السابق، ١٤ / ١٠٧.

(٤) السابق، ١٧ / ٢٨.

(٥) السابق، ٢٠ / ٩١.

هريرة، والثاني يروي عن سهل بن سعد، فنبه الكرمانى أنها يختلفان عن بعضها فقال: «واعلم أن أبا حازم الأول الذي روى عن أبي هريرة اسمه سلمان والثاني الراوي عن سهل اسمه سلمة»^(١).

ومن ذلك قال البخاري: «حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ...»^(٢).

ترجم الكرمانى ابن نُمير بقوله هو: محمد بن عبدالله بن نُمير أبو عبد الرحمن الهمداني الكوفي، وكان قد مر ابن نُمير في باب: إتيان مسجد قباء^(٣)^(٤)، وترجم له أنه عبدالله بن نُمير فكيف فرق بينهما، وكيف علم أنها مختلفان؟

فأجاب الكرمانى عن ذلك «قلت علم الفرق بينهما بذكر شيوخهما، ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما، ولعل غرض البخاري في مثل هذا الإبهام

(١) السابق، ٢٣ / ٥٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: التهجد، باب: مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، رقم (١١٢٩).

(٣) قباء: وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة بها أثر بنيان كثير وهناك مسجد التقوى عامر قدامه رصيف وفضاء حسن وآبار ومياه عذبة، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، ينظر: معجم البلدان ياقوت الحموي، ٤ / ٣٠٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾،

رقم والحديث هو: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ». في ذات الكتاب السابق، رقم (١١٢٤).

الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك»^(١).

ابن نمير هنا هو محمد بن عبدالله بن نمير شيخ البخاري المباشر وهو الابن، أما هناك فهو الأب لم يُدرکه البخاري، لأن البخاري ولد، سنة (١٩٤ هـ)، وعبدالله والد محمد مات سنة (١٩٩ هـ)^(٢).

ولمعرفة المتفق والمفترق، والمبهم والمهمّل والعنينة والمرسل وغيرها... لا بد من معرفة طبقات الرواة.

وقد عرّف العلماء الطبقة:

تعريف الطبقة في اللغة: الطبق: جماعة من الناس يعدلون طبقاً مثل جماعة، ويقال: ويقال: أتانا طَبَّقٌ من الناس، وطَبَّقٌ من الجراد، أي جماعة^(٣).

وفي اصطلاح المحدثين: قوم تقاربوا في السن والإسناد أو في الإسناد فقط بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر، أو يقاربوا شيوخه^(٤).

وقال الكرمانى عن الطبقة وهو يعرف القرن: «والقرن كل طبقة مقترنين

(١) الكواكب الدراري، ٧ / ١٩.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٥ / ١٨٦، والثقات لابن حبان، ٧ / ٦٠، وتهذيب التهذيب، ٦ / ٥٧.

(٣) لسان العرب مادة «طبق»، ٥ / ١٠٨، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، ٤ / ١٥١١.

(٤) تدريب الراوي، ٤ / ١٦٨، وينظر فتح المغيث للسخاوي، ٤ / ١٦٨، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، ٢ / ١١٢٥.

في وقت. ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبي قرن»^(١).

فائدة معرفة الطبقات:

قال ابن الصلاح: «والباحث الناظر في هذا الفن - يقصد علم الطبقات - يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات، ومن أخذوا عنه ومن أخذ عنهم، ونحو ذلك... ثم ذكر مثلاً على ذلك فقال: فرب شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة إلى جهة، ومن طبقتين بالنسبة إلى جهة أخرى لا يتشابهان فيها، فأنس بن مالك الأنصاري وغيره من أصاغر الصحابة مع العشرة وغيرهم من أكابر الصحابة من طبقة واحدة إذا نظرنا إلى تشابههم في أصل صفة الصحبة، وعلى هذا فالصحابه بأسرهم طبقة أولى، والتابعون طبقة ثانية، وأتباع التابعين الثالثة، وهلم جرا»^(٢).

ويقول السخاوي كذلك في فوائد معرفة الطبقات: «الأمن من تداخل المشتبهين كالمفتقين في اسم أو كنية... وإمكان الاطلاع على تبين التدليس، والوقوف على حقيقة المراد من العنينة.

وبينه وبين التاريخ عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ، فيجتمعان في التعريف بالرواة، وينفرد التأريخ بالحوادث، والطبقات بما إذا كان في البدرين مثلاً من تأخرت وفاته عن من لم يشهدا لاستلزامه تقديم المتأخر الوفاة»^(٣).

وتظهر أهمية هذا العلم باهتمام العلماء فيه، فقد أفردوا له المصنفات

(١) الكواكب الدراري، ٤ / ٢٣٦.

(٢) علوم الحديث، ص ٣٩٩.

(٣) فتح المغيث، ٤ / ٣٨٩.

والمؤلفات، ومن أشهر هذه المصنفات كتاب: طبقات خليفة بن خياط^(١)، وكتاب الطبقات لمسلم بن الحجاج، والطبقات الكبرى لأبي عبدالله محمد بن سعد^(٢).

وقد أشار الكرمانى في شرحه لضرورة معرفة طبقات الرواة ومراتبهم، فقال: «فلا يُعرف لمن المتابعة إلا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم»^(٣).

حتى إنه أشار إلى أسماء الرواة الذين تتشابه أسماؤهم فلا يُعرفون إلا عن طريق طبقاتهم وشيوخهم، «علم الفرق بينهما بذكر شيوخهما، ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما».

وبين غرض البخاري من إيهام الأسماء للتحري والبعث:

ولعل غرض البخاري في مثل هذا الإيهام، الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك»^(٤).

(١) خليفة بن خياط بن أبي هبيرة، أبو عمرو، الشيباني البصري، كان حافظاً عارفاً بالتواريخ وأيام الناس غزير الفضل، أخذ عن: ابن عيينة ويزيد بن زريع، وأخذ عنه البخاري في صحيحه وتاريخه، (ت ٢٣٠هـ)، وفات الاعيان، لأبي العباس البرمكي، ٢ / ٢٤٣.

(٢) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبدالله البصري نزيل بغداد، وأحد الحفاظ الكبار الثقات المتحرين، له: طبقات الصحابة والتابعين إلى وقته فأجاد فيه وأحسن، (ت ٢٣٠هـ)، تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٩ / ١٨٢.

(٣) الكواكب الدراري، ١ / ٤٣.

(٤) السابق، ٧ / ١٩.

والطبقات على أقسام: ١ - طبقات الصحابة، ٢ - والتابعين، ٣ - وأتباع التابعين، ٤ - وأتباع ٥ - أتباع التابعين وأتباع أتباع التابعين، وهذه الطبقات الخمس هي طبقات الرواة حتى نهاية القرن الثالث، وهو نهاية عصر الرواية^(١).

وهناك من قسّم الطبقات إلى اثني عشرة طبقة، كابن حجر^(٢).

وفي كل طبقة من هذه الطبقات أقسام ففي طبقة الصحابة من تقدّم إسلامهم كالخلفاء الأربعة، ومهاجرة الحبشة، وكبار الصحابة وصغارهم، والمكثرين والمقلين من رواية الحديث... وهكذا^(٣).

١ - طبقة الصحابة:

عرف ابن حجر الصحابي بقوله: «من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام^(٤)، ولو تخللت ردة؛ في الأصح^(٥)».

ولمعرفة الصحب الكرام رضي الله عنهم فوائد جمّة منها: «هي فن مهم، وفائدته: تمييز المرسل، والحكم لهم بالعدالة، وغيرهما^(٦)».

تظهر عناية الكرمانى رحمه الله تعالى في تراجم الصحابة وبيان طبقاتهم، فقد كان يشير إلى طبقة الصحابي، وأنه من كبارهم، ومن المكثرين من

(١) منهج النقد، د. نور الدين عتر، ص ١٤٦.

(٢) تقريب التهذيب، ص ٧٥.

(٣) علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ٣٩٩.

(٤) وهو قول السيوطي في تدريب الراوي، ٢ / ٦٦٧.

(٥) نزهة النظر، ابن حجر ص ١١١.

(٦) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، السنيكي، ٢ / ١٨٥.

الرواية عن سيدنا محمد ﷺ، كما قال عن الصحابي الجليل «جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ»،^(١) وعن أبي موسى الأشعري: عبد الله بن قيس، أنه من كبار الصحابة، وفضلائهم وفقهائهم^(٢).

ومن كبارهم عبد الله بن مسعود الصحابي ابن الصحابة ﷺ، وأنه من المبشرين بالجنة^(٣).

ويقوم الكرماني بذكر الخلاف في صحبة الراوي من عدمها، كما قال عن «مالك بن أوس» أنه تابعي وقيل أنه صحابي^(٤) وقال كذلك عن سويد بن غفلة^(٥).

وقد ذكر الخلاف في صحبة عدي بن عدي: «اختلفوا في أنه صحابي أم لا، والصحيح أنه تابعي، وسبب الاختلاف أنه روى الأحاديث عن النبي ﷺ مرسلة، فظنه بعضهم صحابياً، وكان عدي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل، واستعمال عمر له يدل على أنه لا صحبة له، لأنه عاش بعد عمر، ولم يبق أحد من الصحابة إلى خلافته واتفقوا على جلالته»^(٦).

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٤١.

(٢) السابق، ١ / ٩١.

(٣) الكواكب الدراري، ٢ / ١٩٦.

(٤) السابق، ١٠ / ٢٢.

(٥) السابق، ١١ / ٢.

(٦) السابق، ١ / ٧٢.

التابعي: وهو من لقي الصحابي^(١).

وقد أشار الكرمانى لهذا التعريف عند ترجمته لصالح بن كيسان، أبو محمد الغفاري، التابعى الجليل الذى التقى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم^(٢).

كما أشار الكرمانى لكبار الصحابة رضي الله عنهم، أشار كذلك لكبار التابعين: كسعيد بن جبير^(٣) وجعفر بن أمية الضمري^(٤) و«نفيح» بن رافع الصائغ أبو رافع^(٥).

كما أشار إلى صغار التابعين كأبي الزناد عبدالله بن ذكوان^(٦) كما أن الكرمانى يشير إلى التابعى الذى أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلتق به، كما قال عن «أبي رجاء العطاردي، عمران بن ملحان»^(٧) وعن: «يزيد النخعي»^(٨).

كما أن الكرمانى يشير إلى الرواة المخضرمين، الذين عاشوا فى الجاهلية قبل

(١) نزهة النظر، ابن حجر، ص ١٤٣.

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ١١٨، وينظر تهذيب التهذيب، ٤ / ٣٩٩.

(٣) السابق، ١ / ٤٥، وينظر تهذيب التهذيب، ٤ / ١١.

(٤) السابق، ٣ / ٥٣، وينظر تهذيب التهذيب، ٢ / ١٠٠.

(٥) السابق، ٣ / ١٤٦. وينظر تهذيب التهذيب، ١٠ / ٤٧٢.

(٦) الكواكب الدراري، ١ / ٩٦، وينظر: تهذيب التهذيب، ٥ / ٢٠٣.

(٧) السابق، ٣ / ٣٢٣، وينظر: تهذيب التهذيب، ٨ / ١٤٠.

(٨) السابق، ٢ / ١٥١، وينظر: تهذيب التهذيب، ١ / ٣٤٢.

البعثة أو بعدها في حياة رسول الله ﷺ، ولم يروه عليه الصلاة والسلام، أو رآه على غير الإسلام، وأسلم في حياته أو بعده، ولا تثبت له صحبة^(١).

كما قال عن: سعد بن إياس، أبي عمرو^(٢)، قيس بن أبي حازم^(٣) ورُفيع ابن مهران الرياحي، أبي العالية^(٤).

٢ - بيان المُهمَل:

الإهمال في اللغة: الترك والسُدَى، وما ترك الله الناس هملاً، أي: سُدى بلا ثواب وبلا عقاب. وأمر مهمَل، أي: متروك^(٥).

في الاصطلاح: وهو أن يروي الراوي عن اثنين متفقي الاسم فقط، أو والكنية أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجد، أو مع نسبه ولم يتميزا بما يخص كلا منهما. مثل أن يقول حدثنا محمد حدثنا أحمد ولا ينسبهما^(٦).

من هذا يتبين أن المُهمَل من أنواع المتفق والمفترق، والجامع المشترك بينهما عدم التمييز بين الرواة، وقد عده جماعة من العلماء كالعراقي والسخاوي والسيوطي من أنواع المتفق والمفترق، «ومن ها هنا ظهر أن المُهمَل والنوع

(١) ينظر: علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ٥١٢، وفتح المغيث، السخاوي، ٤ / ١٥٧.

(٢) الكواكب الدراري، ٤ / ١٨١.

(٣) السابق، ٦ / ٢١٨.

(٤) السابق، ٢ / ١٠.

(٥) ينظر مادة (همَل)، العين، ٤ / ٥٦، والصحاح تاج اللغة، ٥ / ١٨٥٤.

(٦) ينظر اليواقيت والدرر، ٢ / ٢٦٧، ونزهة النظر، ١ / ١٥٣، وتقييد المهمل وتمييز المشكل للغساني، ص ٣.

المسمى بالمتفق والمفترق شيء واحد، والفرق بينهما اعتباري، فالرواية إذا اتفقت في الأمور المذكورة، فالبحث عن تعيينهم من حيث ذكرهم في جامع أو مسند أو غير ذلك، يُسمى البحث عن المُهمل»^(١).

- أهمية معرفة هذا العلم:

تكمن أهمية هذا العلم بتعلقه برواية الحديث، الذين عليهم المُعَوَّل في صحة الحديث، فعند تشابه الأسماء قد يقع الخلط بينهم، ولا سيما إذا كانوا في طبقات متقاربة، وقد وقع الخلط لكبار الأئمة^(٢).

- طُرق معرفته:

١ - أن يرد اسم الراوي المهمل مميزا من طريق آخر.

قال السخاوي: «ويتبين المهمل ويزول الإشكال عند أهل المعرفة بالنظر في الروايات، فكثيرا ما يأتي مميزا في بعضها»^(٣).

٢ - أن يختص الراوي روى عنه على الإهمال، وله صور:

أ- أن يكون لم يرو إلا عنه فقط.

ب- أو يكون الاختصاص بكون الراوي من الكثيرين عنه الملازمين له دون

سواه.

(٣) ظفر الأمانى بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، عبد الحي اللكنوي الهندي، ص ٩٠.

(٢) ينظر: المتفق والمفترق فيمن ذكر بكنيته من الرواية في الكتب الستة، يوسف بن جودة ياسين يوسف الداودي، ص ٢٢.

(٣) فتح المغيث، ٤ / ٢٨٠.

ج - وإما أن يكون الراوي المهمل ابن بلده وقريته.

د - وإما أن يكون الاختصاص بمعرفة منهج الراوي في رواية الحديث، فإذا روى عن راوٍ مهمل أراد به شخصاً معيناً، وإلا ميّزه وعيّنه^(١).

إذاً هناك قرائن، ودلائل لمعرفة الراوي المُهمل، يقول ابن الصلاح: «قد يدرك بالنظر في رواياته، فكثيراً ما يأتي مميزاً في بعضها، وقد يدرك بالنظر في حال الراوي والمروي عنه، وربما قالوا في ذلك بظن لا يقوى»^(٢).

وقد اهتم الكرمانى ببيان المُهمل من الرواة، فقال: «وصححنا أسماءهم احترازاً للاختلاط والتحريف، واتقاء عن الاختباط والتصحيف، وذلك إنما هو من كتب متعددة مشهورة عند أبناء الزمان، وصحف متكثرة مذكورة بين أصحاب هذا الشأن وأكثرها... الكلاباذي^(٣)، والغساني الجياني^(٤) وكتاب

(١) السابق، ٤ / ٢٨٠.

(٢) علوم الحديث، ص ٣٦٤، وينظر: نزهة النظر ص ١٢١.

(٣) محمد بن أحمد الكلاباذي أبو النصر البخاري، سمع من: الهيثم بن كليب الشاشي، وعلي بن محتاج، وروى عنه الدارقطني، وكان حسن الحفظ والمعرفة، له: معرفة رجال صحيح البخاري، (ت ٣٩٨هـ)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٧ / ٩٤ - ٩٥، وكتابه الهداية والارشاد في معرفة اهل الثقة والسداد، والكتاب يختص بالرواة الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، والكتاب مطبوع، يُنظر: الرسالة المستطرفة، الكتاني، ص ٢٠٧.

(٤) كتاب: تقييد المهمل وتمييز المشكل، لأبي علي الحسين الغساني المعروف: بالجياني، (ت ٤٩٨هـ) كذلك الكتاب يختص برواة البخاري، ضبط فيه مؤلفه كل لفظ يقع فيه اللبس من رجال الصحيحين، والكتاب مطبوع، ينظر: الرسالة المستطرفة، ص ١١٨، =

الإكمال^(١) وجامع الأصول^(٢)»^(٣).

وقد قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر اعتراض بعض الناس على البخاري من إيراده لأسماء لا يزيد فيها عن الاسم المجرد: «وقد تكلم في بيان بعض ذلك الحاكم والكلاباذي وابن السكّن^(٤) والجيّاني وغيرهم قلت وقد نقل البيّاشي... عن الفربري ما نصه: كل ما في البخاري محمد عن عبدالله فهو بن المبارك، وكل ما فيه عبدالله غير منسوب أو غير مُسمى الأب فهو بن محمد الأَسدي، وما فيه

= وكشف الظنون، ص ٤٧٠.

(١) كتاب الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لمؤلفه: سعد الملك، بن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)، وهو كتاب يختص بضبط أسماء الرواة، وحركات الكلمات، وهو في غاية الإفادة، وعليه اعتماد المحدثين، والكتاب مطبوع، ينظر: الرسالة المستطرفة، ص ١١٦، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل البغدادي، ١ / ٦٩٣.

(٢) كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات ابن الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، وهو كتاب جمع بين أصول كتب السنة السنة، وهي: البخاري ومسلم والموطأ، وجامع الترمذي وسنن أبي داود والنسائي، ورتب أبوابه وشرح غريبه، والكتاب مطبوع، ينظر: أبجد العلوم، محمد صديق القنوجي، ص ٣٦٥.

(٣) الكواكب الدراري، المقدمة، ١ / ٧ ببعض التصرف.

(٤) أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي نزيل مصر، وهو أول من جلب صحيح البخاري إلى مصر وحدث به، وقد جمع وصنف، وجرح وعدّل، وصحّح وعلّل، له: الصحيح المنتقى، (ت ٣٥٣هـ)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٢ / ١٩٩.

عن إسحاق كذلك فهو بن راهويه، وما كان فيه محمد عن أهل العراق مثل أبي معاوية وعبد بن سليمان ومروان الفزاري فهو بن سلام البَيْكَنْدي، وما فيه عن يحيى فهو ابن موسى البلخي»^(١).

ومن الأمثلة على ذلك كقول البخاري قال إسحاق، فقال الكرمانى مستعينا ببعض النسخ وفي بعض النسخ بعده - أي بعد إسحاق - عن أبي أسامة يعني حماد بن أسامة، قلت وهذا من القرائن التي يُستعان بها على معرفة المُتشابهات (أي معرفة من روى عنه إسحاق).

فقال الكرمانى عن إسحاق فالأشبه أن المراد به ابن راهويه، (إسحق ابن إبراهيم بن مخلد)... ويُحتمل أن يُراد به إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي البخاري،... أو إسحق بن بهرام الكوسج المروزي... إذ البخاري في هذا الكتاب يروى عن الثلاثة عن أبي أسامة، قال الغساني في كتاب تقييد المهمل: إن البخاري إذا قال حدثنا إسحاق غير منسوب حدثنا أبو أسامة يعني به أحد هؤلاء الثلاثة ولا يخلو منهم»^(٢).

ويبين الكرمانى الاحتمال في الراوي المقصود إذا أن البخاري يروي عنهما، مثاله: قوله عن: «سفيان» جاء اسمه مجرداً من الكنية واللقب «يُحتمل أن يُراد به الثوري ويُحتمل أن يُراد به ابن عيينة، لأن وكيعاً يروي عنهما، وهما يرويان عن مُطرف ولا قدح بهذا الالتباس في الإسناد لأن أياً كان منهما فهو أمام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري، ولذا يروي لهما في الجامع كثيراً، لكن

(١) هدي الساري، ٣٥١.

(٢) الكواكب الدراري، ٢ / ٥٩، بتصرف.

قال الغساني في كتاب التقييد هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة ولم يُنبه عليه البخاري^(١).

وينقل الكرمانى تارة خلاف العلماء في الراوي المعنى، مثل جاء اسم «يزيد» قال البخاري: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو...».

ترجم له الكرمانى بقوله هو: «يزيد بن هارون بن خالد الواسطي... قال الغساني في كتاب التقييد: قال ابن السكن؛ هو ابن زريع وإليه أشار أبو نصر الكلاباذي في كتابه وقال أبو مسعود الدمشقي: هو ابن هارون وليس بابن زريع تم كلامه. وأقول وبهذا الالتباس لا يلزم قدح في الحديث لأن أيا كان فهو عدل ضابط بشرط البخاري»^(٢).

وقد رجح الحافظ ابن حجر على أن يزيد هو: يزيد بن زريع، وذلك لأن الإسماعيلي وغيره خرج من حديث يزيد بن هارون بلفظ آخر، وأن قتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون بن هارون، ثم بين القاعدة في ذلك: في من أهمل أن يحمل على من للراوي به خصوصية كالأكثر وغيره^(٣).

ومثله ورود اسم الراوي المُهمل من رواية أخرى قال البخاري: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ

(١) السابق، ٢ / ١١٨.

(٢) السابق، ٣ / ٨٢.

(٣) فتح الباري، ١ / ٣٣٢ - ٣٣٣.

فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ...»^(١).

قال الكرماني: عن إسحاق «قال الغساني: قال البخاري في باب الأذان، حدثنا إسحق حدثنا جعفر بن عون فقال أبو نصر لا يخلو من ابن راهويه أو من ابن منصور، والأشبه عندي أنه ابن منصور وقد خرّج مسلم^(٢) أيضاً هذا الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر بن عون»^(٣).

ومن ذلك قال البخاري: «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا...»^(٤).

قال الكرماني في ترجمة: «يحيى» «أي ابن أبي كثير... أبو نصر اليماني البصري... مات سنة تسع وعشرين أو اثنتين وثلاثين ومائة»^(٥) ولعل القرينة هنا معرفة طبقة الراوي.

ومن ذلك قال البخاري، «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ...»^(٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الأذان لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ، رقم (٦٠٩).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب: الصلاة، باب: سُتْرَةُ الْمُصَلِّيِّ، رقم (٢٥١).

(٣) الكواكب الدراري، ٥ / ٢٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، رقم (١١٢).

(٥) الكواكب الدراري، ٢ / ١٢٠.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، رقم (١١٣).

قال الكرمانى فى ترجمة «عمرو» «هو بالواو ابن دينار أبو محمد المكي الجُمَحى... وإنما قال أخبرني لأنه لا شريك له فى السماع عند الأخبار له»^(١) قلت: وقول الكرمانى: وإنما قال أخبرني... الخ هي من القرائن التي تميّز بها عمرو عن غيره.

كما بيّن الكرمانى الخلاف الحاصل فى الراوى: «يعلى» «أعلم أن يعلى بن مسلم ويعلى بن حكيم كليهما يرويان عن سعيد بن جبير، وابن جريج يروى عنهما ولا قدح فى الإسناد بهذا الالتباس لأن كلا منهما على شرط البخارى»^(٢).

وقد يقع الخلاف كذلك فى اسم الراوى ومن بعده... مثاله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ»^(٣).

قال الكرمانى: «محمد بن يوسف الفريابي»^(٤) سمع الثورى وفحمد بن يوسف هو البيكندي^(٥) سمع ابن عيينه والمقام يحتملها ولا قدح فى الإسناد بهذا

(١) الكواكب الدراري، ٢ / ١٢٥.

(٢) الكواكب الدراري، ١٨ / ٦٩.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب: النكاح، باب: مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ، رقم (٤٨٤٥).

(٤) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي أبو عبدالله الفريابي، أدرك الأعمش وروى عن جرير بن حازم ونافع مولى بن عمر، وعن الثورى، وروى عنه البخارى، ثقة، (تهذيب التهذيب، ٩ / ٥٣٥).

(٥) محمد بن يوسف البخارى أبو أحمد البيكندي، روى عن بن عيينة وأبي أسامة والنضر ابن شميل ووكيع، وروى عنه البخارى، وعبدالله بن واصل، وهو ثقة متفق عليه، =

الالتباس لأن كلا منهما بشرط البخاري»^(١).

فبيّن الكرمانى أن محمد بن يوسف الفريابي سمع من سفيان الثوري، وسفيان ورد اسمه مجرداً، ومحمد بن يوسف البيكندي سمع من سفيان ابن عيينة.

فمحمد بن يوسف هو البيكندي، وسفيان هو ابن عيينة، لأن الغالب أن البيكندي يروي عن ابن عيينة، قال به الكرمانى^(٢)، كما أن محمد بن يوسف الفريابي يروي كذلك عن سفيان الثوري، وبه قال ابن حجر^(٣)، وشمس الدين البرماوي في اللامع الصبيح^(٤) بشرح الجامع الصحيح^(٥)، وجعل البدر العيني

= (تهذيب التهذيب، ٩ / ٥٣٨).

(١) الكواكب الدراري، ١٩ / ١٢٣.

(٢) الكواكب الدراري، ٢ / ٢٠٦.

(٣) فتح الباري، ١ / ٢٥٥، قلت ووجه ترجيح ابن حجر أن سفيان هو الثوري لاشتهراه بالرواية عن زيد بن أسلم، لأن البخاري إذا أطلق اسم سفيان يقصد به الثوري، لأن الثوري من شيوخ البخاري الذين أكثر عنهم النقل، وإن كان ابن عيينة سماه باسمه، وكان هذا من عادة البخاري، فتارة يقول: عن ابن عيينة، حدثنا ابن عيينة، أخبرنا ابن عيينة...

قال ابن حجر ناقلاً عن أبي مسعود الدمشقي في الأطراف: «لأن القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم أن يحمل من أهمل نسبه على من يكون له به خصوصية من إكثار ونحوه» ينظر فتح الباري، ١ / ٢٠٤.

(٤) ١٨٨ / ٢.

(٥) اللامع الصبيح كتاب: شرح فيه البرماوي البخاري في أربعة أجزاء، جمع فيه مؤلفه =

هذا القول مرجوحاً^(١).

ويحتمل أن يراد به الفريابي عن ابن عيينة لأن السفينان كليهما شيخاه كما أن زيد بن أسلم شيخ السفينان وكما أن ابني يوسف شيخا البخاري.

الحاصل أن رجال السند وقع التشابه في أسمائهم.

- فالبيكندي، والفريابي شيخا البخاري.

- وابن عيينة، شيخ البيكندي، وغالب روايته عنه.

- وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة شيخا الفريابي.

- وزيد بن أسلم شيخ السفينان.

فهل يؤدي هذا الاشتباه إلى التدليس كون الراوي مجهولاً؟

قال الكرمانى: «مثله لا يقدر فيه لأن أيا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك»^(٢).

ومن ذلك: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ»^(٣).

قال الكرمانى مبيناً المقصود بشيخ البخاري، «أحمد»: «قال الغساني قال

= بين: شرح الكرمانى باقتصار، وبين التنقيح للزركشي بإيضاح وتنبية، ولم يُبيّض إلا بعد موته، ينظر: كشف الطنون، حاجي خليفة، ص ٥٤١.

(١) عمدة القاري، ٢ / ٣.

(٢) الكواكب الدراري، ٢ / ٢٠٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت في المساجد، رقم (٤٦٠).

البخاري في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا أحمد ابن وهب فقال ابن السكن: هو أحمد بن صالح المصري، وقال الحاكم في المدخل: إنه هو وقيل إنه أحمد بن عيسى التستري، ولا يخلو أن يكون واحدا منهما.

وقال الكلاباذي: قال ابن منده الأصفهاني: كل ما قال البخاري في الجامع أحمد عن وهب فهو ابن صالح المصري^(١) وقال الكرماني في موضع آخر ناقلاً قول ابن منده «وإذا حدث - أي البخاري - عن أحمد بن عيسى ذكره بنسبه»^(٢).

قلت يُشعر كلام الكرماني أنه يُرجح أن الراوي المعني هو: أحمد بن صالح المصري وهذا من القرائن التي اعتمدها الكرماني في معرفة الراوي المُشْتَبَه به، عن طريق قواعد عامة كقول الكلاباذي.

وقال الكرماني في «أبي جمرة» «قال بعض الحفاظ: يروى شعبة عن سبعة؛ رجال يروون عن ابن عباس كلهم أبو حمزة بالحاء والزاي، إلا هذا نصر بن عمران فإنه بالجيم والراء، ويُعرف هذا منهم بأنه إذا أُطلق أبو جمرة عن ابن عباس فهو هذا، وإذا أرادوا غيره ممن هو بالحاء قيدوه بالاسم أو الوصف أو النسب أو غير ذلك، قالوا ليس في الصحيحين جمرة ولا أبو جمرة بالجيم غير هذا»^(٣).

ومن ذلك: ما قيل في: «ابن أبي ليلى» قال الكرماني: «قال في جامع

(١) الكواكب الدراري، ٤ / ١٣٣.

(٢) السابق، ٧ / ٦٥.

(٣) السابق، ١ / ٢٠٦.

الأصول^(١): إذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى فإنها يعنون عبد الرحمن بن أبي ليلى،
وإذا أطلقه الفقهاء يعنون به محمد بن عبد الرحمن. - ابن أبي ليلى -^(٢).

قلت وهذه قرينة أخرى، وهي معرفة اصطلاح المحدثين من غيرهم،
واصطلاح صاحب المصنف كالبخاري مثلاً.

وغير هذا من الأمثلة وقد تبين منهج الكرمانى فى هذا:

- الاستعانة بالنسخ الأخرى للبخارى، التى قد يُذكر فيها كنية الراوى أو
لقبه.

- إما أن يذكر الراوى المقصود ويترجم له لأنه ترجح لديه كقوله عن
الراوى المجرّد: هو فلان.

- وإما ينقل خلاف العلماء فى ذلك، من دون ترجيح، مبيناً رأيه ويدعمه
بأقوال العلماء.

- وإما ينقل الاحتمالات فى الراوى المعنى، ويبين أنه لا طعن فى الإسناد
لأن كلا الراويين ثقة وعلى شرط البخارى.

٣- بيان المُؤتلف والمُختلف:

المؤتلف فى اللغة: المؤتلف اسم فاعل، من الائتلاف، ويقال: أُلّف بين الشيئين
تأليفاً، أى: اتفقا واجتمعا، وجمع بينهما بعد تفرقهما^(٣).

(١) جامع الأصول فى أحاديث الرسول، ابن الأثير الجزرى، ١٢ / ٨٣١.

(٢) الكواكب الدرارى، ١٤ / ٢٤٤.

(٣) ينظر مادة (ألف)، مختار الصحاح، ١ / ٢٠، وتاج العروس، ٢٣ / ٣٣.

المختلف: اسم فاعل من الاختلاف، والخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وتخالف الأمران واختلفاً: لم يتفقا^(١).

اصطلاحاً: وهو ما يتفق في الخط ويختلف في اللفظ^(٢).

فهو مؤتلف باعتبار الخط، ومختلف باعتبار النطق^(٣).

إذاً هو ما يتعلق بضبط الأسماء بالحركات، ولاضابط له إلا بالحفظ، «وكل اسم بمفرده، وما له ما له ضابط بالنسبة لكتاب خاص أو كتب خاصة كأن يُقال: كل ما وقع في الصحيحين والموطأ «يسار» فهو بالمشناة ثم المهملة إلا محمد ابن «بشار» فهو بالموحدة ثم المعجمة.

أو ما كان مضبوطاً على العموم: أي لا بالنسبة لكتاب أو كتب خاصة. مثل أن نقول: «سلام» كله مشدد اللام إلا خمسة، ثم نذكر تلك الخمسة^(٤).

أهميته:

ومعرفته من مهفات هذا الفن، قال علي بن المديني: «أشد التصحيف ما يقع في الأسماء»، ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده^(٥).

(١) ينظر مادة: (خلف)، المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي المرسي، ٢٠٠ / ٥، ولسان العرب، ٩ / ٩٠ - ٩١.

(٢) الباعث الحثيث، ١ / ٢٢٣، وتدرى الراوي، ٢ / ٧٩٠.

(٣) شرح نخبة الفكر للقاري، ص ٦٩٩.

(٤) تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان بتصرف يسير، ص ٢٥٤.

(٥) نزهة النظر، ص ١٣٠.

لذلك أُلِّفت فيه المؤلفات مثل كتاب: الإكمال في رفع الأرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لسعد الملك، ابن ماکولا، وقد أخذ عنه الكرمانی فی شرحه، وكتاب: «المشتبه للإمام الذهبي، جمع فيه كتاب ابن ماکولا واستدرك عليه وعلى غيره»^(١).

وقد أولى الإمام الكرمانی عناية بهذا الفن ونبه عليه، من دون أن يسميه باسمه، وراح يضبط الأسماء ويبين الفروق بينها.

قال في: «محمد بن سلام» بتخفيف اللام وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره^(٢).

وقال عن: «واقد بن محمد» «واقد بالقاف وليس في الصحيح وافد بالفاء، ابن محمد بن زيد ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه»^(٣).

ومن ذلك، كما قال في ترجمة: «شبابة» «بفتح المنقطة وخفة الموحدين، وقيل اسمه مروان وغلب عليه شبابة ابن سوار بإهمال المفتوحة وشدة الواو، وبالراء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي المدائني»^(٤).

وقال في ترجمة أبي حُصين ناقلا عن الغساني: «قال الغساني لا أعلم في الصحيحين من اسمه حُصين بفتح الحاء ومن يكنى بأبي حُصين غير هذا الرجل، وهو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي التابعي الحافظ العثماني كان شيخا ثقة

(١) الرسالة المستطرفة، ١١٦ - ١١٩، ومنهج النقد، ص ١٨٤.

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ١١١.

(٣) الكواكب الدراري، ١ / ١٢١.

(٤) السابق، ٣ / ٢٠٦.

صاحب سنة مات سنة ثمان وعشرين ومائة»^(١).

وقال في: «أبي معاوية الضرير» محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي،
وليس في البخاري خازم بالإعجام إلا أبو هذا الرجل»^(٢).

٤ - معرفة المُبهم:

وهو عدم تسمية الراوي، اختصاراً من الراوي عنه كقوله: أخبرني فلان،
أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان^(٣).

وقد عد بعض العلماء المُبهم من نوع المجهول، لأن حقيقته تشبه حقيقة
المجهول ولذلك كان الكرمانى يسميه بالمجهول^(٤).

ومجهول العين:

قال عنه الحافظ ابن حجر: «فإن سمي الراوي، وانفرد راو واحد بالرواية
عنه، فهو مجهول العين، كالمُبهم»^(٥).

يتوقف على معرفة هذا الفن صحة الحديث من عدمه، إذ أن الراوي
المُبهم - وقد يكون غير ثقة - كقولهم في السند: (عن رجل، أو عن امرأة، أو

(١) الكواكب الدراري، ٢ / ٢١٦، وينظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي
عياض، ١ / ٢٢٢.

(٢) السابق، ١ / ٨٩ - ٩٠.

(٣) نزهة النظر، ١ / ١٢٥، وتدريب الراوي، ٢ / ٨٥٣، واليواقيت والدرر، ٢ / ١٣٦.

(٤) ينظر: تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، ص ١٥١.

(٥) نزهة النظر، ص ٢٣٢.

عن فلان، عن بعض أصحابنا...) إن لم يُعرف ويُتَعَيَّن يوجب علة قاذحة في السند.

وقد ذكر العلماء طُرُق معرفة المُبهم، وذلك إذا:

١ - ورد اسم الراوي المُبهم من طريق أخرى «بشرط أن تكون هذه التسمية محفوظة، وليست خطأ من قِبَل بعض الرواة، فربما سُمِّي المبهمة في رواية أخرى، ولا يكون ذلك محفوظاً، إنما المحفوظ عدم تسميته»^(١).

٢ - أو بتنصيب أهل الحديث والسير على كثير منهم^(٢) قلت: وبمعرفة طبقات الرواة ومراتبهم.

والإبهام يقع في السند، والمتن.

أولاً - الإبهام في السند:

وقد يكون الراوي الذي أبهم إما من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وإما من غيرهم، فإن كان المُبهم من الصحابة فلا يؤثر ذلك على صحة الحديث سواء سُمِّي في رواية أخرى، أم لم يُسمَّ، وذلك لأن الصحابة الكرام رضي الله عنهم كلهم عدول^(٣).

(١) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، طارق بن عوض الله محمد، ص ١١٢.

(٢) شرح نخبة الفكر، للقاري، ١ / ٩٠، وتدريب الراوي، ٢ / ٨٥٣، والوسيط في علوم مصطلح الحديث، ص ٦٤٦.

(٣) ينظر: فتح المغيث، ٤ / ٩٩، تحرير علوم الحديث، عبدالله جديع، ص ٣٣٩.

مثال المُبهم في الصحابة رضي الله عنهم، أخرج البخاري: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ»^(١).

قال الكرمانى: قوله: وبلغني فإن قلت هل يكون مثله حجة أو هو من قبيل المجهول؟ لأن راويه غير معلوم قلت: لا ينقد حديثه لأن الظاهر أنه لا يرويه إلا عن صحابي آخر والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول»^(٢).

ومثله: «أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما يُجْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلٌ...»^(٣).

قال الكرمانى معلقاً على ذلك «فإن قلت هذا رواية عن المجهول، قلت الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة أسمائهم»^(٤).

ومثله: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ...»^(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، رقم (١٤٣٦).

(٢) الكواكب الدراري، ٨ / ٦٣ - ٦٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، رقم (٢٥٣٠).

(٤) الكواكب الدراري، ١٢ / ٢٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم (٨٣٦٤).

قال الكرمانى فى قول - عمّن شهد رسول الله ﷺ - «فإن قلت هذا رواية عن المجهول حيث قال لا بأس به إذ الصحابة كلهم عدول»^(١).

وقد بين الكرمانى المبهات فى سند البخارى، ما دون الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وكان منهجه فى ذلك أن يذكر احتمالات الإجابة كما هي عادته فى شرحه.

فإن كان المُبهم فى المتابعات فإنه يُحتمل فيها ما لا يُحتمل فى الأصول كما قال الكرمانى، مثال ذلك: أخرج البخارى: «حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ...»^(٢).

قال الكرمانى: «عن امرأة^(٣) والمراد بها هند المذكورة وفى بعضها هند بدل امرأة، فإن قلت شرط البخارى على ما اشتهر أن تكون شيوخه مشاهير ولا أقل من أن يكون مجهولا فكيف روى لها، قلت يحتمل فى المتابعات ما لا يحتمل فى الأصول، وهنا ذكر ومتابعة أو ليست مجهولة إذ الرواية السابقة قرينة معينة معرفة لها»^(٤).

(١) الكواكب الدراري، ١٦ / ٤٣ - ٤٤.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب: العلم، باب: العلم والعظة بالليل، رقم (١١٥).

(٣) لم يرد فى الحديث لفظ عن: «امرأة»، والظاهر أن الكرمانى قد اعتمد نسخة للبخارى غير هذه النسخة، ولم يراع أصحاب دور النشر هذا الأمر، بل اعتمدوا نسخة للبخارى من دون النظر إلى النسخة التي اعتمدها الشارح!

(٤) الكواكب الدراري، ٢ / ١٢٩.

فبين الكرمانى إجابة أخرى، وهى بيان اسم المرأة فى الرواية السابقة واسمها: «هند».

ومن ذلك أخرج البخارى: «وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثْتَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرْتُهُ...»^(١).

قال الكرمانى مبيناً صنيع البخارى فى ذكره لاسم الراوى تارة، وتارة مبهما فى ذات السند: «وامرأة من قريش المقصود بها هند وغرض البخارى من هذه الطرق بيان أن الزهري تارة نسب هند إلى بنى فراس وتارة إلى قريش^(٢) قال فى ثلاث منها الفراسية وفى ثلاث أخرى القرشية وفى السابعة^(٣) قال امرأة من قريش والله در البخارى وضبطه»^(٤).

ومن ذلك أخرج البخارى «حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ...»^(٥).

(١) أخرجه البخارى، كتاب: الصلاة، باب: مكث الإمام فى مصلاه بعد السلام، رقم (٨١٢).

(٢) هند بنت الحارث الفراسية ويقال القرشية، تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٤٥٧ / ١٢.

(٣) هذا التنوع من البخارى كان فى روايات الحديث مجمعة.

(٤) الكواكب الدراري، ٥ / ١٩٧ - ١٩٨.

(٥) أخرجه البخارى، كتاب: الصيد والذبائح، باب: ذبيحة المرأة والأمة، رقم (٥١٥٦).

قال الكرمانى: «وإسناد الحديث مجهول لأن الرجل غير معلوم، وقيل: هو ابن لكعب ابن مالك السلمى الأنصارى»^(١).

ومن ذلك: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفِتْنَةِ...»^(٢).

قال الكرمانى: «رجل لم يسمه قالوا هو هشام بن حسان القردوسى، بضم القاف والمهملة وسكون الراء بينهما وبالواو والمهملة»^(٣).

وأخرج البخارى: «حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ فُلَانٍ قَالَ تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ...»^(٤).

قال الكرمانى: «وفلان قيل هو سعد بن عبيدة بضم المهملة مصغرا ضد الحرّة»^(٥).

ومن المبهم كذلك قال أبو عبد الله البخارى: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ...»^(٦).

(١) الكواكب الدرارى، ٢٠ / ٩٨.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب: الفتن، باب: إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، رقم (٦٦٥٦).

(٣) الكواكب الدرارى، ٢٤ / ١٥٩.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب: استتابة المرتدين، باب: مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ، رقم (٦٥٢٣).

(٥) الكواكب الدرارى، ٢٤ / ٥٧.

(٦) أخرجه البخارى، كتاب: الحرث، باب: كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، رقم (٢١٩٤).

فالمبهم في السند هنا هو قول رافع حدثني «عمّاي» قال الكرمانى مبيناً ذلك: «فأحدهما هو ظهير وأما العم الآخر فقال الكلاباذى لم أقف على اسمه^(١)»^(٢).

مسألة:

إذا ورد راو مبهم في سند حديث التزم مصنفه أن لا يروي إلا عن الثقة، كصحيح الإمام البخارى ما هو حكمه؟

مثاله: أخرج البخارى فقال: «حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا». قَالَ فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا، فَقَالَ «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا». قُلْنَا لَا. قَالَ «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلْبُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى إِنَّهُ - يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلْبُوبَ فِي شِدْقِهِ...»^(٣).

فقوله: «قال بعض أصحابنا» فهذه رواية عن مجهول، ولا نعرف من هم الأصحاب، وقد قال ابن الصلاح: «لا يجوز التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل، فإذا قال: حدثني الثقة أو نحو ذلك مقتصرًا عليه لم يكتف به... فإن كان

(١) قال ابن عبد البر في ترجمة رافع بن خديج، (هو ابن أخي ظهير ومظهر ابني رافع بن عدي) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٢ / ٤٧٩.

(٢) الكواكب الدراري، ١٠ / ١٦٥.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب: الجنائز، رقم (١٣٠٦).

القائل لذلك علماً جزءاً ذلك في حق من يوافقه في مذهبه، على ما اختاره بعض المحققين»^(١).

وقال الكرماني مجيباً عن تصرف البخاري: «لما علم من عادة البخاري أنه لا يروي إلا عن العدل الذي بشرطه فلا بأس يجهل اسمه فإن قلت: لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسي اسمه أو لغرض آخر»^(٢).

ثانياً - الإبهام في المتن:

من أمثله:

يقول ابن الصلاح: «ما قيل فيه «رجل» أو «امرأة»، ومن أمثله: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! الحج كل عام؟^(٣) هذا الرجل هو الأقرع بن حابس، بينه ابن عباس في رواية أخرى»^(٤).

فوائد معرفة المبهم في المتن:

«فوائده أن يكون المبهم سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفته النسخ وعدمه إن عرف زمن إسلام ذلك الصحابي وكان قد أخبر عن قصة قد شاهدها وهو مسلم»^(٥).

(١) علوم الحديث ابن الصلاح، ص ١١٠.

(٢) الكواكب الدراري، ٧ / ١٥٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسند ابن عباس رضي الله عنه، رقم (٢٧٤١).

(٤) معرفة علوم الحديث، ص ٣٧٦.

(٥) فتح المغيث، السخاوي، ٤ / ٢٩٩.

وإبهام الاسم في المتن لا يضر ولا تأثير له في تصحيح الحديث أو تضعيفه^(١).

وقد كان الكرمانى رحمه الله تعالى يذكر اسم المبهم في الروايات، مستعينا بورود اسمه في الروايات الأخرى، مثاله كحديث: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخْطَبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ...»^(٢).

فذكر الكرمانى أن الرجل هو سُلَيْكُ الْعَطْفَانِي^(٣)، كما جاء في بعض

الروايات^(٤).

ويسمى المبهم في المتن في أكثر من موضع، كما في حديث: «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا

اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا...»^(٥).

فسماه الكرمانى، وهو الصحابى الجليل: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ^(٦).

وفي حديث «عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ...»^(٧).

(١) شرح المنظومة البيقونية، يوسف جودة الداودى، ص ٣٧.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٨٨٩).

(٣) الكواكب الدراري، ٦ / ٣٩.

(٤) الرواية عند مسلم، كتاب: الجمعة، باب: التَّحِيَّةُ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، رقم (٥٨).

(٥) أخرجه البخارى، كتاب: التيمم، باب: إذا لم يجد ماء ولا ترابا، رقم (٣٣١).

(٦) الكواكب الدراري، ٣ / ٢١٥.

(٧) أخرجه البخارى، كتاب: الإيمان، باب: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾. فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ، رقم (٣٠).

فذكر الكرمانى أن الرجل المقصود هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١).

ومن ذلك حديث «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّاسِ...» (٢).

فذكر الكرمانى نقلاً عن ابن بطال أن: «هذا الرجل النجدي هو ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة من بني سعد بن بكر» (٣).

ولاشك أن الكرمانى استدل على الأسماء المبهمة في المتن عن طريق ورود ذكرها في روايات أخرى، إلا أنه في بعض الأحيان لا يذكر ذلك ولعله يميل إلى الاختصار.

٣- بعض المسائل المتفرقة المتعلقة بالصحابة:

كان من منهج الكرمانى رحمه الله عند ترجمة الصحابي يذكره مُعظماً إياه بقوله: الصحابي الجليل أو المشهور، أو الكبير أو الشريف...، وإن كان أبوه صحابي يذكر ذلك ويقول: صحابي ابن صحابي (٤)، أو صحابي ابن الصحابي

(١) ينظر: الكواكب الدراري، ١ / ١٤٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام. وقوله: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾، رقم (٤٤).

(٣) الكواكب الدراري، ١ / ١٨٠.

(٤) الكواكب الدراري، ينظر ترجمته للصحابي الجليل: (عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه)، ٢ / ٦٣، وينظر في ترجمة الصحابي الجليل: (عامر بن عبدالله بن الزبير)، ٢ / ١١١، وفي (عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه)، ١٠ / ٢٧.

والصحابية^(١) أو الصحابي ابن الصحابية^(٢).

قال الكرمانى عن الصحابي في تعريف البخاري للصحابي: «وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ»^(٣): «قوله (ومن صحب النبي؟ أو رآه) يعني الصحابي مسلم صحب النبي؟ أو رآه... فإن قلت إذا صحبه فقد رآه، قلت: لا يلزم إذ عمرو بن أم مكتوم صحابي اتفاقاً مع أنه لم يره إذ هو أعمى، فإن قلت: ما وجه قول من اكتفى بالرؤية قلت: لعله جعل الرؤية عرفية إذ من صحب زيداً وإن كان أعمى يقال أنه رآه عرفاً، فإن قلت من رآه بعد وفاته؟ قبل دفنه هل يسمى صحابياً؟ قلت: نعم. فإن قلت من رآه في المنام فقد رآه حقاً فيكون صحابياً قلت: المتبادر إلى الذهن الرؤية في اليقظة»^(٤).

وقال في موضع آخر عند حديث: «مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»^(٥) فقال الكرمانى عند شرح (وأنا ابن خمس سنين) فإن قلت فهل يحكم بمثل هذا الصبي بأنه صحابي.

(١) السابق، ينظر ترجمته للصحابي الجليل (النعمان بن بشير، وأمه عمرة بنت رواحة) والكل من الصحابة رضي الله عنهم، ١ / ٢٠٢.

(٢) السابق، ينظر ترجمته للصحابي الجليل (عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) ٢ / ١٩٦، وفي (عبدالله بن جعفر رضي الله عنه)، ١٥ / ٣.

(٣) صحيح البخاري، ٥ / ٢، طبع دار طوق النجاة، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

(٤) الكواكب الدراري، ١٤ / ١٩٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: الخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، رقم (٧٦).

قلت نعم لصدق حد الصحابي عليه وهو مسلم رأى النبي ﷺ»^(١).

وقال في موضع ثالث عند حديث من رأى النبي ﷺ في المنام «فمن رآه في المنام هل يطلق عليه صحابي أم لا؟ قلت: لا إذ لا يصدق عليه حد الصحابي، وهو مسلم رأى النبي ﷺ إذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة، أي الرؤية في حياته الدنيا، لأن النبي ﷺ هو المخبر عن الله تعالى، وهو ما كان مخبراً للناس عنه إلا في الدنيا، لا في القبر.

ولهذا يقال مدة نبوته عليه السلام ثلاث وعشرون سنة على أن لو التزمنا إطلاق لفظ الصحابي عليه لجاز وهذا أحسن وأولى»^(٢).

يتبين من كلام الكرمانى أن الصحابي: هو مسلم رأى النبي ﷺ.

ويُفهم من بقية كلامه أن المعتمد عنده في حد الصحابي:

من رأى النبي ﷺ، وآمن به، أولقيه، أو صحبه، مميزاً في حال الحياة الدنيا يقظة، أو بعد (موت النبي ﷺ وقبل دفنه).

واستحسن الكرمانى أن من رأى النبي ﷺ في المنام أن يُعد من الصحابة إلا أنه لم يعتمد هذا القول بناء على قوله: المتبادر إلى الذهن الرؤية في اليقظة.

وقول الكرمانى في تعريف الصحابي هو تعريف جمع من العلماء منهم البخاري قال في تعريف الصحابي: «ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه»^(٣).

(١) الكواكب الدراري، ٢ / ٥٢.

(٢) الكواكب الدراري، ٢ / ١١٦ - ١١٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ.

وقال آخرون: كل من رأى النبي ﷺ من المسلمين فهو من الصحابة^(١) ويشمل هذا كل من رأى النبي ﷺ، من الأحرار والموالي، والذكور والإناث^(٢).

وشرط بعض الأصوليين في تعريف الصحابي: إطالة الصحبة، وكثرة مجالسة النبي ﷺ على طريق التبّع له، والأخذ عنه^(٣).

إلا أن ابن حجر رحمه الله قال في تعريف الصحابي: «من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام^(٤)، ولو تخللت ردة؛ في الأصح»^(٥).

واللقاء أعم من المجالسة والرؤيا، لأنه يدخل فيها الأعمى الذي لقي النبي ﷺ، ولم يره فتوافق قول ابن حجر مع قول الكرمانى في التعريف.

- محترزات تعريف الصحابي:

١- ومن رآه كافرا ثم أسلم بعد موته كرسول قيصر فلا صحبة له.

٢- ومن رآه بعد موته ﷺ قبل الدفن، وقد وقع ذلك لأبي ذؤيب خويلد ابن خالد الهذلي؛ فإنه لا صحبة له. (وفي هذا رد على الكرمانى الذي قال أنه من

(١) وهو قول أكثر المحدثين، كابن الصلاح، في علوم الحديث، ص ٢٩٣، والنووي في التقريب والتيسير، ص ٩٢، والسيوطي في التدريب، ٢ / ٦٦٧.

(٢) فتح المغيث، ٤ / ٧٩.

(٣) ينظر: المستصفي للغزالي، ١ / ١٣٠، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ٦ / ١٩٠.

(٤) وهو قول السيوطي في تدريب الراوي، ٢ / ٦٦٧.

(٥) نزهة النظر، ابن حجر ص ١١١.

(الصحابة).

٣- من ارتد بعده ﷺ ثم أسلم ومات مسلماً، فقد نص الشافعي وأبو حنيفة على أن الردة محبطة للعمل، والظاهر أنها محبطة للصحة السابقة^(١)، كقصة ابن هبيرة، والأشعث بن قيس، أما من رجع إلى الإسلام في حياته كعبدالله بن أبي سرح، فلا مانع من دخوله في الصحبة^(٢).

٤ - ويشترط في رؤيا النبي ﷺ المُعتبرة أن تكون بعد نبوته ﷺ، فلا ينطبق عليه اسم الصحابي من رآه قبلها كزيد بن عمرو بن نفيل، وقد عدّه ابن منده^(٣) في الصحابة^(٤).

(١) قال العلامة المحدث محمد عوامة «هذا هو الأوجه دليلاً، وذهب بعض الحفاظ إلى أن الأصح أن اسم الصحبة باقٍ للجائع للإسلام، سواء رجع إليه في حياته عليه السلام أم بعده، وسواء لقيه ثانياً أو لا، ويدل على رجحانه قصة الأشعث بن قيس، فإنه كان ممن ارتد، وأُتي به إلى الصديق أسيراً، فعاد إلى الإسلام، فقبل منه ذلك وزوجه أخته، ولم يتخلف أحد من ذكره في الصحابة» من تحقيقه لتدريب الراوي طبعة دار اليسر، ودار والمنهاج، ص ١٥٦.

(٢) تدريب الراوي، ٢ / ٦٦٧ - ٦٦٨، ونزهة النظر، ص ١١١ - ١١٢.

(٣) محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى ابن منده بن الوليد، الأصبهاني، ومنده لقبه، الحفاظ المشهورين وأحد أصحاب الحديث المبرزين، الثقة الحافظ، كثير التصانيف، له: (معرفة الصحابة)، و(فتح الباب في الكنى والألقاب)، (ت ٣٩٥هـ)، ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٦ / ١٦٨، ولسان الميزان، ابن حجر، ٦ / ٥٥٥.

(٤) تدريب الراوي، ٢ / ٦٦٨.

٥ - ويشترط التمييز في الرائي، وذلك إستناداً لحديث محمود بن الربيع الذي عَقِلَ مَجَّةَ مَجَّهَا النَّبِيُّ ﷺ في وجهه وهو ابن خمس سنين، فقال العلماء هذا حد التمييز، ويخرج بذلك من رآه وهو لا يعقل، والأطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز^(١).

٦ - ويعرف الصحابي:

١ - بالتواتر، كأبي بكر وعمر وعائشة، وببقية العشرة المبشرين بالجنة ﷺ.

٢ - بالشهرة والاستفاضة، كعكاشة بن محصن، وضمام بن ثعلبة.

٣ - أن يُخبر عن نفسه أنه من الصحابة، كما قال البخاري في صحيحه: «عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ^(٢) قَالَ أَخْبَرَنَا وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ»^(٣)، قال الكرمانى^(٤) معلقاً على ذلك: «وجمهور الأصوليين أن العدل المعاصر للرسول ﷺ إذا قال أنا صحابي يصدق فيه ظاهراً»^(٥).

(١) تدريب الراوي، ٢ / ٦٦٨، وفتح المغيث، ٤ / ٨٣.

(٢) وقد تُرجم لسنين أبي جميلة في كتب التراجم، وعُدَّ من الصحابة الكرام ﷺ، ينظر، طبقات ابن سعد، ٥ / ٤٦، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٦٨٩، وأسد الغابة، ٢ / ٥٦٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ، رقم (٤٠١٠).

(٤) الكواكب الدراري، ١٦ / ١٤١.

(٥) والأمر فيه خلاف «إن ادعى العدل المعاصر للنبي ﷺ أنه صاحب النبي ﷺ، فهل =

٤ - أو أن يُخبر عن نفسه أنه صحابي، بعد ثبوت عدالته ومعاصرته

للنبي ﷺ.

٥ - أن يخبر أحد التابعين بأنه صحابي بناء على قبول التزكية من واحد وهو

الراجع^(١).

وإن مقام الصحبة، لا يعلوه مقام، قال الكرمانى «قال العلماء: إن إدراك صحبة رسول الله ﷺ لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشيء»^(٢) وقال في موضع آخر: «ليس للصحابي فضيلة أفضل من فضيلة الصحبة، ولهذا سُموا بالصحابة؛ مع أنهم علماء كرماء شجعاناً إلى تمام فضائلهم ﷺ»^(٣).

= يقبل قوله قال القاضي أبو بكر: نعم؛ لأن وازع العدل يمنعه من الكذب، إذا لم يرد عن الصحابة رد قوله، وجرى عليه ابن الصلاح والنووي. ومنهم من توقف في ثبوتها بقوله لما في ذلك من دعواه رتبة لنفسه، وهو ظاهر كلام ابن القطان المحدث، وهو قوي، فإن الشخص لو قال: أنا عدل، لم تقبل لدعواه لنفسه مزية، فكيف إذا ادعى الصحبة التي هي فوق العدالة؟» البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ٦ / ١٩٨، وينظر الأصول في الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، ٢ / ٣٣١.

(١) ينظر معرفة علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ٢٩٤، والمنهل الروي، ابن جماعة، ١١٢، وتدريب الراوي، السيوطي ٢ / ٦٧٢، والسنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب، ص ٣٩٣.

(٢) الكواكب الدراري، ٥ / ١٩٢.

(٣) السابق، ٢٠ / ١١٢.

وكان يُشير إلى صنيع البخاري أوشيوخه من ذكرهم للراوي أنه من الصحابة، مع أنه من المشهورين والمعروفين فيبين سبب ذلك مثاله: «حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ...»^(١).

قال الكرمانى: «قوله: تبع ما ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم أي تبعه في العقائد، والأقوال والأفعال والأخلاق، وذكر خدمته لبيان زيادة شرفه، وهو كان له خادما عشر سنين ليلا ونهارا، وذكر صحبته لأن الصحبة معه ﷺ أفضل أحوال المؤمنين وأعلى مقاماتهم»^(٢).

ومن ذلك: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ...»^(٣).

ومعرفة الصحابة فن عظيم، يُعرف به الحديث المرسل من المتصل^(٤).

ولذلك كان الكرمانى يبين الخلاف في صحبة الصحابي والسبب في ذلك

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٥٠).

(٢) الكواكب الدراري، ٥ / ٦٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: التعبير، باب: الحلم من الشيطان فإذا حلم فليصق عن يساره وليستعد بالله ﷻ، رقم (٦٥٨٦).

(٤) ينظر: التقريب والتيسير، للنووي، ص ٩٢، وفتح الباقي شرح ألفية العراقي، زين الدين السنيكي، ٢ / ١٨٥.

ويرجح مستعيناً بالقرائن والأدلة فقال في ترجمة: «عدي بن عدي» «اختلفوا في أنه صحابي أم لا؟ والصحيح أنه تابعي، وسبب الاختلاف أنه روى الأحاديث عن النبي ﷺ، مرسله فظنه بعضهم صحابياً وكان عدي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل، واستعمال عمر له يدل على أنه لا صحبة له لأنه عاش بعد عمر ولم يبق أحد من الصحابة إلى خلافته واتفقوا على جلالته»^(١).

وقال في ترجمة: التابعي «شُرْحَبِيلُ بْنُ السَّمْطِ» مرجحاً أنه من التابعين، ومبيناً الخلاف في صحبته: «وقال صاحب جامع الأصول: أدرك النبي ﷺ وقيل إن في صحبته خلافاً»^(٢).

وقال في: «جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ» «مختلف في صحبته»^(٣).



المبحث الخامس

الجرح والتعديل

أولاً - تعريف علم الجرح والتعديل لغة واصطلاحاً، وتعريفه علمًا مركبًا:

١ - تعريف الجرح لغة واصطلاحاً:

قال ابن منظور^(٤): الْجَرْحُ الْفِعْلُ جَرَحَهُ يَجْرَحُهُ جَرْحًا: أَثْرَ فِيهِ بِالسَّلَاحِ؛

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٧٢.

(٢) الكواكب الدراري، ٦ / ٥٤.

(٣) السابق، ٦ / ٢٠٥.

(٤) ينظر مادة (جرح) لسان العرب، ٢ / ٤٢٢، وانظر تاج العروس: ٦ / ٣٣٦.

وجرحه: أكثر ذلك، وجرحه بلسانه: شتمه، ويقال: جرح الحاكم الشاهد؛ إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره.

تعريف الجرح اصطلاحاً: وَصَفُ الحافظ الناقد للراوي بما يقتضي ردّ روايته أو تضعيفها^(١).

٢ - تعريف التعديل لغة واصطلاحاً:

العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور^(٢).

اصطلاحاً: وَصَفُ الحافظ الناقد للراوي بما يقتضي سلامته من الجرح في دينه وسلوكه، وتوثيقه وقبول روايته^(٣).

ومن العلماء من عرف علم الجرح والتعديل تعريفاً مركباً:

قال حاجي خليفة في كشف الظنون: هو علم يُبْحَثُ فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ^(٤).

ثانياً - أهمية الجرح والتعديل:

إن علم الجرح والتعديل من الأسس التي يُبنى عليها صحة الأحاديث

(١) لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص ١٧٧، وانظر

كتاب: منهج النقد في علوم الحديث لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر ص، ٩٢.

(٢) ينظر مادة (عدل)، تهذيب اللغة، ٢ / ١٢٤، ولسان العرب، ١١ / ٤٣٠.

(٣) لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث ص، ١٧٨، وانظر منهج النقد ص، ٩٢.

(٤) كشف الظنون، ١ / ٥٨٢، وينظر: علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى

نهاية القرن التاسع، محمد الزهراني، ص ١١٥.

والروايات؛ فلا بد لناقل الخبر أن يتصف بالصدق والعدالة؛ حتى يُحكم على كلامه بالصحة. وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث: «النوع الثامن عشر من علوم الحديث: هذا النوع من علم الحديث معرفة الجرح والتعديل، وهما في الأصل نوعان: كل نوع منهما علم برأسه، وهو ثمرة هذا العلم، والمرقاة الكبيرة منه»^(١).

وقال ابن الصلاح مُبيناً شروط قبول الرواية من الراوي: «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أنه يُشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وحوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى؛ اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني»^(٢).

وقد سماه ابن الصلاح: معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته، وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق. وهو علم معروف من عهد النبي ﷺ والصحابة الكرام رضي الله عنهم؛ إلا أنه لم يكن معروفاً بهذا الاسم.

وقال محمد بن سيرين: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ».

وقال كذلك: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا:

(١) معرفة علوم الحديث، ص ٥٢.

(٢) علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ١٠٤ - ١٠٥.

سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»^(١).

ثالثاً - مشروعية الجرح والتعديل:

١ - من القرآن الكريم:

أدلة الجرح والتعديل كثيرة في كتاب الله ﷻ منها قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وقول الله ﷻ ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].
وقوله سبحانه: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

وغيرها من الآيات التي تدل على الثبوت في نقل الأخبار.

٢ - من السنة الشريفة:

وقوله ﷺ في الأحق المطاع: «عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدْتَنِي فَحَاشَا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ

(١) مقدمة صحيح الإمام مسلم، ص ١٥.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتَّقَاءَ شَرِّهِ»^(١).

قال ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: «وهذا الحديث أصل في المداراة وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم والله أعلم»^(٢).

ويبين الإمام النووي رحمه الله تعالى أن جرح الرواة لا يُعد من الغيبة المحرمة؛ بل من النصيحة المطلوبة فقال: «اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق؛ للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المكرمة، وليس هو من الغيبة المحرمة؛ بل من النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين، ولم يزل فضلاء الأئمة وأخبارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك»^(٣).

حتى أن الإمام الكرماني رحمه الله بين عدم جواز الستر على الرواة المجروحين فقال: «وأما ما يتعلق بجرح الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة»^(٤).

رابعاً - إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل أيها يُقدم؟

قال ابن الصلاح: «إن اجتمع الجرح والتعديل في راو ما فالجرح مقدم؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا»، رقم (٦٠٣٢).

(٢) فتح الباري، ١٠ / ٤٥٤، وينظر مشروعية الجرح والتعديل، في فتح المغيث، ٤ / ٣٥٢، وتدريب الراوي، ٢ / ٨٩١، والسنة قبل التدوين، ٢٣، والسنة ومكانتها في التشريع، مصطفى السباعي، ص ١١٠.

(٣) شرح مسلم على النووي، ١ / ١٢٤.

(٤) الكواكب الدراري، ١١ / ١٨.

لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله، والجرح يخبر عن باطن خفي على المعدل فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل التعديل أولى، والصحيح - والذي عليه الجمهور - أن الجرح أولى لما ذكرناه»^(١).

خامساً - عدد المعدلين:

اختلف العلماء في ثبوت الجرح والتعديل بقول اثنين أم يُكتفى بواحد؟ فمنهم من قال أنه لا بد من اثنين كما هي الشهادات، ومنهم من قال أنه يُكتفى بواحد وهو الصواب وعليه قول الجمهور، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، بخلاف الشهادات^(٢).

وقال الكرمانى ناقلاً عن ابن بطال: «اختلفوا في عدد المعدلين، فقال مالك والشافعي: لا يقبل في الجرح والتعديل أقل من رجلين، وقال أبو حنيفة: يقبل تعديل الواحد وجرحه»^(٣).

منهج الإمام الكرمانى في الجرح والتعديل:

يظهر اهتمام الكرمانى رحمه الله تعالى في شرحه بموضوع جرح الرجال وتعديلهم، وهناك الكثير من التراجم لم يذكر فيهم تعديلاً أو تجريحاً، وذلك إما اختصاراً كما هو منهجه في الشرح، وإما اكتفاء بشهرتهم، وفي الاستقراء والتتبع

(١) علوم الحديث، ص ١٠٩ - ١١٠.

(٢) ينظر: علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ١٠٩، وشرح التبصرة، العراقي، ١ / ٣٤٥، وتوضيح الأفكار، الصنعاني، ٢ / ١٠٦.

(٣) الكواكب الدراري، ١١ / ١٦٤.

تبين أن الكرمانى ناقش بعض الأمور فى الجرح والتعديل ومن أهمها:

١ - ينقل أقوال علماء الجرح والتعديل فى الرجال:

كان من منهج الكرمانى أن ينقل آراء علماء الجرح والتعديل فى الرواة كآبى حاتم الرازى^(١)، وابن سعد، ويحيى بن معين^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣)... وغيرهم.

مثال على ذلك: قال فى ترجمة: «آدم بن أبى إياس» ناقلاً عن أبى حاتم «قال أبو حاتم هو ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله»^(٤).

(١) أبو حاتم الرازى محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، الحنظلى، الإمام الحافظ الناقد، شيخ المحدثين، وجرح وعدل، وصنف، وألف من مصنفاته: الجرح والتعديل، (ت ٢٧٧هـ)، ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبى، ١٣ / ٢٤٧.

(٢) يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، أبوزكريا، إمام الحديث فى زمانه، والمعول عليه فيه، قال أحمد بن حنبل: السماع من يحيى بن معين شفاء لما فى الصدور، سمع ابن المبارك وابن عيينة وغيرهم، (ت ٢٣٣هـ)، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووى، ٢ / ١٥٦، وسير أعلام النبلاء، الذهبى، ٩ / ١٢٣.

(٣) أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الشيبانى، الإمام الفقيه المحدث اللغوى، الزاهد العابد الورع، إمام أهل السنة كثير التصنيف والجمع، إليه يُنسب المذهب الحنبلى، له المسند، والجرح والتعديل وغيرها. (ت ٢٤٢هـ)، ينظر: طبقات الحنابلة، ابن أبى يعلى، ٤ / ١، ومناقب الإمام أحمد، لابن الجوزى.

(٤) الكواكب الدرارى، ١ / ٨٧.

وقال عن: «عبدية أبو محمد بن سليمان بن الحاجب الكلابي الكوفي» «قال الإمام أحمد هو ثقة ثقة ثقة وزيادة مع صلاح»^(١).

وقال عن: «إبراهيم بن حمزة الأسدي المدني» «قال ابن سعد ثقة صدوق»^(٢).

وأحياناً يكتبني الكرمانى بنقل عالم واحد فى الراوى المُترجم له قال عن: «زيد ابن عبد الله العامرى البكائى» «قال ابن معين لا بأس به فى المغازى خاصة»^(٣).

كذلك يذكر الكرمانى اتفاق العلماء على توثيق الراوى وجلالته، من ذلك: ما قاله عن: «أبو عامر العقدي عبد الملك ابن عمرو البصرى»^(٤) وفي: «يزيد مولى المنبعث»^(٥).

وكان الكرمانى كذلك يذكر ألفاظ العلماء فى الجرح والتعديل، من ذلك ما قاله عن: «أبو حفص بن غياث بن طلق النخعي» «أوثق أصحاب الأعمش ثقة فقيه عفيف حافظ»^(٦).

وقال فى: «هاشم بن القاسم أبو النضر» «حافظ ثقة صاحب سنة»^(٧).

(١) السابق، ١ / ١١٢.

(٢) السابق، ١ / ٢٠٠.

(٣) السابق، ١٢ / ١٠٨.

(٤) السابق، ١ / ٨١.

(٥) السابق، ٢ / ٨٠.

(٦) الكواكب الدرارى، ٣ / ١٢٢.

(٧) السابق، ٢ / ١٨٦.

٢ - ينقل اختلاف علماء الجرح والتعديل في الراوي الواحد:

من المعروف عند علماء الجرح والتعديل أن للتعديل مراتب ودرجات، وكذلك الجرح، ولكل درجة لها مدلولها الخاص بالراوي، وقد تختلف أقوال العلماء في الراوي الواحد وذلك لأسباب عدة منها اختلاف اجتهادهم، وحكمهم على الرجال بين متشدد ومتساهل ومعتدل^(١)...

«ولم يكونوا معصومين رحمهم الله تعالى؛ ولكن كانوا يغلب على غالبهم الورع والدقة والأمانة والنصفة، والكمال المطلق إنما هو الله تعالى، والعصمة لنبيه ﷺ، بفضل الله عليه. وصدرت منهم هذه الألفاظ قبل توحد المصطلحات الحديثية واستقرارها الذي يمكن تحديده تقريباً بالقرن الرابع وما بعده. كان الحافظ الناقد منهم يقولها في الراوي بحسب ما يترأى له من حاله؛ تبعاً لمعرفته بأحاديثه ونقده مروياته، وتبينه فيه؛ - يقول - قوة العدالة والضبط أو الضعف

(١) ذكر الإمام الذهبي رحمه الله تعالى، «والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث، وعقله، ورجاله. ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة. ثم أهم من ذلك، أن نعلم بالاستقراء التام عرف ذلك الإمام الجهد، واصطلاحه، ومقاصده، بعباراته الكثيرة... فالخادُّ فيهم، يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خراش، وغيرهم، والمعتدل فيهم أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو زُرعة، والمتساهل كالترمذي، والحاكم، والدارقطني في بعض الأوقات... ولكن هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالى، لم يجتمع علماؤه على ضلالة، لا عمداً ولا خطأ، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة» المُوقظة ص ٨٢ - ٨٣ - ٨٤.

فيهما»^(١).

ومن الأمثلة على ذلك يذكر الكرمانى أقوال العلماء فى ترجمة: «عدي بن ثابت» «قال أحمد بن حنبل هو ثقة وقال أبو حاتم صدوق»^(٢).

٣- ذكر ما يتعلق بعدالة الراوي:

من ذلك:

١- التنبيه على عدالة الصحابة رضي الله عنهم:

أجمع العلماء على عدالة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ولا يحتاج للسؤال عنهم، لأنها ثابتة بعدل الله لهم فى القرآن، وتزكية الرسول صلى الله عليه وسلم لهم^(٣). وقد كان الكرمانى رحمه الله تعالى ينص على ذلك فى أثناء شرحه، إذا ورد اسم صحابى فى الحديث وجُهل اسمه فإن هذا لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول.

مثال على ذلك، أخرج البخارى فى صحيحه فى كتاب: الحج، «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحَفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَلَّغَنِي أَنَّ

(١) من تعليق العلامة المحدث الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى، على كتاب: الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل، لعبد الحى اللكنوى الهندي، ص ١٢٩.

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ٢١٤.

(٣) ينظر: الكفاية، الخطيب البغدادي، ص ٤٦، اليواقيت والدرر، المناوي، ٢ / ٢١٤، منهج النقد، د. نور الدين عتر، ص ١٢١.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَيِهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ»^(١).

فعبارة سيدنا عبد الله بن عمر - بلغني - هل تقوم بها الحجة أم أنها من قبيل المجهول؟ قال الكرمانى: «أن الظاهر من هذا البلاغ لا يرويه إلا عن صحابي آخر، والصحابة كلهم عدول»^(٢).

ومثله:

قال البخاري: «حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال يرد على الحوض رجال من أصحابي...»^(٣).

فقول ابن المسيب أنه كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ، لا يعد هذا من الرواية عن المجاهيل، ولا ينقدح الإسناد بسببه، وذلك لأن الصحابة كلهم عدول^(٤).

٢ - التنبيه على من رُمي ببدعة:

المبتدع: هو من اعتقد بالمدموم مما هو خلاف المعروف عن النبي ﷺ، لا بمعاندة بل بنوع شبهة^(٥).

(١) أخرجه البخاري، باب: ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، رقم (١٤٣٦).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري، ٨ / ٦٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحوض، باب: في الحوض، رقم (٦١٩٢).

(٤) ينظر: الكواكب الدراري، ٢٣ / ٦٨.

(٥) فتح المغيث، ٢ / ٦٢.

حكم رواية المبتدع:

وقد قسم العلماء البدعة إلى أقسام، وعلى وفقها يُقبل الراوي أو يُرد:

١ - أن تكون بدعته مُفسّقة أو مُكفّرة؛ فهذا رَدُّوا روايته.

٢ - ومَن كانت فيه بدعة غير مُفسّقة أو مُكفّرة، وإنما تأولوا قوله بدليل.

قال ابن الصلاح: «اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يُكفّر في بدعته؛ فمنهم من رد روايته مطلقاً؛ لأنه فاسق ببدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول؛ يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول. ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن لا يستحل الكذب في نصرته مذهب أو لأهل مذهبه؛ سواء أكان داعية إلى بدعته أو لم يكن، وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي لقوله: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية»^(١) من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم وقال قوم: «تقبل روايته إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إذا كان داعية، وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء»^(٢).

(١) الخطابية: فرقة من غلاة الشيعة أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد، وهم يستحلون الكذب لإثبات الحق لهم على خصومهم من أهل الفرق الأخرى؛ ولذلك لا تقبل شهادتهم. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني: ١ / ١٧٩، والتوقيف على مهات التعاريف لزين الدين المناوي ص، ١٥٦، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ص، ١٩٧.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص: ١١٤ - ١١٥، وانظر فتح المغيث شرح ألفية الحديث: ٢ / ٦٢ - ٦٣، وشرح النخبة للقاري: ١ / ٥٣٢. وتوجيه النظر إلى أصول الأثر ص: ٨٨٧ - ٨٩٣.

وقال اللكنوي عند نقله لبعض الأقوال في قبول رواية المبتدع أو ردها: «وقيل: إنما تقبل - أي رواية المبتدع - إذا كانت بدعته صغرى، وإن كانت كبرى؛ فلا تُقبل؛ فتُقبل رواية أرباب التشيع بالمعنى المشهور في عرف المتقدمين^(١)؛ وهو اعتقاد تفضيل عليّ على عثمان رضي الله عنه، أو اعتقاد أن علياً أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه مصيب في حروبه كلها، ومخالفها مُخطيء، وبهذا نُسب جمع من أهل الكوفة المتقدمين إلى التشيع»^(٢).

وقال الكرمانى: «اعلم أن المبتدع إذا وجدت فيه سائر شروط الرواية تقبل روايته، قال الإمام مسلم في صحيحه^(٣) الواجب أن يتقى من أهل التهم والمعاندين من أهل البدع فقيده بلفظ المعاندين وقال النووي في شرحه^(٤) وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير

(١) قال ابن حجر: «(التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل عليّ على عثمان، وأن علياً كان مصيباً في حروبه، وأن مخالفه مُخطيء، مع تقديم الشيخين وتفضيلهما، وربما اعتقد بعضهم أن علياً أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كان معتقد ذلك ورعاً ديناً صادقاً مجتهداً؛ فلا ترد روايته بهذا، لا سيما إن كان غير داعية، وأما التشيع في عرف المتأخرين؛ فهو الرفض المحض؛ فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة» تهذيب التهذيب في ترجمة أبان بن تغلب: ١ / ٩٤، وقال نحوه في لسان الميزان: ١ / ٢٠٢، وما قاله الذهبي قريباً منه في ميزان الاعتدال في ترجمة أبان بن تغلب: ١ / ٦.

(٢) ظفر الأمانى بشرح مختصر الجرجاني، ص. ٤٩١.

(٣) ٨ / ١.

(٤) ٦١ / ١.

الدعاة إلى بدعتهم ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم وإسماعهم من غير إنكار»^(١).

وكان منهج الكرماني عند ترجمة الرواة، أن يبين مذهبهم العقدي، فكان ينبّه على القائلين بمذهب القدر، ومن كانوا من الخوارج والشيعة، والمرجئة. فالرواة الذين قال عنهم أنهم من القدرية هم:

«١ - هشام الدستوائي - عبدالله الثقفي ابن أبي نجیح - عبدالله بن عمرو ابن الحجاج البصري، - عبد العزيز بن أبي سلمة، - شبل ابن عبادة، - ثور بن يزيد الكلاعي، - عبد الرحمن بن إسحاق القرشي»^(٢).

وقال عن: «عمران بن حطان السدوسي» أنه من الخوارج^(٣) وهو الخارجي الوحيد الذي أخرج له البخاري في صحيحه.

وقد قال ابن حجر معللاً إخراج البخاري لعمران بن حطان في صحيحه: «قلت ذكر أبو زكريا الموصلي في تاريخ الموصل عن محمد بن بشر العبدي الموصلي قال لم يمت عمران بن حطان حتى رجع عن رأي الخوارج، هذا أحسن ما يعذر به عن تخريج البخاري له»^(٤).

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٧٧.

(٢) الكواكب الدراري، على ترتيبهم المذكور وفق الصفحات، ١ / ١٧٤، ١ / ١٨٤، ٢ / ٤٠، ٢ / ٤٨، ٢ / ١٤٨، ٩ / ٢٥، ٩ / ١٩٨، ١٠ / ٦٦.

(٣) السابق، ٢١ / ٨٢.

(٤) تهذيب التهذيب، ٨ / ١٢٨.

وقال عن: «عوف ابن أبي جميلة» «كان يتشيع»^(١) «عدي بن ثابت الخطيم الخطمي» «كان إمام مسجد الشيعة بالكوفة وقاضيه»^(٢).

وقال عن: «عبّاد بن العوام الواسطي» «ثقة صدوق وعن أحمد أنه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع»^(٣).

وقال عن: «إبراهيم بن يزيد التيمي» (قال يحيى هو ثقة مرجى قتله الحجاج وهو تابعي عابد)^(٤).

وقد أجاب العلماء على إخراج البخاري في صحيحه للرواة المبتدعة قال ابن حجر: «واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد، فينبغي التنبه لذلك، وعدم الاعتداد به إلا بحق وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا فضعفهم لذلك ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط»^(٥).

وعند ترجمة ابن حجر رحمه الله لـ: «ثور بن زيد الديلي» وكان يرى رأي الخوارج: «عن مالك أنه سئل كيف رويت عن داود بن الحصين وثور بن زيد وذكر غيرهما وكانوا يرون القدر فقال كانوا لأن يخرؤا من السماء إلى الأرض

(١) الكواكب الدراري، ١ / ١٨٤.

(٢) السابق، ١ / ٢١٤.

(٣) السابق، ٣ / ٨.

(٤) السابق، ١ / ١٨٧.

(٥) هدي الساري، ص ٥٥٠، وينظر معرفة علوم الحديث لابن الصلاح، ٢٩٩ - ٣٠٠.

أسهل عليهم من أن يكذبوا»^(١).

وقال بعض العلماء في سبب قبول رواية البخاري لرواية الخوارج «والخوارج وهم أشد الناس بدعة لأنهم يكفرون من يكذب فقبولهم لحصول الظن بخبرهم قال أبو داود ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج»^(٢).
والظاهر أن قبول البخاري للرواة المبتدعة هم الذين لا يدعون لبدعتهم، وعُرف عنهم الصدق والضبط، أو من كان على بدعة ثم رجع عنها - كما علل ابن حجر لرواية البخاري عن عمران بن حطان الخارجي - ومن حيث الجملة فهذا الأمر لا يطعن بالصحيح.

٣ - بيان الراوي المدلس:

المدلس: هو من لم يُسم من حدثه، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به^(٣).

وحكم الراوي المدلس عند العلماء يختلف من راوٍ لآخر، فإن كان التدليس نادراً أو أنه لا يدلّس إلا عن ثقة، أو يصرح به بالسماع من طريق آخر

(١) فتح الباري، ١ / ٣٩٤.

(٢) ثمرات النظر في علم الأثر، الصنعاني، ص ٨٤، وقال الحافظ ابن حجر عن عمران بن حطان: «وقد وثقه العجلي وقال قتادة كان لا يتهم في الحديث وقال أبو داود ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج ثم ذكر عمران هذا وغيره» الفتح ١ / ٤٣٢.

(٣) نزهة النظر، ابن حجر ص ١٠٣، وينظر الباعث الحثيث، ص ٥٣، والموقظة، الذهبي ص ٤٧.

فهو مقبول عندهم^(١).

- حكم الرواة المدلسين في الصحيحين:

في صحيح البخاري رواية قال عنهم العلماء أنهم موصوفون بالتدليس، منهم: قتادة بن دِعامَة السّدوسي، وسفيان بن عيينة، قال عنه ابن حجر «ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلّس لكن عن الثقات»^(٢).

وقال أبو الفتح الأزدي: «والتدليس على ضريين، فإن كان تدليسا عن ثقة لم يحتج أن يوقف على شيء وقبل منه، ومن كان يدلس عن غير ثقة لم يقبل منه الحديث إذا أرسله حتى يقول: حدثني فلان، أو سمعت، فنحن نقبل تدليس ابن عيينة ونظرائه لأنه يحيل على مليء ثقة، ولا نقبل من الأعمش تدليسه لأنه يحيل على غير مليء، والأعمش إذا سأله: عن هذا؟ قال: عن موسى بن طريف، وعباية بن ربعي، وابن عيينة، إذا وقفته، قال: عن ابن جريج، ومعمر، ونظرائهما، فهذا الفرق بين التدليسين»^(٣).

وقال النووي: «ما كان في الصحيحين عند المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى وقد جاء كثير منه في الصحيح

(١) فتح المغيث، ١ / ٢٣١، ومقدمة في أصول الحديث، عبد الحق الدهلوي، ص ٤٨.

(٢) تقريب التهذيب، ص ٢٤٥.

(٣) الكفاية، ص ٣٦٢، وينظر ما قاله ابن عبد البر في التمهيد من نحو كلام أبي الفتح الأزدي، ١ / ٣٠.

بالطريقتين جميعاً»^(١).

وقال الكرماني: «معنعات الصحيحين كلها مقبولة، محمولة على السماع والاتصال من طريق أخرى، سواء استشهد وتُوبع عليها أم لا»^(٢).

وكان موقف الإمام الكرماني من الرواة المدلسين عند البخاري، أنه تارة ينقل توثيق العلماء فيهم من دون تعرضه لذكر أن الراوي كان مدلساً، كما قال في ترجمة: «سليمان بن مهران»^(٣)، و«حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ»^(٤)، و«محمد بن مسلم أبو الزبير»^(٥) والظاهر أنه اكتفى بتوثيق العلماء لهم، وأن معنعات الصحيح مقبولة محمولة على الاتصال.

وينقل أحياناً آراء العلماء فيهم، مع وصفهم بالتدليس.

من ذلك ما قاله عن: «عمر بن علي المُقَدَّمي» «قال ابن سعد كان عمر ثقة ويدلس تدليساً شديداً... قال عثمان لم يكونوا ينقمون منه غير التدليس ولم أكن أقبل منه حتى يقول حدثنا»^(٦).

(١) شرح النووي على مسلم، ١ / ٣٣، والنكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، ٢ / ٦٣٥.

(٢) الكواكب الدراري، ٤ / ٦٧.

(٣) الكواكب الدراري، ١ / ١٤٤، وينظر ترجمة سليمان بن مهران ووصفه بالتدليس في، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ابن حجر، ص ٣٣.

(٤) السابق، ٩ / ١٣٧، وينظر ترجمة حبيب ووصفه بالتدليس، في ثقات ابن حبان، ٤ / ١٣٧.

(٥) السابق، ٥ / ٨٥، وينظر ترجمة محمد بن مسلم ووصفه بالتدليس، جامع التحصيل ص ١١٠، وتقريب التهذيب، ص ٨٩٥.

(٦) الكواكب الدراري، ١ / ١٦٠.

ثم قال الكرمانى معللاً أخذ البخارى عن المدلسين فى صحىحه: «وأقول وما كان فى الصحىحين عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى»^(١).

وقال مبيناً ضعف عننة: «هشيم بن بشير» «إذ قيل إنه مدلس، مع أن معنعات الصحىحين كلها مقبولة، محمولة على السماع والاتصال من طريق أخرى، سواء استشهد وتوبع عليها أم لا»^(٢).

٤ - يذكر أقوال العلماء فى الراوى ما كان متعلقاً بضبطه وإتقانه:

- بيان اختلال ضبط الراوى:

من ذلك ما قيل فى ترجمة: «فليح ابن سليمان بن أبى المغيرة الخزاعى المدي أبو يحيى واسمه عبد الملك» «قال أبو حاتم^(٣) وابن معين إنه ليس بالقوى وقال ابن عدى لا بأس به^(٤)، وقد اعتمده البخارى وروى له مسلم وأبو داود والترمذى»^(٥).

ومما يقوى الرجال - وإن قيل فىهم بعض المقال - أن يروى لهم أصحاب مصنفات اشترط أصحابها الصحة كالبخارى ومسلم، وفليح ابن سليمان

(١) السابق، ١ / ١٦٠.

(٢) السابق، ٤ / ٦٧.

(٣) الجرح والتعديل، ٧ / ٨٥.

(٤) الكامل فى ضعفاء الرجال، ابن عدى الجرجانى، ٧ / ١٤٤.

(٥) الكواكب الدرارى، ٢ / ٣.

اعتمده البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، قال الحاكم أبو عبدالله: «اتفاق الشيخين عليه - أي فليح بن سليمان - يقوي أمره»^(١).

وقال عن: «سعيد المُقبري» «وقال ابن سعد هو ثقة كثير الحديث، لكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته بأربع سنين»^(٢).

ويذكر ما كان من الراوي قبل اختلاطه، وأنه لا يؤثر على صحة الرواية، كما قال عن زهير أبي معاوية وأن روايته عن أبي إسحق «عمرو بن عبدالله السبيعي» قبل الاختلاط^(٣).

ويذكر ما كان من تفرد الراوي ومخالفته فقال عن: «شريك بن عبدالله بن أبي نمر» «كثير التفرد بمناكير لا يتابعه عليها سائر الرواة»^(٤).

(١) تهذيب الهذيب، ٨ / ٣٠٥.

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ١٦١.

(٣) السابق، ٢ / ٢٠٤.

(٤) السابق، ٢٥ / ٢٠٧، وقال الذهبي عنه: (ذكره أبو محمد بن حزم فوهاه، واتهمه بالوضع. وهذا جهل من ابن حزم، فإن هذا الشيخ ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به، نعم غيره أوثق منه وأثبت، وهو راوي حديث المعراج وانفرد فيه بألفاظ غريبة؛ منها: «ودنا الجبار فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى» تاريخ الإسلام، ٣ / ٨٩١، وقال مسلم: عن شريك في حديث الإسراء «وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَأَخَّرَ وَزَادَ وَنَقَصَ»، صحيح مسلم، ١ / ١٤٨. وقال ابن كثير في تفسيره: «شريك ابن عبدالله بن أبي نمر اضطرب في هذا الحديث وساء حفظه ولم يضبطه»، تفسير القرآن العظيم، ٨ / ٣٧٦.

- بيان ضعف الراوي عن شيخ معين دون غيره:

ومن دقة علماء الجرح والتعديل أنهم كانوا يبينوا أن الضعف وارد في الراوي إذا روى عن شيخ معين، أما إن روى عن غيره فهو ثقة.

مثال ذلك: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: «يزيد ابن إبراهيم التُّستري... أبو سعيد ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين»^(١).

وقد نهج الكرمانى هذا النهج في نقله عن علماء الجرح والتعديل فقال في ترجمة: «قبيصة بن عُبَبة» مبيناً خلاف العلماء في توثيقه «قالوا سمع من سفيان صغيراً فلم يضبط منه كما هو حقه فهو حجة إلا فيما روي عن سفيان»^(٢).

وقال في: «سليمان ابن كثير العبدري»، و «سليمان بن حسين الواسطي» «قال النسائي ليس به بأس إلا في الزهري»^(٣).

* * *

المبحث السادس

رواة صحيح البخاري وأقوال العلماء فيهم

* تمهيد:

أجمع العلماء على توثيق رواة الصحيحين، حتى في الرواة الذين لم يُذكر فيهم جرح أو تعديل، وأخرج لهم الإمامان البخاري ومسلم فهذا دلالة على

(١) تقريب التهذيب، ١ / ٥٩٩.

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ١٤٩، وينظر: تهذيب التهذيب، ٨ / ٣٤٧.

(٣) السابق، ٦ / ١٤٩.

ثقتهم^(١) وقد عرّف العلماء الثقة بقولهم: هو الجامع بين وصف العدالة والضبط^(٢).

وقال الإمام ابن دقيق العيد^(٣): «كان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه وهكذا يعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه إلا ببيان شاف وحنة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما»^(٤).

وقد قسم العلماء رواية من أخرج له الشيخان، أو أحدهما على قسمين: أحدهما: ما احتج به في الأصول.

- وثانيهما: من خرج له متابعة وشهادة واعتباراً^(٥).

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث، الذهبي، ص ٧٨، واليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، المناوي، ١ / ٣٧٨.

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري، ص ١٨١.

(٣) الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري الشافعي أحد علماء وقته، وأكبرهم علمًا ودينًا، وله التصانيف المشهورة، تمذهب بمذهب الإمام مالك، ثم صار شافعيًا، له الاقتراح في بيان الاصطلاح، شرح مقدمة المطرز في أصول الفقه، (ت ٧٠٢)، ينظر: فوات الوفيات، ٣ / ٤٤١ - ٤٤٢، وطبقات الشافعيين، ابن كثير الدمشقي، ص ٩٥٢.

(٤) الاقتراح في بيان الاصطلاح، ص ٥٥، والموقظة للذهبي، ص ٨٠، وينظر الجرح والتعديل، القاسمي ص ٢٣.

(٥) الموقظة، ص ٧٩.

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى عن القسم الأول: «ينبغي لكل منصف أن يعلم: أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتضى لعدالته عنده وصحة ضبطه، وعدم غفلته، ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتاين بالصحيحين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خُرج عنه في الصحيح، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما، هذا إذا خُرج له في الأصول»^(١).

ومع هذا التوثيق لرواة الصحيح، إلا أنهم لم يسلموا من النقد والطعن، إلا أن العلماء ردوا على هذه الطعون، وفندوها.

قال ابن حجر عن القسم الثاني، مبيناً أسباب الطعن، وأنه ليس كل طعن معتبر: «فأما إن خُرج له في المتابعات والشواهد والتعليق، فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره، مع حصول اسم الصدق لهم وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعناً فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام؛ فلا يقبل إلا مبین السبب مفسراً بقادح يقدر في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقاً، أو في ضبطه لخبر بعينه، لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدر ومنها ما لا يقدر»^(٢).

وهذه القاعدة «أنه يُحتمل في المتابعات ما لا يُحتمل في الأصول» سار عليها الكرمانى في شرحه، في أكثر من موضع^(٣).

(١) هدى السارى، ص ٥٤٨.

(٢) السابق، ص ٥٤٨.

(٣) الكواكب الدراري، ٢ / ١٢٩، ٢ / ١٥٧، ٦ / ١٤٩.

وقال الزيلعي^(١) معللاً إخراج البخاري ومسلم لرواة تُكلم فيهم: «صاحباً الصحيح - رحمهما الله - إذا أخرجنا لمن تكلم فيه، فإنهم ينتقون من حديثه ما تُوبع عليه، وظهرت شواهد، وعُلم أن له أصلاً، ولا يروون ما تفرد به، سيما إذا خالفه الثقات»^(٢).

وقد عقد ابن حجر رحمه الله تعالى، فصلاً كاملاً في هدي الساري، عن أسماء من طُعن فيهم من رجال صحيح البخاري، مع الإجابة عن هذه الطعون، وبيان من أخرج له البخاري في الأصول، ومن أخرج له في المتابعات والشواهد^(٣).

وكان منهج الكرماني رحمه الله تعالى في شرحه أنه كان يترجم لكل الرواة، ولم يذكر الرواة المطعون فيهم إلا قليلاً، وذلك لأنه قال في مقدمة شرحه: «اعلم أن صحيح البخاري لا حاجة له في بيان حاله، إلى تعديل رجاله. لأنه ينقسم إلى قسمين: رجال بينه وبين رسول الله ﷺ، واتفاق الأمة المكرمة المعظمة الأقدار، على أنهم عدول ثقات أختيار أبرار...»

ويذكر الكرماني أنه كان يصحح أسماء الرواة ويضبطها، لا للتعديل

(١) عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي جمال الدين الزيلعي، المحدث المفيد، أخذ عن القاضي علاء الدين ابن الترمذاني، وابن عقيل، خرّج أحاديث الهداية وأحاديث الكشف مع الاستيعاب الكامل لذلك، (ت ٥٧٦٢هـ). طبقات الحفاظ للسيوطي، ٩٥ / ٣.

(٢) نصب الراية، ١ / ١٠.

(٣) هدي الساري، الفصل التاسع، ص ٥٤٨.

والتجريح أو التصنيف والتصحيح...

والقسم الثاني: ورجال بيننا وبين البخاري، ولا حاجة لنا إلى معرفتهم بذواتهم، فضلاً عن جرحهم وعدالتهم. لأن صحاحه بالنسبة إلينا متواتر»^(١).

وهذه بعض الأمثلة التي تعرض لها الكرمانى عن الرواة المطعون فيهم:

١ - أبان أبو يزيد البصري العطار.

قال الكرمانى فى ترجمته: «ذكر البخاري عنه تعليقاً لعدم تلاقيهما، وذكره متابعة لا تأسلاً إما لضعفه أو لغيره، وإما لضعف شيخه ونحوه، وأما مسلم فقد روى له فى الأصول»^(٢).

وقال ابن حجر فى ترجمته: «قال أحمد: «ثبت فى كل المشائخ»، وقال بن معين: «ثقة كان القطان يروي عنه وكان أحب إليه من همام، وهمام أحب إلي»، وقال النسائي: ثقة»^(٣).

٢ - الحسن بن عمارة: وهو الحسن بن عمارة بن مضرب أبو محمد الكوفي مولى بجيلة، قال شعبة كذاب، وقال غيره متروك^(٤).

وقد توهم أن البخاري روى عن الحسن بن عمارة فى صحاحه، إلا أن

(١) الكواكب الدراري، ببعض التصرف، ٧ / ١.

(٢) السابق، ١ / ١٧٦.

(٣) تهذيب التهذيب، ١ / ١٠١.

(٤) ينظر ترجمته فى الضعفاء والمتركون، ابن الجوزي، ١ / ٢٠٧، وديوان الضعفاء، الذهبى، ١ / ٨٤.

السياق لا يدل عليه، أخرج البخاري: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ عُرْقَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَاةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. قَالَ سُفْيَانُ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ...»^(١).

قال الكرمانى: «فإن قلت الحسن بن عماره كاذب مُكذّب، فكيف جاز النقل عنه؟ قلت: ما أثبت شيء بقوله من هذا الحديث مع احتمال أنه قال ذلك بناء على ظنه»^(٢).

وقال ابن حجر: «لم يقصد البخاري الرواية عن الحسن بن عماره ولا الاستشهاد به بل أراد بسياقه ذلك أن يبين أنه لم يحفظ الإسناد الذي حدثه به عروة ومما يدل على أن البخاري لم يقصد تخريج الحديث الأول أنه أخرج هذا في أثناء أحاديث عدة في فضل الخيل»^(٣).

٣ - عكرمة أبو عبدالله مولى ابن عباس، المفسر، الهاشمي المدني، اتهم بالكذب، «كان ينتحل رأي الصُفريّة»^(٤) قال أبو بكر: سمعت مصعب بن عبدالله

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، من دون ذكر اسم للباب (تراجم مرسله)، رقم (٣٤٠٨).

(٢) الكواكب الدراري، ١٤ / ١٩٥.

(٣) هدي الساري، ص ٥٦٥.

(٤) الصفرية من الخوارج: هم اتباع زياد بن الأصفر، وقولهم في الجملة كقول الأزارقة في أن أصحاب الذنوب مشركون غير أن الصفرية لا يرون قتل أطفال مخالفيهم =

يقول كان عكرمة يرى رأي الخوارج وادعى على بن عباس أنه كان يراه»^(١).

وقال ابن حجر عن عكرمة: «لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه

بدعة»^(٢).

وقد نقل الكرمانى في ترجمته أقوال العلماء فيه، وبين من وثقه، ومن جرحه: «قال محمد بن سعد كان كثير العلم بحرًا من البحور، ولكن يتكلم الناس فيه وكان ذلك لأنه يرى رأى الخوارج، وقال يحيى بن معين: إذا رأيت من يتكلم في عكرمة فاتهمه على الإسلام.

وقال البخاري ليس أحد من أصحابنا إلا يحتج بعكرمة وقال أبو أحمد بن

= ونسائهم، والأزارقة يرون ذلك وقد زعمت فرقة من الصفرية أن ما كان من الأعمال عليه حد واقع لا يسمى صاحبه إلا بالاسم الموضوع له - كزان وسارق وقاذف وقاتل عمد - وليس صاحبه كافرا ولا مشركا وكل ذنب ليس فيه حد كترك الصلاة والصوم فهو كفر وصاحبه كافر! ينظر الفرق بين الفرق، عبد القادر البغدادي، ٧٠ - ٧١.

وذكر أبو محمد القرطبي الظاهري، «وقالت طائفة من الصفرية بوجوب قتل كل من أمكن قتله من مؤمن عندهم أو كافر، وكانوا يؤلون الحق بالباطل، وقد بادت هذه الطائفة وقالت الميمونية وهم فرقة من العجاردة والعجاردة فرقة من الصفرية بإجازة نكاح بنات البنات وبنات البنين وبنات بني الإخوة والأخوات!» ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٤ / ١٤٥.

(١) التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد الباجي، ٣ / ١٠٢٣، وينظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم ابن الوزير، ٩ / ٢٥٥.

(٢) تقريب التهذيب، ١ / ٣٩٧.

عدى: لم يمتنع الأئمة من الرواية عن عكرمة وأدخله أصحاب الصحاح
صحاحهم، وقال البيهقي روى له البخاري دون مسلم وقيل لسعيد بن جبير
هل أحد أعلم منك قال عكرمة»^(١).


نتيجة المبحث: لم يتناول الكرمانى الكلام عن كل الرجال الذين انتقدوا
على البخاري، ولعله كان يختصر الكلام في شرحه، أو أنه كان يكتفي برواية
البخاري ومسلم عنهم، إشارة إلى توثيقهم.



(١) الكواكب الدراري، ٢ / ٤٨.

البَابُ الثَّالِثُ
منهج الكرمانى فى تراجم أبواب البخارى،
ودراسة متونه وفيه

- * الفصل الأول: منهج الكرمانى فى تراجم الأبواب.
* الفصل الثانى: منهج الكرمانى فيما يتعلق بمتون الصحيح.



الباب الثالث

منهج الكرمانى فى تراجم أبواب البخارى، ودراسة متونه وفيه

الفضل الأول

منهج الكرمانى فى تراجم الأبواب

المبحث الأول

تمهيد

إن مميزات صحيح الإمام البخارى رحمه الله تعالى كثيرة، منها ما يتعلق بالضبط والإتقان، وشروط الحديث الصحيح...، ومنها ما يتعلق بحسن التبويب والترتيب، والإبداع فى الصنعة الفقهية التى أودعها فى أسماء الكتب والأبواب فى صحيحه، حتى قيل أن فقه الإمام البخارى فى تراجمه^(١).

وإن تنوع، وانتقاء التراجم والأبواب، من الآيات والأحاديث، وفتاوى الصحابة والتابعين، تدل على سعة علم البخارى واطلاعه.

وقد أثنى العلماء على تراجم البخارى قال ابن حجر فى مقدمة شرحه:
«وكذلك الجهة العظمى الموجبة لتقديمه - يعنى صحيح البخارى - وهى

(١) الإمام البخارى وفقه التراجم فى جامعه الصحيح، د. نور الدين عتر، ص ٦٢.

ما ضمَّنه أبوابه من التراجم التي حيَّرت الأفكار وادهشت العقول والأبصار»^(١).

وقال الإمام القسطلاني واصفاً تلك التراجم، ومثنياً على البخاري: «وأما بيان موضوعه وتفردّه بمجموعه، وتراجمه البديعة المثال، المنيعة المنال، فاعلم أنه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الأحاديث استنباط الفوائد الفقهية، والنُّكت الحكمية، فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة، فرقها في أبوابه بحسب المناسبة، واعتنى فيها بآيات الأحكام، وانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارات إلى تفسيرها السُّبل الوسيعة»^(٢).

كما أن العلماء بينوا مقصد البخاري من تراجمه المتنوعة، قال ابن حجر قال قال الزين بن المنير «من أمعن النَّظر في تراجم هذا الكتاب، وما أودعه فيها من أسرار المقاصد، استبعد أن يُغفل أو يُهمل، أو يضع لفظاً بغير معنى، أو يرسم في الباب خبراً يكون غيره به أقعد، وأولى، وإنما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يقرَّر أن المفقود إذا وُجد الأكمل منه أو الأنقص شرع الجبران»^(٣).

وقد اعتنى العلماء بتراجم الإمام البخاري في صحيحه، وأفردوا المصنفات الكثيرة في ذلك:

منها:

١- المُتواري على تراجم البخاري، لزين الدين أبي الحسن علي بن محمد

(١) هدي الساري، ص ١٦.

(٢) إرشاد الساري، ١ / ٢٣.

(٣) فتح الباري، ٣ / ٣١٧.

ابن المُنِير (ت ٦٩٥).

٢- تُرْجَمَانُ التَّرَاجِمِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ رَشِيدِ السَّبْتِيِّ (ت ٥٧٢١هـ).

٣- فَكُّ أَغْرَاضِ الْبَخَارِيِّ الْمُبْهَمَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ الْحَدِيثِ وَالتَّرْجَمَةِ، مُحَمَّدُ مَنْصُورُ بْنُ حَمَّامَةَ السَّجَلْمَاسِيِّ.

٤- شَرْحُ تَرَاجِمِ أَبْوَابِ الْبَخَارِيِّ لِلشَّاهِ وَلِيِّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيِّ (ت ٨٢٨هـ).

٥- الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ وَفَقْهُهُ التَّرَاجِمُ فِي جَامِعِهِ الصَّحِيحِ، د. نُورُ الدِّينِ عَتْر^(١) وَغَيْرُهَا مِنَ الْكُتُبِ.

وقد قسّم العلماء التراجم من حيث الجملة إلى أربعة أقسام:

تراجم ظاهرة، وتراجم استنباطية، وتراجم مرسلة، وتراجم مفردة.

قال د. نور الدين عتر:

«فَأَمَّا التَّرَاجِمُ الظَّاهِرَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَطَابَقُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُخْرَجُ تَحْتَهَا مِطَابَقَةً وَاضِحَةً جَلِيَّةً، دُونَ حَاجَةِ لِلْفِكْرِ وَالنَّظَرِ.

ثَانِيًا - التَّرَاجِمُ الِاسْتِنْبَاطِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي تَدْرِكُ مِطَابَقَتَهَا لِمُضْمُونِ الْبَابِ بِوَجْهِ مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّفَكِيرِ الْقَرِيبِ أَوْ الْبَعِيدِ.

ثَالِثًا - التَّرَاجِمُ الْمُرْسَلَةُ: وَهِيَ الَّتِي اِكْتَفَى فِيهَا بِلَفْظِ (بَابٍ)، وَلَمْ يُعْنَوْنْ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى الْمُضْمُونِ بَلْ تَرَكَ ذَلِكَ الْعَنْوَانَ.

(١) ينظر: هدي الساري، ١٨، كشف الظنون، ص ٥٤١، وهدية العارفين، ١ / ٩٩، والخطبة في ذكر الصحاح الستة، محمد صديق خان القنوجي، ص ١٨٥ - ١٩١، والأعلام للزركلي، ١ / ١٤٩.

رَابِعًا - التَّرَاجِمُ المَفْرَدَةُ: وهي تراجم لا يُخْرِجُ البخاري فيها شَيْئًا من الحديث للدلالة عليها»^(١).

وقد بيّن الشاه ولي الله الدهلوي أقسام التراجم وأتى ببعض الصور والأمثلة^(٢).

- أن يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه، لمسألة بدت له.

- يترجم لمذهب ذهب إليه ذاهب قبله، ويذكر في الباب ما يدل عليه فيقول في الباب كذا.

- يترجم بمسألة اختلف فيها الأحاديث، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرها، مثاله قوله «باب خروج النساء إلى البراز» جمع فيه حديثين مختلفين.

- ويترجم عند تعارض الأدلة، ويكون عند البخاري وجه تطبيق بينها يحمل كل واحد محملاً فيترجم بذلك المحمل إشارة إلى التطبيق.

- ومنها قد يجمع في الباب أحاديث كثيرة كل واحد منها يدل على الترجمة، ثم يظهر له في حديث واحد فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم عليها، فيعلم ذلك الحديث بعلامة الباب، وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه،

(١) الإمام البخاري، وفقه تراجمه، د. نور الدين عتر، ص ١٥.

(٢) ينظر: شرح تراجم أبواب البخاري، شاه ولي الله دهلوي، ص ١٩ - ٢٠، وقد انتقد د. نور الدين عتر الشاه ولي الله الدهلوي، بأنه لم يضبط أنواع التراجم كأنواع كما فعل ابن حجر، وأنه سرد صوراً من التراجم عدها من الأقسام، وأنه لم يشمل التراجم المفردة. ينظر المرجع السابق، ص ١٤ - ١٥.

وجاء الباب الآخر برأسه ولكن قوله «باب» هنالك بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ «تنبيه» أو لفظ فائدة أو لفظ وقف.

- منها أنه قد يكتب لفظ باب مكان قول المحدثين وبهذا الإسناد وذلك

حيث جاء حديثان بإسناد واحد كما يكتب حيث جاء حديث واحد بإسنادين.

- ومنها أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس، أو بما كاد يذهب إليه بعضهم

أو بحديث لم يثبت عنده ثم يأتي بحديث يستدل به على خلاف ذلك المذهب والحديث، إما بعمومه أو غير ذلك.

- ومنها أنه يذهب في كثير من التراجم إلى طريقة أهل السير في استنباطهم

خصوصيات الوقائع والأحوال من إشارات طرق الحديث.

- منها أنه يقصد التمرن على ذكر الحديث وفق المسألة المطلوبة، ويهدي

طالب الحديث إلى هذا النوع^(١).

وقد نالت التراجم حظاً وافراً من شراح الحديث بالاعتناء بها، وبيان

مناسبة الترجمة لما قبلها وما بعدها، وبيان الغرض من الترجمة...

فقد قال الإمام الكرمانى في مقدمة شرحه: «وبينت مناسبة الأحاديث التي

في كل باب لما ترجم عليه، ومطابقتها بما عقد له وأشار إليه، وهو قسم عجز عنه

(١) ينظر الحطة في ذكر الصحاح الستة، ص ١٧٣ - ١٧٤، بتصرف، نقلاً عن شرح تراجم

البخاري، للشاه ولي الله الدهلوي، وينظر عادات الإمام البخاري في صحيحه،

عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي المكي، فقد ذكر فيه عادات الإمام البخاري في

صحيحه، ومنها ما يتعلق بتراجم الأبواب التي فصل فيها مما يندرج تحت الأقسام

التي ذكرها الشاه ولي الله الدهلوي.

الفحول البوازل^(١) في الأعصار، والعلماء الأفاضل من الأنصار فتركوها
واعتذروا عنها بأعذار^(٢).

* * *

المبحث الثاني

بيان مناسبات تراجم البخاري بأنواعها

كما أن علم المناسبة في القرآن الكريم علم يبحث في المعاني الرابطة بين
الآيات بعضها ببعض، وبين السور بعضها ببعض، حتى تعرف علل ترتيب
أجزاء القرآن الكريم^(٣).

كذلك علم المناسبات في التراجم يُراد به معرفة الروابط بين عناوين كتب
صحيح البخاري، وبين أبوابها المتتالية، والمتفرقة، والمناسبة بين الترجمة وحديث
الباب...

وقد كان ترتيب أحاديث الصحيحين، والسنن، مرتباً على حسب عناوين
الكتب، وينزل تحت الكتاب الباب، وكان هذا الترتيب اجتهادياً من صاحب
المُصنّف، وكان يتحرى المناسبة، والرابط الذي يربط بين الكتب، والأبواب...

(١) الرجل الكامل في تجربته وعقله. وقال ابن دريد: رجل بازل: إذا احتنك، ينظر تاج
العروس، مادة (بزل) ٢٨ / ٧٨.

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ٤.

(٣) مصابيح الدرر في تناسب آيات القرآن الكريم والسور، عادل بن محمد أبو العلاء،
ص ١٨.

فمنها ما هو ظاهر للعيان، وجلي، ومنها ما هو بحاجة إلى بيان؛ كشف عنه العلماء من شراح الحديث، وغيرهم.

فقد نهج الكرمانى في شرحه، لبيان ذلك، وفق ما أوصله اجتهاده إليه فمن هذه الأمور التي ذكرها الكرمانى:

أولاً - بيان مناسبات عناوين كتب صحيح البخارى، مع بعضها البعض:

قال الكرمانى مُثنيًا على عمل البخارى في بيان مناسبة عناوين كتبه في الصحيح، وحسن ترتيبها «اعلم أن البخارى لم يسبقه أحد في مثل ترتيب هذا الكتاب، ومحاسنه كثيرة، منها: أنه بدأ بعد مقدمة الكتاب في شأن بدء الوحي بذكر كتاب الإيمان، ثم بكتاب الصلاة بسوابقها من الطهارة وغيرها، ثم بكتاب الزكاة وما يتعلق بها، ثم بكتاب الحج وأبوابه، ثم بكتاب الصيام، قاصداً الاعتناء بالترتيب، الذي رتب به رسول الله ﷺ في هذا الحديث - أي حديث بُني الإسلام على خمس - الذي فيه بيان قواعد الدين وأركان الإسلام»^(١).

ثم بيّن الكرمانى سر التقديم في الحديث: «فإن قلت فما سر التقديم في الحديث؟ قلت: قدّم الإيمان لأنه ملاك الأمر كله، وأصله إذ الباقي مبني عليه مشروط به، وبه النجاة في الدارين ثم الصلاة لأنها عماد الدين، وبين العبد وبين الكفر ترك الصلاة، ويقتل تاركها على الأصح ولشدة الحاجة إليها لتكررها كل يوم خمس مرات، ثم الزكاة لكونها قرينة الصلاة في أكثر من موضع، أو لأنها قنطرة الإسلام، أو لاعتناء الشارع بها لذكرها أكثر من غيرها من الصوم والحج، في

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٦٩.

الكتاب والسنة أو لشمولها المكلف وغيره، كما هو مذهب أكثر العلماء ثم الحج للتغليظات الواردة فيه نحو ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] ونحو «فَلَيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا»^(١) أو لعدم سقوطه بالبدل لوجوب الإتيان به إما مباشرة وإما استنابة بخلاف الصوم...»^(٢).

وبين سر تقديم كتاب: «بدء الوحي، على كتاب: «الإيمان» فقال: «وأما تقديم كتاب الوحي فلتوقف معرفة الإيمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه، أو لأنه أول خير نزل من السماء إلى هذه الأمة»^(٣).

وقال ناقلاً عن أبي عبدالله التيمي الأصفهاني: «واعلم أنه لما كان كتابه معقوداً على أخبار الرسول ﷺ طلب تصديره بأول شأن الرسالة والوحي ولم يرد أن يقدم عليه الخطبة»^(٤).

وقال الكرمانى كذلك مبيناً سبب توسط كتاب «العلم»، بين كتابي «الإيمان»، و «الصلاة» «إنما قدّم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده، لأن

(١) والحديث بتمامه: «عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعُهُ عَنِ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يُحْجَّ، فَلَيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا» أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: المناسك، باب: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُحْجَّ، رقم (١٨٢٦)، وقال محقق الكتاب، حسين سليم أسد الداراني، إسناده ضعيف لضعف ليث وهو: ابن أبي سليم.

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ٦٩ - ٧٠.

(٣) الكواكب الدراري، ٢ / ٢.

(٤) الكواكب الدراري، ١ / ١٤.

مدار تلك الكتب كلها على العلم. فإن قلت لم يقدم على الكتاب الإيمان. قلت: لأن الإيمان أول واجب على المكلف، أو لأنه أفضل الأمور على الإطلاق وأشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علماً وعملاً ومنشأ كل كمال دق وجل»^(١).

وقال في موضع آخر عن سر تقديم كتاب: «الإيمان» على كتاب: «العلم» «أنه ميز الأجناس بالكتب، والأنواع بالأبواب، إشعاراً بما به الاشتراك وبما به الامتياز بين الأحاديث»^(٢).

ومن ذلك بيان سبب تقديم كتاب الوضوء على ما بعده: «والصلاة مقدمة على سائر العبادات لأنها أفضلها ولأنها تتكرر في كل يوم خمس مرات، وهي متوقفة على الوضوء فلهذا قدّم كتاب الوضوء على سائر الكتب الأحكامية»^(٣).

وكان الكرماني يذكر من نقد تسمية الأبواب، وترتيب البخاري للأحاديث، في الباب الواحد، ويرد عليه، كما نقل كلام، إسماعيل أبو عبد الله التيمي الأصبهاني: «واعلم أنه لو قال كيف كان الوحي وبدؤه لكان أحسن؛ لأنه تعرض لبيان كيفية الوحي لا بيان كيفية بدء الوحي، وكان ينبغي أن لا يُقدم عليه بعقب الترجمة غيره ليكون أقرب إلى الحُسن، وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ»،^(٤) لا على بدء الوحي ولا تعرض له غير أنه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وإنما مقصوده فهم القارئ والسامع إذا قرأ

(١) السابق، ٢ / ٢.

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ٧٠.

(٣) السابق، ٢ / ١٦٨.

(٤) أخرجه البخاري، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ، رقم (٥).

الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا على فهم القارئ»^(١).

فقال الكرمانى رداً عليه: «أقول ليس قوله: لكان أحسن مسلماً لأننا لا نُسلم أنه ليس بيانا لكيفية بدء الوحي؛ إذ يعلم بما في الباب أن الوحي كان ابتداءه على حال المنام ثم في حال الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه، ثم ما فر هو عنه لازم عليه على هذا التقريب أيضاً إذ البدء عطف على الوحي كما قرره فيصح أن يقال ذلك إيراداً عليه أيضاً.

وكذا حديث ابن العباس مُسلماً إذ فيه بيان حال الرسول ﷺ، ابتداء نزول الوحي أو عند ظهور الوحي، والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أي تعلق كان كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي، وهو أن القصة وقعت في أحوال البعثة ومبادئها أو المراد من الباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لا كل حديث منه، فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به لصحت الترجمة»^(٢).

ثانياً - بيان مناسبة عنوان الباب لعنوان الكتاب:

قد يُظن للوهلة الأولى أنه لا رابط بين اسم الكتاب واسم الباب، لأن الكتاب يتكلم عن موضوع، والباب عن موضوع آخر، فينبه الكرمانى على أن هناك رابط يربط بينهما، مستعيناً بالقرائن والأدلة على ذلك.

مثاله: بيان مناسبة باب: قيام ليلة القدر من الإيمان، لكتاب: الإيمان، قال

(١) الكواكب الدراري، ١ / ١٤.

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ١٤ - ١٥.

الكرماني: «وأما مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان؛ أن يبين أن هذه علامة عدم الإيمان، أو يعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض»^(١).

ومن ذلك ذكر البخاري في كتاب: العلم، باب من قعدَ حيث ينتهي به المجلسُ ومن رأى فرجة في الحلقة، فقال الكرماني مبيناً وجه المناسبة بين عنوان الكتاب والباب: «فإن قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بكتاب العلم. قلت: من جهة أن المراد بالحلقة حلقة العلم، وفي الحديث أن السنة الجلوس علي وضع الحلقة، وللداخل أن يجلس حيث ينتهي إليه المجلس، وأن لا يزاحم الجلّاس إن لم يجد فرجة وأن الإعراض عن مجلس العلم مذموم...»^(٢).

ومن ذلك بيان مناسبة كتاب: الوضوء، لباب السواك، قال الكرماني: «فإن قلت ما وجه مناسبة الباب للكتاب، قلت: من جهة أنه من سنن الوضوء، أو أنه من باب النظافة»^(٣).

ومثله بيان مناسبة كتاب: الصيد والذبائح، لباب: المسك، «فإن قلت ما وجه مناسبة الباب بالكتاب قلت كون المسك فضلة الطبي وهو مما يصاد»^(٤).
ومن ذلك ذكر البخاري في كتاب: «اللباس» باب: حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ
غَيْرِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(١) السابق، ١ / ١٥٢.

(٢) السابق، ٢ / ٢٦.

(٣) السابق، ٣ / ١٠٥.

(٤) السابق، ٢٠ / ١١٢.

قال الكرمانى: «فإن قلت: ما وجه مناسبة الباب بالكتاب قلت الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وإن تعدد أشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القטיפه^(١) في الحديث السابق مشعر بذلك»^(٢).

قلت وقول الكرمانى، والتصريح بلفظ القטיפه... يدل على أن أحاديث الباب كلها متعلقة ببعضها البعض، وتربط بينها أمور عدة.

ومنه بيان مناسبة كتاب: الاستئذان، باب: طُولِ النَّجْوَى، قال الكرمانى: «من جهة أن مشروعيته الاستئذان، هو لئلا يطلع الأجنبي على أحوال داخل البيت، أو أن المناجاة لا تكون إلا في البيوت والمواضع الخاصة الخالية، فذكره على سبيل التبعية للاستئذان»^(٣).

ومن ذلك بيان مناسبة باب: صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، لكتاب: الكفارات، قال الكرمانى: «قلت: كفارة اليمين فيها إطعام عشرة أمداد، لعشرة مساكين، وكفارة الوقاع إطعام ستين مسكينا ستين مدا، وفي كفارة الحلف إطعام ثلاثة أصع لستة مساكين»^(٤).

(١) حديث القטיפه هو: «عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكْفٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ أَسَامَةُ وَرَاءَهُ» أخرجه البخارى، كتاب: اللباس، باب: الإزْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ، رقم (٥٥٩٤).

(٢) الكواكب الدراري، ٢١ / ١٤١.

(٣) السابق، ٢٢ / ١١٧.

(٤) السابق، ٢٣ / ١٤٤ / ١٤٥.

ثانياً - بيان مناسبة الآية لعنوان الكتاب:

من عادة الإمام البخاري، أن يُصدّر الكتاب بآية من القرآن الكريم، مناسبة لعنوان الكتاب مثال على ذلك:

كتاب المرضى، مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا يُحْزَبْ بِهِ﴾.

قال الكرمانى: «فإن قلت: ما وجه مناسبة الآية بالكتاب إذ معناها من يعمل سيئة يجزيها يوم القيامة، قلت: اللفظ أعم من يوم القيامة فيتناول الجزاء في الدنيا بأن يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية فيغفر له بسبب ذلك المرض»^(١).

وقال الكرمانى عن عادة الإمام البخاري في ذلك: «أنه إذا ذكر آية مناسبة للمقصود يذكر معها بعض ما يتعلق بتلك السورة التي فيها تلك الآية ثبت عنده من تفسيره على سبيل التبعية»^(٢).

حتى أنه يذكر تفسيراً لبعض ألفاظ القرآن يناسب ترجمة الباب، قال الكرمانى: «اعلم أن عادة البخاري أنه يذكر بعض تفسير ألفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب وللحديث الذي فيه كثيراً للفوائد وإن كان بينها مناسبة بعيدة مثاله: فقد قال البخاري في كتاب الجنائز في باب: موعظة المحدث عند القبر ووقوع أصحابه حوله، قال: يخرجون من الأجداث، الأجداث: القبور بعثرت

(١) الكواكب الدراري: ٢٠ / ١٧٥.

(٢) السابق، ٢٥ / ٢١٢.

أثيرت، بعثرت حوضي: أي جعلت أسفله أعلاه، ألا يفاض الإسراع، وهو يفسر الآية: (فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون)^(١).

ثالثاً - بيان مناسبة الآية لعنوان الباب:

ومن عادة البخاري كذلك أن يُصدّر الباب بآية من القرآن الكريم، لربط أو أكثر يربط بينهما قال الكرمانى: «وذكر البخاري الآية الكريمة لأن عاداته أن يستدل للترجمة بما وقع له من قرآن أو سنة مسندة وغيرها»^(٢).

قلت فإن كانت الآية واضحة في تعلقها بالباب، يسكت عنها الكرمانى ولا يذكر وجه المناسبة، أما إذا أشكلت فيبين ذلك.

مثال: قال البخاري: «باب الرِّياءِ فِي الصَّدَقَةِ لِقَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) إِلَى قَوْلِهِ (الْكَافِرِينَ)... قال الكرمانى ناقلاً عن شارح التراجم^(٣) ابن المنير: «وجه مطابقة الترجمة للآية؛ أن الأذى بعد الصدقة يبطلها، فكيف بالأذى المقارن لها، وذلك أن الغال تصدق بمال مغصوب، والغاصب مؤذ لصاحب المال عاص بتصرفه فيه، فكان أولى

(١) السابق، ٧ / ١٣٨.

(٢) السابق، ١ / ١٣.

(٣) ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني، ابن المنير، المفسر والمحدث، والفقيه، النحوي، سمع من السراج ابن فارس، وتفقه بعمه ناصر الدين، وهو الذي يشير إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري، في مناسبات البخاري وله ديوان خطب، وتفسير حديث الإسراء (ت ٦٨٣ هـ) ينظر الوافي بالوفيات، الصفدي، ٨ / ٨٤، وبغية الوعاة، السيوطي، ١ / ٣٨٤.

بالإبطال»^(١).

ومن ذلك: قال في كتاب الرقائق:

بَاب فِي الْأَمَلِ وَطُولِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وَقَوْلِهِ ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُهُمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَرْتَحِلْتُ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً وَأَرْتَحِلْتُ الْآخِرَةَ مُقْبِلَةً وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ ﴿بِمُزْحَرَجِهِ﴾.

قال الكرمانى: «فإن قلت ما وجه مناسبة الآية الأولى للترجمة قلت صدرها وهو قوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ أو عجزها وهو ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] أو ذكر مناسبة قوله تعالى «وما هو بمزحزحه» إذ في تلك الآية ﴿يَوْمَ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعْمَرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ والله أعلم»^(٢).

ثالثاً - ذكر المناسبة بين البابين المتتاليين:

يذكر الكرمانى بيان المناسبة بين الأبواب المتتالية، وقد فعل هذا في عدة مواضع في شرحه، إلا أنه لم يتابع ذلك إلى آخر شرحه، ومن أمثلة ذلك:

(١) الكواكب الدراري، ٧ / ١٨١.

(٢) الكواكب الدراري، ٢٢ / ١٩٤.

قال الكرمانى: «فإن قلت هل لترتيب الكتاب - أي كتاب الإيمان - وتوسيط الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة أم لا، قلت: مناسبة تامة وهي المشاركة في كون كل من المذكورات من أمور الإيمان، وتوسيط الجهاد مشعر بأن النظر مقطوع من غير هذه المناسبة والله أعلم»^(١).

رابعاً - ذكر المناسبة بين باب وأبواب متعددة سبقته:

قال الكرمانى: «فإن قلت: ما وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة أو تحريمها، - ويقصد الكرمانى هنا جمع من الأبواب المتتالية تكلمت عن موضوع واحد وهو كراهة الصلاة وتحريمها -^(٢) وبين ما في باب من صلى وقدامه نار أو شئ مما يعبد من جواز الصلاة وعدم كراهتها؟

قلت: التماثل حكمها غير حكم سائر المعبودات؛ لأنها من أنفسها منكرات؛ إذ الصور محرمة سواء أكانت تعبد أم لا، بخلاف النار مثلاً فإن عبادتها محرمة، أو لأن التماثل شاغلة عن الحضور في الصلاة، كما سبق في باب إذا صلى في ثوب له أعلام أن رسول الله ﷺ قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم فإنها أهنتني عن صلاتي. وقال: كنت أنظر إلى علمها وأخاف أن تفتنني بخلاف غيرها.

(١) السابق، ١ / ١٥٩.

(٢) والأبواب هي: (باب كراهية الصلاة في المقابر، وباب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، وباب الصلاة في البيعة).

قال ابن بطلال: ^(١) لا معارضة بين البابين لأنها كانت بغير الاختيار، وما في هذا الباب كقول عمر إنا لا ندخل كنائسكم فإنما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إلى ذلك» ^(٢).

ومن ذلك: بيان المناسبة بين باب: (باب الاستجمار وترا) وبين أبواب الموضوع.

قال الكرمانى: «ولما كان الاستجمار مقدماً في الوجود على الاستنثار، كان المناسب في الترتيب تقديمه عليه في وضع الأبواب» ^(٣).

خامساً - نقد ترتيب الأبواب:

ومن العجيب أن الكرمانى انتقد صنيع البخارى في ترتيب بعض الأبواب، إذا لا مناسبة في ترتيبها، وقد أثنى العلماء على البخارى، في تراجمه وحسن ترتيبها، وتبويبها، وقالوا أن فقه البخارى في تراجمه، والأعجب من ذلك أن الكرمانى نفسه أثنى على البخارى في كثير من الأماكن في حسن ترتيبه وصنيعه في التراجم ^(٤). فلذلك تنوع نقد الكرمانى للبخارى إيجاباً وسلباً.

(١) شرح صحيح البخارى، ابن بطلال، ٢ / ٨٨.

(٢) الكواكب الدراري، ٤ / ٩٦.

(٣) السابق، ٢ / ٢١٣.

(٤) وقد دافع الكرمانى عن البخارى وبيّن وجهة نظره عندما كان يترجم للأبواب ولا يذكر في ذلك حديثاً، ولا يذكر ما ترجم عليه، فالكرمانى ناقلاً عن بعض شيوخه: أن البخارى ترجم التراجم وبوّب الأبواب أولاً، ثم كان يذكر الأحاديث المناسبة للأبواب بالتدريج، فلم يتفق له إثبات الحديث لبعض التراجم حتى توفاه الله ﷻ، =

إلا أن الكرمانى كان نقده الإيجابى، أكثر من نقده السلبى على تبويب وترجمة البخارى.

أولاً - نقد الكرمانى الإيجابى:

لقد أثنى الكرمانى على الإمام البخارى رحمه الله تعالى على صنيع البخارى على ترتيبه للأبواب فقال: «اعلم أن البخارى لم يسبقه أحد فى مثل ترتيب هذا الكتاب، ومحاسنه كثيرة، منها: أنه بدأ بعد مقدمة الكتاب فى شأن بدء الوحي بذكر كتاب الإيمان، ثم بكتاب الصلاة بسوابقها من الطهارة وغيرها، ثم بكتاب الزكاة وما يتعلق بها، ثم بكتاب الحج وأوابه، ثم بكتاب الصيام، قاصداً الاعتناء بالترتيب، الذى رتب رسول الله ﷺ فى هذا الحديث - أى حديث بُنى الإسلام على خمس - الذى فيه بيان قواعد الدين وأركان الإسلام»^(١).

فمن الأمثلة على ذلك:

فقد قال مُثنيا على صنيع البخارى فى ترتيب الأبواب، من جعل باب: غزوة أنمار بين باب غزوة بنى المصطلق، وبين باب حديث الإفك: «فإن قلت فلم أدرج بينها - أى غزوة بنى المصطلق - وبين حديث الإفك غزوة أنمار قلت لاهتمام البخارى بترتيب الأبواب أو لاحظ التعلق الذى بين الغزوتين»^(٢).

= - ونقل الكرمانى عن بعض شيوخه كذلك - أن عمل البخارى فى ذلك كان اختيارياً؛ لأنه لم يثبت عنده حديث بشرطه مناسب للترجمة» ينظر، الكواكب الدرارى، ١ / ١١٣، قلت وهو توجيه حسن، ودلالة على أن الكرمانى مع البخارى فى صنيعه وترتيبه.

(١) الكواكب الدرارى، ١ / ٦٩.

(٢) الكواكب الدرارى، ١٦ / ٥١.

وقال كذلك رداً على من انتقد ترتيب الأبواب، وأن ورود حديث ما غير مناسب للباب الذي ذكر فيه، كما قال في حديث: «عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ الْأَلْفِ فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ...».

أورد البخاري هذا الحديث، في باب: احتيال العامل ليُهدى له، وموضوعه في الباب الذي قبله وهو: باب في الهبة والشفعة، فقال الكرمانى معللاً ذلك: «فإن قلت: هذا الفرع مع ما بعده إلى آخر الباب ومع الحديث الذي قبله، موضعه المناسب قبل باب: احتيال العامل لأنه من بقية مسائل الشفعة، وتوسيط ذلك الباب بينها أجنبي، قلت: لعله من جملة تصرفات النقلة عن الأصل، ولعله كان في الحاشية ونحوها فنقلوه إلى غير مكانه، أو باعتبار أنه لما جعل الترجمة مشتركة بينهما حيث قال «باب في الهبة والشفعة» فلم يفرق بين مسألتها»^(١).

وقد يزيل الشك عن صنيع البخاري من تسمية بايين، قد يُظن أنها واحد، من ذلك قوله باب من أدرك من الصلاة ركعة، ما الفرق بينه وبين الباب الذي قبله، باب من أدرك من الفجر ركعة، «الأول: فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن أدرك من نفس الصلاة ركعة»^(٢).

(١) السابق، ٢٤ / ٩٢.

(٢) السابق، ٤ / ٢٢٠.

وقال الكرمانى فى موضع يُثنى على صنيع البخارى فى ترجمته ومناسبتها
للأحاديث فقال: «ولله در البخارى وحسن تعلقاته ودقة استنباطه»^(١).

ثانياً - نقد الكرمانى السلبى:

مثال على ذلك:

قال الكرمانى: «فإن قلت: ما وجه الترتيب الذى لهذه الأبواب؛ إذ
التسمية إنما هى قبل غسل الوجه لا بعده، - أى أن البخارى قدّم باب غسل
الوجه، على باب التسمية - ثم إن توسط أمر الخلاء بين أبواب الوضوء
لا يناسب ما عليه الوجود. قلت: البخارى لا يراعى حسن الترتيب وجملة
قصده إنما هو فى نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد»^(٢).

وقد رد ابن حجر رحمه الله تعالى على انتقاد الكرمانى فقال: «والعجب من
دعوى الكرمانى أنه لا يقصد تحسين الترتيب بين الأبواب مع أنه لا يعرف لأحد
من المصنفين على الأبواب من اعتنى بذلك غيره حتى قال جمع من الأئمة فقه
البخارى فى تراجمه، وذكر أنه للوهلة الأولى أن البخارى لا يراعى حسن الترتيب
إلا أنه تبين له غير ذلك.

وقد يتلمح أنه ذكر أولاً فرض الوضوء كما ذكرت، وأنه شرط لصحة
الصلاة ثم فضله، وأنه لا يجب إلا مع التيقن وأن الزيادة فيه على إيصال الماء إلى
العضو ليس بشرط، وأن ما زاد على ذلك من الإسباغ فضل، ومن ذلك الاكتفاء

(١) السابق، ٣ / ١٤٠.

(٢) الكواكب الدراري: ٢ / ١٨٣.

في غسل بعض الأعضاء بغرفة واحدة، وأن التسمية مع أوله مشروعة، كما يُشرع الذكر عند دخول الخلاء، فاستطرد من هنا لآداب الاستنجاء وشرائطه ثم رجع لبيان أن واجب الوضوء المرة الواحدة وأن الثنتين والثلاث سنة ثم ذكر سنة الاستئثار إشارة إلى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر... ثم بين أن التقديم والتأخير، في ترتيب البخاري، إنما هو من باب التفنن»^(١).

قلت: وتعليل ابن حجر لصنيع البخاري حسن، وفيه اجتهاد ومخرج لطيف.

وقد بيّن الكرمانى المناسبة بين الأبواب، ومع هذا ينتقد البخاري بأنه لا يهتم بترتيب الأبواب مثاله:

قال عن ترتيب البخاري أن قدم باب الإِسْتِثَارِ فِي الْوُضُوءِ، على باب: الاستجمار وترا، «لما كان الاستجمار مقدماً في الوجود على الاستئثار كان المناسب في الترتيب تقديمه عليه في وضع الأبواب، قلت: معظم نظر البخاري إلى نقل الحديث وإلى ما يتعلق بتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع وترتيب الأبواب لأن أمره سهل»^(٢).

قلت: إن قول الكرمانى أن اهتمام البخاري كان في نقل الحديث وتصحيحه، من دون الاهتمام بترتيب الأبواب، هو مخالف لأقوال العلماء، وشهادتهم في حسن التبويب والترتيب عند البخاري.

وقد ينقد الكرمانى الإمام البخاري في معنى كلمة، ويبين أنه ليست

(١) فتح الباري، ١ / ٢٤٢ ببعض التصرف.

(٢) الكواكب الدراري، ٢ / ٢١٣.

المقصودة أو أنها ليست في محلها مثاله:

فقد بَوَّب البخاري فقال: سُورَةُ يُوسُفَ وَقَالَ فُضَيْلٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

﴿مُتَّكًا﴾.

الْأُتْرُجُ قَالَ فُضَيْلٌ الْأُتْرُجُ بِالْحَبَشِيَّةِ مُتَّكًا وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ مُتَّكًا قَالَ كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسَّكِّينِ وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿لذُو عِلْمٍ لِمَا
عَلَّمْنَاهُ﴾^(١).

قال الكرمانى منتقداً البخاري: «واعلم أن البخاري يريد أن بين أن المتكأ
في قوله تعالى ﴿وَأَعَدَّتْ لَهُنَّ مُتَّكًا﴾ اسم مفعول من الاتكاء وليس هو متكأ
بمعنى الأترج ولا بمعنى طرف الفرج فجاء فيها بعبارات معجرفة»^(٢).

وقد ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى أنه «لا مانع أن يكون المتكأ مشتركاً بين
الأترج وطرف البظر والبظر بفتح الموحدة وسكون الظاء المشالة موضع الختان
من المرأة وقيل البظراء التي لا تحبس بولها... وقد رد على الكرمانى بنقده
البخاري فقال:

فوقع في أشد مما أنكره فإنها إساءة على مثل هذا الإمام الذي لا يليق لمن
يتصدى لشرح كلامه وقد ذكر جماعة من أهل اللغة أن البظر في الأصل يطلق
على ماله طرف من الجسد كالثدي»^(٣).

(١) البخاري، كتاب: الإيمان، قوله سورة يوسف.

(٢) السابق، ١٧ / ١٥٧ - ١٥٨.

(٣) فتح الباري، ٨ / ٣٥٩.

سادساً - ذكر المناسبة بين الحديث وترجمة الباب:

وقد ظهرت عناية الإمام الكرمانى ببيان مناسبة الحديث لترجمة الباب، وأولى اهتمامه فيها أكثر من غيرها في قسم العناية بتراجم الأبواب.

ومن خلال الاستقراء والتتبع ذكر العلماء بعض عادات الإمام البخارى في طريقة تعامله مع تراجم الأبواب، قال الكرمانى: «وهنا ننبهك على قاعدة كلية فاعلمها، وذلك أن البخارى رحمه الله كثيراً ما يترجم الأبواب، ولا يذكر في ذلك حديثاً أصلاً، أو لا يذكر ما ترجم الباب عليه، قال بعض شيوخنا من حفاظ الشام: سببه أن البخارى بوّب الأبواب وترجم التراجم أولاً، ثم كان يذكر بعده في كل باب الأحاديث المناسبة له بالتدرّج، فلم يتفق له إثبات الحديث لبعض التراجم حتى انتقل إلى الدار الآخرة، وقال بعض العراقيين عمل ذلك اختياراً وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده بشرطه حديث في المعنى الذي ترجم عليه، والله أعلم فيحتمل أن تكون الترجمة منها»^(١).

قلت ولعل قول بعض العراقيين أن عمل البخارى ذلك اختياراً هو أوجه وأقرب، ويقويه نقل ابن حجر عن أبي محمد بن أبي جمرة، في مدحه للصحيح فقال: «الجهة العظمى الموجبة لتقديمه وهي ما ضمنه أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار، وإنما بلغت هذه الرتبة وفازت بهذه الخطوة لسبب عظيم، أوجب عظيمها، وهو ما رواه أبو أحمد بن عدي عن

(١) الكواكب الدراري، ١ / ١١٣.

عبد القدوس بن همام قال: شهدت عدة مشايخ يقولون حول البخاري تراجم جامعته يعني بيضها بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين»^(١).

ويؤيده ما قاله د. نور الدين عتر، بعد الاستقراء أن البخاري رحمه الله تعالى كان يتعمد هذا ويتخذه منهجاً، وهو ما يُسمى بالتراجم المرسلة فقال: أ- أن العنوان (بَابٌ) يستعمل على وجهين من التناسب:

١- أن يكون مضمون الباب مُتَّصِلاً بالباب السابق مُكَمِّلاً له، فيفصل لفائدة زائدة في مضمونه، فيكون بمنزلة الفصل من السابق.

٢- والكثير الغالب أن يكون ضمن الباب فائدة تتصل بأصل الموضوع الذي عَنَوْنَ لَهُ (بأبواب) ويكون قد ذكره عقبه لهذه الملاسة^(٢).

كما أن البخاري رحمه الله، كان يترجم بالآيات والأحاديث التي ليست على شرطه، وبالمعلقات، وفتاوى الصحابة والتابعين، فلم يكن يُعجزه عن انتقاء تراجم تخص الباب، وهو الذي اختار صحيحه من بين ستمائة ألف حديث في ست عشرة سنة.

وكان من عادة البخاري أن يستدل على ترجمة الباب، بأي شيء يراه مناسباً، قال الكرماني: «عادته أن يستدل للترجمة بما وقع له من قرآن أو سنة مسندة وغيرها أو أثر عن الصحابة أو قول للعلماء»^(٣).

(١) هدي الساري، ص ١٦.

(٢) الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعته الصحيح، ص ٨٤ - ٨٥.

(٣) الكواكب الدراري، ١ / ١٤، ١ / ٧١.

وهذه المناسبات قسمها العلماء إلى قسمين: ظاهرة وخفية (استنباطية).

قال ابن حجر: «أما الظاهرة فليس ذكرها من غرضنا هنا، وهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمونها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة، كأنه يقول: هذا الباب الذي فيه كيت وكيت، أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلاني مثلاً...»^(١).

بمعنى أنه لا تريد مزيد جهد في معرفة الاستدلال بها، فدلالة العنوان على مضمون الحديث واضحة.

ومن الأمثلة الظاهرة التي بينها الكرمانى كذلك:

ما يكون عنوان الباب مطابقاً لما في الحديث، وقد يكون في جزء منه، وقد يكون في بعض أحاديث الباب لا كلها، وقد تكون الترجمة مأخوذة من أكثر من حديث.

مثال لمطابقة الترجمة للحديث: «باب لا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ (وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ - وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ).

قال الكرمانى: «قال شارح التراجم: وجه مطابقة الترجمة للآية أن الأذى بعد الصدقة يبطلها؛ فكيف بالأذى المقارن لها، وذلك أن الغال تصدق بهال مغصوب، والغاصب مؤذ لصاحب المال عاص بتصرفه فيه، فكان أولى بالإبطال»^(٢).

(١) فتح الباري، ص ١٦.

(٢) الكواكب الدراري، ٧ / ١٨١.

ومثله قال البخاري: باب لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أُشْهِدَ، وساق بعده حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه قال: «قَالَ سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا قَالَ أَلَاكَ وَكَأَنَّ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرَاهُ قَالَ لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرِ وَقَالَ أَبُو حَرِيْزٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ لَا أُشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»^(١) بين الكرمانى أنه من التراجم الظاهرة والمطابقة^(٢).

قال البخاري: «باب: مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ، مِنَ الْقُبْلِ وَالْدُّبْرِ» وساق في هذا الباب حديث عثمان بن عفان: «قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣).

قال الكرمانى: «فإن قلت ما وجه مناسبته بالترجمة؟ قلت: هو مناسب لجزء من الترجمة إذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد، نعم لا يدل على الجزء الآخر وهو عدم الوجوب في غيره.

- ثم يقرر الكرمانى قاعدة عند البخاري فيقول -

ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة، بل لو دل البعض

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أُشْهِدَ، رقم (٢٤٧٤).

(٢) الكواكب الدراري، ١١ / ١٧١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، رقم (١٧٨).

على البعض بحيث يدل في كل ما في الباب على كل الترجمة، لصح التعبير بها»^(١).

وقد يكون أخذ البخاري لترجمة الباب من أكثر من حديث.

من ذلك في باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَزَلَّتْ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى...^(٢).

فقد بين الكرمانى أن دلالة الحديث تدل على الجزء الأول منها - أي قول

البخاري ما جاء في القبلة -

وأن الحديث التالي «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكُعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكُعْبَةِ»^(٣).

يدل على باقى الترجمة أي - وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى

غَيْرِ الْقِبْلَةِ..

«فأول ما في الباب وآخره يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع وأما

كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر، وأما على قول من

(١) الكواكب الدراري، ٣ / ١٩، ٤ / ١٣٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، رقم (٣٩٥).

(٣) الكواكب الدراري، ٤ / ٦٧.

قال هو الحرم كله فيقال إن من للتبعيض»^(١).

-ومن عادة البخاري أنه إذا كان في الباب حديث دال على الترجمة ذكره ويتبعه أيضا بذكر ما يناسب وإن لم يتعلق بالترجمة.

مثاله: بؤب البخاري فقال: «باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة». ثم ساق حديثاً: «أنس بن مالك الأنصاري أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فجحش شقته الأيمن قال أنس رضي الله عنه، فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً ثم قال: لما سلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد»^(٢).

قال الكرمانى: «فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث على إيجاب التكبير؟ قلت: هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة؛ لأن لفظ إذا صلى قائماً متناول لكون الافتتاح أيضاً في حال القيام، فكأنه قال إذا افتتح الإمام بالصلاة قائماً فافتتحوا أنتم أيضاً قائمين إلا أن يقال الواو بمعنى مع، والغرض بيان إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة، يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهلل فحينئذ دلالة على الترجمة مشكل وقد يقال عادة البخاري أنه إذا كان في الباب حديث دال على الترجمة ذكره ويتبعه أيضاً بذكر ما يناسب وإن لم يتعلق بالترجمة»^(٣).

* * *

(١) الكواكب الدراري، ٤ / ٦٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، رقم (٧٠١).

(٣) الكواكب الدراري، ٥ / ١٠٣.

المبحث الثالث

الإجابة عن المناسبات الخفية (الاستنباطية)

وهذا هو القسم الثاني من أقسام المناسبات، ليست كل التراجم واضحة المعنى، فهناك تراجم بحاجة لتوضيح وبيان، وهذه المناسبات استنبطها العلماء لموافقتها لمضمون الباب ولو من ناحية بعيدة.

قال ابن حجر: «لكنه جرى - أي البخاري - على عادته في إدخال الحديث في الباب للفظه تكون في بعض طرقه هي المناسبة لذلك الباب يشير إليها، ويريد بذلك شحذ الأذهان والبعث على كثرة الاستحضار»^(١).

وقال القسطلاني^(٢): «وأكثر ما يفعل ذلك إذا لم يجد حديثاً على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به، ويستنبط الفقه منه، وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضموره واستخراج خبيئه»^(٣).

ومن الأمثلة على ذلك:

«بَاب: الإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ» ساق البخاري حديثاً

(١) فتح الباري، ١٣ / ٤١٨.

(٢) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن الزين، القسطلاني الأصل المصري الشافعي، كان زاهداً منقاداً إلى الحق، أخذ عن ابن حجر العسقلاني وغيره، من أشهر مؤلفاته: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، والأنوار، في الأدعية والأذكار، وغيرها (ت ٩٢٣هـ) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين الغزي، ١ / ١٢٨، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، ١ / ١٠٢.

(٣) إرشاد الساري، ١ / ٢٤.

بعده: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً»^(١).

قال الكرمانى مبيناً وجه المناسبة: «فإن قلت كيف يدل على ترجمة وهو أنه العشر الأوسط قلت: هذا مطلق والروايات الأخر مقيدة بالأوسط، فيحمل المطلق عليه أو الغالب أنه لا يفهم من إطلاق العشرين إلا عشرين يوماً متواليه فيلزم اعتكاف العشر الأوسط ضرورة»^(٢).

ومنه: باب مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾.

أورد البخاري فيه حديثاً: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يَأْذَنْ اللهُ لَشَيْءٍ مَا أْذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ يُرِيدُ يُجَهَّرُ بِهِ»^(٣).

بين الكرمانى وجه المطابقة: «فإن قلت: الحديث أثبت التغني بالقرآن فلم ترجم الباب بقوله من لم يتغن بصورة النفى؟ قلت: إما باعتبار ما روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا، فأراد الإشارة إلى ذلك الحديث، ولما لم يكن بشرطه لم يذكره وإما باعتبار مفهومه»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أبواب الاعتكاف، رقم (١٩١٨).

(٢) الكواكب الدراري، ٩ / ١٧٤ - ١٧٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، رقم (٤٧٠٠).

(٤) الكواكب الدراري، ١٩ / ٣١.

ومن ذلك «باب وما لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ».

أورد البخاري فيه حديثاً قد تخفى مناسبتة للترجمة وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْعٌ وَكَانَ نَخْلًا فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ عُمَرُ فَصَدَقْتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُوَكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ»^(١).

فبين الكرمانى وجه المطابقة بين الحديث والترجمة فقال: «وأما وجه مطابقة الحديث للترجمة فمن جهة أن المقصود جواز أخذ الأجرة من مال اليتيم لقول عمر: لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف»^(٢).

ومن ذلك «باب في تَرْكِ الْحَيْلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا».

ساق البخاري حديث مهاجر أم قيس «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُخْطَبُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوصايا، رقم (٢٥٧٦).

(٢) الكواكب الدراري، ١٢ / ٨٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحيل، رقم (٦٥٣٦).

في الظاهر قد يُرى أن لا مناسبة واضحة بين الباب والحديث فأجاب
الكرماني عن ذلك: «قال صاحب شارح التراجم: وجه مطابقة الحديث لترك
الحيل أن مهاجر أم قيس جعل الهجرة حيلة في تزويج أم قيس»^(١).

قال البخاري: باب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

وساق بعده حديث، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،
فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طَيِّبًا»^(٢).

قال الكرماني: «فإن قلت: دلالة هذا الحديث على الترجمة ظاهرة إذ يتعذر
في ساعة واحدة المباشرة والغسل إحدى عشرة مرة فما وجه دلالة الحديث
السابق عليها. قلت هو مطلق يحمل على هذا المقيد أو دل عليها من حيث العادة
إذ الغالب أنه يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك»^(٣).

وقد يخفى جزء من الترجمة لا كلها، فبينها الكرماني من ذلك: «بَابُ كُلِّ
لَهُوَ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرْكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾».

أورد البخاري حديثا بعد الترجمة «عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ
لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرْكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ»^(٤).

(١) الكواكب الدراري، ٢٤ / ٧٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الغسل، رقم (٢٦٦).

(٣) الكواكب الدراري، ٣ / ١٣٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، رقم (٥٩٢١).

قال الكرمانى: «وأما مناسبتة للترجمة فقال شارح التراجم: وأما مطابقة الخبر لها فلأن الحلف باللات هو شغل عن الحلف بالحق فيكون باطلا، قال ووجه مطابقة الآية لها أنه جعل الله قائداً إلى الضلالة صادّاً عن سبيل الله تعالى فهو باطل»^(١).

وإلى غير ذلك من الأمثلة في بيان التراجم الخفية.

* * *

(١) الكواكب الدراري، ٢٢ / ١١٩ - ١٢٠.



الفصل الثاني

منهج الكرمانى فيما يتعلق بمتون الصحيح

المبحث الأول

غريب الحديث

* تمهيد:

لم يكن اهتمام سُراح الحديث منصباً على علوم السند دون المتن، بل كانوا يتناولون شرح الحديث من كل جوانبه، سنداً، ومتناً، ويستنبطون ما فيه من أحكام فقهية، ويناقشون الآراء ويرجحونها، ويُظهرون غريب الحديث وغامضه...

وقد ألفت المصنفات الكثيرة في بيان غريب الحديث وغامضه، ككتاب: (غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي البستي)، (وغريب الحديث لابن الأثير الجزري)^(١) وغيرها من المؤلفات. تعريف علم غريب الحديث^(٢):

«هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من

(١) الرسالة المستطرفة، ص ١٥٤ - ١٥٥.

(٢) علم غريب الحديث يختلف عن الحديث الغريب الذي هو: الحديث الذي يتفرد به =

الفهم، لقلّة استعمالها»^(١).

وقال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: «الغريب من الكلام إنما هو الغامض البعيد من الفهم كالغريب من الناس، إنما هو البعيد عن الوطن المنقطع عن الأهل... ثم إن الغريب من الكلام يقال به على وجهين: أحدهما: أن يراد به بعيدُ المعنى غامضه، لا يتناوله الفهم إلا عن بعد ومعاناة فكر.

والوجه الآخر: أن يُراد به كلام من بعدت به الدار ونأى به المحل من شواذ قبائل العرب، فإذا وقعت إلينا الكلمة من لغاتهم استغربناها، وإنما هي كلام القوم وبيانهم»^(٢).

* أهمية معرفة علم غريب الحديث:

قال ابن الصلاح: «وهذا فن مهم، يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين، والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي»^(٣).

= بعض الرواة ويتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره: إما في متنه، وإما في إسناده، ينظر: علوم الحديث ابن الصلاح ص ٢٧٠، والحديث الغريب لا ينافي الصحة، وقد ساقها ابن الصلاح وراء بعضها البعض.

(١) علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ٢٧٢، وينظر فتح المغيث للسخاوي، ٤ / ٢٤.

(٢) غريب الحديث، الخطابي، ١ / ٦٩ - ٧٠.

(٣) علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ٢٧٢.

وقال السخاوي: «وهو من مهمات الفن لتوقف التلفظ ببعض الألفاظ فضلاً عن فهمها عليه. وتتأكد العناية به لمن يروي بالمعنى»^(١).

وقال السخاوي كذلك في موضع آخر وقد سُئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن حرف من غريب الحديث فقال: «سلوا أصحاب الغريب؛ فإنني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن، فأخطئ». وقال شعبة في لفظه: (خذوها عن الأصمعي؛ فإنه أعلم بهذا منا)^(٢).

وقد تجلّى اهتمام الكرماني في شرحه لغريب الحديث، وكان منهجه يتلخص في الأمور الآتية:

- ١ - شرح الكلمات الغريبة والغامضة.
- ٢ - الاستدلال بأقوال علماء اللغة والشعر.
- ٣ - شرح الغريب بالاستعانة بروايات الحديث الأخرى.
- ٤ - تفسير الحديث بالقرآن الكريم.
- ٥ - بيان المعنى الحقيقي للألفاظ.
- ٦ - ترجيح المعنى المراد من اللفظ بالقرائن.

أولاً - شرح الكلمات الغريبة والغامضة وضبطها:

كان من منهج الكرماني أن لا يدع كلمة غريبة إلا وبين معناها، وردها إلى أصلها، وبين وزنها، من ذلك في تفسيره لمعنى كلمة: (الوحي) «والوحي أصله

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ٤ / ٢٤.

(٢) السابق، ٤ / ٣٢.

الإعلام في خفاء، وقيل الإعلام بسرعة، وكل ما دلت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحي ومن الرؤيا والإلهام، وأوحى ووحى لغتان، والأولى أفصح وبها ورد القرآن...»^(١).

ومن ذلك مقاله في حديث: «عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ «اعْرِفْ وَكَاءَهَا - أَوْ قَالَ وَعَاءَهَا - وَعِفَاصَهَا...»^(٢).

قال الكرمانى مبيناً الكلمات الغريبة: «و(الوكاء) بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما (أو قال) شك من زيد. و(الوعاء) هو الظرف. و(العفاص) بكسر المهملة وبالفاء هو الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد أو خرقة أو غيرهما»^(٣).

ومن ذلك حديث النبي ﷺ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ...»^(٤).

قال الكرمانى في بيان معنى: (مغبون) مبيناً أصل اشتقاق الكلمة: «هو مشتق إما من الغبن بإسكان الموحدة وهو النقص في البيع، وإما من الغبن

(١) الكواكب الدراري، ١ / ١٤، وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ٢٥١٩ / ٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩٠).

(٣) الكواكب الدراري، ٢ / ٨٠، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الجزري، ٢٢٢ / ٥، و٢٦٣ / ٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الرقائق، باب: لا عيش إلا عيش الآخرة، رقم (٦٠٢٨).

بفتحها وهو النقص في الرأي، فكأنه قال هذان الأمران إذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غُبن صاحبهما فيهما، أي باعهما ببخس لا محمد عاقبته»^(١).

وتارة يذكر اللغات الواردة في الكلمة، ويرجح أكثر اللغات شهرة، مثاله قال في بيان «الفسطاط» بضم الفاء البيت من الشعر وفيه لغات فستاط وفساط بالتشديد وكسر الفاء فيهن»^(٢).

وتارة يبين وزن الكلمة ويبين معناها، قال في حديث: «قَالَ جُرَيْجٌ أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي قَالَ يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ قَالَ رَاعِي الْغَنَمِ»^(٣).

قال الكرمانى: «بابوس بالموحدتين، والثانية منها مضمومة، وبضم السين المهملة لأنه منادى معرفة وهو على وزن فاعول، اسم الولد الرضيع، ولو صح الرواية بكسر السين وتنوينها بكون كنية له ومعناه يا أبا الشدة»^(٤).

وتارة ينقل الكرمانى كلام العلماء في ضبط الكلمات ويبين الشائع، ومن دون أن يذكر رأيه، مثال ذلك حديث أنس رضي الله عنه «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٥).

(١) الكواكب الدراري، ٢٢ / ١٩١، وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٦ / ٢١٧٢.

(٢) الكواكب الدراري، ٧ / ١٣٦، وينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، ٢ / ١٩٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: التهجد، باب: إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ.

(٤) الكواكب الدراري، ٧ / ٢٥، وينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري، ١ / ٧٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ، رقم (١٤٢).

قال الكرمانى فى تفسير وضبط كلمة: (الخُبث) ناقلا عن الخطابى فى معالم السنن: «الخُبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة، يريد بهما ذكر أن الشياطين وإنائهم وعامة أصحاب الحديث يقولون ساكنة الباء، وهو غلط والصواب ضمها، وأصل الخبث فى كلامهم المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المِلل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار»^(١).

ثم يبين الكرمانى أن هذا الكلام فيه نظر مستدلاً بأقوال علماء آخرين قال: «فى إيراد الخطابى هذا اللفظ فى جملة الألفاظ الملحونة نظر، لأن الخبيث إذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف، وهذا مستفيض لا يسع أحداً مخالفته إلا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشبه بالخُبث الذى هو المصدر»^(٢)، وقال فى شرح السنة^(٣) الخبث بالضم جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكر أن الشياطين وإنائهم وبعضهم، يروى بالسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال^(٤) الخُبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشيء يخبث خبثاً وقد يجعل اسماً»^(٥).

قلت وقد رد النووى على الخطابى مستدلاً بأقوال علماء اللغة فقال: «وهذا

(١) معالم السنن، ١ / ١٠ - ١١.

(٢) الكواكب الدراري، ٢ / ١٨٤.

(٣) شرح السنة، فضل الله التوربشتي، ١ / ١٣١.

(٤) شرح ابن بطال، ١ / ٢٣٤.

(٥) الكواكب الدراري، ٢ / ١٨٤.

الذي غلطهم فيه ليس بغلط، ولا يصح إنكاره جواز الإسكان؛ فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف، كما يقال كتب ورسل وعتق وأذن ونظائره، فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره، ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول أصله الإسكان، فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه»^(١).

ثانياً - الاستدلال بأقوال علماء اللغة والشعر:

كان من منهج الكرمانى أنه أكثر النقل عن علماء اللغة، والشعر من ذلك: «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشَرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَىْءٍ مِنَ الدُّجَةِ»^(٢).

قال الكرمانى ناقلاً عن الجوهري معنى (الغدوة) «الجوهري: الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس»^(٣).

وينقل عن العلماء معنى (الكلالة) الجوهري: الكَلّ الذي لا ولد له ولا والد يقال كَلَّ الرجل يَكَلُّ كلالَةً، الزمخشري: تنطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولداً، ولا والدًا، وعلى من ليس بولد ولا والد، من المخلفين وعلى

(١) شرح النووي على مسلم، ٧٠ / ٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الدين يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»، رقم (٣٩).

(٣) الكواكب الدراري، ١ / ١٦٨، وينظر قول الجوهري في الصحاح، ٦ / ٦٤٤٤.

القراءة من غير جهة الولد والوالد»^(١).

ومن ذلك حديث: «مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ...»^(٢).

قال الكرمانى: «قوله وهو يعظ أخاه، أي ينصح أخاه والوعظ النصيح والتذكير بالعواقب قال ابن فارس^(٣) هو التخويف والإنذار وقال الخليل^(٤) هو التذكير بالخير فيما يرق القلب^(٥)»^(٦).

ومن ذلك حديث «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ

(١) الكواكب الدراري، ٣ / ٤٢، وينظر قول الزمخشري في: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ١ / ٤٨٥، وينظر غريب الحديث، ابن قتيبة، ١ / ٢٢٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الحياء من الإيمان، رقم (٢٣).

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين اللغوي القزويني كان نحويًا على طريقة الكوفيين، سمع من والده، وقرأ عليه البديع الهمداني، له: المجمل في اللغة، وفقه اللغة، (ت ٣٩٥هـ)، ينظر: بغية الوعاة، السيوطي، ١ / ٣٥٢.

(٤) الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي، نحوي لغوي عروضي، استنبط من العروض وعلله ما لم يستخرجه أحد، ولم يسبقه إلى علمه سابق من العلماء كلهم، له كتاب: (العين)، و(معاني الحروف)، (ت ١٧٠هـ) ينظر (إنباه الرواة)، ١ / ٣٧٥-٣٧٦، وبغية الوعاة، ١ / ٥٥٧.

(٥) هذه العبارة (هو التخويف والإنذار وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق القلب) هي قول ابن فارس، ينظر معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٦ / ١٢٦.

(٦) الكواكب الدراري، ١ / ١٢٠، وينظر قول ابن فارس في مجمل اللغة، ١ / ٩٣١.

رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكَيِّئٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ...»^(١).

قال الكرمانى: «قوله - بين ظهرانيهم - بفتح الظاء والنون، قال في الفائق: يقال أقام فلان بين أظهر قومه وبين ظهرانيهم، أي بينهم وإقحام لفظ الظهر ليدل على أن إقامتهم بينه على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم»^(٢).

وقد يستدل الكرمانى بقول الشعراء للاستلال على معنى الكلمات، مثل (خَرْبَةٌ) «بخرَبَةٌ بفتح المعجمة وإسكان الراء وبالموحدة على المشهور، ويقال بضم الخاء أيضا، وأصلها سرقة الإبل وتطلق على كل جنابة، وقال الخليل هو الفساد في الدين»^(٣) من الخارب وهو اللص المفسد في الأرض قال الشاعر:

والخارب اللص يحب الخاربا^(٤)

وقد تجرى الخربة في أكثر الكلام مجرى التهمة، وقيل العيب وقيل بضم الخاء العورة، وفتحتها الفعلة الواحدة من الخرابة وهي اللصوصية»^(٥).

كما أن الكرمانى قام بنقد أصحاب المصنفات في الغريب، ويصحح لهم الكلمة لورودها في لسان العرب، ولسان أفصح الفصحاء ﷺ، من ذلك

(١) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: ما جاء في العلم، رقم (٦٢).

(٢) الكواكب الدراري، ١٧ / ٢، وينظر قول الزمخشري في الفائق في غريب الحديث والأثر، ٤١ / ١.

(٣) كتاب: العين، للخليل الفراهيدي، ٢٥٦ / ٤.

(٤) انظر: الكامل في اللغة والأدب لأبي العباس أحمد بن يزيد المبرد، ٣ / ٣٣.

(٥) الكواكب الدراري، ١٠٥ / ٢.

حديث:

«عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ: فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا»^(١).

«والبضع بكسر الموحدة وجاء فتحها هو ما بين الثلاث والتسع، يقال بصنع سنين وبضعة عشر رجلا، الجوهري: وإذا جاورت لفظ العشرين ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون»^(٢) أقول وهذا خطأ منه لأن أفصح الفصحاء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكلم به»^(٣).

ومنه: إطلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفظ الشجرة على (الثوم) قال الكرمانى: «هذه

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، رقم (٧٦٧).

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب: «وحكي عن الفراء في قوله بضع سنين أن البضع لا يُذكر إلا مع العشر والعشرين إلى التسعين، ولا يقال فيما بعد ذلك يعني أنه يقال مائة ونيف، وأنشد أبو تمام في باب الهجاء من الحماسة لبعض العرب:

أَقُولُ حِينَ أَرَى كَعْبًا وَحَيْتَهُ لَا بَارِكَ اللَّهُ فِي بَضْعٍ وَسِتِّينِ

مِنَ السِّنِّينِ تَمَلَّاهَا بِلا حَسَبٍ وَلَا حَيَاءٍ وَلَا قَدْرٍ وَلَا دِينِ

وقد جاء في الحديث بضعاً وثلاثين ملكاً وفي الحديث صلاة الجماعة تفضل صلاة الواحد بضع وعشرين درجة (لسان العرب ١ / ٢٩٨)، والبيتان في شرح ديوان الحماسة، من دون ذكر القائل، لأبي علي أحمد الأصفهاني، ص ١٠٦٨.

(٣) الكواكب الدراري، ٥ / ١٥٤.

الشجرة) فإن قلت الشجر هو ما كان على ساق من النبات، والنجم ما لا ساق له^(١) كالثوم، فما وجه إطلاق الشجر عليه. قلت: وقد يُطلق كل منها على الآخر، وتكلم أفصح الفصحاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به أقوى الدلائل^(٢).

ثالثاً - شرح الغريب بالاستعانة بروايات الحديث الأخرى:

قد تكون بعض ألفاظ الحديث غامضة غير واضحة، فتأتي مفسرة من رواية أخرى للحديث، فكان الكرمانى يستدل بها على معنى الكلمة الغامضة من ذلك:

في حديث أن وفد عبد القيس أتوا النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قَالَ «مَنْ الْقَوْمُ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ». قَالُوا رَبِيعَةٌ... وَفِيهِ وَمَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الْخَنْتَمِ وَالِدُبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ^(٣)»^(٤).

(١) ينظر تهذيب اللغة، الأزهرى، ١١ / ٨٩.

(٢) السابق، ٥ / ٢٠٠، وقد قال ابن دريد الأزدي عن الثوم: (والثوم شجر معرُوف) جمهرة اللغة، ١ / ٤٣٣.

(٣) الخنتم: جرار حُمْر يُحْمَلُ فِيهَا الْخَمْرُ، الدُّبَّاءُ: الْقَرْعُ، وَاحِدُهَا دُبَّاءَةٌ، كَانُوا يَتَّبِدُونَ فِيهَا فَتَسْرَعُ الشَّدَّةُ فِي الشَّرَابِ، الْمَزَفَتُ: هُوَ الْإِنَاءُ الَّذِي طُلِيَ بِالزَّفْتِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْقَارِ، ثُمَّ انْتَبَذَ فِيهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذِهِ الْأَوْعِيَةُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا النَّهْيُ، وَهِيَ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى مَا فَسَّرَهَا «أَبُو بَكْرَةَ» وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا كُلَّهَا لِمَعْنَى وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيذَ يَشْتَدُّ فِيهَا حَتَّى يَصِيرَ مَسْكِرًا، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا وَقَالَ: «اجْتَنِبُوا كُلَّ مَسْكِرٍ» فَاسْتَوَتْ الظُّرُوفُ كُلُّهَا، وَرَجَعَ الْمَعْنَى إِلَى الْمَسْكِرِ، فَكُلُّ مَا فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَوْعِيَةِ بَلَغَ ذَلِكَ، فَهُوَ الْمَنْهَى عَنْهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْهَا وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مَسْكِرًا فَلَا بَأْسَ بِهِ. ينظر غريب الحديث للهروي، ١ / ٤٠٢، والنهية في غريب الحديث، ابن الأثير، ٢ / ٩٦، ٢ / ٣٠٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان، رقم (٥٠).

قال الكرمانى فى تفسير كلمة (النَّقير) بالنون المفتوحة والقاف المكسورة
وجاء تفسيره فى صحيح مسلم^(١) أنه جذع ينقرون وسطه وينبذون فيه^(٢).

ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ابن عباس قال أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم
- أو قال عطاءً أشهد على ابن عباس - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال، فظنَّ
أنه لم يُسمع النساء فوعظهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقة...»^(٣).

فالصدقة فى الحديث قد يُراد بها الزكاة المفروضة، وقد يُراد بها صدقة
التطوع، فقد استدل الكرمانى عليها بقوله: «بالصدقة وهى ما يبذل من المال
لثواب الآخرة، وهى تتناول الفريضة والتطوع لكن المراد ههنا هو الثانى، فاللام
فيه للعهد عنها وإنما أمرهن بها لما رآهن أكثر أهل النار، وجاء فى الصحيح:
تصدقن يا معشر النساء فإنى أرى تكن أكثر أهل النار^(٤) وقيل أمرهن بها لأنه كان
وقت حاجة إلى المواساة والصدقة يومئذ كانت أفضل وجوه البر»^(٥).

(١) أخرج الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله
ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، رقم (٢٨) «أن أبا سعيد الخدرى، أخبره أن
وفد عبد القيس لما أتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: يا نبي الله، جعلنا الله فداءك ماذا يصلح
لنا من الأشرية؟ فقال: «لا تشربوا فى النقيير»، قالوا: يا نبي الله، جعلنا الله فداءك، أو
تدري ما النقيير؟ قال: «نعم، الجذع ينقر وسطه، ولا فى الدباء، ولا فى الحتممة،
وعليكم بالموكى».

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ٢١٠.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب: العلم، باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن، رقم (٩٧).

(٤) أخرج البخارى فى صحيحه كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢).

(٥) الكواكب الدراري، ٢ / ٩٢.

- وقد يفسر الكرمانى المجمال من الحديث برواية أخرى موضحة ومبينة،
من ذلك حديث المَعْرور بن سويد قال:

«لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ
قَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ...»^(١).

فبين الكرمانى أن التعبير المقصود هو ماورد فى رواية أخرى عند البخارى
فى كتاب الأدب: أنه قال كان بينى وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية فنلت
منها^(٢).

رابعاً - تفسر الحديث بالقرآن الكريم:

من أجل أنواع التفسير أن يُفسر الحديث بالقرآن الكريم، وكان من منهج
الكرمانى رحمه الله تعالى يستعين لتفسير الحديث بآيات من القرآن الكريم، ليبين
المقصود ويقرب المعنى للأذهان.

مثاله:

- ومن ذلك تقريب المعنى المراد والاستشهاد له بآية، كحديث أسماء رضي الله عنها
قالت: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا
النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ. قُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَي نَعَمْ...»^(٣).

(١) أخرجه البخارى، كتاب: العلم، باب: المعاصي من أمر الجاهليّة، رقم (٢٩).

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ١٣٩.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب: العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم
(٨٥).

قال الكرمانى: «أى هى آية أى علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له قال

تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]»^(١).

- ومنه الاستشهاد بآية فى شرح الحديث لتأكيد معناه.

كحديث: «الْحَسَنَةُ بَعْسَرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ»^(٢).

استشهد الكرمانى أن الحسنه بعشر أمثالها^(٣) بآية: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ

عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وواستشهد على قوله: «سبعمائة ضعف، بقوله تعالى:

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ

مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١].

- ومنه بيان المراد من قوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ...»^(٤).

فذكر الكرمانى الخلاف بين العلماء فى بيان المقصود من: «أهل الكتاب»

فقال بعضهم أن اللفظ يجرى على عمومه، أو أنهم أهل التوراة والإنجيل من

اليهود والنصارى،... إلى أن قال: وفى الجملة اللام فى الكتاب للعهد، إما عن

التوراة والإنجيل، وإما عن الإنجيل قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ»

(١) الكواكب الدرارى، ٢ / ٦٧.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب: الإيمان، باب: حسن إسلام المرء... من دون رقم للحديث.

(٣) الكواكب الدرارى، ١ / ١٦٧.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله، رقم (٩٦).

هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴿... إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٢ - ٥٤].

- ومن ذلك بيان المراد من الحديث، من خلال آية وافقت الحديث في

المعنى، ومنه قوله ﷺ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ...»^(١).

فبين الكرمانى معنى الانتداب هنا فقال: «ندبه لأمر فانتدب له أي دعاه له

فأجاب فهنا كأن الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيله سؤالاً ودعاء له... وبين

أقوالاً أخرى في المعنى مستعينا برواية مسلم التي فيها لفظ: تضمّن الله^(٢)

وتكفل الله^(٣).

تكفل الله ومعناه: أوجب تفضلاً أي حقق وحكم أن ينجز له ذلك، وهو

موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ

لَهُمُ الْجَنَّةَ...﴾ [التوبة: ١١١].

خامساً - بيان المعنى الحقيقي للألفاظ:

قد يرد في الحديث لفظة غامضة، ونرى الكرمانى يغوص في بحر المعاني

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان، رقم (٣٥).

(٢) في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٠٣).

(٣) والرواية هي: «تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ،

وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ

مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم

(١٠٣)، كما أن هذه الرواية عند البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب: قول

النبي ﷺ: «أَحَلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ»، رقم (٣١٢٣).

ليبين المقصود منها، وتارة يصل فيها إلى وجوه مُحتملة للمعنى .

من ذلك حديث سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في باب: التناوب في طلب العلم، وفيه: «فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ «لَا». فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ»^(١).

قال الكرمانى: «قوله أمر عظيم أراد اعتزال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأزواج.

فإن قلت ما العظمة فيه: قلت كونه مظنة للطلاق، وهو عظيم لاسيما بالنسبة إلى عمر فإن ابنته إحدى زوجاته... قوله (الله أكبر) فإن قلت هذا الكلام في أمثال هذه المقامات يدل على التعجب، فما ذلك ههنا قلت كأن الأنصاري ظن الإعتزال طلاقاً، أو ناشئاً عن الطلاق فأخبر عمر بالطلاق بحسب ظنه تعجب منه بلفظ الله أكبر»^(٢).

ومن ذلك حديث «أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ»^(٣).

قال الكرمانى: «من قال لا إله إلا الله) احترازاً من المشرك وخالصاً من

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: العلم، رقم (٨٨).

(٢) الكواكب الدراري، ٧٧ / ٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: الحرص على الحديث، رقم (٩٨).

قلبه احترازًا من المنافق، فإن قلت المشرك والمنافق لا سعادة لهما وأفعل التفضيل يدل علي الشركة، قلت: الأفعال بمعنى الفعيل، يعني سعيد الناس... أو هو بمعناه الحقيقي المشهور في التفضيل بحسب المراتب أي هو: أسعد بمن لم يكن في هذه المرتبة من الإخلاص المؤكد البالغ غايته، والدليل علي إرادة تأكيده ذكر القلب إذ الإخلاص معدنه القلب ففائدته التأكيد كما في قوله تعالى ﴿فَإِنَّهُ آتِمُّ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

الكشاف: فإن قلت هلاً اقتصر علي قوله فإنه آثم، وما فائدة ذكر القلب والجملة هي الأثمة لا القلب وحده؛ قلت: كتمان الشهادة هو أن يضمها ولا يتكلم بها، ولما كان آثما مقترفاً بالقلب أسند إليه؛ لأن إسناد الفعل إلى الجارحة التي يعمل بها أبلغ، ألا تراك تقول إذا أردت التأكيد أبصرته عيني، وسمعت أذني، أو تقول علم عدم السعادة لهما من الدلائل الخارجية الدالة بالتصريح عليه^(١).

سادساً - ترجيح المعنى المراد من اللفظ بالقرائن:

وقد يكون المعنى الظاهر غير مراد، ويترجح المراد بقريضة تدل عليه، وقد بين الكرمانى ذلك عند حديث: «عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَقَعَدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فَنَزَلَ لِيَتَسَعَّ وَعِشْرِينَ...»^(٢).

(١) الكواكب الدراري، ٢ / ٩٤ - ٩٥، وينظر قول الزمخشري في: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ١ / ٣٢٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: قول الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ =

قال الكرمانى مبينا معنى الإيلاء الوارد فى الحديث فقال: «لا يريد به المعنى الفقهي بل المعنى اللغوي وهو الحلف، فإن قلت إذا كان للفظ معنى شرعي، ومعنى لغوي، يقدم الشرعي على اللغوي،^(١) قلت: إذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن إرادة معناه الشرعي والقرينة كونها شهرا واحدا»^(٢).

ويبين الكرمانى كذلك ما يصرف الكلام عن حقيقته كذلك بالدلائل الدالة عليه، مثاله: ما أخرجه البخاري: «عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٣).

فهل لفظ الصدقة الوارد فى الحديث يأخذ أحكام الصدقات، فيحرم على الأزواج أن يُنفقوا على زوجاتهم الهاشميات^(٤) أم لا؟

= بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَتْ عَلَيْهِ كَبِيرًا﴾، رقم (٤٨٧٣).

(١) ينظر قول الرازي فى المسألة، المحصول، ٥ / ٤٢٩ - ٤٣٠.

(٢) الكواكب الدراري، ١٩ / ١٥٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، رقم (٥٢).

(٤) من المعلوم أنه بإجماع العلماء، أنه لا يجوز لآل بيت النبي ﷺ أن يأخذوا من أموال الصدقات، لقوله ﷺ: «نَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: تَرَكِ اسْتِعْمَالَ آلِ النَّبِيِّ =

فبين الكرمانى أن لفظ الصدقة مجازيا، وقد صُرف اللفظ عن معناه الحقيقى، بقرينة الإجماع على عدم حرمة الإنفاق على الزوجات هاشمية وغيرها^(١).

ومن القرائن التى يستعين بها الكرمانى لمعرفة المراد من اللفظ، هو المقابلة، والمقابلة «هى: أن تجمع بين شيئين متوافقين أو أكثر، وبين ضديهما»^(٢).

مثال ذلك ما أخرجه البخارى: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ»^(٣).

قال الكرمانى: «و(الأيمة) من لا زوج لها بكرا أو ثيبا»^(٤) لكن المراد منها هنا الثيب بقرينة المقابلة للبكر»^(٥).

* * *

= عَلَى الصَّدَقَةِ، رَقْم (١٠٧٢). وَيُنْظَرُ إِجْمَاعُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ، ١٤٢ / ٣، وَالذَّخِيرَةُ لِلْقُرَافِيِّ، ١٤٢ / ٣، وَالْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ لِلنَّوَوِيِّ، ١٦٨ / ٦، وَالْمَغْنِيُّ لِابْنِ قَدَامَةَ، ٤٩١ / ٢.

(١) يَنْظُرُ الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِيِّ، ٢١٤ - ٢١٥.

(٢) الْفَوَائِدُ الْغِيَاثِيَّةُ، مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْكِرْمَانِيِّ، ٧٩٤ / ٢.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْحَيْلِ، بَابُ فِي النِّكَاحِ، رَقْم (٦٥٥٢).

(٤) يَنْظُرُ الْأَثِيرُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، ابْنُ الْأَثِيرِ، ٨٥ / ١.

(٥) الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِيِّ، ٨٣ / ٢٤.

المبحث الثاني

العناية بمسائل اللغة العربية

اهتم الكرمانى رحمه الله تعالى بمسائل اللغة العربية، فى شرحه للبخارى، إذ لا يُتصور فهم الحديث، واستنباط الأحكام من دون معرفة علوم العربية، من نحو وصرف، وبلاغة...

وقد تبين من خلال التتبع والاستقراء اهتمام الكرمانى بعلوم اللغة بما يأتى:

أولاً - شرح المفردات وضبطها:

قال الكرمانى فى بيان معنى الصَّلصلة «بفتح الصادين صوت كل شيء مُصوَّت كصوت السلسلة، وقيل هو الصوت المُتَدَارِك ومثل هو حال أي يأتينى مشابهاً صوته صلصلة الجرس»^(١).

ومن ذلك: بيان معنى الكلمات على حسب ضبط الكلمة، وجواز أكثر من وجه فى ضبطها مثل: قول السيدة عائشة رضى الله: «أَوَّلُ مَا بُدِيََ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ... فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ...»^(٢).

قال الكرمانى: «قوله: الجَهْدُ يُرَوَى فِيهِ فَتْحُ الْجِيمِ وَضَمُّهَا، وَنَصْبُ الدَّالِ وَرَفْعُهَا، وَمَعْنَاهُ الطَّاقَةُ وَالْغَايَةُ وَالْمَشَقَّةُ، فَعَلَى الرَّفْعِ مَعْنَاهُ بَلَغَ الْجَهْدَ مَبْلُغَهُ فَحَذَفَ مَبْلُغَهُ، وَعَلَى النَّصْبِ مَعْنَاهُ بَلَغَ الْمَلِكُ مِنِّي الْجَهْدَ»^(٣).

(١) الكواكب الدراري: ١ / ٢٧.

(٢) أخرجه البخارى، باب: كيف كان بدء الوحي، رقم (٣).

(٣) الكواكب الدراري، ١ / ٣٤.

ونجد الدقة عند الكرمانى فى بيانہ للألفاظ التى قد تتشابه بالمعنى، مثال ذلك: «والنسيان جهل بعد العلم، والفرق بينه وبين السهو، أنه زوال عن الحافظة والمدركة، والسهو: زوال عن الحافظة فقط، ثم الفرق بين السهو والخطأ: أنه ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيهه والخطأ لا يتنبه له»^(١).

ومن ذلك: قال فى بيان معنى: (الْوَزْسُ) «بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت أصفر تصبغ به الثياب»^(٢).

ثانياً - ذكر التصحيح الوارد فى بعض كلمات المتن والإشارة وبيان الصواب:

كان الكرمانى يشير إلى التصحيح الوارد فى بعض كلمات المتن مع بيان الصواب، وكان يستدل على ذلك من السياق والمعنى، والاستعانة بالروايات الأخرى، مثاله: حديث فرض الصلاة فى ليلة الإسراء والمعراج، من ذلك حديث: «كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «فُرِجَ عَن سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ... وَفِيهِ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ...»^(٣).

فوق الخلاف فى لفظ: (حبايل) أنه محرف عن: جُنَابِد، واستدل الكرمانى على ذلك بقول العلماء فقال: «قوله: «حبايل» جمع الحباله بالحاء المهملة وبالموحدة أى عقود اللؤلؤ.

(١) السابق، ٢ / ١٣٦.

(٢) الكواكب الدراري: ٩ / ٤٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ، رقم (٣٤٣).

قال الخطابي وغيره: إنه تصحيف والصواب جُنَابِدُ جمع الجُنْبُدِ بضم الجيم وسكون النون، وبالموحدة المضمومة وبالمنقطة ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة، والعامّة تقول بفتح الموحدة والظاهر أنه فارسي معرب^(١).

وقد وردت عند البخاري التصريح في رواية أخرى الجُنَابِدُ^(٢).

وقال ابن الأثير: «فإن صحت الرواية فيكون أراد به مواضع مرتفعة كحبال الرمل، كأنه جمع حباله، وحباله جمع حبل، وهو جمع على غير قياس»^(٣).
إذا فمعنى القباب يتم المعنى به أكثر من الحبال ولا سيما أن التصريح بالجُنَابِدُ ورد في الرواية الأخرى.

ومن ذلك حديث: «عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ... وفيه: كُنْتُ أَقُولُ - أي المنافق - مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ...».

قال الكرمانى: قال الخطابي: «هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب إتليت على وزن أفعلت من قولك ما ألوته أي: ما استطعته ويقال لا ألو كذا أي: لا أستطيعه كأنه قال لا دريت ولا استطعته»^(٤).

وأضاف الخطابي وجهاً آخر فقال: «وفيه وجه آخر: وهو أن يقال: ولا أتليت به، يدعو عليه بأن لا تتلى إبله: أي لا يكون لها أولاد تتلوها، أي

(١) الكواكب الدراري، ٤ / ٨.

(٢) في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ذكر دريس عليه السلام، رقم (٣٣٤٢).

(٣) النهاية في غريب الحديث. ١ / ٣٣٣.

(٤) الكواكب الدراري، ٧ / ١١٨.

تتبعها»^(١).

ثالثاً - الاهتمام بالمسائل النحوية:

لقد أُوتيَ النبي ﷺ جوامع الكلم، وهو أفصح من نطق بالضاد، فنجد في كلامه ﷺ ما عرفته العرب في لغتها من المسائل النحوية المختلفة، ولا ينفك علم الحديث عن علم اللغة العربية، قال الحافظ السيوطي: «وعلم الحديث واللغة أخوان يجريان من واد واحد»^(٢) وقد أولى الكرمانى اهتمامه بمسائل اللغة في أمور كثيرة أذكر بعضاً منها:

١ - بيان الأوجه الإعرابية:

يذكر الكرمانى أوجه الإعراب المختلفة في الكلمة، مثال ذلك أخرج البخاري في باب: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةً، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه «قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾»^(٣).

قال الكرمانى: «إلا اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر، فإن قلت الاستثناء مفرغ فيجب رفعه لأن إعرابه على حسب العامل، قلت: ليس مفرغاً إذ هو مستثنى من ضمير «بقي» العائد إلى المصلي، فيجوز فيه الرفع والنصب، أو يقال

(١) ينظر غريب الحديث ٣ / ٢٦٣. وإصلاح غلط المحدثين، ١ / ٦٩.

(٢) المزهري في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، ٢ / ٢٦٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، رقم (١٩٥).

أن اثني عشر أعطى له حكم أخواته التي هي ثلاثة عشر، إذ الأصل فيه البناء لتضمنه الحرف، أو المستثنى محذوف وتقديره ما بقي أحد إلا عدد كانوا اثني عشر رجلاً»^(١).

ومن ذلك أخرج البخاري تعليقاً: «وَيُذَكَّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ...»^(٢).

قال الكرمانى مبيناً أوجه الإعراب في: «بيع المسلم نصب على أنه مصدر من غير فعله، لأن البيع والشراء متقاربان، ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدأ المحذوف، و «المسلم» الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه»^(٣).

ومن ذلك حديث: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ...»^(٤).

ذكر الكرمانى الأقوال في إعراب (نساء المسلمات) فقال: «فيه ثلاثة أوجه: نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة، وهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته، ولا بد عند البصريين من تقدير نحو: يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات المسلمات، وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات، كما يقال هؤلاء رجال القوم أي أفاضلهم، والثاني رفعها على معنى يا أيها النساء المسلمات، والثالث

(١) الكواكب الدراري، ٦ / ٤٤.

(٢) أخرجه البخاري، باب: إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ وَلَمْ يَكْتُبَا وَنَصَحَا.

(٣) الكواكب الدراري، ٩ / ٢٠٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا، رقم (٢٣٩٦).

رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على الصفة على المحل نحو
يا زيد العاقل بنصب العاقل»^(١).

٢ - تقدير المحذوف في الإعراب:

مثاله: عند إعراب (إلى ما هاجر إليه) «إمّا أن يكون متعلقا بالهجرة والخبر
محذوف، أي هجرته إلى ما هاجر إليه غير صحيحة أو غير مقبولة، وإما أن يكون
خبر فهجرته والجملة خبر المبتدأ الذي هو من كانت، وأدخل الفاء في الخبر
لتضمن المبتدأ معنى الشرط.

فإن قلت المبتدأ والخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفائدة في الإخبار؟
قلت: لا اتحاد إذ الخبر محذوف وهو فلا ثواب له»^(٢).

ومن ذلك حديث: «عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ
عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ «اعْرِفْ وَكَاءَهَا - أَوْ قَالَ وَعَاءَهَا - وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً،
ثُمَّ اسْتَمْتِعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ فَضَالَةُ الْإِبِلِ...»^(٣).

قال الكرمانى في إعراب: «فضالة الإبل مبتدأ خبره محذوف أي ما حكمها
أ كذلك أم لا وهو من إضافة الصفة الموصوف»^(٤).

(١) الكواكب الدراري، ١١ / ١٠٩.

(٢) الكواكب الدراري: ١ / ١٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى
ما يكره، رقم (٩٠).

(٤) الكواكب الدراري، ٢ / ٨١.

«وهو المخرج تحقيقاً، أو تقديرًا من مذکور او متروک بـ «إلا» أو ما بمعناها بشرط الفائدة.

فإن كان بعض المستثنى منه حقيقة فمتصل، وإلا فمنقطع، مقدر الوقوع بعد «لكن» عند البصريين، وبعد «سوى» عند الكوفيين»^(١).

وقد تعرض الكرمانى فى الكواكب الدرارى للاستثناء بنوعيه، من ذلك حديث «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(٢).

قال الكرمانى مبيناً آراء العلماء فى هذا الاستثناء: «واختلف العلماء فى هذا الاستثناء فقال الشافعى رحمه الله وغيره ممن يقول لا نلزم النوافل بالشروع أنه استثناء منقطع تنكيرهن لكن التطوع خير لك، وقال من شرع فى تطوع يُستحب له إتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه»^(٣)، وقال آخرون^(٤) استثناء متصل ويقولون تلزم النوافل بالشروع ويستدلون بهذا الحديث وبقوله: تعالى ﴿وَلَا يُبْطَلُونَ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وبالاتفاق على أن حج التطوع يلزم بالشروع»^(٥).

(١) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، محمد بن عبدالله، ابن مالك الطائى الجيانى، ص ١٠١.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة من الإسلام، رقم (٤٤).

(٣) ينظر المجموع شرح المهذب، النووى، ٦ / ٣٩٤.

(٤) وهم الحنفية، ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢ / ٦١، ورد المختار على الدر

المختار، (حاشية ابن عابدين)، ٢ / ٣٠.

(٥) الكواكب الدرارى، ١ / ١٨١.

ومن ذلك: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ بَابَ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ»^(١).

قال الكرمانى قوله: «إلا الفرائض استثناء منقطع أي لكن الفرائض لم تكن تُصلى على الراحلة، فإن قلت: لم لا يكون متصلاً لأن الليل أيضاً له فريضتان المغرب والعشاء، ويراد بالجمع إتيان إما حقيقة وإما مجازاً قلت: المراد استثناء فريضة الليل فقط، إذ لا تصلى فريضة أصلاً على الراحلة ليلية أو نهائية»^(٢).

٤ - المتعدي:

هو: «المتعدي هو الذي لا يعقل إلا بمتعلق غير الفاعل نحو: ضرب زيد، فإن فهمه يتوقف على شيء يتعلق به ضرب الضارب»^(٣).

مثل الكرمانى لذلك في حديث: «أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا مُجَارًا... ثُمَّ قَالَ لِرَجْمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأِئِلُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذَّبُوهُ...»^(٤).

قال الكرمانى: «فإن كذبتني أي نقل إلى الكذب وقال لي خلاف الواقع،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوتر، باب: الوتر في السفر، رقم (٩٥٢).

(٢) الكواكب الدراري، ٦ / ٩٦.

(٣) الكناش في فني النحو والصرف، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي الملك المؤيد، ٣٣ / ٢، والكافية في علم النحو، ابن الحاجب، ص ٤٧.

(٤) أخرجه البخاري، باب: كيف بدء الوحي، رقم (٦).

التمي: كَذَبَ يتعدى على مفعولين، يُقال كَذَبَنِي الحديث وكذا نظيره صَدَقَ قال الله تعالى ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّبِّيَا﴾ وهما من غرائب الألفاظ ففعل بالتشديد يقتصر على مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدى إلى مفعولين^(١).

وقال الكرمانى مبيناً رأي العلماء في: (مظلمة) «بكسر اللام. الجوهرى يُقال أظلم الليل، وقال الفراء ظلم الليل بالكسر وأظلم بمعنى ويقول ضاءت النار وأضاءت مثله وأضاءته يتعدى ولا يتعدى. الزمخشري: أضاء إما متعد بمعنى نور، وإما غير متعد بمعنى لمع، وأظلم يُحتمل أن يكون غير متعد وهو الظاهر وأن يكون متعدياً^(٢).

٥ - الاهتمام بأدوات الإعراب المختلفة:

مثل بَيْنَا، «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا»^(٣) قال الكرمانى في بيان الأداة: (بَيْنَا)، «أصله بين فأشبعت الفتحة فصارت ألفاً، وهو من الظروف الزمانية اللازمة للإضافة إلى الجملة الإسمية، والعامل فيه الجواب إذا كان مجرداً من كلمة المفاجأة، وإلا فمعنى المفاجأة المتضمنة هي إياها، وتحتاج إلى جواب يتم به المعنى، وقيل اقتضى جواباً لأنه ظرف متضمن المجازاة، والأفصح في جوابه أن يكون فيه إذ وإذا، خلافاً للأصمعي والمعنى أن في أثناء أوقات المشي فاجأني السماع»^(٤).

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٥٥.

(٢) الكواكب الدراري، ٤ / ١٢٥.

(٣) أخرجه البخاري، باب: كيف كان بدء الوحي، رقم (٣).

(٤) الكواكب الدراري، ١ / ١٤١.

ومن ذلك رويدك، في حديث: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُؤَيْدَكَ سَوَقًا بِالْقَوَارِيرِ...» (١).

قال الكرمانى: «رويدك اسم فعل بمعنى أمهل، والكاف حرف للخطاب ليس منصوبا ولا مجرورا» (٢).

ومن ذلك بيان اسم الفعل (مَهْ) ومثاله في حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، «دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ «مَنْ هَذِهِ». قَالَتْ فُلَانَةٌ. تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ...» (٣).

قال الكرمانى: «مه: الجوهري هي كلمة بنيت على السكون، وهي اسم سُمي به الفعل ومعناه اكفف فإن وُصِلت نونته، فقلت مه مه يقال مهمته به أي زجرته، التيمي: إذا دخله التنوين كان نكرة، وإذا حُذِفَ كان معرفة، وهذا القسم من أقسام التنوين الذي يختص بالدخول على النكرة ليفصل بينها وبين المعرفة، فالمعرفة غير منون والنكرة منون» (٤).

رابعاً - الاهتمام بالصرف:

يبيّن الكرمانى في شرحه بعض المسائل الصرفية، كالجمع، وميزان الفعل، والمنوع من الصرف، والمنسوب، وغيرها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ، رقم (٥٧٧٣).

(٢) الكواكب الدراري، ٢٢ / ٢٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ، رقم (٤١).

(٤) الكواكب الدراري، ١ / ١٧٢.

١ - الاهتمام بالجمع:

مثال ذلك، قال في جمع: «قمص جمع القميص نحو رغيف ورغف ويجمع أيضاً على قمصان وأقمصة»^(١) وقال في جمع: حكيم (حكماء)، وقال في جمع: فقيه (فقهاء)^(٢).

وهناك أمثلة كثيرة نبه فيها الكرمانى على الجموع^(٣).

كما أن الكرمانى نبه على شواذ الجمع، وهى الجموع التى «جاءت على خلاف القياس الذى ينبغى أن يحى عليه الجموع»^(٤).

قال البخارى: «باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

قال الكرمانى فى جمع: (سنين) «قوله سنين جمع للسنة، وفيه شذوذان تغيير مفردة من الفتح إلى الكسر، وكونه غير علم عاقل، وحكمه أيضاً مخالف لسائر الجموع فى أنه يجوز فيه ثلاث أوجه أن يُعرب كالمسلمين وأن يُجعل نونه متعقب الإعراب منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف»^(٥).

وقال كذلك فى جمع: (رهط).

«رهطا أى جماعة وأصله الجماعة دون العشرة من الرجال، لا يكون فيهم

(١) السابق، ١ / ١١٩.

(٢) السابق، ٢ / ٣١.

(٣) السابق، ينظر: ١ / ١٠٤، ١ / ١١٩، ٢ / ٢٨، ٣ / ٣٣، ٤ / ٨، ٥ / ٧٠.

(٤) شرح شافية ابن الحاجب، الاسترباذى، ٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٥) الكواكب الدراري، ٦ / ٩٩.

امرأة وقيل دون الأربعين، والجمع أرهاط وأرهط»^(١).

ومن منهج الكرمانى أنه كان يبين أقوال العلماء في بعض المسائل التي فيها جواز الانتقال عن أصل القاعدة.

مثال ذلك:

قد يُستعمل جمع القلة في موضع جمع الكثرة والعكس صحيح، ففي حديث الوضوء «ثلاث مرات» وفي لفظ «ثلاث مرار» فجاء به بصيغة جمع الكثرة ومرة بجمع القلة.

قال الكرمانى: «فإن قلت حكم العدد من ثلاثة إلى عشرة أن يضاف إلى جمع القلة فلم أضيف إلى جمع الكثرة مع وجود القلة وهو مرات؟

قلت: هما يتعاوضان فيستعمل كل منهما مكان الآخر^(٢) كقوله تعالى

﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣).

٢ - بيان ميزان الفعل:

اهتم الكرمانى رحمه الله تعالى ببيان الميزان الصرفي للأفعال، مثال ذلك حديث: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَشَأَ قَامَ بِالْحُبَشِيَّةِ وَوَطَاءٌ ﴿قَالَ مَوْطَأَةَ الْقُرْآنِ

(١) السابق، ١ / ١٢٩، وقال الاستربادي في شرح شافية ابن الحاجب: «فأراهط جمع رهط،

وكان ينبغي أن يكون جمع أرهط، قيل: وجاء أرهط،... فهو إذاً قياس) ٢ / ٢٠٥.

(٢) ينظر: القول في المسألة، المفصل في صنعة الإعراب، الزمخشري، ص ٢٩٦ وشرح

المفصل، ابن يعيش، ٤ / ١٥.

(٣) الكواكب الدراري، ٣ / ٧٤.

أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ ﴿لِيُوَاطِئُوا﴾ ﴿لِيُؤَافِقُوا﴾^(١).

قال الكرمانى: «وِطَاءٌ بِكسر الواو وبالهَمْزة بعد الألف على وزن فعال، ظاهر أنه بمعنى المواطأة، وبفتح الواو وسكون الطاء بمعنى المواطأة غير قياسي»^(٢).

٣- بيان الممنوع من الصرف:

الممنوع من الصرف: «وهو اسم معرب لا يدخله تنوين التمكين، ويجر بالفتحة نيابة عن الكسرة، إلا إذا أضيف أو أدخلته أل فإنه يجر بالكسرة»^(٣).
مثاله: قال الكرمانى فى اسم: (جبريل) عليه السلام، ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة^(٤)»^(٥).

وإن كان الاسم يحتمل المنع من الصرف وعدمه يذكره الكرمانى، وينقل آراء العلماء فى ذلك مثال ذلك اسم المكان (منى) «الجوهري: منى مقصور موضع بمكة وهو مذكر يصرف، فإن قلت هو علم للبقعة فىكون غير منصرف، قلت لما استعمل منصرفاً فاعلم أنهم جعلوه علماً للمكان، النووي: فى لغتان

(١) أخرجه البخارى، كتاب: التهجد، باب: قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَتَوَمُّمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ.

(٢) الكواكب الدراري، ٦ / ١٩٥.

(٣) التطبيق النحوي، الدكتور عبده الراجحي، ص ٣٩١.

(٤) والمعرفة: شرطها أن تكون علمية، العجمة: شرطها أن تكون علمية فى العجمية، وتحرك الأوسط، أو زيادة على الثلاثة، الكافية فى علم النحو، ابن الحاجب، ١ / ١٢.

(٥) الكواكب الدراري، ١ / ١٨٥.

الصرف والمنع ولهذا يكتب بالألف والياء الأجود صرفها وكتائبها بالألف
سميت بها لما يمني بها من الدماء أي يراق»^(١).

وذكر الكرمانى كذلك ما يجوز فيه المنع من الصرف من عدمه مثل: هند،
وعفان، وذوي طوى، وقباء^(٢).

خامساً - الاهتمام بالبلاغة:

كثيرة هي الأمور البلاغية التي اهتم بها الكرمانى، قال في مقدمة شرحه:
«وتعرضت لبيان خواص التراكيب، بحسب علم المعاني وإظهار أنواع التصرفات
البيانية، من المجاز والاستعارة، والكناية والإشارة، إلى ما يُستفاد منها من القواعد
الكلامية»^(٣).

١ - المجاز:

«والمجاز مأخوذ من جاز الشيء مجوزه أي تعداه، وهو اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ
في غير المَوْضُوعِ لَهُ لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا سِوَاءِ قَامَتِ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ
الْمَوْضُوعِ لَهُ أَوْ لَا»^(٤).

وتارة يُبين الكرمانى رحمه الله أن المقصود من اللفظ المعنى المجازى، وليس

(١) السابق، ٢ / ٥٠.

(٢) السابق، ينظر صفحات هذه الأمثلة على حسب ترتيبها المذكور، ٢ / ١٢٩،
٣ / ١٠٥، ٤ / ١٤٩، ٥ / ٧٥.

(٣) السابق، ١ / ٤.

(٤) دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن
عبد الرسول الأحمد نكري، ٣ / ١٥٢.

المعنى الحقيقي للفظ، من ذلك: أخرج البخاري في باب: من قعدَ حيث ينتهي به المجلسُ ومن رأى فرجة في الحلقة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ... «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

قال الكرمانى في قوله: «فأوى إلى الله» واعلم أن الإيواء وهو الإنزال عندك لا يتصور في حق الله تعالى، وكذلك الاستحياء لأنه تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يغم به، وكذا الإعراض لأنه التفات إلى جهة أخرى فهي مجازة عن لوازمها كإرادة إيصال الخير اللازمة للإيواء وترك العقاب، للاستحياء والإذلال للأعراض ونحو ذلك والقاعدة الكلية في هذه الإطلاقات التي لا يمكن حملها على ظواهرها أن يُراد بها غاياتها ولوازمها.

فإن قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي. قلت اللزوم. فإن قلت ما القرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة. قلت: العقل إذ لا يتصور عقلا صدورها عن الله تعالى... فإن قلت هذا من أي نوع من المجاز. قلت من باب المشاكلة^(٢) «^(٣)».

(١) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، رقم (٦٥).

(٢) المشاكلة: هي من المحسنات المعنوية وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقاً أو تقديراً، (موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ١٥٤٤ / ٢).

(٣) الكواكب الدراري، ٢ / ٢٦.

ومن ذلك حديث: «عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(١) قال الكرمانى: «وإطلاق الغضب على الله تعالى من باب المجاز، إذ المراد لازمه وهو إرادة إيصال العذاب»^(٢).

٢ - الكناية:

الكناية التورية عن الشيء بأن يُعبَّر عنه بغير اسمه، لضرب من الاستحسان، نحو قوله تعالى: ﴿كَأَنَّا يَاكُلَانِ الْأَطْعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥]، كنى به عن قضاء الحاجة، إذ كان أكل الطعام سبباً لذلك^(٣).

مثال على ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] قال الكرمانى: «فإن قلت: هذا الكلام من أي الأساليب إذ النسيان ممتنع على الله سبحانه وتعالى؟ قلت: هو من أسلوب التجوُّز أطلق الملزوم وأراد اللازم، إذ نسيان الشيء مستلزم لتركه. فإن قلت لم ما قلت إنه كناية، قلت: لأن شرط الكناية إمكان إرادة معناه الأصلي، وهنا ممتنع وشرطه أيضا المساواة في الملزوم وهما الترك، ليس مستلزما للنسيان إذ يكون الترك بالعمد هذا عند أهل المعاني، وأما عند الأصولي فالكناية أيضا نوع من المجاز»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الرهن والمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، رقم (٢٣٤٩).

(٢) الكواكب الدراري، ١١ / ٧٢.

(٣) شرح المفصل لابن يعيش، ٣ / ١٦٥.

(٤) الكواكب الدراري، ٥ / ١٣٥.

ومن ذلك حديث: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسئلت الشياطين»^(١).

قال الكرمانى مبيناً معنى فتح أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم: «فتح أبواب السماء كناية من تنزيل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد، تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول و(غلق أبواب جهنم) كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات»^(٢).

٣- الحصر:

وهو القصر وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه^(٣).

وقد ذكر الكرمانى الحصر فى شرحه فى حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٤) قال الكرمانى: «هذا التركيب مفيد للحصر اتفاقاً من المحققين، أى لا عمل إلا بالنية فقيل لأن الأعمال جمع محكي باللام مفيد للاستغراق، وهو مستلزم للقصر

(١) أخرجه البخاري، كتب: الصوم، باب: هل يُقال رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُفْلَهُ وَاسِعًا، رقم (١٧٨٠).

(٢) الكواكب الدراري، ٩ / ٨٤.

(٣) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي الحنفي التهانوي ٦٨٠ / ١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، رقم (١).

إذ معناه كل عمل بالنية فلا عمل إلا بالنية، وإلا فلا يصدق كل عمل بالنية وأما إنها فلا تفيد إلا التأكيد وعليه بعض الأصوليين»^(١).

ثم ذكر الكرمانى الخلاف فيه هل هو بالمنطوق، أم بالمفهوم؟ «وقيل إنما للحصر فقول إنما إفادته له بالمنطوق، وقيل بالمفهوم ووجهه بأن إن للإثبات وما للنفي فيجب الجمع بينهما، وليس كلاهما متوجهين إلى المذكور، ولا إلى غير المذكور بل الإثبات متوجه إلى المذكور، والنفي إلى غير المذكور إذ لا قائل بالعكس اتفاقاً»^(٢).

ومن ذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي قَالَتْ فَقُلْتُ مَنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي قُلْتُ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ»^(٣).

قال الكرمانى ناقلاً عن العلماء الحصر في قول السيدة عائشة رضي الله عنها «مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ» قال الطيبي^(٤): «هذا الحصر غاية من اللطف؛ لأنها أخبرت أنها

(١) الكواكب الدراري، ١ / ١٧.

(٢) السابق، ١ / ١٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: غَيْرَةَ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ، رقم (٤٨٩٩).

(٤) الحسين بن محمد بن عبدالله الطيبي الإمام المشهور، كان كريماً متواضعاً حسن المعتقد شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة مظهرها فضائحهم، وكان معظماً للشريعة، مقبلاً على العلم، في استخراج دقائق القرآن والسنة النبوية، له شرح المشكاة، (ت ٧٤٣هـ). =

إذا كانت في غاية الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا غيرها عن كمال
المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها، وإنما عبّرت عن
الترك بالهجران لتدل به على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها. وقال
الشاعر:

إني لأمنحك الصُدودَ وإنني قَسماً إليك مع الصُّدودِ لأَمَّيْلُ^(١)»^(٢)

* * *

المبحث الثالث

منهج الكرمانى فى تناول الأحكام الفقهية

يظهر اهتمام الكرمانى فى شرحه بالأحكام الفقهية، وعرض أدلتها
ومناقشتها، مستدلاً بأقوال الفقهاء والأصوليين، مما يدل على سعة علمه واطلاعه
ليس فى علم الحديث فحسب بل فى كل علوم الشريعة، ويُعد الإمام الكرمانى
رحمه الله تعالى من الفقهاء، فقد نقل عن الكرمانى من أصحاب المصنفات فى الفقه
الشافعى الذين جاءوا من بعده نقلوا عنه من شرحه أمثال: نهاية المحتاج إلى شرح

= الدرر الكامنة، ٢ / ١٨٥ - ١٨٦، وبغية الوعاة، ١ / ٥٢٢.

(١) البيت من قصيدة للأخوص بن محمد الأنصارى، مطلعها، يا بيتَ عاتكةَ التى
أَتَعزَلُ.... حَذَرَ العِدا وبه الفؤادُ موَكَّلُ، ينظر: لباب الآداب، أبو منصور عبد الملك
الثعالبي النيسابورى، ١ / ١٦٧،

(٢) الكواكب الدرارى، ١٩ / ١٦٥، وينظر قول الطيبي فى: شرح الطيبي على مشكاة
المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ٧ / ٢٣٢٨.

المنهاج^(١)، لشمس الدين الرملي^(٢)، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل^(٣)، لسليمان بن عمر الأزهرى المعروف بالجمل^(٤) وكذلك: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي^(٥) على الخطيب^(٦) وغيرها من المصنفات.

(١) ينظر: ٣ / ٩٢، ٣ / ٩٥، ٦ / ٥٤.

(٢) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. نسبته إلى الرملة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه له: عمدة الرابح شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، و(غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان وغاية المرام في شرح شروط الإمامة لوالده، ينظر: الإعلام، الزركلي، ٦ / ٧.

(٣) ينظر ١ / ٤٩٥، ٢ / ٢٥٦، ٣ / ٥٩٤.

(٤) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل، مفسر، من فقهاء الشافعية، مشارك في بعض العلوم، من أهل منية عجيل، وانتقل إلى القاهرة، وتفقه على شيوخ وقته، له حاشية على تفسير الجلالين، (ت ١٢٠٤هـ) ينظر: معجم المفسرين، من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نهويض، ١ / ٢١٧، وعمر كحالة المؤلفين، عمر كحالة، ٤ / ٢٧١.

(٥) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري. ولد في بجيرم تعلم في الأزهر، ودرّس، وكف بصره. له (التجريد وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، و(تحفة الحبيب حاشية على شرح الخطيب، المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (ت ١٢٢١هـ)، ينظر: الإعلام، الزركلي، ٣ / ١٣٣، ومعجم المؤلفين، ٤ / ٢٧٥.

(٦) ينظر: ٢ / ٤٢٠، ٣ / ٢٩٥.

ويتلخص منهج الكرمانى فى تناوله للأحكام الفقهية بما يأتى:

١ - عرض الأقوال فى المسألة الفقهية وأدلة الفقهاء عليها.

٢ - منهجه فى ترجيح الأقوال.

٣ - الاستدلال بالقواعد الفقهية.

٤ - يعرض أقوال الفقهاء من غير الأئمة الأربعة.

٥ - بيان عقيدة الأشاعرة.

٦ - الرد على أهل الفرق فى العقيدة.

٧ - بيان رأى الإمام البخارى الفقهى.

٨ - بيان بعض الفوائد الفقهية.

٩ - بيان بعض اللطائف الواردة فى المتن.

١ - عرض الأقوال فى المسألة الفقهية:

بعد أن يُنهى الإمام الكرمانى كلامه فيما يتعلق بالسند، وغريب الحديث يبدأ بعرض أقوال الفقهاء المستنبطة من الحديث فتارة يعرض الأقوال فى المسألة وينسبها إلى أصحابها من دون أن يرجح بينها وذلك عند نقله لأقوال العلماء فى عدد الرضعات المحرمات «قال مالك^(١) وأصحاب أبي حنيفة^(٢) قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم، وداود^(٣) وأبو ثور أقله ثلاث رضعات،

(١) ينظر الذخيرة للقرافى، ٤ / ٢٧٤.

(٢) ينظر بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاسانى، ٧ / ٧، والبنية شرح الهداية، لبدر الدين العينى، ٥ / ٢٥٨.

(٣) داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي الإصبهاني، مولى المهدي، الفقيه =

والشافعي^(١) وأحمد^(٢) خمس رضعات وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل علي رسول الله ﷺ عشر رضعات يُجرمن فنُسخت بخمس رضعات^(٣)».

ومرة ينقل الكرمانى، قول أحد الفقهاء في حكم مسألة ما من دون أن يزيد عليه من ذلك القول في مسألة فك الضفيرة عند الاغتسال من الجنابة قال الكرمانى ناقلاً عن ابن بطل المالكى القول في المسألة «قال ابن بطل^(٤): اختلفوا في نقض المرأة شعرها للاغتسال، فروي عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض، وقال طاووس تنقض الحائض لا الجنب، وقال الجمهور^(٥) ليس عليها النقض مطلقاً، والمرأة إذا أوصلت الماء إلى أصول شعرها وعمته بالغسل أنها قد أدت ما عليها، وحجتهم حديث أم سلمة أنها قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحشي عليه ثلاث

= الظاهري، رأس أهل الظاهر، سمع من إسحاق بن راهويه، ومن غيره، كان ورعاً ناسكاً وزاهداً، (ت ٢٧٠هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، ٦ / ٣٢٧.

(١) ينظر: الأم للشافعي، ٥ / ٢٨.

(٢) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد البغدادي، ١ / ٣١٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، رقم (٢٤).

(٤) شرح ابن بطل على البخاري، ١ / ٤٧٧.

(٥) ينظر قول الفقهاء في المسألة، المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ١ / ٤٥، والفواكه

الدواني، ١ / ١٤٩، والحاوي الكبير، ١ / ٢٢٤، والكافي في فقه الإمام أحمد،

١ / ١١٤.

حَثِيَات^(١)، وحديث عائشة أصح إسناداً غير أن العمل عند الفقهاء على حديث أم سلمة، وجمع حمّاد بين الحديثين فقال: إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول الشعر أجزأ عنها، وإن كانت ترى أنه لم يصب فلتنقضه^(٢).

وقد اعتاد الفقهاء أن يقولوا عن حديث ما أنه أصل في مسألة كذا، أو العمدة في المسألة الفلانية، وقد ذكر الكرمانى أن حديث أنصبة الزكاة، «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٣).

وقال أنه أصل في بيان مقادير الزكاة، وراح يذكر الحكم الفقهي في مقادير الزكاة، المتفق عليه عند الفقهاء فقال: «وهذا الحديث أصل في بيان مقادير أنصبة الأموال التي تجب فيها الزكاة، فنصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الإبل خمسة ونصاب الحبوب والثمار التي توسق ستون صاعاً»^(٤).

(١) «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ» أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ، رقم (٥٨).

(٢) الكواكب الدراري، ٣ / ١٨٣ - ١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب: الزكاة، باب: مَا أَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَتْرٍ، رقم (١٣٢٥).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، ١ / ٣٢٢، النهر الفائق، ١ / ٤٢١، ٤٣٧، وبداية

المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، ٢ / ١٦، والفواكه الدواني، ١ / ٣٢٧

و١٣٤١، والمجموع للنووي، ٦ / ١٦، وحاشية البجيرمي على الخطيب، ٢ / ٣٣٨،

والإرشاد إلى سبيل الرشاد، ١ / ١٣١.

٢ - منهجه في ترجيح الأقوال:

وتارة يبين المسألة الفقهية ويقارن بين أقوال الفقهاء مرجحاً من كان دليله أقوى من ذلك كما فعل في أقوال العلماء في مسألة ترتيب أعمال يوم النحر بالنسبة للحاج.

قال الكرمانى: «واختلف العلماء في ترتيب هذه الأربعة على الترتيب المذكور، في أنه سنة لا شيء في تركه، أو واجب يتعلق الدم بتركه، إلى الأول ذهب الشافعي^(١) رحمه الله تعالى، وأحمد^(٢) وإلى الثاني ذهب مالك^(٣) وأبو حنيفة^(٤)؛ وأولو قوله لا حرج على رفع الإثم دون الفدية، والصحيح عدم الوجوب إذ لا حرج معناه لا شيء عليك مطلقاً من الإثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية وقد صرح في بعض الروايات بتقديم الحلق على الرمي»^(٥).

ويؤكد الكرمانى أدلة الفقهاء فيما اتفقوا وأجمعوا عليه، مبيناً وجه الاستدلال، من الدليل والقرائن وحسن الاستنباط وذلك في مسألة غسل الرجلين إلى الكعبين في الوضوء، في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»^(٦).

(١) ينظر الحاوي الكبير، ٤ / ١٩٢.

(٢) ينظر المغني، ابن قدامة، ٣ / ٣٩٧.

(٣) ينظر الفواكه الدواني، ١ / ٣٦٤.

(٤) ينظر النهر الفائق، ٢ / ١٣٠.

(٥) الكواكب الدراري، ٢ / ٦٤.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: من رفع صوته بالعلم، رقم (٩٥).

فقال ناقلا عن محيي السنة البغوي: «وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وأقول وجه الاستدلال به أن الوعيد بالنار لعدم طهارتها، ولو كان المسح كافياً لما أوعد من ترك غسل العقب بالنار، أو لأن من قال بالمسح قال بالوجوب مسح الأعقاب فدل على أن المراد الغسل، وإنما قال يمسح إشارة إلى تقليل استعمال الماء فيه وعدم الإسباغ، أو أراد بالمسح الغسل لما روى عن أبي زيد الأنصاري أنه قال المسح في كلام العرب قد يكون غسلًا ومنه يقال مسح الله ما بك أي غسل عنك وطهرك»^(١).

ثم يكمل الكرمانى ترجيح غسل الرجلين، بدليل التأويل، واللغة، وما نقله الصحابة عن النبي ﷺ في ذلك.

«فإن قلت ظاهرة القرآن ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

بالخفض يدل على وجوب المسح عليهما.

قلت: قراءة الجر تعارض قراءة النصب فلا بد من تأويل وتأويل الجر بأنه على المجاورة، كقولهم جُحِرَ ضَبٌّ خَرِبٌ أُولَى مِنْ تَأْوِيلٍ وَتَأْوِيلُ الْجَرِّ بِأَنَّهُ مَحَلُّ الْجَارِ وَالْمَجْرُورُ لِأَنَّهُ الْمَوَافِقُ لِلسَّنةِ الثَّابِتَةِ الشَّائِعَةِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَأَخْصَرَ الاسْتِدْلَالَاتِ عَلَيْهِ أَنْ جَمِيعٍ مِنْ وَصْفٍ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَاطِنٍ مُتَعَدِّدَةٍ مُتَّفِقُونَ عَلَى غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ»^(٢).

وقد بيّن الكرمانى مراد الفقهاء من مسألة ما بالاستشهاد لها من حديث

(١) السابق، ٢ / ٨، وينظر: قول محيي السنة البغوي، في شرح السنة، ١ / ٤٢٩.

(٢) الكواكب الدراري، ٢ / ٨.

آخر كما بين الحكم في مسألة الأكل في آواني الكفار: «فإن قلت قال الفقهاء: يجوز استعمال أوانيهم بعد الغسل بلا كراهة؛ سواء وجد غيرها أم لا، وهذا يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها^(١) قلت: المراد النهي في الآنية التي كانوا يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر، وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة، ومراد الفقهاء آواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات غالباً وذكره أبو داود^(٢) في سننه صريحاً^(٣).

- ومن القرائن التي كان يستشهد بها الكرمانى في ترجيح الأقوال، هي تفسير الراوى للحديث، أو بيان لفظة منه، لأنه أدرى بها، قال أبو الحسن الأمدي^(٤)، وهو يتكلم عن الترجيحات العائدة إلى أمر خارج: «... الثالث عشر: أن يقترن بأحد الخبرين تفسير الراوى بفعله أو قوله، فإنه يكون مرجحاً

(١) ينظر أقوال الفقهاء في المسألة، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد الرعيني المالكي، ١ / ١٢٢، المجموع، النووي، ١ / ٢٦١، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ١ / ٤٧.

(٢) أخرج أبو داود في سننه، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في آنية أهل الكتاب، رقم (٣٨٣٨)، «عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْقِيَتِهِمْ فَسْتَمْتَعُ بِهَا، فَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ».

(٣) الكواكب الدراري، ٢٠ / ٨٠.

(٤) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن الأمدي، أحد أذكياء العالم، كان حنبلياً، ثم تحول إلى مذهب الشافعي، تفنن في علم النظر وأحكم الأصولين والفلسفة وسائر العقلات، له مصنفات كثيرة، منها: الإحكام في أصول الفقه، والأبكار في أصول الدين، (ت ٦٣١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٨ / ٣٠٦، ٣٠٧.

على ما ليس كذلك؛ لأن الراوي للخبر يكون أعرف وأعلم بما رواه»^(١).

مثاله، أخرج البخاري: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُتَّجَ اللَّيِّ فِي بَطْنِهَا)^(٢).

قال الكرمانى: «واختفوا في المراد منه، فقال الشافعي: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها، وهو ما فسر به ابن عمر، وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وهذا أقرب لفظاً، لكن الأول أقوى؛ لأنه تفسير الراوي وهو أعرف به، قال المحققون تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر»^(٣).

فقول ابن عمر - وهو تفسير الراوي - (كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُتَّجَ اللَّيِّ فِي بَطْنِهَا) وهو الذي رجحه الشافعي.

ومن ذلك ترجيح تفسير الراوي في معنى القزع، «وهو أن يخلق رأس الصبي ويترك في مواضع منه الشعر متفرقا»^(٤).

- ومن القرائن التي كان يعتمد عليها في ترجيح الأقوال هو: زيادة الثقة،
مثاله:

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن، علي الأمدي، ٤ / ٢٦٧، والاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد الحازمي الهمداني، ص ١٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بَيْعِ الْغُرَرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ، رقم (٢٠١٢).

(٣) الكواكب الدراري، ١٠ / ٢٨.

(٤) السابق، ٢١ / ١٢١، وينظر تهذيب اللغة في معنى القزع، فقد بين الهروي المعنى الذي ذكره أبو عبيد في الحديث، ١ / ١٢٧.

أخرج البخاري: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُمِرَ بِأَلَّا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ
الإِقَامَةَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الإِقَامَةَ»^(١).

قال الكرمانى مرجحاً أفراد الإقامة: «فقال إلا الإقامة أي زاد في آخر
الحديث هذا الاستثناء.

قال المالكية: عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف على أفراد الإقامة، ولو
صحت زيادة أيوب، وما رواه الكوفيون من تشية الإقامة جاز أن يكون ذلك في
وقت ما، ثم ترك العمل به أهل المدينة على الآخر الذي استقر الأمر عليه.
والجواب: أن زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف، وأما عمل أهل المدينة فليس
بحجة، مع أنه معارض بعمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم
وغيرها»^(٢).

الحاصل أن الحديث ذكر أن الإقامة تكون وتراً، إلا لفظ - قد قامت
الصلاة - فإنه يكرره مرتين للزيادة التي ذكرها أيوب: إلا الإقامة.

يقول الإمام الخطابي في معالم السنن عن أفراد الإقامة: «وهو مذهب أكثر
علماء الأمصار، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام، واليمن
وديار مصر ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام. وهو قول الحسن
البصري ومكحول، والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلاَّ قَوْلُهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ،
رقم (٥٨٤).

(٢) الكواكب الدراري، ٥ / ٦ - ٧.

وإسحاق بن راهويه وغيرهم»^(١).

- ومن القرائن التي يستدل بها الكرمانى في مناقشة الآراء الفقهية وترجيح بعضها على بعض هو مخالفة الراوى لما رواه^(٢).

فذهب الحنفية إلى أن القول قول الراوى، وذهب غيرهم أن العمل بالخبر، وترك مخالفة الراوى^(٣).

مثاله: أخرج البخارى:

«عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان»^(٤).

بين الكرمانى أن الحنفية استدلووا من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، على وجوب قصر صلاة المسافر^(٥)، فرد عليهم وقال: «لا دلالة فيه لأنهم لو كان

(١) الكواكب الدراري، ١ / ١٥٢.

(٢) سيأتي الكلام عن حكم مخالفة الراوى لما روى في قسم العلل.

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول شهاب الدين القرافى، ٧ / ٢٩٩٧.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب: التقصير، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٣٣).

(٥) شرح مختصر الطحاوى، لأبي بكر الرازى الجصاص، ٢ / ٩١. وقال الجمهور بعدم

وجوب قصر الصلاة في السفر، وأن الأصل هو الإتمام، والقصر رخصة، والقصر

سنة عند المالكية، والقصر أفضل عند الشافعية، والحنابلة ينظر: مواهب الجليل في

شرح مختصر خليل، شمس الدين، شمس الدين الخطاب الرعيني، المجموع،

النووي، ٤ / ٣٢١، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ١ / ٣٠٩.

الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة رضي الله عنها إتمامها ثم أنه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو (أن تقصروا من الصلاة) الصريح في أنها كانت في الأصل زائدة عليه إذ القصر معناه التنقيص ثم إن الحديث مخصص بالمغرب والصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم إن راوية الحديث عائشة وقد خالفت روايتها وإذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته عندهم»^(١).

- ومن منهج الكرمانى كذلك أنه كان يرد على من ضعف قول الشافعي، من غير الشافعية من ذلك (حكم الصلاة في مراتب الغنم) في حديث: «عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ»^(٢).

قال الكرمانى ناقلاً عن ابن بطال المالكي: «قال ابن بطال: قال الشافعي لا أكره الصلاة في مراتب الغنم إذا كان سليماً من أبوالها وأبعارها»^(٣)، قال وهذا الحديث حجة على الشافعي^(٤) لأن قول أنس كان يصلي في المراتب لم يخص مكاناً من مكان، ومعلوم أن مراتبها لا تسلم من الأبوال والأبعار فدل على أن الأبوال والأبعار طاهرة»^(٥).

(١) الكواكب الدراري، ٦ / ١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مراتب الغنم، رقم (٤٢١).

(٣) ينظر الحاوي الكبير، ١ / ٢٠٦.

(٤) يقصد ابن بطال أن الحديث حجة على الشافعي بطهارة بول وروث مأكول اللحم، الذي قال الشافعي بنجاسته.

(٥) هذا على رأي المالكية الذين يقولون بطهارة بول وروث الحيوان مأكول اللحم وهو =

أقول - أي الكرمانى - ليس حجة عليه لأن عدم السلامة منها ظاهر، والأصل الطهارة وقد تقرر في موضعه أن الأصل والظاهر إذا تعارضا تقدم الأصل، ثم إنه لم يدل على عدم الحائل بين المصلي وبين الأرض، فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها، أو أن نجاستها ووجوب احتراز المصلي عن النجاسة معلومة من دليل آخر»^(١).

وأحياناً يبين أن الحديث حجة على من خالفه الرأي، من ذلك عند الكلام عن الحكم في: (بداية وقت العصر) قال البخاري: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ»^(٢) قال الكرمانى: «قال النووي^(٣): كان رسول الله ﷺ يعجل في كونها أول وقتها ولعل تأخيرهم لكونهم كانوا أهل أعمال في زروعهم وحوادثهم فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا لها فتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت.

= رأي الحنابلة ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية قالوا بطهارتها في حياة الحيوان أو بعد ذكاته، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة، أما روثه فهو عند أبي حنيفة نجس نجاسة غليظة، وعند أبي يوسف نجاسته خفيفة، وذهب الشافعية إلى أن بول الحيوان المأكول اللحم نجس وكذلك روثه، وكذا ذرق الطير، ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٠ / ٩٠ / ٩١.

(١) الكواكب الدراري، ٤ / ٩١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر، رقم (٥٢٤).

(٣) في شرحه على مسلم، ٥ / ١٢٢ - ١٢٣.

قال وهذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه^(١)»^(٢).

وكان الكرمانى رحمه الله تعالى يبيّن أدلة الشافعية وحجتهم في المسألة، مختصراً القول في المسألة بعد عرض أقوال الأئمة، من ذلك بيان حكم البسملة هي من الفاتحة أم لا؟ في حديث النبي ﷺ: «عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٣).

قال الكرمانى: «واستدل به مالك وغيره^(٤) ممن يقول أن البسملة ليست من الفاتحة وأوله الشافعي بأن معناه كانوا يبتدئون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السور، فالمراد بيان السورة ابتداءً بها، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرأون بسم الله إذ هو كما يقال قرأت البقرة وآل عمران، ويُراد السورة التي يُذكر فيها البقرة وآل

(١) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ورأي الجمهور أن وقت العصر يبدأ إذا صار ظل كل شيء مثله، ينظر: التاج والإكليل، ١٩ / ٢، والأم للشافعي، ٩١ / ١، والكافي في فقه الإمام أحمد، ٨٨ / ١.

(٢) الكواكب الدراري، ١٩٥ / ٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الآذان، باب: مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، رقم (٧١٢).

(٤) ينظر: شرح التلقين، محمد بن علي المازري، ٥٧٣ / ١، ووافق الحنابلة رأي المالكية، ينظر المغني لابن قدامة، ٣٤٦ / ١، ويرى الأحناف أنه يُسن أن تُقرأ البسملة سراً في الصلاة الجهرية والسرية. ينظر البناية شرح الهداية، ١٩٢ / ٢، وقال الشافعية أنها آية من الفاتحة ويجب قراءتها في الصلاة، يُجهر بها في الصلاة الجهرية، ويُسر بها في الصلاة السرية، ينظر: المجموع، ٣٣٤ / ٣.

عمران مع قطع النظر عن حكم البسمة وقد قامت الأدلة على أن البسمة منها»^(١).

وكان يعبر عن رأي السادة الشافعية بقوله ومذهبنا^(٢)، وبقوله مذهب أصحابنا^(٣)، وتارة يقول: قال أصحابنا الشافعية^(٤)، أو إذا أراد أن ينقل عن علماء المذهب الشافعي يقول: قال بعض أصحابنا^(٥).

وكان من منهج الكرمانى رحمه الله تعالى يعرض أقوال العلماء فى المعنى المقصود من الحديث، ثم يرجح - أحيانا - ما يراه أقوى، مثاله:

أخرج البخارى: «عن أبى هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال أحسبه قال هنية - فقلت بأبى وأمى يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد»^(٦).

قال الكرمانى: «و(البرد) بفتح الراء هو أيضا هو حب الغمام. فإن قلت

(١) الكواكب الدراري، ٥ / ١١١.

(٢) الكواكب الدراري: ٢ / ٢١٢، ٢ / ٢١٤، ٤ / ٤٦، ٦ / ٦.

(٣) السابق، ١ / ٢٠٥.

(٤) السابق، ٤ / ٤٧، ١ / ١٥٨.

(٥) السابق، ١ / ١٦٨، ٢ / ٢١٢، ٣ / ١٣١.

(٦) أخرجه البخارى، كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، رقم (٧١٣).

الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك.

فنقل أقوال العلماء في المعنى أن ذلك هو للمبالغة في التطهير وهو قول محيي السنة، أو أنها مبالغة في التطهير وأن الثلج والبرد ماء ان لم تمسهما الأيدي ولم يمتنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما أوكد، وهو قول الخطابي، أو أن أنواع هذه المطهرات من السماء لا يمكن الحصول على الطهارة الكاملة إلا بأحدها لأن المغفرة أنواع، فطهرني يارب من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأرجاس ورفع الأحداث، وهو قول التوربشتي، أو أن ذكر الثلج والبرد بعد الماء، هو طلب شمول الرحمة بعد المغفرة، وهو قول الطيبي.

ثم رجح الكرمانى فقال أن الأقرب أن الخطايا موجبة لنار جهنم، فعبر عن إطفاء حرارتها بالماء، وبالغ في استعمال ما هو أبرد من الماء على الترتيب الثلج ثم البرد لجموده^(١).

٣- الاستدلال بالقواعد الفقهية:

كما أن الإمام الكرمانى رحمه الله تعالى كان يستدل بالقواعد الفقهية في عرضه للآراء الفقهية

تعريف القاعدة الفقهية: بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، فالقاعدة: قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة^(٢).

(١) ينظر الكواكب الدراري، ٥ / ١١٢.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ١ / ١٩.

من ذلك في حديث: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ
أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا
عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ...»^(١).

فبيّن الكرمانى في قاعدة ارتكاب أخف الضررين في قول النبي ﷺ دعوه:
«وفيه دفع أعظم الضررين^(٢) باحتمال أخفهما، وقال العلماء كان قول النبي ﷺ
دعوه لمصلحتين إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله لتضرر به، وأصل التنجيس قد
حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية أن التنجيس قد
حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه
ومواضع كثيرة في المسجد»^(٣).

ومن ذلك قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)^(٤) في استثناء

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢١٩).

(٢) وتوضيح هذه القاعدة: إن الشريعة جاءت لمنع المفسد، فإذا وقعت المفسد فيجب
دفعها ما أمكن، وإذا تعذر درء الجميع لزم دفع الأكثر فساداً فالأكثر، لأن القصد
تعطيل المفسد وتقليلها بحسب الإمكان، فإذا اضطر إنسان لارتكاب أحد الفعلين
الضارين، دون تعيين أحدهما، مع تفاوتها في الضرر أو المفسدة، لزمه أن يختار أخفهما
ضرراً ومفسدة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى
الزحيلي، ١ / ٢٢٦.

(٣) الكواكب الدراري، ٣ / ٢١٩.

(٤) ومعنى هذه القاعدة: والضرورة هي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه، الممنوع
حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه، كفقده عضو أو حاسة من الحواس، فهذه هي
الضرورة الشرعية ويشترط في هذه القاعدة نقصان المحظورات عن الضرورات، فإن =

النبي ﷺ، شجر الإذخر إذ جعله النبي ﷺ حلالاً - بقطعه من مكة - لعدم استغناء الناس عنه، قال الكرمانى: «لما علم أنه محتاج إليه استثنى بحكم الضرورات تبيح المحظورات»^(١).

ومن ذلك العمل بقاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع)^(٢) القول في الذبابة التي علق برجليها النجاسة ثم وقعت على ثوب الرجل، قال الكرمانى: «وقال سفيان الثوري لم نجد في أمر الماء إلا السعة وقال الربيع بن سليمان: وسئل الشافعي عن الذبابة تقع في التن ثم تطير وتقع على ثوب الرجل، فقال: يجوز أن يكون في طيرانها ما يبس ما برجلها فإن كان كذلك، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع»^(٣).

ومنه العمل بقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)^(٤)، في حديث: «عَنْ عَبَّادِ

= لم ينقص المحذور فلا يباح، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي، ١ / ١٧٦، وانظر: شرح القواعد الفقهية أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ص ١٨٥.

(١) الكواكب الدراري، ٢ / ١٢٤.

(٢) ومعنى هذه القاعدة: إذا ظهرت مشقة في أمر فإنه يرخص فيه ويوسع، وهذه القاعدة قريبة المعنى من قاعدة: المشقة تجلب التيسير ومتفرعة عنها، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي، ١ / ١٧٢.

(٣) الكواكب الدراري، ٣ / ٧١.

(٤) ومعنى هذه القاعدة: من شك هل فعل شيئاً أو لا، فالأصل أنه لم يفعله، ومن تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير عمل على القليل، لأنه المتيقن، والثابت باليقين لا يتنقض إلا بيقين مثله، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد =

ابن تميم عن عمه قال شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجذ في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتاً أو يجذ ریحاً وقال ابن أبي حفصة عن الزهري لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت»^(١).

قال الكرمانى قوله: «وشياً أي وسوسة في بطلان الوضوء وحاصله أن يقين الطهارة لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث»^(٢).

وهناك قواعد فقهية كان الكرمانى يلتزمها في شرحها وإن لم يسميها، ولكن السياق يدل عليها، مثل قاعدة، (الأصل بقاء ما كان على ما كان)^(٣) وذلك عند الكلام عن ثبوت شهر رمضان وتعذرت رؤية الهلال فيصار إلى التقدير، قال الكرمانى: «واختلفوا في هذا التقرير ف قيل: معناه قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوماً إذ الأصل بقاء الشهر، وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره، فإن ذلك يدل على أن الشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون، فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه

= مصطفى الزحيلي، ١ / ٩٦.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ، رقم (١٩٣٠).

(٢) الكواكب الدراري، ٩ / ١٨٨.

(٣) ومعنى هذه القاعدة: أن الواقع أو الحكم الذي ثبت في الزمان الماضي، ثبوتاً أو نفيّاً، يبقى على حاله، ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره، أو أن الأس والمعيار في الأمور المتأخرة أن تبني على الأمور المتقدمة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي، ١ / ١٢٩.

هو الأول»^(١).

٤ - يعرض أقوال الفقهاء من غير الأئمة الأربعة:

يذكر الكرمانى أحياناً أقوال الظاهرية، ويرد عليهم من ذلك عند الكلام عن حكم من صلى في ديار ثمود وهو غير باء، قال الكرمانى ناقلاً عن ابن بطال:

«هذا هو من جهة التشاؤم بالبقعة التي نزل بها سخط وقد تشاءم ﷺ بالبقعة التي نام عن الصلاة فيها ورحل عنها ثم صلى، فكراهته الصلاة في موضع الخسف أولى لا أن إباحتها ﷺ الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل على أن من صلى هناك لا تفسد صلاته؛ لأن الصلاة موضع بكاء واعتبار، وزعم الظاهرية أن من صلى في بلاد ثمود وهو غير باء فعليه سجود السهو، إن كان ساهياً، وإن تعمد ذلك بطلت صلاته^(٢)، قال وهذا خلف من القول إذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وإنما فيه خوف نزول العذاب

(١) الكواكب الدراري، ٥٨ / ٩.

(٢) إلا أن ابن حزم قال بجواز الصلاة في مواضع الخسف، المحلى، ٤٠٠ / ٢، وقال ابن عبد البر في التمهيد: «وكل ما روي في هذا المعنى من النهي عن الصلاة في المقبرة، وبأرض بابل وفي الحمام وفي أعطان الإبل والخروج من ذلك الوادي وغير ذلك مما في هذا المعنى مما قد تقدم ذكرنا له كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع بعموم قوله ﷺ جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً، وقوله هذا ﷺ مخبراً أن ذلك من فضائله، ومما خص به وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل، ولا النقص) ٢١٨ / ٥، وحكم الصلاة عند الفقهاء أن الصلاة صحيحة مع الكراهة، ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣ / ١١٤.

ومن ذلك: عند الكلام عن حكم البول في الماء الراكد، ينقل عن العلماء قول الظاهرية في المسألة فيقول: «وقالوا ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر الحديث إلا داود الظاهري؛ فإنه قال النهي مختص بالبول والغائط، ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجائز لغير البائل أن يتوضأ بها بال فيه غيره! وجاز أيضا للبائل إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، أو بال بقرب الماء وجرى إليه^(٢) وهذا من أقبح ما نقل عنه في الحمل على الظاهر!»^(٣).

كما أن الكرمانى كان يرد على بعض أهل الفرق كالشيعة في مذهبهم الفقهي، فعند الكلام عن نكاح المتعة قال الكرمانى: «والعجب من الشيعة أنهم يُجوّزون نكاح المتعة وراوي النهي^(٤) عنها علي رضي الله تعالى عنه»^(٥).

(١) الكواكب الدراري، ٩٥ / ٤.

(٢) ينظر قول الظاهرية في المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، ١ / ١٤٥، والعجيب بقول ابن حزم أنه قال كذلك: «فلو أراد - عليه السلام - أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزاً ولا نسياناً ولا تعنيتاً لنا بأن يكلفنا علم ما لم يبدده لنا من الغيب!».»

(٣) الكواكب الدراري، ٩٣ / ٣.

(٤) والحديث هو «عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَحُومِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ» أخرجه البخاري، كتاب: الصيد والذبائح، باب: حُومِ الحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، رقم (٥١٧٦).

(٥) الكواكب الدراري، ٧٨ / ٢٤.

كما أنه يذكر رأي الخوارج الفقهي، فقال عن طائفة منهم أنهم يوجبون على الحائض قضاء الصلاة وقت الحيض خلاف الإجماع^(١)، وعدم جواز المسح على الخفين لأن القرآن لم يقل به، كما هو رأي الشيعة الذين يقولون أن علياً عليه السلام امتنع منه^(٢).

وقد بين الكرماني اتفاق علماء السنة^(٣) على سنية واستحباب المسح على الخفين، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام. ومن منهج الإمام الكرماني رحمه الله تعالى أنه كان يبين رأي هذه الفرق العقدي ويرد عليهم من منظور أهل السنة.

٥ - بيان عقيدة الأشاعرة:

كما مرّ في ترجمة الإمام الكرماني أنه على مذهب أهل السنة «الأشاعرة» فقد قال في ترجمة الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري «والشيخ أبو الحسن الأشعري الذي هو إمام أهل السنة من نسله»^(٤).

من منهج الكرماني رحمه الله تعالى، أنه كان يقرر مذهب الأشاعرة، في عدة أمور منها:

(١) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، ص ٣٧.

(٢) الكواكب الدراري، ٣ / ٥١.

(٣) ينظر: النهرفائق، ابن نُجيم، ١ / ١١٥، والتاج والإكليل، محمد بن يوسف، ١ / ٤٦٥، المجموع، النووي، ١ / ٤٧٦، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ١ / ٧١. وقد نقل ابن المنذر الإجماع في جواز المسح على الخف، الإجماع، ص ٣٥.

(٤) الكواكب الدراري، ١ / ٩١.

أولاً - عند تعريفه للعقل فقال: «والعقل هو عند أبي الحسن الأشعري العلم ببعض الضروريات الذي هو مناط التكليف»^(١).

ثانياً - تنزيه المولى ﷺ عن المكان، والحركة والنزول:

كما أن الكرمانى رحمه الله تعالى، ينفي الجهة والمكان لله ﷻ، فقد قال في حديث: «عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول نزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش وأطعمم عليها يومئذ خبزاً ولحماً وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تقول إن الله أنكحني في السماء»^(٢).

فعند شرحه لعبارة: «إن الله أنكحني في السماء» قال الكرمانى معلقاً وموضحاً ما قد يؤهم فهم المقصود: «فإن قلت في السماء قلت: ما المقصود منه إذ الله تعالى منزّه عن المكان والجهة قلت: جهة العلو أشرف فيضاف إليه إشارة إلى علو الذات، والصفات وليس ذلك باعتبار أنه محله أو جهته؛ تعالى الله عنه علواً كبيراً»^(٣).

وقال في حديث: (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل ربنا تبارك وتعالى، كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من

(١) الكواكب الدراري، ٣ / ١٦٩، وينظر: البرهان في أصول الفقه، ١ / ١١، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي، ص ٦٩٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾، رقم (٦٩٧١).

(٣) الكواكب الدراري، ٢٥ / ١٣٩، وينظر: الإنصاف للباقلاني، ص ١٢، ورائحة الجنة شرح إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة، ص ٤٧.

يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١).

قد يوهم هذا الحديث المكان والحركة والنزول لله ﷻ فقال الكرمانى دافعاً هذا الاعتقاد والتصوير: «قلت: الحديث من المتشبهات ولا بد من التأويل إذ البراهين القاطعة دلت على تنزيهه عنه فالمراد نزول ملك الرحمة ونحوه أو من التفويض»^(٢).

ثالثاً - دفع ما أوهم التشبيه والجسمية لله ﷻ:

كما أن الكرمانى كان يدفع كل ما أوهم التشبيه والجسمية لله ﷻ مثاله حديث: «عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذُكِرَ الدَّجَالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»^(٣).

قال الكرمانى: «ولما كان منزها عن الجسمية والحدقة ونحوها لا بد من الصرف إلى ما يليق به»^(٤).

فموقفه من التشابهات وما أوهم التشبيه والتمثيل ما قاله كذلك: «إما أن يفوض، وإما أن يؤول بأن المراد رفعته واعتلاؤه ذاتا وصفة، لاجهة ومكانا،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التهجد، باب: الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، رقم (١٠٨٣).

(٢) الكواكب الدراري، ٢٢ / ١٣٥ - ١٣٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قَوْلِ اللَّهِ ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾، رقم (٦٩٥٨).

(٤) الكواكب الدراري، ٢٥ / ١٢٠، ويُنظر كذلك: ٢٣ / ٨٤، ٢٥ / ١٠٤، ٢٥ / ١٢٨.

وكذا وصف الكلام بالصعود إليه لأن الكلام عرض فالمراد الملائكة الصاعدون إليه»^(١).

ومن ذلك ما جاء في باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ.

قال الكرمانى: ما هو وجه إطلاق الشخص على الله ﷻ، فنقل عن الخطابي أن الشخص لا يكون إلا جسماً، ويسمى شخصاً من كان له شخوص وارتفاع، ويجب أن ينزه الله عن هذه اللفظة، وهي من تصحيف الراوي، ولا سيما أنها لم ترد في الروايات الأخرى، لأن بعض الرواة أرسل الكلام على بديهية الطبع، من غير تأمل وتنزيل له على المعنى الأخص به، ثم أن عبيدالله منفرد به لم يتابع عليه^(٢).

إلا أن الكرمانى رد على الخطابي فقال: لا حاجة إلى تخطئة الرواة والثقة، بل حكمه: حكم سائر المتشابهات، فإما أن يفوض وإما أن يؤول بلازمه وهو العالى؛ لأن الشاخص عالٍ مرتفع، أو هو من باب: إطلاق الخاص وإرادة العام، كالشيء الذي هو منصوص به في الروايات، وقيل معناه لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى»^(٣).

قلت: لعل الخطابي أصاب أن الراوي تصرف في اللفظ من غير دراية في مؤداه، ولا سيما أنه لم يتابع عليه فعبيدالله بن عمر قد تفرّد به عن عبدالمك، ولم يتابع عليه.

(١) الكواكب الدراري، ٢٥ / ٣٩.

(٢) أعلام الحديث، ٤ / ٢٣٤٤ - ٢٣٤٥ - ٢٣٤٦.

(٣) الكواكب الدراري، ٢٥ / ١٢٨.

والكرماني مال إلى التفويض أو التأويل بما يليق بجلال الله ﷻ وتنزيهه عن
النقص والتشبيه.

رابعاً - بيان أن المؤثر في الأشياء هو الله ﷻ:

كما بين الكرماني مسألة التأثير في الأشياء، إذ لا مؤثر في الوجود إلا الله ﷻ،
إذ أن ابن عباس رضي الله عنه نسب الإضحك والإبكاء لله ﷻ، «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ
هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى».

والناس في قضية التأثير ينقسمون إلى أربعة فرق الأولى: تعتقد أن النار أو
السكين مثلاً تؤثر بطبعها وذاتها، والثانية: تعتقد أن النار أو السكين مثلاً تؤثر
بقوة جعلها الله فيها، والثالثة: تعتقد أن التأثير ليس إلا لله ﷻ لكنها تعتقد وجود
التلازم بين النار والسكين مثلاً وبين آثارهما، والرابعة: تعتقد أن التأثير ليس إلا
لله ﷻ وتعتقد إمكان التخلف بين النار أو السكين مثلاً وبين آثارهما، فقد توجد
النار ولا يوجد الإحراق فالتخلف وارد، وقد يحدث الأكل ولا يوجد الشبع،
وهذا هو الاعتقاد الصحيح^(١).

خامساً - بيان رؤية الله ﷻ يوم القيامة:

كما بين الكرماني معتقد الأشاعرة في رؤية الله ﷻ يوم القيامة، فقال:
«لا يشترط فيها خروج الشعاع ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة، ولا مواجهة
ولا مقابلة، ولا رفع الحجب، فيجوز أن يكون الله مرئياً لنا يوم القيامة إذ هي
حالة يخلقها الله تعالى في الحاسة»^(٢).

(١) ينظر: حاشية الباجوري على السنوسية، الشيخ إبراهيم البيجوري، ص ٤٦.

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ١٩٧، وينظر: الإنصاف، الباقلاني، ص ٧٣.

يقول الإمام الباقلاني: «ويجب أن يعلم: أن الرؤية جائزة عليه سبحانه وتعالى، من حيث العقل، مقطوع بها للمؤمنين في الآخرة؛ تشریفاً لهم وتفضلاً، لوعده الله تعالى لهم بذلك.

والدليل على جوازها من حيث العقل: سؤال موسى عليه السلام، حيث قال «رب أرني أنظر إليك»، ويستحيل أن يسأل نبي من أنبياء الله تعالى مع جلالة قدره وعلو مكانه ما لا يجوز عليه سبحانه، ولولا أنه اعتقد جوازها لما سألها، ولأنه تعالى علقها باستقرار الجبل، ومن الجائز استقرار الجبل، ويدل عليه أيضاً: أنه موجود، والموجود يصح أن يرى».

ثم بين الباقلاني حقيقة الرؤية فقال: «فكذلك الناظر إليه سبحانه وتعالى في الجنة لا يشك أن الذي يراه سبحانه وتعالى بلا تكييف، ولا تشبيه، ولا تحديد، وهذا كما يقول القائل: أعرف صدقك كما أعرف النهار، ورأيت زيدا كما رأيت الشمس»^(١).

«أي لا يُشترط عند أهل السنة اتصال شعاع ولا مقابلة ولا قربة ولا جهته، إنما هذه أمور عادية يجوز تخلقها ووقوع لرؤية بدونها كما وقع علمنا به إذ كل منها إدراك»^(٢).

كما أن الكرمانى قرر عدة أمور من عقيدة أهل السنة.

١ - أن الجنة دار المتقين، وأن النار التي هي عقاب دار الآخرة مخلوقة اليوم^(٣).

(١) الإنصاف، ص ١٤.

(٢) إضاءة الدُّجنة في اعتقاد أهل السنة، أحمد المقرئ المغربي المالكي، ص ٥٣.

(٣) الكواكب الدراري، ١٣ / ١٨٢.

٢ - الإجماع على أن المسلم لا يكفر بالقتل، أو بأي معصية أخرى^(١).

٣ - أن الله تعالى قد علم أحوال الخلق قبل خلقهم وعلم آجالهم وأرزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة والشقاوة^(٢).

٤ - العاصي والفاسق لا يُجَلد في النار^(٣).

٥ - إثبات الكرامة للأولياء^(٤).

٦ - إثبات عذاب القبر^(٥).

٧ - لا يجب على الله شيء وبناء عليه: «لا يثبت بالفعل ثواب ولا عقاب بل ثوبتهما بالشرعية حتى لو عذب الله جميع المؤمنين كان عدلا، ولو أدخلهم الجنة فهو فضل لا يجب عليه شيء، وكذا لو أدخل الكافرين الجنة كان له ذلك، ولكنه أخبر بأنه لا يفعل بل يغفر للمؤمن ويعذب الكافر»^(٦).

٨ - أفعال العباد مخلوقة لله تعالى^(٧).

٦ - الرد على أهل الفرق في العقيدة:

وكان الكرمانى في معرض شرحه للأحاديث يرد على الفرق المبتدعة

(١) الكواكب الدراري، ١ / ١٩٠.

(٢) السابق، ٣ / ١٨٨.

(٣) السابق، ٤ / ٢١٦.

(٤) السابق، ٤ / ٢٤٠.

(٥) السابق، ٧ / ١١٨.

(٦) الكواكب الدراري، ٧ / ١٤٤، ٢٠ / ١٩٩.

(٧) السابق، ٢٣ / ٩٢، ٢٥ / ٢١٢.

كالخوارج، والمعتزلة والشيعة.

فقال معرفاً بالخوارج ناقلاً عن الشهرستاني: «كل من خرج على الإمام الحق فهو خارجي»^(١). ثم نقل عن الفقهاء قولهم في الخوارج: «الخوارج غير الباغية، وهم الذين خالفوا الإمام بتأويل باطل ظنا، والخوارج خالفوا لا بتأويل أو بتأويل باطل قطعاً، وقيل هم طائفة من المبتدعة لهم مقالات خاصة مثل تكفير العبد بالكبيرة، وجواز كون الإمام من غير قريش سموابه لخروجهم على الناس بمقالاتهم»^(٢).

ويبين صفتهم ويذكر انهم المقصودين من حديث، كما أخرج البخاري: «... قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَيْتَ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ» فقال: «يريد أنهم يخرجون من طاعة الأئمة وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للأئمة ويخرجون عليهم»^(٣).

ومعتقد أهل السنة والجماعة أن الكبائر يغفرها الله ﷻ بالتوبة الصادقة،

(١) الملل والنحل، الشهرستاني، ١ / ١١٤.

(٢) الكواكب الدراري، ٢٤ / ٥٠. ويُنظر اقوال الفقهاء في الخوارج، في كتاب: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي، ١١ / ٧٩، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤ / ٢٦٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي، ١ / ٩٥، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى المقدسي، ٤ / ٢٩٣.

(٣) الكواكب الدراري، ١٤ / ٦ - ٧.

وشفاعة سيدنا محمد ﷺ، وأنه لا خلود في النار للموحدين من أمة سيدنا محمد ﷺ «عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» (١).

وحديث الشفاعة المعروف الذي فيه يأتي الناس إلى الأنبياء لطلب الشفاعة... فيعتذرون عن ذلك، حتى يأتون النبي ﷺ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا... وفيه. فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ازْفَعْ رَأْسَكَ: سَلْ تُعْطَهُ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَزْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ...» (٢).

والكبيرة كما عرفها الكرمانى: «كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله بالنار، أو لعنة أو غضب أو عذاب» (٣).

وقيل هي: «الكبيرة: كل معصية تؤذن بقله اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة، أو كل ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب أو السنة، أو ما فيه حد أو

(١) أخرجه الترمذي، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، باب: ما جاء في الشفاعة، رقم (٢٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قَوْلِ اللَّهِ ﷻ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، رقم (٤١٦٤).

(٣) الكواكب الدراري، ٣ / ٦٥.

غير ذلك»^(١).

ففي هذه الأحاديث رد على الخوارج الذين قالوا بتكفير أهل الكبائر، وأنهم في النار خالدين فيها! والمعتزلة^(٢) الذين قالوا: أصحاب الكبائر هم بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر^(٣).

وقد بين الكرمانى أن غرض البخاري من باب: «المعاصي من أمر الجاهلية. ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك» فقال: «وغرض البخاري فيه الرد على الخوارج في قوله: المذنب من المؤمنين لا يخلد في النار كما دل عليه الآية ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ والمراد به من مات على الذنوب، ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى إذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له. أقول وفي ثبوت غرض البخاري من الرد عليهم دغدغة إذ

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص ٢٧٩.

(٢) قال الزمخشري في الكشاف بعد الكلام عن قتل المؤمن عمدا في سورة النساء: «قلت هل فيها دليل على خلود من لم يتب من أهل الكبائر قلت ما أبين الدليل وهو تناول قوله ومن يقاتل أي قاتل كان من مسلم أو كافر تائب أو غير تائب إلا ان التائب أخرج الدليل فمن ادعى إخراج المسلم غير التائب فليأت بدليل مثله الكشاف، ١ / ٥٨٤، وقد نقل الكرمانى قولهم هذا، الكواكب الدراري ١ / ١٠٨.

قلت: وما أكثر الأدلة على أنه لا خلود في النار لأهل التوحيد والإيمان، ومنها الأحاديث التي مرت معنا حديث الشفاعة وغيره من الأحاديث.

(٣) ينظر الإنصاف، الباقلاني، ص ٦٦، والملل والنحل، الشهرستاني، ١ / ٤٨، والكواكب الدراري، ١ / ١٣٧.

لا نزاع في أن الصغيرة لا يكفر صاحبها»^(١).

ومع كل هذه الصفات التي فيهم، نبّه الكرماني أنهم غير خارجين عن دائرة الإسلام بالاتفاق،^(٢) وبين حجة من كفرهم^(٣)، في حديث رسول الله ﷺ «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٤).

وبين رأي المعتزلة في أن المعصية تُحْبِطُ العمل على خلاف عندهم^(٥) وأن الأجر الزائد عن العمل هو فضل فقط^(٦)، وأهل السنة يقولون أن الكل هو فضل من رب العزة سبحانه وتعالى^(٧).

كما أن الكرماني رد على المعتزلة في عدة أمور في مخالفتهم لأهل السنة والجماعة^(٨).

٧- بيان رأي الإمام البخاري الفقهي:

كان الإمام البخاري له مذهبه الفقهي له فيه اجتهاده، قال الإمام

(١) الكواكب الدراري، ١ / ١٤٠.

(٢) السابق، ١ / ١٧٣.

(٣) السابق، ١٤ / ١٧٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتابي: الأنبياء، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٣٧٩).

(٥) الكواكب الدراري، ٤ / ١٩٧.

(٦) ينظر: الكشاف، الزمخشري، ١ / ٦٠٢.

(٧) السابق، ٤ / ٢٠٣. وينظر: التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي، ٢ / ١٩٧. وتحفة المرید شرح جوهرة التوحيد، الباجوري، ص ١٢٠.

(٨) ينظر: الكواكب الدراري، ١ / ١٩٤، ٤ / ٢٠٣، ٥ / ١٤، ٩ / ٧٥، ١٧ / ٧٧.

الكشميري رحمه الله تعالى: «البخاري عندي سلك مسلك الاجتهاد ولم يقلد أحدا في كتابه، بل حكم بما حكم به فهمه»^(١) وقد دلت تراجمه في صحيحه على فقهه وسعة اطلاعه، وله آراء وافق فيها أصحاب المذاهب الأربعة، أو أنه وافق فيها بعض علماء المذهب، وآراء خالفهم فيها.

«أما البخاري فكان في الفقه أكثر عمقا وغوصا، وهذا كتابه كتاب إمام مجتهد غواص في الفقه والاستنباط، بما لا يقل عن الاجتهاد المطلق، لكن على طريقة الفقهاء المحدثين النابهين... وهذا كتابه شاهد صدق على ذلك، حيث يستنبط فيه الحكم من الأدلة، ويتبع الدليل دون التزام مذهب من المذاهب، والأمثلة التي ضمها بحثنا عن فقهه وما أوجزنا من القول في عمق تراجمهم وتنوع طرق استنباطه، يدل على أنه مجتهد بلغ رتبة المجتهدين، وليس مقلدا لمذهب ما كما يدعي بعض أتباع المذاهب»^(٢).

وإن كان بعض العلماء قال أن البخاري شافعي المذهب، أو أن فقهه مُستمد من فقه الإمام الشافعي، قال ابن حجر عن فقه البخاري: «وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة من الشافعي وأبي عبيد^(٣) وأمثالهما»^(٤).

(١) فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه الكشميري، ١ / ٤٣٨.

(٢) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين - نور الدين عتر، ١ / ٣٩١.

(٣) الإمام الحافظ المجتهد، ذو الفنون أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله. سمع من: إسماعيل بن عياش، وسفيان بن عيينة وأبا بكر بن عياش وعبدالله بن المبارك، له كتاب: الأموال، والأمثال السائرة، وله مصنفات في التاريخ والأنساب، (ت ٢٢٤هـ)، سير أعلام النبلاء، ٨ / ٥٠١ - ٥٠٢)، وطبقات الحنابلة، ١ / ٢٥٩.

(٤) فتح الباري، ١ / ٢٤٣.

وكان منهج الكرمانى أن يذكر مذهب الإمام البخارى الذى اختاره، فمن ذلك ما قاله فى ترجم أحد الأبواب: باب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ قال الكرمانى: «وظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخارى أيضاً أن وقتها إلى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثاً يدل على امتداد وقتها إلى الصبح»^(١).

ومن مذهبه أيضاً:

- لا بأس للجنب أن يقرأ القرآن^(٢).

- جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن^(٣).

- جواز تطويل القيام فى الاعتدال بذكر الأدعية فيه سواء كان دعاء قنوت أو غيره^(٤).

- جواز إعطاء الزكاة للفقراء أينما كانوا^(٥).

- جواز صوم النفل من دون تبين النية^(٦).

- لا طلاق قبل النكاح^(٧).

(١) الكواكب الدراري، ٤ / ٢١٣ - ١١٤.

(٢) الكواكب الدراري، ٣ / ١٧٣.

(٣) السابق، ٣ / ١٦٢.

(٤) السابق، ٥ / ١٥٥.

(٥) السابق، ٨ / ٣٩.

(٦) الكواكب الدراري، ٩ / ١٠٠.

(٧) السابق، ١٩ / ١٩١.

- أن الحرمة في الرضاع تثبت برضعة واحدة^(١).

٨ - بيان بعض الفوائد الفقهية:

اهتم الكرماني بإيراد بعض الفوائد الفقهية، واللطائف، في ثانيا شرحه منها على سبيل المثال:

- مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه^(٢).

- جواز الحلف من غير استحلاف وأنه لا كراهة فيه لتعظيم أمر أو تحذير منه^(٣).

- جواز أخذ الأجرة على التعليم^(٤).

- ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم والإحضار بمجامع قلبه^(٥).

- الوضوء من خصائص هذه الأمة^(٦).

- اليوم عند أهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا من وقت طلوع الشمس^(٧).

- جواز الاجتهاد في المسائل الفروعية والاختلاف فيها^(٨).

(١) السابق، ١٩ / ٨٠.

(٢) السابق، ١ / ١٣٧.

(٣) الكواكب الدراري: ١ / ١٧٣.

(٤) السارق، ١ / ٢١١.

(٥) السارق، ١ / ٣٤.

(٦) الكواكب الدراري، ٢ / ١٧٢.

(٧) السابق، ٦ / ٨.

(٨) السابق، ٩ / ٣٦.

٩ - بيان بعض اللطائف الواردة في المتن:

كان من عادة الكرماني رحمه الله تعالى يذكر اللطائف والمعاني الدقيقة، والنكت المتنوعة في الشرح مثال على ذلك:

من عظيم اللطائف، التي أوردها الكرماني في شرحه، أنه في الحديث الأول من الجامع الصحيح، وقبل أن يُترجم لرجال البخاري، أراد الكرماني أن يُشرف كتابه بنسب سيدنا ونبينا محمد ﷺ، فذكر النسب الشريف^(١) ثم شرع في الشرح.

قلت: وهذا من عظيم الأدب مع رسول الله ﷺ، وبراعة في الاستهلال، وذوق ومحبة واتباع...

وفي حديث: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

قال الكرماني ناقلاً عن النووي: «هذا بيان لقاعدة مهمة وهو أن ما أريد به وجه الله ثبت فيه الأجر، وإن حصل لفاعله في ضمنه حظ النفس من لذة أو غيرها ولهذا مثل النبي ﷺ بوضع اللقمة في فم الزوجة، ومعلوم أنه غالباً يكون الحظ النفس والشهوة واستمالة قلبها، فإذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الأجر فيه وكونه طاعة وعملاً أخروياً إذا أريد به وجه الله فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله تعالى وهو مباعد للحظوظ

(١) الكواكب الدراري، ١ / ١٥.

النفسانية»^(١).

يقول عند حديث عن عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ فَحَزَزْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ^(٢).

ينقل عن الخطابي فيقول: «وفي هذا آية من آيات نبوته ﷺ ومعجزة من معجزاته. وقد قيل: إن هذا أبلغ في الإعجاز من تفجير الماء من الحجر لموسى صلوات الله عليه، لأن في طبع الحجارة أن يخرج منها الماء الغدق الكثير، وليس ذلك في طباع أعضاء بني آدم»^(٣).

ومن ذلك حديث: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...).

قال الكرمانى مشيراً إلى لطيفة في قوله ﷺ: (كلكم) فقال: «فإن قلت إذا لم يكن للرجل أهل ولا سيد ولا أب ولم يكن إماماً فعلام رعايته؟ قلت: على أصدقائه وأصحاب معاشرته. فإن قلت إذا كان كل منا راعياً فمن الرعية؟ قلت: أعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه، والراعي يكون مرعياً باعتبار آخر ككون الشخص مرعياً للإمام راعياً لأهله أو الخطاب خاص بأصحاب

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٢١٦، وينظر قول النووي، في شرحه على مسلم، ١١ / ٧٦-٧٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء بالمد، رقم: (١٩٩).

(٣) الكواكب ١ / ٢٦٤، وينظر: أعلام الحديث، ٣ / ٤٨.

التصرفات ومن تحت نظره وما عليه إصلاح حاله»^(١).

ومن ذلك في قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، المُفترى عليه، عن جابر ابن سمرّة، قال: شكّا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر رضي الله عنه، فعزّله... وفيه: قال سعد: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ...»^(٢).

قال الكرمانى: «فان قلت كيف جاز لسعد أن يدعو على أخيه المسلم وإن جاز فلم لم يكتف بدعوة واحدة؟ قلت: جاز لأنه كان مظلوما بالافتراء، وأما التثليث فلأنه أيضا ثلث في نفي الفضائل عنه، سيما الثلاث التي هي أصل الفضائل وأمّهات الكمالات يعني الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية حيث قال لا يسير، والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم، والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل، وراعي أمر آخر في الدعاء وهو: أنه قابل كل ما نسب إليه التقصير مما يتعلق بالنفس والمال والدين، ممثله فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر والمال وهو الفقر والدين والوقوع في الفتن»^(٣).

كما أن الكرمانى كان يشير للأحاديث التي عليها مدار الإسلام^(٤).

(١) الكواكب الدراري، ٦ / ١٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٢٤).

(٣) الكواكب الدراري، ٥ / ١٢٢.

(٤) الحديث الأول: «إنما الأعمال بالنيات» ينظر: ١ / ٢٢، والحديث الثاني: «الْحَلَالُ بَيْنٌ =

ومن المعاني الدقيقة التي ذكرها الكرمانى في حديث سيدنا عمر رضي الله عنه الذي أورده البخاري في باب: التناوب في العلم.

وذكر فيه: «فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ لَا أَذْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ «لَا». فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ»^(١).

قال الكرمانى: «قوله: أمر عظيم، أراد اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأزواج.

= وَالْحُرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ...» والحديث الثالث: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» ينظر: ١ / ٢٠٣، والحديث الرابع «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، ينظر: ١ / ٢١٧. وقد قيل في أكثر من قول أن هذه الأحاديث الأربعة هي التي يدور عليها الإسلام، وزيد عليها، حديث «وازهد في الدنيا يحبك الله» وقد نظمها أبو الحسن المعروف رحمه الله تعالى فقال:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنية
وأبدل بعضهم بعض هذه الأحاديث ومنهم من قال هي حديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، وحديث «بني الإسلام على خمس» وحديث: و «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»... وقيل أقوال كثيرة فيها جمعها ابن الملقن رحمه الله في كتاب: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ص ١٥٣ - ١٥٤.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، رقم (٨٨).

فإن قلت ما العظمة فيه؟ قلت: كونه مظنة للطلاق، وهو عظيم لاسيما بالنسبة إلي عمر، فإن ابنته إحدى زوجاته... وقوله: «الله أكبر» فإن قلت هذا الكلام في أمثال هذه المقامات يدل علي التعجب، فما ذلك ههنا؟ قلت: كأن الأنصاري ظن الاعتزال طلاقاً أو ناشئاً عن الطلاق، فأخبر عمر بالطلاق بحسب ظنه فتعجب منه بلفظ الله أكبر^(١).

* * *

المبحث الرابع

الاهتمام بالقواعد الأصولية^(٢)

من المعلوم أنه لا ينفك علم الفقه عن علم الأصول، إذ أن الثاني هو

(١) الكواكب الدراري، ٢ / ٧٧.

(٢) يذكر الدكتور محمد الزحيلي الفرق بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية فقال: «إن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، والقواعد العربية، أما القواعد الفقهية فناشئة من الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية.

٢ - إن القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام.

الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه، أو المفتي، أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة.

٣ - تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها، أما القواعد الفقهية فإنها، وإن كانت عامة وشاملة، تكثر فيها الاستثناءات، وهذه الاستثناءات تشكل أحياناً قواعد مستقلة، أو قواعد فرعية.

مفتاح الأول في طريقة الاستنباط والاستدلال من النص القرآني أو الحديث النبوي، وقد أبدى الكرمانى في شرحه اهتمامه في المسائل والقضايا الأصولية، فكان يستدل عليها ويناقشها ويعرض أقوال العلماء فيها، فمن أهمها:

١ - بيان الحكم التكليفي:

عرّف الكرمانى الحكم التكليفي بقوله ناقلاً عن الأصوليين: «الحكم هو إسناد أمر إلى آخر إثباتاً أو نفيًا^(١) وفي اصطلاح الأصوليين خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاختصاص أو التخيير^(٢)».

وقال علماء الأصول أنه ينقسم إلى خمسة أقسام، وهي: الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم^(٣) ومن العلماء من جعلها سبعة، وزاد الصحيح

٤ - تتصف القواعد الأصولية بالثبات، فلا تتبدل ولا تتغير، أما القواعد الفقهية فليست ثابتة، وإنما تتغير - أحياناً - بتغير الأحكام المبنية على العرف، وسد الذرائع، والمصلحة.

٥ - إن القواعد الأصولية تسبق الأحكام الفقهية، وأما القواعد الفقهية فهي لاحقة وتابعة لوجود الفقه وأحكامه وفروعه. «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ١ / ٢٤».

(١) ينظر الكليات، لأبي البقاء الحنفي، ١ / ٣٨٠، كشاف اصطلاح الفنون، ١ / ٦٩٣.

(٢) الكواكب الدراري، ٢٤ / ١٩٢، وقد وقع عند الكرمانى بلفظ التقييد بدل التخيير وهو محرف ومصحف، وينظر التعريف، في: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، ١ / ١٦، وشرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ١ / ٢٠.

(٣) ينظر: رَفْعُ النَّقَابِ عَن تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، الحسين بن عبدالله السَّملاي، ١ / ٦٥٣.

والباطل^(١).

«وعند علماء الحنفية المطلوب فعله ثلاثة أقسام: الفرض، والواجب، والمندوب. والمطلوب الكف عنه ثلاثة أقسام: المحرم، والمكروه تحريماً، والمكروه تحريماً، والمكروه تنزيهاً^(٢)».

إلا أن الحنفية قالوا: إن المكروه تحريماً يعاقب فاعله، ولا يكفر منكروه، أما المكروه تنزيهاً فإن فاعله لا يستحق عقاباً ولا ذنباً ولا إثمًا، لكنه فعل غير الأولى، وقال الجمهور: المكروه نوع واحد، وفاعله لا يستحق عقاباً لكنه يعاتب، وإن المكروه تحريماً يدخل في الحرام^(٣).

وقد بين الكرمانى بعض أنواع الحكم التكليفي في شرحه عند بعض المسائل الفقهية، كمسألة (السواك عند كل صلاة) قال الكرمانى: «وقد استدل الأصوليون به على أن المندوب ليس مأموراً به»^(٤).

ويبين رأي الحنفية والجمهور كذلك في حكم زكاة الفطر، قال الكرمانى: «ومعنى فرض قدر وقال أبو حنيفة واجبة^(٥) ليست بفريضة بناء على مذهبه في الفرق بين الفرض والواجب^(٦)».....

(١) ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين المحلي، ١ / ٧٠.

(٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاّف، ص ١١٦.

(٣) الوجيز في أصول الفقه، د. محمد الزحيلي، ص ٣٠٢.

(٤) الكواكب الدراري، ٦ / ١٢.

(٥) ينظر: النهر الفائق، ١ / ٤٧٠.

(٦) فرق الحنفية بين الفرض والواجب، أن جعلوا الفرض وهو ما طلب الشارع فعله =

والجمهور^(١) على أنها فريضة لأن المفهوم بحسب عرف الشرع من لفظ فرض ذلك ولا يجوز للراوي أن يعبر بالفرض على المندوب مع علمه بالفرق بينها^(٢).

ومن ذلك يبين حكم الكراهة بين كراهة التحريم والتنزيه على رأي الحنفية، حديث عن السيدة عائشة أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِالْحَبْشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

فبين الكرمانى هل الحرمة هي للتصوير، أم لانتخاذ القبور مساجد؟

= طلبًا جازمًا بدليل قطعي الثبوت والدلالة، كالصلاة والزكاة، وحكمه وجوب فعله، ومنكره يكفر، وتاركه بلا عذر فاسق، والفرض: وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، مثل صدقة الفطر والأضحى وقراءة الفاتحة وصلاة الوتر... وحكمه وجوب إقامته كالفرض، لا يكفر جاحده، ويفسق تاركه إذا تركه استخفافًا، ينظر الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، ببعض التصرف، ص ٣٠١-٣٠٢.

(١) ينظر: التاج والإكليل، ٣ / ٢٥٥، وعمدة السالك وعدة الناسك، أحمد بن لؤلؤ شهاب

الدين النقيب، ١ / ١٠٧، ومنتهى الإيرادات، تقي الدين الحنبلي النجار، ١ / ٤٩٦.

(٢) الكواكب الدراري، ٩ / ٤٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: هل تُبْسُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخَذُ

مَكَانَهَا مَسَاجِدَ، رقم (٤١٩).

«قلت المذمة قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ ولئن سلمنا فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن في حكمهم من الصالحين، فالحاصل أن تعلقه بالأولى من حيث إنه موافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود، وبالثانية من حيث إن بناء المسجد في القبور مشعر بالصلاة فيها، فإن قلت فيلزم حرمة الصلاة فيها؛ لقوله أولئك شرار الخلق والمدعي الكراهة قلت إن أريد بالكراهة كراهة التحريم فلا إشكال فيه، وإن أريد كراهة التنزه فنختص المذمة بالتصوير، فإن قلت التصوير معصية ولا يصير المؤمن بالمعاصي كافراً وشراراً الخلق هم الكفرة، قلت هم أيضاً كفرة لأنهم كانوا يصورونه ويعبدونه كالأصنام»^(١).

وقال عند: «(باب ما يكره من النياحة على الميت) أي كراهة التحريم»^(٢).

٢ - الإجماع:

والإجماع هو: «الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع»^(٣) وقد عرفه الكرمانى كذلك بنحو من هذا التعريف^(٤).

وقد نقل الكرمانى في بعض المسائل الفقهية المجمع عليها، وكان يذكر من شذَّ وخالف الإجماع منها: (أنه لا يجب على الحائض والنفساء قضاء الصلاة):

(١) الكواكب الدراري، ٤ / ٨٩.

(٢) السابق، ٧ / ٨٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ١ / ١٩٥، وانظر العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى، ١ / ١٧٠.

(٤) الكواكب الدراري، ٢٥ / ٦٣.

فقال: «وهذا الحديث^(١) أصيل في إجماع المسلمين أن الحائض لا تقضي الصلاة ولا خلاف بين الأئمة^(٢) فيه إلا لطائفة من الخوارج... ثم نقل عن النووي الإجماع في ذلك»^(٣).

(أن صلاة العيد قبل الخطبة): قال الكرمانى: «وأما الصلاة قبل الخطبة فهو إجماع من العلماء قديماً وحديثاً إلا ما كان من بني أمية»^(٤).

ثم إن الكرمانى ينقل الخلاف في إجماع أهل المدينة دون غيرهم، وذلك عند ما قاله البخارى: «بَاب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) وهو حديث: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا، إِذَا طَهَّرَتْ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ» أخرجه البخارى، كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣١٧)، ومعنى حرورية قال الكرمانى: «وهي نسبة إلى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة، وكان أول اجتماع الخوارج بهان قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها فمعنى قولها أخرجية أنت؟ لأن طائفة من الخوارج يُوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الإجماع» الكواكب الدراري، ٣ / ١٩٣.

(٢) يُنظر إجماع الفقهاء في الإجماع على أن الحائض لا تقضي الصلاة، البناية شرح الهداية، ٤ / ٩٩، ومواهب الجليل، ١ / ٤١١، والأم للشافعي، ١ / ٧٧، والمغني لابن قدامة، ١ / ٢٥٥، وقد نقل الإجماع ابن المنذر النيسابوري في كتابه الإجماع، ص ٤٢.

(٣) الكواكب الدراري، ٣ / ١٩٣.

(٤) السابق، ٦ / ٦٩.

وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ»^(١).

قال الكرمانى: «اتفاق مجتهدى الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور، قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: إجماع أهل المدينة حجة^(٢)» وعبارة البخارى مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع^(٣).

قلت: لعل الكرمانى يشير إلى أن مذهب البخارى فى الإجماع يوافق رأى المالكية، من أن إجماع أهل المدينة حجة.

وأحياناً يشير الكرمانى إلى الإجماع السكوتى وهو: وهو أن يقول بعض المجتهدين فى المسألة قولاً أو يعمل على وفقها، ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار^(٤).

وقد وقع خلاف بين الأصوليين على حجية الإجماع السكوتى، فقال الشافعية والظاهرية بعدم حجيتها، وقال الحنفية والمالكية وأحمد: إنه حجة^(٥).

ومن الأمثلة التى ساقها الكرمانى عن الإجماع السكوتى مسألة:

(زيادة النداء الثالث يوم الجمعة على الزوراء فى عهد عثمان رضي الله عنه) قال

(١) أخرجه البخارى، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة.

(٢) الفروق للقرافى، ١ / ١٤٠.

(٣) الكواكب الدرارى، ٢٥ / ٦٣.

(٤) تلخيص الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدى، ص ٣٧، وينظر العدة فى أصول الفقه، ١١٧٠ / ٤.

(٥) ينظر البحر المحيط فى أصول الفقه، الزركشى، ٦ / ٤٥٦، والوجيز فى أصول الفقه، د. محمد الزحيلي، ١ / ٢٣٣.

الكرماني: «فإن قلت كيف شرع، قلت: باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً»^(١).

ومن ذلك بيان (حكم سجود التلاوة هل هو واجب أم مندوب؟):

أخرج البخاري حديث سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: «قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: «يا أيها الناس إنا نمرُّ بالسُّجودِ، فمن سجد، فقد أصاب ومن لم يسجد، فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه» وزاد نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، «إن الله لم يفرض السُّجودَ إلا أن نشاء»^(٢).

قال الكرماني قوله «(فلا إثم عليه) دليل صريح في عدم الوجوب»^(٣)، وهذا كله بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد، وكان إجماعاً سكوتياً على ذلك وكذا لفظ (ولم يفرض) دليل آخر، فإن قلت الحنفي قائل بعدم الفرضية إذ

(١) الكواكب الدراري، ٦ / ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: أبواب سجود القرآن، باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، رقم (١٠٢٠).

(٣) قال الشافعية والحنابلة أن سجدة التلاوة سنة مؤكدة عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، المهذب للشيرازي، ١ / ١٦١ - ١٦٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهتوي، ١ / ٤٤٧، وقع خلاف عند المالكية عند المالكية بين القول بسنية سجود التلاوة أم أنه فضيلة، (شرح الزرقاني على مختصر خليل) ١ / ٤٧٩، وقال الحنفية أن سجود التلاوة واجب، النهر الفائق، ١ / ٣٣٨.

الفرض عنده غير الواجب. قلت: هذا اصطلاح جديد لم تكن الصحابة يتخاطبون به»^(١).

٣ - القياس:

والقياس هو تسوية فرع بأصل في حكم لعللة جامعة بينهما^(٢).

وقد ذكر الكرمانى مسألة القياس في شرحه في عدة مواضع منها:

حديث: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً أَقْضُوا اللَّهُ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٣).

قال الكرمانى: «واقضوا الله أي اقضوا حق الله، فالله أحق بوفاء حقه من غيره، وفيه جواز القياس وأن الحج الواجب كالدين الواجب يقضى وإن لم يوص به... وقال - أي الكرمانى - في موضع آخر عند الحديث نفسه، وما فيه يدل على صحة القياس وأنه ليس مذموماً... وفي الباب دليل على وقوع القياس منه صلى الله عليه وسلم»^(٤).

(١) الكواكب الدراري، ٦ / ١٥٧.

(٢) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر المياوي، ص ٤٧٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: الحُجِّ وَالنُّذُورِ عَنْ الْمَيْتِ وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ الْمَرْأَةِ، رقم (١٧٣٤).

(٤) الكواكب الدراري، ٩ / ٥٣، ٢٥ / ٦٠.

في حديث: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ أَخْرُجْ مَعَهَا»^(١).

فبين الكرمانى جواز الدخول على المرأة مع من يحشمها كالزوجة والنساء الثقات قياساً على المحرم لاتحاد العلة بينهما، فقال: «فإن قلت: قد جوّز الفقهاء أيضاً الدخول عليها مع من يحشمها كالزوجة والنسوة الثقات قلت: ثبت بالقياس على المحرم إذ العلة الأمان من الوقوع في الفتنة، وبالنظر إلى العلة عمم الشافعي^(٢) الحكم في جواز سفر المرأة في كل صورة تأمن على نفسها على أحد أقواله»^(٣).

٤ - النسخ:

تعريفه: الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه^(٤).

وقديقع النسخ في المصادر الشرعية، كنسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، ونسخ السنة بالقرآن^(٥)،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: حجّ النساء، رقم (١٧٤٢).

(٢) ينظر المجموع، ٧ / ٨٦.

(٣) الكواكب الدراري، ٩ / ٥٧.

(٤) شرح الورقات، ١ / ١٥٨ - ١٥٩، وينظر الشرح الكبير لمختصر الأصول، ص ٣٣٢.

(٥) اختلف العلماء بجواز نسخ السنة بالقرآن على قولين، القول الأول: جواز نسخ السنة بالقرآن، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية، وكثير من =

ونسخ القرآن بالسنة وفيه اختلاف^(١).

وقد استدل الكرماني رحمه الله على جواز النسخ في حكم الصلاة خلف الإمام بالنسبة للقيام أو القعود، قال الكرماني ناقلاً عن الخطابي: «وأما قوله عليه السلام وإن صلى قاعدا فصار قعوداً فهذا أمر قد اختلفوا فيه فذهب الأكثرون إلى أنه منسوخ بإمامة رسول الله ﷺ في آخر صلاة صلاحها في مرضه أم بهم فيها

= الشافعية، واستدلوا بنسخ استقبال القبلة إلى بيت المقدس المقرر بالسنة، وغيرها من الأدلة، والقول الثاني: منع نسخ السنة بالقرآن، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى، وقال: وسنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله، ويفترض الشافعي أن سنة أخرى نسخت السنة السابقة؛ لأن وظيفة الرسول البيان لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ينظر الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، ٢ / ٢٥٤ - ٢٥٥، وينظر تفصيل المسألة في البحر المحيط، ٥ / ٢٥٢ وما بعدها.

(١) كذلك وقع الخلاف على قولين: اختلف العلماء في ذلك على قولين (١).

القول الأول: يجوز نسخ آية من القرآن بالسنة عقلاً، ووقع ذلك شرعاً، وهو رأي جمهور العلماء، وهم الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة، والظاهرية، لاستفاضتها، ولكن الحنفية أجازوا نسخ القرآن بالسنة المتواترة أو المشهورة بين الناس، والمالكية وبعض الحنابلة حصرها ذلك بالمتواتر، وذهب ابن حزم الظاهري إلى جواز نسخ القرآن بالمتواتر وخبر الآحاد؛ لأن خبر الآحاد عنده قطعي كالمتواتر.

القول الثاني: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، وهو رأي الشافعي وأكثر أصحابه، والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، سواء كانت السنة متواترة أو مشهورة، أو خبر آحاد، الوجيز في أصول الفقه، ٢ / ٢٥٦ - ٢٥٨، وينظر تفصيل المسألة في البحر المحيط للزرکشي، ٥ / ٢٦١، وما بعدها.

قاعدا والناس من وراءه قيام، وذهب غير واحد من أصحاب الحديث إلى أن هذا الحكم ثابت غير منسوخ، منهم أحمد بن حنبل وزعموا أن حديث إمامته ﷺ في مرضه مختلف فيه، هل كان الإمام رسول الله ﷺ أو أبو بكر.

قال: والنسخ أصح والأصول تشهد أن كل من أطلق عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الأصل لم يجز له تركها إلا أن يعجز عنها»^(١).

٥ - حكم الاجتهاد في زمن النبي ﷺ:

ومن المسائل الأصولية التي ناقشها الكرمانى في شرحه، هل يجوز للصحابة أن يجتهدوا والنبي ﷺ بينهم؟

قال الكرمانى: «وفي قصة عمار^(٢) جواز الاجتهاد في زمن الرسول ﷺ وقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال أصحها يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرته وغير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته فقط»^(٣).

يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى مبيناً الخلاف في هذه المسألة: «وأن

(١) الكواكب الدراري، ٤ / ٤٣، وينظر قول الخطابي في أعلام الحديث، ١ / ٣٦٢.

(٢) والقصة هي: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجنبت فلم أصب الماء. فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أننا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعتك فصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه باب التيمم للوجه والكفين» أخرجه البخاري، كتاب: التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما، رقم (٣٣٣).

(٣) الكواكب الدراري، ٣ / ٢١٩.

شرط الاجتهاد أن لا يقع في زمن النبوة؛ فترسم فيه مسألتين:

مسألة اختلفوا في جواز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمان الرسول - عليه

السلام.

فمنعه قوم وأجازه قوم، وقال قوم: يجوز للقضاة والولاة في غيبته لا في

حضور النبي - ﷺ.

والذين جؤزوا منهم من قال: يجوز بالإذن، ومنهم من قال: يكفي

سكوت رسول الله ﷺ. ثم اختلف المجوزون في وقوعه والمختار أن ذلك جائز

في حضرته وغيبته وأن يدل عليه بالإذن أو السكوت؛ لأنه ليس في التعبد به

استحالة في ذاته ولا يفضي إلى محال ولا إلى مفسدة. وإن أوجبنا الصلاح فيجوز

أن يعلم الله لطفًا يقتضي ارتباط صلاح العباد بتعبدهم بالاجتهاد لعلمه بأنه لو

نص لهم على قاطع لبغوا وعصوا»^(١).

وقد استدل الكرمانى في شرحه على بعض أنواع النسخ بالنسبة للمصادر

الشرعية كنسخ السنة بالقرآن^(٢) ونسخ السنة بالسنة^(٣).

كما أن الكرمانى استدل بشرع من قبلنا في شرحه^(٤) والعرف^(٥).

(١) المستصفى، الغزالي، ص ٣٤٥، وينظر: الفائق في أصول الفقه، صفى الدين الهندي

الشافعي، ٢ / ٣٨٦.

(٢) الكواكب الدراري، ٣ / ٥١، ٨ / ١١٣، ١٢ / ٥٠.

(٣) السابق، ١٣ / ٢٥، ٢٠ / ١٣٥.

(٤) السابق، ١٣ / ١٤٢، ٤ / ٢٣٢، ١١ / ٩٨، ١٤ / ٩٨، ٢١ / ١١٤.

(٥) السابق، ١ / ٢٠٥، ١٠ / ٦٤.

وقد ذكر الكرمانى بعض المسائل الأصولية منها على سبيل المثال:

- إذا روى الصحابي حديثاً هل يكون أولى بتأويله من غيره؟

فقال طائفة أن الصحابي هو أولى بتأويله، لأنه أعرف بمخرجه، وسببه،

وقال غيرهم لا يلزم بتأويله إذا لم يصب التأويل^(١).

- أن المخاطب - بكسر الطاء - داخل تحت عموم متعلق خطابه أمراً أو نهياً

أو خبراً^(٢)، وهي قضية خلافية، منهم من قال أن الخطاب يشملهم، ومنهم من قال

لا يشملهم إلا إذا اقتضت القرينة ذلك، ودل السياق عليه^(٣).

- جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب أهل السنة، وذلك

لأن ثم تدل على التراخي^(٤).

- المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد^(٥).

- اللفظ إذا كان له مفهوم شرعي ولغوي يقدم الشرعي عليه^(٦).

* * *

(١) السابق، ٢ / ١٠٥.

(٢) السابق، ٢ / ١٩٢.

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني، بتصرف، ١ / ١٣٠.

(٤) الكواكب الدراري: ١ / ٤٨.

(٥) السابق، ٣ / ١٠.

(٦) الكواكب الدراري، ٥ / ٢١.

المبحث الخامس

مختلف الحديث ومشكله

أولاً - تعريف مختلف الحديث:

أ - لغة: يقال تخالف الأمران واختلفا وكل ما لم يتساو فقد اختلف وتخالف وهما خلفان أي مختلفان، أي لم يتفقا^(١).

ب - اصطلاحاً: وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما^(٢).

ثانياً - تعريف المُشكِل:

أ - لغةً: المختلط والملتبس، يُقال: أشكل الأمر التبس، وأشبه وتشابه^(٣) وقال الهروي: وقد أشكل الأمر إذا اشتبه عليك لدخوله شكل غيره واشتباهاه عليك للمماثلة^(٤).

ب - اصطلاحاً: هو حديث مقبول أُخرج في الكتب المعتمدة ولكنه عُورض بقاطع من عقل أو حس أو علم، أو أمر مقرر في الدين ويُمكن تخريجه^(٥).

(١) ينظر مادة: (خلف) المخصص ابن سيده، ٣ / ٣٧١، ولسان العرب، ٩ / ٩١، وتاج العروس، ٢٣ / ٢٧٩.

(٢) التقريب والتيسير، النووي، ص ٩٠، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني، ٢ / ٢٤٢، وينظر تحرير علوم الحديث، ٢ / ٦٥١.

(٣) ينظر مادة: (شكل)، أساس البلاغة، ١ / ٥١٧، ومختار الصحاح، ٢ / ١٦٨.

(٤) ينظر مادة: (شكل)، الغريبين في القرآن والحديث، ٣ / ١٠٢٦.

(٥) بلوغ الآمال من مصطلح الحديث والرجال، محمد بكار، ص ٣٨٦.

ثانياً - الفرق بين مُختلف الحديث ومُشكله:

بعض العلماء يرى أن المُشكل والمُختلف بمعنى واحد^(١) فقد سوّى بينهما كل من الطحاوي^(٢)، وابن فورك^(٣)^(٤).

وبعض العلماء فرق بينهما وجعلوا مُشكل الحديث أعم من مُختلفه «الحق أن بين المُختلف والمُشكل فرقا في الاصطلاح.

فمُختلف الحديث يكون بوجود تعارض: تضاد أو تناقض بين حديثين أو أكثر.

وأما مُشكل الحديث فهو أعم من ذلك فقد يكون سببه وجود تعارض بين

(١) ومن العلماء كذلك من سوّى بينهما أ. د نور الدين عتر في كتابه منهج النقد، فإنه قال عن مُختلف الحديث (وربما سماه المحدثون «مُشكل الحديث») فعبارة هذه تُشعر أنه لا يُفرق بينهما، ص ٣٣٧.

(٢) أحمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي، المصري الطحاوي، ويُنسب إلى طحا قرية في صعيد مصر، تفقه على المزني صاحب الشافعي، وسمع الحديث من أهل عصره، كان على مذهب الشافعي ثم تحول إلى المذهب الحنفي، له مُشكل الآثار، (ت ٣٢١هـ)، ينظر: الطبقات السنوية في تراجم الحنفية، تقي الدين الغزي، ص ١٣٦، ولسان الميزان، ابن حجر، ١ / ٦٢٠.

(٣) محمد بن الحسن بن فُورَك، أبو بكر الأنصاري، الإمام الجليل الفقيه، أقام بالعراق ودرس بها المذهب الأشعري، وكثر سماعه بالبصرة وبغداد وحدث بنيسابور، له مُشكل الحديث وبيانه، (ت ٤٠٦هـ)، ينظر طبقات الشافعية، السبكي، ٤ / ١٢٨، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للبرمكي، ٤ / ٢٧٢.

(٤) بلوغ الأمال من مصطلح الحديث والرجال، ص ٣٨٦.

حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلاً في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلاً أو لاستحالة معناه أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم والمعارف الحديثة كعلم الفلك، أو الطب، أو علم سنن الله الكونية، وهو ما يسمى في لسان الناس: علم الطبيعة»^(١).

ثالثاً - أهمية علم مختلف الحديث ومشكله:

لقد اهتم العلماء بهذا الفن وذلك لأن بعض الأحاديث تحتاج إلى توضيح وبيان، وأن التعارض لا يمكن أن يكون بين أحاديث رسول الله ﷺ إلا من حيث الظاهر فقط، مادام أن هذه الأحاديث صحيحة.

قال الإمام الخطابي: «فكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما؛ فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين، لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك، أن يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمراً ونهياً وإباحةً وحظراً، أو يوجب كون أحدهما صدقاً والآخر كذباً إن كانا خبرين، والنبي ﷺ مُنَزَّهٌ عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة وكلُّ مثبت للنبوة»^(٢).

وقال النووي عن أهمية علم مختلف الحديث: «هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف»^(٣).

وقال ابن حزم: «وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شهبه، ص ٤٤٢.

(٢) الكفاية، ص ٤٣٣.

(٣) التقريب والتيسير، ص ٩٠.

النصوص وأغمضه وأصعبه»^(١).

وقد اهتم العلماء بهذا الفن، وجمعوا بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض قال محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: «لا أعرف أنه رُوي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما»^(٢).

رابعاً - منهج الكرمانى في مختلف الحديث:

كان الكرمانى يتعامل مع الأحاديث المُختلف فيها أن يوفق بينها ما استطاع، باذلاً الجهد في ذلك من خلال:

١ - التوفيق والتلفيق جمعاً بين الأحاديث:

قرر علماء الأصول أنه عند التعارض بين الأدلة، يُصار إلى ما أمكن، وقرروا القاعدة في ذلك: (الإعمال أولى من الإهمال)^(٣)، وقال الشوكانى^(٤):

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ٢ / ٢٦٦.

(٢) الكفاية، الخطيب البغدادي، ٤٣٢.

(٣) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد الشافعي، ٢ / ٦٦٦.

(٤) أحمد بن محمد بن علي الشوكانى: قاض، من فضلاء اليمانيين، من أهل صنعاء وهو ابن العلامة (الشوكانى) الكبير، له نيل الأوطار، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ت ١٢٥٠هـ)، ينظر: معجم المؤلفين، ٢ / ١٣٤، والأعلام، الزركلى، ٢ / ٢٤٦.

«ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح»^(١)، وقال الإمام القرافي^(٢): «وإذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر»^(٣).

وذلك على عدة أوجه منها:

أ- التوفيق بين المعاني

ب- اختلاف الأحوال والمقامات.

ت- تعدد الحادثة.

ث- حفظ الرواة وضبطهم واطلاعهم.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ٢ / ٢٦٤.

(٢) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني، له التنقيح في أصول الفقه، والذخيرة في الفقه المالكي، وغيرها، (ت ٦٨٤هـ)، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ١ / ٢٣٦، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، ١ / ٢٧٠.

(٣) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٤٢١، وقال ابن حزم الظاهري: «إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها وكل من عند الله ﷻ وكل سواء في باب، وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق» الإحكام في أصول الأحكام، ٢ / ٢١.

ج - حمل المطلق على المقيد.

ح - تخصيص العام.

خ - نفي اعتبار مفهوم العدد.

أ - التوفيق بين المعاني:

كان من منهج الكرمانى رحمه الله الميل إلى التوفيق بين الحديثين والأخذ بكلايهما دون ترك أحدهما، فيجمع بين الأدلة، ويجتهد رأيه في التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض بوجه يراه مناسباً.

مثاله: حديث السيدة خديجة رضي الله عنها «... كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُجْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ...»^(١).

قال الكرمانى: «وفيه جواز مدح الإنسان في وجهه لمصلحة تطراً وليس بمعارض لقوله: (احثوا في وجوه المادحين التراب)^(٢) إذ هو فيما مدح بباطل أو يؤدي إلى باطل»^(٣).

ومن ذلك حديث أخرجه البخاري في باب: كيف يُقبض العلم، «عَنْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلوات الله عليه، رقم (٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف الفتنة على الممدوح، رقم ٣٠٠٢.

(٣) الكواكب الدراري، ١ / ٣٦.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

قال الكرمانى: «فإن قلت ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وهو الذي مر في باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وهو لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله^(٢) وأمثاله: قلت: هذا بعد إتيان أمر الله إن لم يفسر إتيان الأمر بإتيان القيامة، أو عدم بقاء العلماء إنما هو في بعض المواضع دون بعض، ففي غير بيت المقدس مثلاً إن فسرناه به فيكون محمولاً على التخصيص جمعاً بين الأدلة»^(٣).

ومن ذلك حديث: «عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ»^(٤).

قال الكرمانى: «فإن قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما ذكر في كتاب الرقائق أن عائشة قالت فكلته^(٥)، تعني وهو مشعر بأن الكيل سبب البركة؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: كَيْفَ يَقْبِضُ الْعِلْمُ، رقم (٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، رقم (٧٠).

(٣) الكواكب الدراري، ٢ / ٩٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ، رقم (١٩٩٧).

(٥) وهو حديث: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو =

قلت: البركة عند البيع وعدمها عند النفقة وسببها ظاهر»^(١).

ومن ذلك حديث: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ»^(٢).

بين الكرمانى أن البخارى استدلى على تسمية الباب (باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره) فقال ناقلاً عن شارح التراجم: «ولعل مراده جواز التشبيك مطلقاً لأنه إذا جاز فعله فى المسجد ففي غيره أولى بالجواز وقد يجاب بأنه كان لحكمة تمثيل تعاضد المؤمنين وتناصرهم بذلك فمثل المعنى بالصورة لزيادة التبيين^(٣) - ثم بين الكرمانى إزاحة الإشكال عما أوهم التعارض - فقال: فإن قيل قد جاء فى الحديث الآخر^(٤) أنه يشعر بجوازه فى غير تمثيل. قلنا: لعله كان لإراحة الأصابع كما هو المعتاد، لا على وجه العبث فيفيد أنه هذا كأن التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث»^(٥).

= كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلْتُهُ فَفَنِيَّ» أخرجه البخارى، كتاب: الرقائق، باب: فضل الفقر، رقم (٦٠٦٥).

(١) الكواكب الدراري، ١٠ / ٢٠.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره، رقم (٤٦٨).

(٣) المتوارى على تراجم أبواب البخارى، ابن المنير، ١ / ٩٠.

(٤) وهو: «عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَوْ ابْنِ عَمْرٍو شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ». أخرجه البخارى، كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره، رقم (٤٦٧).

(٥) الكواكب الدراري، ٤ / ٤٤١.

ومن ذلك أخرج البخاري: «عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ - وَهُمْ الْيَهُودُ - مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا (قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ...»^(١).

في هذه الرواية أن الرجل مر على الأنصار في صلاة العصر، ووقع التعارض مع هذه الرواية ماورد في الصحيح كذلك من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^(٢).

فجمع الكرمانى بين الأحاديث وبين أن لا منافاة بين الروايتين فقال: «لأن هذا الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة في صلاة العصر، ثم وصل إلى أهل قباء في صبح اليوم الثانى لأنهم كانوا خارجين عن المدينة، لأن قباء من جملة سوادها وفي حكم بسايتها»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيوان، باب: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيَّانِ، رقم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، رقم: (٣٩٧).

(٣) الكواكب الدراري، ٤ / ٦٢.

ومال بعض العلماء إلى ترجيح رواية صلاة الصبح «لأنها جاءت في رواية ابن عمر وأنس، وأهملت في بعض الروايات حديث البراء، وعينت بالعصر في بعض الطرق. قال: فتقدمت رواية الصبح لأنها من رواية صحابين. قلت: الأول هو الصواب، وقد قال النووي: لأنه أمكن حمل الحديثين على الصحة فهو أولى من توهين رواية العدول المخرجة في الصحيح»^(١).

حتى إن الكرمانى يأتي برواية من غير صحيح البخاري ويوفق بينها وبين ما في البخاري مما يؤهم التعارض، مثاله: حديث الأعرابي الذي جاء يسأل عن الإسلام، وأنه سيلزم الفرائض فقال له ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(٢).

قال الكرمانى: «وقد جاء في بعض الروايات (أفلق وأبيه إن صدق)^(٣) وقد يسئل عن التوفيق بينه وبين حديث (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم)^(٤) والجواب أن وأبيه ليس حلفاً؛ وإنما هي كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامهم غير قاصدين بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد الحقيقة لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته بالله، وقيل أنه كان قبل النهي عن الحلف بالآباء»^(٥).

(١) عمدة القاري، البدر العيني، ١ / ٢٤٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم (٤٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفاراً من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، رقم (٥٧٣٣).

(٥) الكواكب الدراري، ١ / ١٨٣.

ومن ذلك حديث: «عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ^(١) قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»^(٢).

فبين الكرمانى^(٣) أن المقصود من كلام أم عطية أن الكدرة ووالصفرة لا تعني شيئاً في غير أيام الحيض، أما إن كان في أثناء الحيض فهو تابع له^(٤)، وهو ما وفق فيه بين حديث أم عطية وحديث عائشة رضي الله عنها: «حتى ترى القصة البيضاء»^(٥) دليل أنهما عند إدبار الحيض من بقايا الحيض، وحديث «ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئاً»^(٦).

(١) أم عطية الانصارية، نسيبة بنت الحارث، كانت من نساء كبار الصحابة الكرام، وكانت تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله ﷺ، روت عنه ﷺ، وعن عمر، وروى عنها محمد بن سيرين، وعلي بن الأقرم، ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٧ / ٣٥٦، والإصابة، ابن حجر، ٨ / ٤٣٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب: إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ، رقم (٣٢٦).

(٣) الكواكب الدراري، ٣ / ٢٠١.

(٤) ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الصفرة والكدرة ليسا بحيض في غير أيام الحيض، ودليهم حديث أم عطية، وذهب الشافعية والمالكية إلى أنهما حيض إذا رأتهما بعد عاداتهما. ينظر: البحر الرائق، ١ / ٢٠٢، مواهب الجليل، ١ / ٥٣٦، المهذب للشيرازي، ١ / ٧٩، والمغني لابن قدامة، ١ / ٢٤١.

(٥) أخرجه البخاري تعليقا، كتاب: الحيض، باب: إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ، وأخرجه مالك في الموطأ في طهر الحائض، رقم (١٨٩).

(٦) لم أقف على هذا اللفظ الذي ذكره الكرمانى، إلا أنى وجدت الإمام النووي رحمه الله تعالى يقول عن حديث عائشة ﷺ: «وأما حديث عائشة ﷺ المذكور في الكتاب فلا =

وقد يقوم الكرمانى بالتوفيق بين ألفاظ الحديث الواحد، مما يؤهم الإشكال، وذلك عن طريق اللغة والإعراب، مثاله: «عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ أَقِمِ...»^(١).

قال الكرمانى: «قوله: (كنت أقعد) فإن قلت: كنت ماض، وأقعد إما للحال، أو الاستقبال فما وجه الجمع بينهما؟ قلت: أقعد حكاية عن الحال الماضية، فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضاراً لتلك الصورة للحاضرين»^(٢).

ب- اختلاف الأحوال والمقامات:

قد تعدد الأحوال والمقامات في حديث رسول الله ﷺ، ويتنوع الخطاب، فيجيب ﷺ عن أسئلة واحدة بأجوبة متعددة، مراعيًا أحوال السائلين، فيُعطي كل واحد مسألته وحاجته، وهذا من أساليب دعوته عليه الصلاة والسلام.

مثاله: قال البخاري: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٣).

= أعلم من رواه بهذا اللفظ لكن صح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قريب من معناه فروى مالك في الموطأ عن عقبة ابن أبي عقبة عن أمه مولاة عائشة قالت (كانت النساء يبعثن إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة» المجموع شرح المهذب، ٤١٦ / ٢.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيذان، باب: أداء الخمس من الإيذان، رقم (٥٠).

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ٢٠٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الإيذان، باب: إطعام الطعام من الإسلام، رقم (١١).

قال الكرمانى: «فإن قلت جاء في الجواب ههنا أن الخير أن تطعم الطعام، وفي الحديث الذي قبله أنه من سلم المسلمون^(١) فما وجه التوفيق بينهما؟

قلت: كان الجوابان في وقتين فأجاب في كل وقت بما هو الأفضل بحق السائل، أو أهل المجلس، فقد يكون ظهر من أحدهما قلة المراعاة ليده ولسانه وإيذاء المسلمين، ومن الثاني إمساك الطعام وتكبر فأجابها على حسب حالهما، أو علم ﷺ أن السائل الأول سأل عن أفضل التروك، والثاني عن خير الأفعال، أو أن الأول سأل عما يدفع المضار والثاني عما يجلب المنافع، أو أنهما بالحقيقة متلازمان إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد والسلامة لسلامة اللسان^(٢).

ومن ذلك حديث: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَرَدُّهُ لَزَادَنِي»^(٣).

قال الكرمانى: «فإن قلت: تقدم أن إطعام الطعام^(٤) خير أعمال الإسلام، وأن أفضل أعماله أيضا أن يسلم المسلمون منه، وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها^(٥)، وغير ذلك فما وجه التوفيق بينهما؟ قلت: أجب رسول الله ﷺ لكل

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: أي الإسلام أفضل، رقم (١٠).

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ٩٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٠٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام، رقم (١١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الرقائق، باب: الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ، رقم

بما يوافق غرضه أو بما يليق به أو بالوقت وقد يقول القائل خير الأشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء، ولكن يريد أنه خيرها في حال دون حال، ولو أحد دون واحد، ولقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة، ثم إن تجددت حال تقتضى مواساة مضطر تكون الصدقة أفضل وهلم جرا»^(١).

وقال في موضع آخر عند حديث «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...»^(٢).

فذكر أن هناك أشياء قدمها النبي ﷺ في الأفضلية في غير هذه الرواية، وحذف بعضها فأجاب الكرمانى عن ذلك فقال: «قال العلماء: اختلاف الأجوبة في هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال، فأعلم كل قوم بما لهم الحاجة إليه دون ما لم تدع حاجتهم إليه، أو ذكر ما لم يعلمه السائل وأهل المجلس وترك ما علموه»^(٣).

من ذلك حديث: «عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٤).

قال الكرمانى: «فإن قلت ما وجه خيريته؟ ومن يُعلَى كلمة الله ويجاهد بين

(١) الكواكب الدراري، ٤ / ١٨١ - ١٨٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: من قال إن الإيمان هو العمل، رقم (٢٥).

(٣) الكواكب الدراري، ١ / ١٢٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ، (٤٧٠٤).

يدي رسول الله ﷺ ويأتي بسائر الأعمال الصالحات كان هو أفضل قلت:
المقامات مختلفة لا بد من اعتبارها كما أنه علم أن أهل المجلس اللائق بحالهم
التحريض على التعلم والعلم، أو المراد خير المتعلمين من كان تعليمه في القرآن
لا غيره، إذ خير الكلام كلام الله تعالى، فكذلك خير الناس بعد النبيين من
اشتغل به، أو المراد خيرية خاصة من الجهة ولا يلزم أفضليتهم مطلقاً^(١).

ت - تعدد الحادثة:

قد تعدد الحادثة وتتشابه في زمن رسول الله ﷺ مع الاختلاف في بعض
مجرياتها... فيوهم هذا الاختلاف والتعارض أن يكون سببه هو: الاضطراب، أو
سوء حفظ الرواة، إلا أنه يكون من قبيل حمل الروايات على تعدد الحادثة
والواقعة، وهذا يُزيل عنها إشكال التعارض.

مثاله: أخرج البخاري: «عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ
مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ
فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ
السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ»^(٢).

فقد صح في روايات أخرى أن عدد الصحابة كان يزيد عن ثمانين^(٣)، وفي

(١) الكواكب الدراري، ١٩ / ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من التَّوَرِّ، رقم (١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقحح

والخشب والحجار، رقم (١٩٤)، من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه.

رواية أنهم زهاء ثلاثمئة^(١)، وتارة أنهم سبعون^(٢) وتارة خمس عشرة مائة^(٣).

والجواب على ذلك أن حادثة نبع الماء من بين أصابعه ﷺ كانت متعددة وليس مرة واحدة^(٤).

وقد يُشكل هذا أن جميع الروايات التي فيها خلاف في العدد قد رواها سيدنا أنس ﷺ، وهذا لا يمنع من تعدد الحادثة، ولا سيما إذا كان سيدنا أنس ﷺ خادماً للنبي ﷺ ملازماً له، قال السيوطي: «قال العلماء هما قضيتان جرتا في وقتين ورواهما جميعاً أنس»^(٥).

كما أن تعدد هذه الحادثة، ورد من غير حديث أنس ﷺ، قال النووي: «في هذه الأحاديث في نبع الماء من بين أصابعه وتكثيره وتكثير الطعام، هذه كلها معجزات ظاهرات وُجدت من رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة، وعلى أحوال متغايرة، وبلغ مجموعها التواتر، وأما تكثير الماء فقد صح من رواية أنس وابن مسعود وجابر وعمران بن الحصين وكذا تكثير الطعام وُجد منه ﷺ في مواطن

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٣٤٤) من حديث سيدنا أنس ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٣٥٠)، من حديث سيدنا أنس ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٣٤٨)، من حديث سيدنا جابر بن عبد الله ﷺ.

(٤) ينظر: الكواكب الدراري، ٣ / ٤٨.

(٥) شرح السيوطي على مسلم، ٥ / ٢٩٩.

مختلفة وعلى أحوال كثيرة وصفات متنوعة»^(١).

ج- اختلاف صور فعل النبي ﷺ:

قد يفعل النبي ﷺ الفعل الواحد على صور وطرق مختلفة، فتعدد الرويات في ذلك، ويرجع ذلك للحال التي يكون عليها ﷺ، من مرض وصحة، أو لبيان الجواز والتعليم لأُمَّته ﷺ من أن الأمر فيه سعة، فيكون العبد مخيراً بين صور الاختلاف المنقولة عنه ﷺ... ولا يظن أحد أن هذا الاختلاف سببه الاضطراب، أو سوء حفظ الرواة واختلاط الأمر عليهم.

على سبيل المثال:

فقد ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها روايات عدة تنقل فيها صلاة النبي ﷺ في الليل، وهذه الرويات فيها اختلاف في عدد الركعات، أو الكيفية المنقولة عنه ﷺ، منها:

أخرج البخاري في صحيحه: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل السيدة عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٢).

(١) شرح مسلم، ٣٨ / ١٥، وينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض،

٢٣٩ / ٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان، رقم (١٨٨٨).

وأخرج البخاري كذلك: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(١).

وورد عن الزهري عن عروة أن السيدة عائشة أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ تَعْنِي بِاللَّيْلِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ حَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ»^(٢).

ووردت صور غير ذلك عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣).

وقد أجاب العلماء عن ذلك: «أن صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت مرة من دون صلاة الفجر، ومرة معها، ومرة كان يصلي الوتر بعد النوم...»^(٤).

قال الإمام النووي: «وأما الاختلاف في حديث عائشة فقليل هو منها وقيل من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بأحد عشرة هو الأغلب، وباقي

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التهجد، باب: مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، رقم (١١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، رقم (٩٤٦).

(٣) من هذه الروايات ما أخرجه البخاري، كتاب: التهجد، باب: قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسَخَ مِنْ قِيَامِهِ، رقم (١٠٧٨)، ومنها ما أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين قصرها، باب: صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ، رقم (١٢٤)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل، رقم (١٣٦٠)... وغيرها من الروايات.

(٤) ينظر: الكواكب الدراري، ٦ / ٢٠١.

رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركتي الفجر وأقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وبن مسعود أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن، كما قالت فلما أسن صلى سبع ركعات أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها هذا في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفها تارة أو تعد إحداهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة»^(١).

وقال القاضي عياض: «ولا خلاف أنه ليس في ذلك حدٌ لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الفضائل والرغائب التي كلما زيد فيها زيد في الأجر والفضل، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه»^(٢).

د - حفظ الرواة وضبطهم واطلاعهم:

من المعلوم أن رواية الحديث ليسو على درجة واحدة في الحفظ والضبط والإتقان، وإنما تتفاوت قدراتهم في التحمّل والأداء، فيقع التباين والاختلاف فيما رووه من الأحاديث.

مثاله: حديث عن طلحة بن عبيدالله قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرُ الرَّاسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي

(١) شرح النووي على مسلم، ٦ / ١٨ - ١٩، وينظر قول القرطبي في المُنْهَمُ لما أشكل من تلخيص مسلم، ٧ / ٢، وقول الباجي القرطبي في شرحه على الموطأ، ١ / ٢١٦.

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ٣ / ٨٢.

الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ. قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(١).

بين الكرمانى أن هذه الرواية لم تأت على ذكر الحج وذلك لأنه لم يُفرض، أو أن السائل لا يجب عليه الحج، وفي بعض الروايات لا يوجد فيها ذكر الصوم، وفي بعضها لا يوجد فيها ذكر الزكاة، وفي بعضها ذكر صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس فتفاوتت هذه الروايات في خصال الإيمان زيادة ونقصاً^(٢).

فبين الكرمانى السبب في ذلك فقال: «وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط؛ فمنهم من قصر فاقصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات، وذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح؛ لما عرفت أن زيادة الثقة مقبولة، والقاعدة الأصولية فيها أن الحديث إذا رواه راويان واشتملت إحدى الروايتين على زيادة فإن لم تكن مغيرة لإعراب الباقي قبلت وحملت ذلك على نسيان الراوي أو ذهوله أو اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد وإن كانت مغايرة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح^(٣)»

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم (٤٤).

(٢) ينظر الكواكب الدراري، ١ / ١٨٣.

(٣) ينظر تفصيل المسألة في: البحر المحيط، الزركشي، ٦ / ٢٣٧، ورفع النقاب، لأبي

عبدالله الشوشاوي، ٥ / ٢٤٦.

ولأصحاب الحديث فيه تفاصيل»^(١).

ومن ذلك حديث ووصية النبي ﷺ لوفد عبد القيس «... فَقَالَ «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْي رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ»^(٢).

فالحديث لم يذكر صيام رمضان والمقام مقام بيان وتفصيل في أركان الإسلام المفروضة آنذاك، والصيام منها، قال الكرمانى: «فما السبب في تركه ههنا والحال أنه كان واجبا حينئذ لأن وفادتهم كانت عام الفتح وإيجاب الصيام في السنة الثانية من الهجرة قلت: قال ابن الصلاح:^(٣) وأما عدم ذكر الصوم فيه فهو إغفال من الراوى، وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله ﷺ؛ بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ»^(٤).

وقد يكون ما أوهم التعارض سببه عدم اطلاع راوٍ على ما رواه الآخر، من ذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ

(١) الكواكب الدراري، ١ / ١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: (منيين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين)، رقم (٥٠١).

(٣) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، ابن الصلاح، ص ١٥٥.

(٤) الكواكب الدراري، ٤ / ١٧٧.

الضُّحَى وَإِنِّي لِأُسَبِّحُهَا»^(١).

فإن قول السيدة عائشة رضي الله عنها هذا يخالف الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الضحى، منها «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وَثْرٍ»^(٢).

فقال الكرمانى مبيناً ذلك: «وسبب عدم رؤيتها أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في النادر؛ لكونه أكثر النهار في المسجد، أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنها كان لها يوم من تسعة أيام وثمانية، أو المراد ما داوم عليها فيكون نفيًا للمداومة لا أصلها»^(٣).

وقد رد الكرمانى على من لم ير صلاة الضحى محتجاً بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «قال ابن بطال^(٤) أخذ قوم بحديث عائشة ولم يروا صلاة الضحى، وقالوا إن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات إنما كانت لأجل الفتح وهي سنة الفتح.

وهذا التأويل لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في حديث عائشة نفيها لأنها أخبرت بما علمت، ولم تقل لم يصلها بل قالت

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التهجد، باب: من لم يصلي الضحى ورآه واسعاً، رقم (١١١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١١٢).

(٣) الكواكب الدراري، ٥ / ٧.

(٤) شرح ابن بطال على البخاري، ٣ / ١٨٣.

ما رأيت ومعناه ما رأيته معلناً بها، وإن كان مذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها لئلا يروها واجبة»^(١).

ويدرج تحت ضبط الرواة (زيادة الثقة) التي جعلها الكرمانى من مسائل التوفيق في الأحاديث التي أوهمت الاختلاف والإشكال، مثاله: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(٢).

قال الكرمانى: «فإن قلت ما التفتيح بينه وبين رواية عائشة»^(٣) قلت: زيادة الثقة مقبولة، فيُحمل المطلق على المقيد، فرواية عائشة محمولة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين»^(٤).

فإن قلت الزيادة في رواية عائشة حيث أثبتت غسل الرجلين، قلت: مراد المحديثين بزيادة الثقة الزيادة في اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله ﷺ يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة، ويحتمل أن يقال أنهما

(١) الكواكب الدراري، ٧ / ٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، رقم (٢٤٨).

(٣) حديث عائشة: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ، أخرجه البخاري، في نفس الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٤٧).

(٤) وقال ابن حجر نحو هذا الكلام في فتح الباري، ١ / ٣٦١.

كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما»^(١).

ح - حمل المطلق على المقيد:

معناه: معناه بيان المقيد للمطلق، أو تقييد المطلق بالمقيد^(٢).

مثاله حديث: «عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ»^(٣).

في الحديث ورد صلاة النبي ﷺ في مرابض الغنم مطلقاً، ثم قيدها ببناء المسجد، أجاب الكرمانى عن ذلك: «والغرض أنه قال أولاً مطلقاً وثانياً مقيداً بقيد بناء المسجد، وإذا ورد مطلقاً ومقيداً سواء تقدم المطلق أو تأخر، يُحمل المطلق على المقيد عملاً بالدليلين، والمراد من المسجد مسجد رسول الله - ﷺ»^(٤).

ومن ذلك حديث: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ»^(٥) قال الكرمانى: «فإن قلت لا يعلم من الحديث مزج الماء في إحدى الغسلات بالتراب فمن أين حكم به؟ قلت: الأحاديث الأخرى الدالة عليه^(٦)، وهذا الحيث وإن كان مطلقاً يقيد بذلك؛ لأن

(١) الكواكب الدراري، ٣ / ١١٢.

(٢) الوجيز في أصول الفقه، د. محمد الزحيلي، ٢ / ٤٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مرابض الغنم، رقم (٤٢١).

(٤) الكواكب الدراري، ٤ / ٩١.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبوعاً، رقم (١٧١).

(٦) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، رقم (٩١) عَنْ =

المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملاً بالدليلين»^(١).

ومن أمثلة حمل المطلق على المقيد التي استدل بها الكرمانى ما أخرجه البخاري: «عن أنس بن مالك يقول كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناءٍ واحدٍ. زاد مسلمٌ ووهبٌ عن شعبةٍ من الجنابة»^(٢). وحديث: «عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يده»^(٣).

قال الكرمانى: «فإن قلت: كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام إذا اغتسل من الجنابة غسل يده. قلت: ذلك مندوب وهذا جائز وقد يقال هذا مطلق وذلك مقيد فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالندب»^(٤).

أي أن حديث أنس مطلق، وحديث عائشة مقيد، فيحمل حديث أنس على حديث عائشة.

خ- تخصيص العام:

يأتي بمعنى: «إذا عقب اللفظ العام باستثناء أو تقييد بصيغة أو حكم

= أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناءٍ أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مراتٍ أو لاهنَّ بالتراب».

(١) الكواكب الدراري، ٣/ ٩ - ١٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الغسل، باب: مسح اليد بالتراب ليكون أنقى، رقم، (٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الغسل، باب: مسح اليد بالتراب ليكون أنقى، رقم، (٢٦٣).

(٤) الكواكب الدراري، ٣/ ١٢٦.

خاص لا يتأتى في كل مدلوله بل في بعضه»^(١).

يبين الكرمانى طريقة للتوفيق بين الأحاديث وهى: «أن الخاص إذا عارض العام يُخصّصه» مثاله حديث: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ، حَتَّى يُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ».

قَالَ عُمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ»^(٢).

فبيّن الكرمانى وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث الذى قبله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلِ الْمَزْنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ»^(٣).

قال الكرمانى: «قلت: هذا خاص بأذان المغرب وإقامته، وذلك عام والخاص إذا عارض العام يُخصّصه عند الشافعية»^(٤)، سواء علم تأخره أم

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، ٢ / ١٩٧، تاج الدين السبكي وولده، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ، رقم (٦٠٠).

(٣) أخرجه البخاري، في نفس الكتاب والباب السابقين، رقم (٦٠١).

(٤) «ويجوز التخصيص مطلقاً عند الأئمة الأربعة والأكثر، أي: سواء كان العام أمراً أو نهياً أو خبراً، خلافاً لبعض الشافعية، وبعض الأصوليين في الخبر، وعن بعضهم وفي الأمر»، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٣ / ٢٦٩، وقال المحققان د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حمّاد، اشترط الحنفية في تخصيص العام أن يكون مقارناً له، ولا يصح أن =

لا فالمراد بقوله كل أذنين غير أذاني المغرب»^(١).

خ - نفي اعتبار مفهوم العدد:

يقصد بمفهوم العدد: تقييد الخطاب بعدد مخصوص وتعليق الحكم به،
فيدل على نفي الحكم عما عدا ذلك العدد زائداً أو ناقصاً^(٢).

وهو حجة عند الإمام مالك والشافعي وأحمد، ومن قال بالمفهوم،
ومنعه المعتزلة وآخرون^(٣).

وقد يدل الدليل والقرينة من سياق الكلام، أو من خارجه عن العدد على
أنه مقصود بذاته لا غير كقوله تعالى ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] أو قد يدل
على عدم نفي الزائد، أو أن مفهومه غير مقصود إذا جاء للمبالغة
مثلاً، يقول علاء الدين الصالحي^(٤): «فائدة: محل الخلاف في ذلك في عدد لم

= يكون متراخياً، وإلا كان نسخاً، ينظر حاشية التحقيق، ٣ / ٢٦٩.

(١) الكواكب الدراري، ٥ / ٢٣.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، ٣ / ٥٠٩.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، ٣ / ٥٠٩، وأصول الفقه لابن مفلح، ٣ / ١٠٩٦،

والتحبير شرح التحرير، الصالحي، ٦ / ٢٩٤١.

(٤) علي بن سليمان المرداوي، الإمام العلامة، علاء الدين علي المرداوي الأصل، الصالحي

الحنبلي، الفقيه النحوي الأصولي، المحدث الفرضي، أخذ عن: تقي الدين بن قندس،

ومحمد السبكي، ودرّس وأفتى في المدرسة الضيائية، وناب في القضاء، له المقنع،

والخلاصة، والتحبير، (ت ٨٨٥هـ). ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري

أصحاب أحمد، لابن المبرد الحنبلي ١ / ٩٩ - ١٠٠.

يقصد به التكثير كالألف والسبعين، ونحوهما مما يستعمل في لغة العرب للمبالغة.

قال ابن فورك وغيره: فإن قولهم العدد نصوص إنما هو حيث لا قرينة تدل على إرادة المبالغة، نحو: جئتك ألف مرة فلم أجدك. قال: وبذلك يعلم ضعف الاحتجاج بقوله ﷺ لما نزل: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] «لأزيدن على السبعين»، فعمل رسول الله ﷺ بالمفهوم فيه، وذلك من أشهر حجج المعتبرين لمفهوم العدد»^(١).

وكان الإمام الكرمانى رحمه الله تعالى يوفق ويجمع بين الأحاديث عن طريق مفهوم عدم اعتبار العدد.

مثاله: حديث النبي ﷺ الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن فضل صلاة الجماعة: «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة...»^(٢).

وقد ورد في رواية أخرى عند البخاري فيها اختلاف في عدد الدرجات، «عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(٣).

فأجاب الكرمانى عن ذلك من عدة وجوه فقال: «أحدهما: أنه لا منافاة

(١) التحبير شرح التحرير، ٦ / ٢٩٤١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٦٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٢١).

بينهما إذ ذكر القليل لا ينفي الكثير لأن مفهوم العدد لا اعتبار له، وثانيها: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها، وثالثها: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلي بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها، وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها»^(١).

ومثله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنْكَسًا رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ شَرٌّ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَاتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ مُوسَى فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢).

في هذا الحديث يُخبر صلى الله عليه وسلم أن ثابت بن قيس من أهل الجنة، وهو لا ينافي حديث العشرة المبشرين بالجنة، أخرج الترمذي في سننه: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَهُ فِي نَفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: فَعَدَّ هَؤُلَاءِ التَّسْعَةَ وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: نَنْشُدُكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْأَعْوَرِ مِنَ الْعَاشِرِ؟ قَالَ: نَشَدْتُمُونِي بِاللَّهِ، أَبُو الْأَعْوَرِ فِي الْجَنَّةِ.

(١) الكواكب الدراري، ٤ / ١٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، رقم (٤٥٢٦).

أَبُو الْأَعْوَرِ هُوَ: سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُقَيْلٍ»^(١).

قال الكرمانى: «فإن قلت هذا صريح في أنه من أهل الجنة - أي ثابت بن قيس - فما معنى قولهم العشرة المبشرة بالجنة؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له، لا ينتفي الزائد، والمقصود من العشرة الذين قال فيهم رسول الله ﷺ بلفظ بشره بالجنة، أو المبشرون بدفعة واحدة في مجلس واحد، ولا بد من التأويل بالإجماع، إذ بالإجماع أزواج الرسول وفاطمة والحسان ونحوهم من أهل الجنة»^(٢).

٢ - الترجيح:

تعريف الترجيح:

«تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن»^(٣).

مذهب الجمهور يقدم الترجيح على النسخ، خلافاً للحنفية الذين قالوا يُقدم النسخ على الترجيح^(٤).

وقد عد الإمام الكرمانى على ترجيح بعض الأحاديث على بعض عند تعذر الجمع بينها، من ذلك ترجيح ما في الصحيح على ما في غيره، وذلك عن طريق استدلاله بأقوال العلماء في الحكم على الحديث الذي أوهم المخالفة.

(١) أخرجه الترمذى، في أبواب المناقب، باب: مناقب عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهرى رضي الله عنه، رقم، (٣٤٨).

(٢) الكواكب الدراري، ١٨ / ١٠٢.

(٣) البرهان في أصول الفقه، الجوينى، ٢ / ١٧٥، وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ٢٠٨ / ٣.

(٤) التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المياوي، ص ١١٠.

مثاله قال البخاري: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً»^(١).

فبعد أن ساق الكرمانى أقوال العلماء في هذه المسألة بين ما يعارضه فقال: «ما روى أنه ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة»^(٢). قلت: حديث الإباحة أصح.

فإن قلت مقتضاه الإباحة إذا استعملا جميعاً والتنازع إنما هو فيما إذا ابتداء أحدهما قبل الآخر. قلت: النجاسات إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضؤ منه حكمها سواء فلما كان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوءه بعده من فضلها كذلك بناء على أن حكم القبلية والمعية واحد.

النووي:^(٣) أجاب العلماء عن حديث النهي بأجوبة أولها أنه ضعيف ضعفه البخاري وغيره ثانيها: أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط عنها ثالثها أن النهي للاستحباب لا للإيجاب»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امراته وفضل وضوء المرأة وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية، رقم (١٩٢).

(٢) أخرج أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الوضوء بفضل المرأة، رقم (٨١) «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة. زاد مُسَدِّدٌ: وليغترفا جميعاً، وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الإغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٥).

(٣) شرح النووي على مسلم، ٢ / ٣.

(٤) الكواكب الدراري، ٣ / ٤١.

ومن ذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها بشأن الظفائر: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمَرَتِكَ...»^(١) قال الكرمانى ناقلاً عن ابن بطلال «ما روي عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض وقال طاووس تنقض الحائض لا الجنب أنه لا يجب على المرأة أن تنقض شعرها عند الاغتسال من الجنابة، إذا أوصلت الماء إلى أصول الشع،... وحثهم حديث أم سلمة أنها قالت: «يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات»^(٢)، وحديث عائشة أصح إسناداً غير أن العمل عند الفقهاء على حديث أم سلمة، وجمع حماد بين الحديثين فقال إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول الشعر أجزاء عنها وإن كانت ترى أنه لم يصب فلتنقضه»^(٣).

ومنه حديث: «عن ابن عباس رضي الله عنهما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم»^(٤).

قال الكرمانى ناقلاً عن النووي: قال أبو حنيفة يصح نكاح المحرم استدلالاً بحديث ميمونة وهو رواية ابن عياش وأجيب عنه بأن ميمونة نفسها روت أنه تزوجها حلالاً قال الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً^(٥)

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب: امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض، رقم (٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ، رقم (٥٨).

(٣) الكواكب الدراري، ٣ / ١٨٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: نِكَاحِ الْمُحْرَمِ، رقم (٤٧٩٢).

(٥) وتكملة البيت: «ودعا فلم أر مثله مخذولاً» والبيت للراعي النميري، ينظر لسان =

وهي أعرف بالقضية من ابن عباس؛ لتعلقها بها وبأن المراد من المُحرم أنه في الحرم، ويقال لمن قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً أي: في حرم المدينة، وبأن فعله معارض بقوله: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ»^(١) وإذا تعارضاً يُرجح القول بأن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام^(٢).

وتارة يعمد الكرمانى إلى ترجيح رواية على رواية، إذا ظهرت له قرينة كالإثبات ففيه زيادة علم، مثال قال البخاري: «عن مجاهد أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ أَصَلَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ

= العرب، ١٢ / ١٢٣.

وقال ابن الأثير: «كل مسلم عن مسلم محرم يقال إنه لمحرم عنك: أي يحرم أذاك عليه. ويقال: مسلم محرم، وهو الذي لم يحل من نفسه شيئاً يوقع به. يريد أن المسلم معتصم بالإسلام ممتنع بحرمة ممن أراده أو أراد ماله.

ومنه حديث عمر «الصيام إحرام» لاجتناب الصائم ما يثلم صومه. ويقال للصائم محرم. ومنه قول الراعي:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ودعا فلم أر مثله مخذولاً
وقيل: أراد لم يحل من نفسه شيئاً يوقع به. ويقال للحالف محرم لتحريمه به. «النهاية في غريب الحديث والأثر»، ١ / ٣٧٢.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ، رقم (١٤٠٩).

(٢) الكواكب الدراري، ١٩ / ٨٨.

قَالَ نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

ويعارضه حديث ابن عباس «قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»^(٢).

فبين الكرمانى أن حديث ابن عباس مرسل، لأنه لم يثبت أنه دخل الكعبة مع النبي ﷺ فيقدم عليه حديث بلال رضي الله عنه... وقال في موضع آخر ناقلاً عن النووي: «قال وأجمع أهل الحديث باب قول الله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾؛ لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه»^(٣).

وقاعدة تقديم المثبت على النافي هي قاعدة معروفة عند الأصوليين، حتى إنهم مثلوا بحديث صلاة النبي ﷺ في الكعبة، من عدمها، استدلالاً بكلام الحديثين «ويقدم الخبر المثبت «على النافي»، يعني الدال على ثبوت الحكم على الخبر الدال على نفيه، كإثبات بلال رضي الله عنه صلاة النبي ﷺ في الكعبة على رواية ابن عباس في نفيها، لأن عند المثبت زيادة علم ممكنة وهو عدل جازم بها»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، رقم (٣٩١).

(٣) ينظر الكواكب الدراري، ٤ / ٦١ - ٦٢، و٨ / ١١٩.

(٤) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٣ / ٧٠٠.

إلا أن الكرمانى مع ترجيحه هذا لم يخلو كلامه من التوفيق بين المعانى بسبب ورود حديث آخر فى صحيح مسلم وهو: «عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ لما دخل البيت، دعا فى نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع فى قبل البيت ركعتين، وقال «هذه القبلة»، قلت له: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: بل فى كل قبلة من البيت»^(١).

فعلل تعليلا حسنا ناقلا عن النووي: «وأما نفي من نفي كأسامة فسببه: أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو؛ فاشتغل هو أيضا بالدعاء فى ناحية من نواحي البيت، والرسول ﷺ فى ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي ﷺ، فراه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده مع خفة الصلاة وإغلاق الباب واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملا بظنه»^(٢).

إلا أن هناك فى مسلم كذلك ما يفيد أن أسامة روي أنه ثبت صلاة النبي ﷺ فى جوف الكعبة: «عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة، وبلال، وعثمان بن طلحة الحنظلي، فأغلقها عليه، ثم مكث فيها. قال ابن عمر: فسألت بلالا، حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: «جعل عمودين عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى»^(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء فى نواحيها كلها، رقم (٣٩٥).

(٢) شرح النووي على مسلم، ٩ / ٨٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة =

فقال الكرماني ما يوفق بين الأحاديث فقال: «وقال بعض العلماء يُحتمل أنه ﷺ دخل البيت مرتين، مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل، فلم تتضاد الأخبار والله أعلم»^(١).

٣- الحكم بالنسخ:

إذا تعذر الجمع بين الروايات أو ترجيح رواية على أخرى بإحدى القرائن، يُصار إلى النسخ.

وتعريف النسخ: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر^(٢).

وعلم الناسخ والمنسوخ علم مهم لا يعرفه كل أحد، وقد أعجز العلماء.

قال الزهري: «أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه»^(٣).

ويُروى أن سيدنا علي رضي الله عنه مرّ على قاضي فقال له: «فقال له: هل تعلم الناسخ من المنسوخ، قال: لا، قال: هلكت، وأهلكت»^(٤).

وقال ابن الصلاح: «إذا تضادّ حديثان فيما أن يظهر كون أحدهما ناسخا

= فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم (٣٨٨).

(١) الكواكب الدراري، ٤ / ٦١.

(٢) الموافقات، الشاطبي، ٣ / ٣٤١.

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ٣ / ٣٦٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: إثم من أفتن أو قضى بالجهل، رقم (٢٠٣٦٠).

والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويُترك المنسوخ»^(١).

وقد كان صحابة النبي ﷺ يعملون بالأحدث والمتأخر من حديث رسول الله ﷺ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ» قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَثَ فَلَا أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ... قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَثَ فَلَا أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ»^(٢).

وكان الكرمانى^(٣) يبين ناسخ الحديث من منسوخه، من ذلك، وجوب الغُسل عند الجماع وإن لم يُنزل، فبيّن قول بعض الصحابة أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال، ورجوع بعضهم، وبين الكرمانى أن حكم الجماع من دون إنزال يُوجب الغسل، لأنه منسوخ بحديث «إِذَا جَاوَزَ الْحِثَّانَ الْحِثَّانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٤).

ومنسوخ بحديث: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما سئلت عن موجبات الغسل فقالت: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْحِثَّانَ الْحِثَّانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٥).

(١) علوم الحديث، ١ / ٢٨٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، رقم (٨٨).

(٣) ينظر الكواكب الدراري، ٣ / ١٨، و٣ / ١٥٢.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: مَا جَاءَ إِذَا التَّقَى الْحِثَّانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، رقم (١٠٩).

(٥) أخرجه مسلم، في كتاب: الحيض، باب: نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْحِثَّانَيْنِ، رقم (٨٨).

ومن ذلك: الصيام في السفر في بداية الأمر إلا أنه نُسخ لعدم الصيام «عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ،
 وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ
 الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ - وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ
 وَقَدِيدٍ - أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا. قَالَ الزُّهْرِيُّ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآخِرِ
 فَالْآخِرُ»^(١).

قال الكرمانى: «يؤخذ أي يجعل الآخر اللاحق ناسخاً للأول السابق
 والصوم في السفر كان أولاً والإفطار آخرًا»^(٢).

وقال في موضع آخر: «فقال البخاري إنما يؤخذ بالآخر من فعل
 رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه ناسخ للأول وقد أفطر عند الكديد»^(٣).

ومن ذلك نسخ النهي عن تخزين لحم الأضحية فوق ثلاث، مبيناً الخلاف
 في ذلك قال البخاري: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ الصَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَتَقْدَمُ بِهِ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ
 أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٤).

قال الكرمانى: «قوله: عزيمة أي ليس النهي للتحريم ولا ترك الأكل بعد

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان، رقم (٣٩٨٨).

(٢) الكواكب الدراري، ١٦ / ٢٢٩.

(٣) الكواكب الدراري، ١٢ / ١٩٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود
 منها، رقم (٥٢٢٢).

الثلاثة واجباً؛ بل كان غرضه أن يصرف شيء منه إلى الناس واختلفوا في الأخذ بهذه الأحاديث فقال قوم يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث وأن حكمه باق.

وقال الجمهور يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث والنهي منسوخ، وهذا من باب نسخ السنة بالسنة، وقال بعضهم ليس هذا نسخاً بل كان التحريم لعدة فلما زالت زال الحكم وقيل كان النهي للكراهة لا للتحريم والكراهة باقية إلى اليوم^(١).

قلت: منسوخ بحديث أخرجه مسلم، وبوّب مسلم أنه منسوخ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُّوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»^(٢).

ومن خلال الاستقراء والتتبع تبين أن الكرمانى لا ينبه على بعض الأحاديث المنسوخة، وتراه ينشغل عنها بذكر أقوال الفقهاء، وتارة يميل إلى الاختصار.

خامساً - منهج الكرمانى في مشكل الحديث:

كان من منهج الكرمانى رحمه الله أن يُجيب عن الأحاديث التي ظاهرها الإشكال، ويستعين بأراء العلماء في ذلك.

مثال ذلك: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعْيَنِي فَقُلْتُ إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ

(١) الكواكب الدراري، ٢٠ / ١٣٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخته وإباحته إلى متى شاء، رقم (٨٨).

وَيَكُونَنَّ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ...» (١).

قال الكرمانى عن النووي: «فإن قلت: إن هذا مشكل من حيث أن هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث أنها خدعت البائعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل، وكيف أذن رسول الله ﷺ لعائشة في ذلك؟ قلت أولاً بأن معناه واشترطي عليهم كقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أو أظهرى لهم حكم الولاء أو بأن المراد التوبيخ لهم لأنه ﷺ كان قد بين لهم أن هذا الشرط لا يصح، فلما ألحوا في اشتراطه قال ذلك أي لا تبالي به سواء شرطته أم لا، والأصح أنه من خصائص عائشة لا عموم له، والحكم في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عاداتهم وزجرهم عن فعله» (٢).

وأحياناً يستعين الكرمانى برأى العلماء كل في تخصصه كالأطباء مثلاً إن كان الموضوع له علاقة بالطب. مثال على ذلك:

حديث: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شَرْطَةٍ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم (٢٠٣٦).

(٢) الكواكب الدراري، ١٠ / ٤١، و١١ / ١٠٥.

مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةَ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةَ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّْ»^(١).

فبين الكرماني اعتراض البعض من أنه إذا كان الشفاء في الكي فلا معنى للنهي لأنه صار تناقضاً، فأجاب عن ذلك: «قلت: النهي من أجل أنهم كانوا يرون أنه يحسم الداء ويبرئه. فنهى أمته عنه على ذلك الوجه، وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء من الله تعالى والترجي للبرء بما يحدث الله تعالى من صنيعه أو النهي إذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض، وقبل الاضطرار إليه أو إذا كان ألمه زائداً على ألم المرض مع أنه نهى تنزيه لا ينافي الجواز»^(٢).

ومن ذلك حديث: «أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ. فَقَالَ «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ فَعَلْتُ. فَقَالَ «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ»^(٣).

يرد الكرماني في هذا الحديث على بعض الملاحدة الذين قالوا أن العسل من مُسهلات البطن، والرجل يشكو من الإسهال، فأجاب: «النووي»^(٤):
اعترض بعض الملاحدة فقال: العسل مُسهّل فكيف يسقي لصاحب الإسهال،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾، رقم (٥٣٣٠).

(٢) الكواكب الدراري، ٢٠ / ٢٠٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾، رقم (٥٣٣٣).

(٤) شرح مسلم، ١٤ / ١٩١.

وهذا جهل من المعترض وهو كما قال تعالى ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ فإن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة، ومنها: الإسهال الحادث من الهیضة، وقد أجمع الأطباء بأن علاجه: بأن تترك الطبيعة وفعالها وإن احتاجت إلى معین علی الإسهال أعینت. فيحتمل أن يكون إسهاله من الهیضة فأمره بشرب العسل معاونة إلى أن فنیة المادة فوقف الإسهال، فالمعترض جاهل ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء، بل لو كذبوه لكذبناهم وكفرناهم، وقد يكون ذلك من باب التبرك، ومن دعائه وحسن أثره، ولا يكون ذلك حكماً عاماً لكل الناس، وقد يكون ذلك خارقاً للعادة من جملة المعجزات»^(١).

ومنه حديث: «عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسْتَعَطُّ^(٢) بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ^(٣)، وَيُلْدُّ^(٤) بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

بين الكرماني معنى: (ذات الجنب) هو ورم في الغشاء المستبطن للأضلاع، وذكر الكرماني اعتراض بعض الأطباء على مداواة بالعود الهندي فقال: «اعتراض عليه بأن الأطباء قالوا: مداواة ذات الجنب به مما فيه من الحرارة الشديدة خطر،

(١) الكواكب الدراري، ٢٠ / ٢٠٨.

(٢) وهو وَهُوَ الْقُسْطُ فِي أَنْفِ الْمَرِيضِ، ينظر غريب الحديث، إبراهيم الحربي، ١ / ٢٦٩.

(٣) وهو وجع في الحلق، ينظر الغريب المصنف، ابن سلام الهروي، ٢ / ٤٨٤، والفائق في غريب الحديث، الزنجشيري، ١ / ٤٢٨.

(٤) وهو وجع يأخذ في الفم والحلق، فيجعل عليه دواء ويوضع على الجبهة من دمه، ينظر تاج العروس، مادة (لدد) ٩ / ١٣٨، والكواكب الدراري، ٢٠ / ٢١٣.

قال ابن سينا^(١): (هو حار في الدرجة الثالثة يابس في الثانية)^(٢) فأجيب بأنهم أيضاً قالوا: أنه يستعمل حيث يحتاج إلى جذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره مع أن الشيء الذي هو خارج عن القواعد الطبية داخل في المعجزات^(٣).

ومن ذلك حديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ أبا هُرَيْرَةَ الْحَقُّ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ قَالَ فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا^(٤).

بيّن الكرمانى أن في هذا الحديث أنه لا بد للمدعو من الاستئذان، والحديث الذي قبله على عكسه وهو: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَارْجَعْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ قُلْتُ اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَارْجَعْتُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ فَقَالَ

(١) هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن علي بن سينا، صاحب المصنفات في الطب والرياضيات والفلسفة والطبيعة وغيرها، نشأ وتعلم في بخارى، وطاف البلاد، وناظر العلماء، له كتاب: المعاد، وأسرار الحكمة المشرقية، (ت ٤٢٨) عيون الأنبياء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، ١ / ٤٣٧، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، ٢ / ١٥٧، والأعلام للزركلي، ٢ / ٢٤١ - ٢٤٢.

(٢) عيون الحكمة، ابن سينا، ص ٣١.

(٣) الكواكب الدراري، ٢٠ / ٢١٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ، رقم (٥٨٦٨).

وَاللَّهُ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَمِّنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ» (١).

فيجيب الكرمانى عن هذا الإشكال بقوله: «قال الملهب إذا دعي فأتى مجيباً للدعوة ولم يتراخ المدة أو كان في الموضع المدعو إليه مدعو آخر مأذوناً له فهذا دعاؤه إذنه وإن تراخت ولم يسبقه أحد في الدخول فلا وهذا وجه الجمع بينهما» (٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً، رقم (٥٨٦٧).

(٢) الكواكب الدراري، ٢٢ / ٨٦ - ٨٧.

البابُ الرَّابِعُ
منهج الكرماني وطريقته
في علوم مصطلح الحديث وعلمه

- * الفصل الأول: جهوده المتعلقة بعلم مصطلح الحديث.
- * الفصل الثاني: جهود الكرماني في العلوم المتعلقة بعلم العلل.

الْبَابُ الرَّابِعُ

منهج الكرمانى وطريقته

فى علوم مصطلح الحديث وعلمه

الفصل الأول

جهوده المتعلقة بعلم مصطلح الحديث

من منهج الكرمانى أنه كان فى ثنايا شرحه يذكر الأمور الاصطلاحية، ويعرفها ويناقشها، ويذكر آراء العلماء فيها، وأحياناً يذكر رأيه الشخصى الذى انفرد به عن إجماع العلماء سواء أكان تعريفاً اصطلاحياً، أو قولاً فى مسألة ما^(١).

وفى هذا الفصل أذكر هذه المسائل مع مناقشتها.

المبحث الأول

معنى الحديث والخبر والأثر والحديث القدسى عند الكرمانى

١ - عرف الكرمانى الحديث: بأنه ما أُضيف إلى النبى ﷺ دون الصحابة والتابعين» وبين أن موضوعه هو ذات رسول الله ﷺ وحده^(٢)، وغايته الفوز

(١) وهناك بعض مسائل المصطلح ذكرتها فيما سبق فى مكانها كالأعتبار والمتابعات وغيرها.

(٢) تعقب السيوطى هذا القول فقال: وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير محرر،

ولم يزل شيخنا العلامة محيى الدين الكافيجى يتعجب من قوله: إن موضوع علم =

بسعادة الدارين^(١).

إلا أن التعريف المعتمد عند علماء الاصطلاح هو: «ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خُلِقِيَّ أو خُلُقِيَّ أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي»^(٢).

وأضاف الحافظ السخاوي غير القول والفعل والتقرير: «حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام»^(٣).

لأنه على تعريف الكرماني ومن وافقه، لا يدخل الحديث الموقوف والمقطوع تحت مسمى الحديث.

٢ - تعريف الخبر:

وقد عرف الكرماني الخبر بقوله: هو «الحديث المروي عن رسول الله ﷺ»^(٤).

قال ابن حجر: الخبر: عند علماء هذا الفن مرادف للحديث.

وقيل: الحديث: ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر: ما جاء عن غيره^(٥).

= الحديث ذات الرسول، ويقول: هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث، تدريب الراوي، ١ / ٢٧.

(١) الكواكب الدراري، ١ / ١٢.

(٢) منهج النقد، د. عتر، ص ٢٦.

(٣) فتح المغيث، السخاوي، ١ / ٢٢.

(٤) الكواكب الدراري، ٥ / ١٤١.

(٥) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، ص ٣٥.

فلذلك لافرق عند جمهور العلماء بين الخبر والحديث^(١).

وكان من منهج الكرمانى، أنه يشير إلى هذا في شرحه يقول وفي الخبر،
ومرة يقول لو صح الخبر ويقصد بالخبر الحديث^(٢).

٣- تعريف الأثر:

«والأثر مرادف للخبر والسنة والحديث، يُقال: أثرت الحديث: بِمَعْنَى
رَوَيْتَهُ، وَيُسَمَّى الْمُحَدَّثُ أَثْرِيًّا»^(٣).

وقال العلماء أن الأثر «يُطلق على المرفوع والموقوف وفقهاء خراسان
يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر»^(٤).

وقال د. نور الدين عتر: الحاصل: «أن هذه العبارات الثلاثة: الحديث،
الخبر، الأثر، تطلق عند المحدثين بمعنى واحد هو: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً
أو فعلاً أو تقريراً أو صفة خلقية أو خلقية أو أضيف إلى الصحابي أو
التابعي»^(٥).

ومن خلال التتبع تبين أن الكرمانى يستعمل الأثر بما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم،
وذلك عند قوله: «أن البخاري كثيراً ما يستدل بترجمة الباب بالقرآن وبما وقع له

(١) منهج النقد، ص ٢٧.

(٢) ينظر الكواكب الدراري، ٢/ ٢١٣، ٣/ ١٠٢، ٣/ ٧٥، ١٥/ ٧٣، ١٨٩، ٧٠.

(٣) علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح، ص ١٠.

(٤) توجيه النظر، ص ٤٠، ومنهج النقد، ص ٢٨.

(٥) منهج النقد، ص ٢٩.

من سنة مسندة وغيرها أو أثر عن الصحابة أو قول للعلماء»^(١).

وقال عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ الْقَبْرُ الْقَبْرُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ»^(٢).

فقد سمى الكرمانى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أثراً^(٣).

٤ - الحديث القدسي:

«هو ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسندته إلى ربه عز وجل. مثل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسندته إلى ربه عز وجل: مثل: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه»، أو «قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم». ويقال له أيضا: الحديث الإلهي، أو الرباني»^(٤).

إلا أن بعض العلماء رجح القول: بأن الحديث القدسي: هو كل قول صريح يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل^(٥).

ومن العلماء من قال في تعريف الحديث القدسي، أن ما كان معناه من الله عز وجل،

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٧١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: هل تُنْبَسُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخَذُ مَكَائِمَهَا مَسَاجِدَ.

(٣) الكواكب الدراري، ٤ / ٨٨.

(٤) منهج النقد، ص ٣٢٣.

(٥) وهو قول الشيخ محمد عوامة في كتابه: صحاح الأحاديث القدسية مائة حديث مع شرحها، ص ٩، وقد نقل هذا التعريف عن الشيخ العلامة عبدالله سراج الدين رحمه الله، وزاد - أي محمد عوامة - قوله: (كل قول صريح) توضيحا للتعريف (هو الذي).

ولفظه من النبي ﷺ^(١)، وانتقد هذا التعريف لأنه وجه فرق بين الحديث والقرآن^(٢).

وقد ذكر الكرمانى عند حديث: «عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الصَّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ... وفيه: يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّيَامِ لِي»^(٣).

قال الكرمانى مبينا التقدير المحذوف: «قوله: من أجلي فإن قلت: السياق يقتضي أن يكون ضمير المتكلم في لفظ والذي نفسي بيده ولفظ لأجلي، عبارة عن متكلم واحد لكن لا يصح المعنى عليه قلت: لا بد من تقدير نحو قال الله^(٤)»

(١) قال أبو البقاء الكفوي في كتاب الكلبيات: والقرآن ما كان لفظه ومعناه من عند الله بوحى جلي وأما الحديث القدسي فهو ما كان لفظه من عند الرسول ومعناه من عند الله بالإلهام أو بالنام، ص ٧٢٢.

(٢) ينظر: تحرير علوم الحديث، عبدالله جديع، ١ / ٧٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: فَضْلِ الصَّوْمِ، رقم (١٧٧٥).

(٤) قال العلامة المحدث محمد عوامة عند شرحه بعض المسائل التي تتعلق بالحديث القدسي: هل يُشترط ليكون الحديث قدسيا أن يُصدَّر ب: قال الله تعالى، أو: إن الله تعالى قال، أو يقول الله تعالى؟ أو لا يُشترط، كما هو الحال في أحاديث كثيرة مفتوحة بكلام للنبي ﷺ، ويرد في أثنائها أو في آخرها جملة منسوبة لله ﷻ؟

مثل حديث مسلم، كتاب: الحج، باب: فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، رقم (٤٣٦): «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْتُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هُوَ لَأَيُّ؟» والجواب: أن الكل يسميه قدسيا،... وقد وجد ذلك صريحا من كلام ابن حجر في الفتح، (من صحاح الأحاديث القدسية، ص ١١ - ١٢، وينظر: تحرير علوم الحديث، عبدالله جديع، ١ / ١٣٨).

قبل لفظ يترك لا نصاب المعنى على نحوه...

ثم بين الكرماني الفرق بين الحديث القدسي والقرآن فقال: (القرآن لفظه معجز، ومنزل بواسطة جبريل وهذا غير معجز وبدون الوساطة، ومثله يسمى بالحديث القدسي والإلهي والرباني، فإن قلت: الأحاديث كلها كذلك وكيف لا وهو ما ينطق عن الهوى؟ قلت: الفرق بأن القدسي مضاف إلى الله ومروي عنه بخلاف غيره وقد يُفَرَّق بأن القدسي ما يتعلق بتنزيه ذات الله تعالى، وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا إلى الحضرة المقدسة تعالى وتقدس»^(١).

وقال في موضع آخر: «إن هذا الحديث كلام قدسي أي نص إلهي في الدرجة الثانية لأن الله أخبر به نبيه معناه بالإلهام وأخبر النبي ﷺ به أمته بعبارة نفسه»^(٢).
فقد سمي الحديث القدسي أنه نص إلهي من الدرجة الثانية، باعتبار أن القرآن نص إلهي من الدرجة الأولى ونقل عن الطيبي هذا المعنى^(٣).

* * *

(١) الكواكب الدراري، ٧٩ / ٩. وينظر أقوال العلماء في بيان الفرق بين الحديث القدسي والقرآن، في منهج النقد، د. نور الدين عتر، ص ٣٢٥.

(٢) الكواكب الدراري، ١٣ / ١٥٣.

(٣) وقد نقل العلامة محمد عوامة، من نحى هذا القول وتبناه، منهم السيد الشريف الجرجاني في كتابه التعريفات ص ٨٣، والبدر العيني الحنفي في عمدة القاري. ١٠ / ٢٥٩، ينظر: من صحاح الأحاديث القدسية لمحمد عوامة، ص ١٤.

ونقل أقوالاً أخرى في تعريف الحديث القدسي والفرق بينه وبين القرآن فيها فائدة كبيرة فليُنظر.

المبحث الثاني

الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع

أولاً - الحديث المرفوع:

عرف الكرمانى الحديث المرفوع بقوله: «ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً متصلاً أو منقطعاً»^(١).

وكان منهج الكرمانى فى الكلام عن الحديث المرفوع فيما يأتى:

١ - بيان رفع الحديث بالقرائن والأدلة:

وكان الكرمانى يبين الاختلاف فى الحديث بين الرفع والوقف مثاله: قال البخارى: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي قَالَ وَقَالَ أَبِي «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»^(٢).

يبيّن الكرمانى أن قول عروة: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ» يفيد الرفع لا الوقف لأن السياق يقتضى ذلك^(٣).

(١) الكواكب الدراري، ٥ / ١٠٩، ويُنظر: معرفة علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ٤٥،

شرح التبصرة والتذكرة، العراقي، ١ / ١٨١.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، رقم (٢٢٨).

(٣) الكواكب الدراري، ٣ / ٨١.

ومنه: «عن ابن عباسٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُكَلِّفَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾»^(١).

اعتمد الكرمانى فى رفع هذا الحديث على قرينة وهى: «قال مغلطاي الشارح المصرى هو حديث مرفوع لأن تفسير الصحابي إذا كان مسندا إلى نزول آية فهو مرفوع اصطلاحاً»^(٢).

ومن ذلك: «عَنْ أَنَسٍ قَالَ ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ»^(٣).

قال الكرمانى مبيناً قرينة الرفع: «قوله: أمر أي أمره رسول الله ﷺ وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال أن يكون الأمر غير رسول الله ﷺ والصواب وعليه الأكثر أنه مرفوع؛ لأن إطلاق مثله ينصرف عرفاً إلى صاحب الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ، وأيضاً مقصود الراوي بيان شرعيته، وهى لا تكون إلا إذا كان الأمر صادراً من الشارع»^(٤).

ومنه حديث: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الفتن، باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْثَرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ، رقم (٦٦٥٩).

(٢) الكواكب الدراري، ٢٤ / ١٦٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: بَدْءُ الْأَذَانِ، رقم (٥٨٠).

(٤) الكواكب الدراري، ٣ / ٥.

قَالَ قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينَا قَالَ قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(١).

اعتمد الكرمانى رفع هذا الحديث بقريضة أنه لاجمال للرأى فيه، قال الكرمانى عن ابن بطال: «وقال سقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبى ﷺ إذ لاشك أن مثل ذلك لا يدرك بالرأى»^(٢).

٢ - ما يأخذ حكم المرفوع إلى النبى ﷺ:

نقلة الشرع والدين هم صحابة النبى ﷺ رضى الله عنهم أجمعين، فإذا ورد عنهم: (من السنة كذا أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا) فهل يأخذ هذا حكم المرفوع إلى النبى ﷺ؟

قال الكرمانى: «إذا قال الصحابي أمرنا بكذا فهم منه أن الرسول ﷺ هو الأمر له، فإن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الرئيس أمره به، وفائدة العدول عن التصريح دعوى اليقين، والتعويل على شهادة العقل»^(٣).

مثاله: حديث: «عَنْ أَنَسٍ قَالَ مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الاستسقاء، باب: مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ، رقم (٩٨٤).

(٢) الكواكب الدراري، ٦ / ١٢٤.

(٣) السابق، ١ / ١٢٢، وينظر كذلك في، ٣ / ١٣٩.

سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١).

قال الكرمانى: «النووي^(٢): هذا اللفظ يقتضى رفعه إلى النبي ﷺ فإذا قال الصحابي: السنة كذا، أو من السنة كذا، فهو في الحكم كقوله قال النبي ﷺ كذا^(٣) قال ولو شئت لقلت معناه أن هذا اللفظ، وهو من السنة كذا صريح في رفعه فلو شئت أن أقول رَفَعَهُ بناء على الرواية بالمعنى لقلت ولو قلت لكنت صادقاً»^(٤).

كذلك يشير الكرمانى إلى رجحان عدم الرفع بالقرائن والأدلة، مثاله حديث: «عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ وَيُذَكِّرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصِحَّ»^(٥).

قال الكرمانى: «ولفظ (لم يصح) هو كلام البخاري أي لم يصح رفع أبي هريرة الحديث إلى رسول الله ﷺ وقال بلفظ يُذَكِّرُ غير جازم به لأنه صيغة التعليق التمریض»^(٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ، رقم (٤٨٨٥).

(٢) شرح النووي على مسلم، ١ / ٣٠.

(٣) ينظر أقوال العلماء في المسألة، في الكفاية، للخطيب البغدادي، ص ٤٢١، والتقريب والتيسير للنووي، ص ٣٣، وقواعد التحديث، للقاسمي، ص ١٤٤.

(٤) الكواكب الدراري، ١٩ / ١٥٥.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام.

(٦) الكواكب الدراري، ٥ / ١٩٦.

ثانياً - الحديث الموقوف:

تعرف الحديث الموقوف:

ما أسنده الراوي إلى الصحابي ولم يتجاوزه^(١).

وقال ابن الصلاح: «وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢).

وقد أشار الكرمانى إلى بعض الأحاديث الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم، منه حديث: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ نُبِيَّ عَنِ الْخُصْرِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم»^(٣). فذكر أن الحديث موقوف على أبي هريرة^(٤).

ومنه حديث: «عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا نَخْلٍ بَيْعَتْ قَدْ أُبْرَتْ لَمْ يُذَكَّرِ الثَّمَرُ فَالْثَّمَرُ لِلَّذِي أَبْرَهَا وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحُرُّ سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ»^(٥).

قال الكرمانى: «وهو بتمامه موقوف على نافع»^(٦) كما ينبه الكرمانى على أن

(١) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص ٢١.

(٢) علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ٤٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: التهجد، باب: الخصر في الصلاة، رقم (١١٤٩).

(٤) الكواكب الدراري، ٧ / ٣٥.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ.

(٦) الكواكب الدراري، ١٠ / ٦٠.

بعض الحديث موقوف وليس كله^(١).

ثالثاً - الحديث المقطوع:

«وهو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم وأفعالهم»^(٢).

وقد بين الكرماني بعض الأسانيد التي قيل فيها أنها مقطوعة^(٣)، مثاله:

«أَنْ حَزْنَا - جَد سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ - قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ اسْمِي حَزْنٌ قَالَ بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ مَا أَنَا بِمُغَيَّرِ اسْمًا سَمَانِيهِ أَبِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ»^(٤).

* * *

المبحث الثالث

الحديث المنقطع والمرسل والمدلس

أولاً - الحديث المنقطع:

قال الكرماني المنقطع: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان^(٥) وقد عرّف

الكرماني الحديث المنقطع بأصله العام

(١) السابق، ٥ / ٦٤، كتاب: الأذان، باب: مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةٍ، رقم (٦٥٣).

(٢) الشذا الفياح في علوم ابن الصلاح، ص ١٤١، وينظر تدريب الراوي، ١ / ٢١٨.

(٣) الكواكب الدراري، ٢٢ / ٤٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: تَحْوِيلِ الْإِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ، رقم

(٥٨١٦).

(٥) الكواكب الدراري، ١ / ١٦٧.

على هذا يندرج تحته كل سند حصل فيه انقطاع، وهذا رأي ابن عبد البر فقال في تعريفه: «المنقطع عندي كل ما لا يتصل سواء كان يُعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره»^(١).

وقال في موضع آخر يبين فيه تعريف المنقطع المعتمد عند المحدثين: «هو أن يسقط من الإسناد رجل أو يُذكر فيه رجل مبهم»^(٢).

وبين الكرمانى أنه إذا كان الساقط من إسناده رجلين فأكثر سمي معضلاً^(٣).

وقد أشار الكرمانى في شرحه للحديث المنقطع، مثاله قال البخاري تعليقا: «قَالَ مَالِكٌ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ...»^(٤).

«قال الكرمانى أن هذا التعليق يصدق عليه عند المحدثين أنه منقطع لأن البخاري لم يُدرك زمن مالك، إلا أنه أجاب أنه موصول من طرق أخرى، ولما عُلم من شرط البخاري وشرط الكتاب»^(٥).

(١) التمهيد، ١ / ٢١.

(٢) الكواكب الدراري، ٢٣ / ١٧١، ونقل تعريف الخطيب في تعريف المنقطع: «ما روى عن التابعي فمن دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله»، الكفاية في علم الرواية، ص ٢١، ويُقارن بين قول ابن كثير في الباعث الحثيث، ص ٥٠، وتعريف الكرمانى.

(٣) الكواكب الدراري، ١ / ١٦٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: حسن إسلام المرء.

(٥) ينظر الكواكب الدراري، ١ / ١٦٧.

ومنه وقد يبين الكرمانى الانقطاع، ولكنه يُعطي الاحتمال للاتصال

مستعينا بالروايات الأخرى مثاله:

«حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ
أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًا...»^(١).

قال الكرمانى: «قالوا هذا الإسناد منقطع وصوابه كما فى صحيح مسلم^(٢)»

(١) أخرجه البخارى، كتاب: الفتن، باب: قولِ النَّبِيِّ ﷺ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ أَقْتَرَبَ،
رقم (٦٦٣٤).

(٢) قلت: الرواية التي فى صحيح مسلم (فيماء عندي من النسخ المطبوعة والتي فى
الشاملة، والتي عليها شرح النووى ليس فيها ذكر حبيبة وإنما هي كرواية البخارى:
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ...».
إلا أن النووى قال فى شرحه على مسلم: «هذا الإسناد اجتمع فيه أربع صحابيات
زوجتان لرسول الله ﷺ وريبتان له بعضهن عن بعض ولا يعلم حديث اجتمع فيه
أربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره» ١٨ / ٢، فلا يوجد ذكر (عن حبيبة) فلعل
هذه النسخة - نسخة الصحيح - التي اعتمدها المطبعة فى شرح مسلم غير النسخة التي
اعتمدها النووى، والرواية التي فيها ذكر حبيبة، جاءت عند الترمذى، فى أبواب الفتن،
باب: مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، رقم (٢١٨٧): عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ حَبِيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ
نَوْمٍ مُحْمَرًا».

وقال الترمذى بعد أن أخرج الحديث: «هذا حديث حسن صحيح، وقد جود سفيان
هذا الحديث هكذا روى الحميدى، وعلي بن المدينى، وغير واحد من الحفاظ، عن =

زينب عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بزيادة حبيبة، وهذا من الغرائب اجتمع فيه أربع صحابيات زوجات لرسول الله ﷺ وربيتان له أقول: يُحتمل أن زينب سمعت من حبيبة ومن أمها وكلاهما صواب»^(١).

ثانياً - الحديث المرسل:

بين الكرمانى أن الحديث المرسل من نوع الحديث المنقطع، وقال في تعريفه عند الأصوليين: «المرسل قول التابعي قال رسول الله ﷺ، وبعضهم قال قول العدل قال ﷺ»^(٢).

وكان الكرمانى يشير إلى رأيهم هذا في معرض شرحه، فعندما بوب البخارى فقال: باب مَنْ يُرِدُ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، قال الكرمانى «اعلم أن مثله يسمى مرسلاً عند طائفة. والحق وعليه الأكثرون أنه إذا ذكر الحديث مثلاً ثم وصل به إسناده يكون مسنداً، لا مرسلاً»^(٣).

= سفيان بن عيينة نحو هذا وقال الحميدي: قال سفيان بن عيينة: حفظت من الزهري في هذا الحديث أربع نسوة: زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة، وهما ربيتا النبي ﷺ، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش زوجي النبي ﷺ وهكذا روى معمر، وغيره هذا الحديث، عن الزهري، ولم يذكروا فيه عن حبيبة، وقد روى بعض أصحاب ابن عيينة هذا الحديث، عن ابن عيينة ولم يذكروا فيه عن أم حبيبة. وأخرجه ابن ماجه، في أبواب الفتن، باب: مَا يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ، رقم (٣٩٥٣).

(١) الكواكب الدراري، ٢٤ / ١٤٩.

(٢) السابق، ١ / ١٦٧.

(٣) السابق، ٢ / ٣٥.

وقد قال الشوكاني: «وأما جمهور أهل الأصول فقالوا: المرسل قول مَنْ لم يلقَ النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ، سواء كان من التابعين، أو من تابعي التابعين، أو ممن بعدهم»^(١).

وقد أشار الكرمانى إلى تعريف المرسل عند علماء الاصطلاح من عدم إسناد الحديث إلى الصحابي^(٢).

- حكم الحديث المرسل:

ذهب جمع من العلماء إلى أن الحديث المرسل ليس حجة، ولا يُعمل به وأصحاب هذا القول جماهير المحدثين والشافعي، وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء يُحتج به^(٣).

وقال ابن جرير^(٤): وأجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين^(٥).

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ١ / ١٧٣.

(٢) السابق، ٢ / ١٠١، ٢٣ / ١٧١، وينظر تعريف المرسل عند علماء الاصطلاح، في فتح الباقي، السنيكي، ١ / ١٩٥، التقريب والتيسير، النووي، ص ٣٤.

(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ٥٥ - ٥٦، وتدريب الراوي، ١٢٢٢ - ٢٢٣.

(٤) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الحافظ أبو جعفر الطبري، شيخ المفسرين، الفقيه، المحدث، المؤرخ، وهو أحد الأئمة يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفة وفضله، له تاريخ الأمم، وكتاب: التفسير، (ت ٣١٠هـ)، طبقات علماء الحديث، محمد بن أحمد الصالحي، وتذكرة الحفاظ، ٢ / ٢٠١.

(٥) تدريب الراوي، ١ / ٢٢٣.

إلا أن الشافعي قال إذا انضم إلى المرسل ما يعضده، كأن يُروى مسنداً، أو يعمل به بعض الصحابة، وأكثر العلماء... فإنه يُعمل به^(١).

مثاله: قال البخاري: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا»^(٢).

فذكر الكرمانى أن هذا الحديث مرسل لأن أبا زرعة تابعي وليس صحابي وليس له أن يقول قال النبي ﷺ^(٣).

ومن ذلك: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ فَقَالَ أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ»^(٤).
فقال الكرمانى أنه مرسل لأن عروة تابعي^(٥).

حتى أن الكرمانى يشير إلى بعض الحديث أنه من المرسل، مثاله: «حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ

(١) ينظر الرسالة للإمام الشافعي، ص ٤٦٢، وينظر قول البزدوي في: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز الحنفي، ٢ / ٣، فقد نقل قول الشافعي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، رقم (١٣١٩).

(٣) ينظر الكواكب الدراري، ٧ / ١٧٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: إِلَى مَنْ يَنْكِحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ، رقم (٤٧٦١).

(٥) ينظر الكواكب الدراري، ١٩ / ٦٥.

عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ حُوسِبَ عُدْبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوْ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا..﴾ [الانشقاق: ٨]»^(١).

قال الكرمانى: «قوله: (وأن النبي ﷺ قال من حوسب عُدْب) عطف على قوله أن عائشة، واعلم أن هذا القدر من كلام ابن أبي مليكة مرسل؛ إذ لم يُسنده إلى صحابي»^(٢).

- مرسل الصحابي: مرسل الصحابي هو ما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ ولم يسمعه منه، إما لصغر سنه، أو تأخر إسلامه أو غيابه عن شهود ذلك»^(٣).

وقال ابن الصلاح في حكم الاحتجاج بمراسيل الصحابة «ثم إننا لم نُعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثلما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قاذحة، لأن الصحابة كلهم عدول، والله أعلم»^(٤).

وقد بيّن الكرمانى كذلك مراسيل الصحابة الكرام ﷺ، وأن مراسيلهم حجة فقال:

(١) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: من سمع شيئاً فراجعته حتى يعرفه، رقم (١٠٣).

(٢) الكواكب الدراري، ٢ / ١٠١.

(٣) منهج النقد، ص ٣٧٣.

(٤) علوم الحديث ص ٥٦، والتقريب والتيسير، النووي، ص ٣٥، وتوجيه النظر ٢ / ٥٦١.

«ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء إلا ما انفرد بها الاستاذ أبو إسحاق^(١) الإسفرايني^(٢)»^(٣).

مثاله: قال أبو عبد الله البخاري: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»^(٤).

فذكر الكرمانى أن الحديث من مراسيل الصحابة، لأن ابن عباس رضي الله عنهما، لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

(١) إبراهيم بن محمد بن مهران الأستاذ ركن الدين أبو إسحاق الإسفرايني، المتكلم الأصولي الفقيه الشافعي، شيخ أهل خراسان، قيل أنه بلغ درجة الاجتهاد، جامع الحلبي في أصول الدين، و(الرد على الملحدين)، ينظر: طبقات الشافعية، ابن كثير الدمشقي، ص ٣٦٧، وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبه، ١ / ١٧٠.

(٢) ويحكى عن أبي إسحاق أنه رد المرسل مطلقاً بأنواعه، إلا أنه لم يتفرد بهذا القول فقد قيل عن أبي بكر الباقلاني أنه رد المرسل حتى مرسل الصحابة رضي الله عنهم، ليس شكاً في عدالتهم، وعلل ذلك لأنه قد يروي عن تابعي، إلا إذا صرح أنه لا يروي إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، ٢ / ٥٤٦ - ٥٤٧، وينظر أقوال العلماء في حكم مراسيل الصحابة في المستصفي للغزالي، ص ١٣٤.

(٣) الكواكب الدراري، ١ / ٣١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر، رقم (٧٤٢).

(٥) ينظر الكواكب الدراري، ٥ / ١٣٥.

ومثله حديث: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةٌ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ...»^(١).

قال الكرمانى: «والحديث من مراسيل الصحابة لأن أبا هريرة لم يدرك خديجة وأيامها»^(٢).

ثالثاً - الحديث المدلس:

قال النووي: «التدليس وهو قسمان الأول: تدليس الإسناد بأن يروي عن عاصره ما لم يسمعه منه موهماً ساعه قائلاً: قال فلان، أو عن فلان ونحوه وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره ضعيفاً أو صغيراً تحسناً للحديث.

الثاني: تدليس الشيوخ بأن يُسمى شيخه، أو يُكنيه أو ينسبه، أو يصفه بما لا يُعرف»^(٣).

وحكم الراوي المدلس عند العلماء يختلف من راوٍ لآخر، فإن كان التدليس نادراً أو أنه لا يدلس إلا عن ثقة، أو يصرح به بالسماع من طريق آخر فهو مقبول عندهم^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها رقم (٣٥٧٦).

(٢) الكواكب الدراري، ١٥ / ٥٨.

(٣) التقريب والتيسير، النووي، ص ٣٩.

(٤) فتح المغيث، ١ / ٢٣١، ومقدمة في أصول الحديث، عبد الحق الدهلوي، ص ٤٨.

وقد بين الكرمانى قول العلماء فى أن عننة المدلس لا تُعتبر إلا إذا علم
سماعه»^(١).

* * *

المبحث الرابع

الحديث الغريب والفرد

الحديث الفرد: هو ما تفرد به روايه بأى وجه من وجوه التفرد. أعم من
الغريب تدخل فيه أقسام لا تدخل فى الغريب^(٢).

والحديث الغريب هو: الحديث الذى تفرد به روايه، سواء تفرد به عن
إمام يجمع حديثه أو عن راو غير إمام^(٣).

وقد أشار الكرمانى رحمه الله تعالى إلى الحديث الفرد الغريب فى شرحه،
وذلك عند حديث، «حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ
عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»^(٤).

(١) الكواكب الدراري، ١ / ١٦٧، ٣ / ٦٩.

(٢) منهج النقد، د. نور الدين عتر، ص ٣٩٩.

(٣) منهج النقد، د. نور الدين عتر، ص ٣٩٩، وينظر: المنهل الروي، ابن جماعة، ص ٥٥،
وتحرير علوم الحديث، ١ / ٤٧.

(٤) أخرجه البخاري، باب: كيف كان بدء الوحي، رقم (١).

قال الكرمانى: هو حديث مشهور بالنسبة إلى آخره، غريب بالنسبة إلى أوله، وليس متواتراً لعقد شرط التواتر في أوله، ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده، وقال الحفاظ لا تصح روايته عن النبي ﷺ، إلا من جهة عمر، ولا من جهة عمر رضي الله عنه إلا من جهة علقمة، ولا عن علقمة إلا من محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من يحيى بن سعيد، وعن يحيى انتشر، فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة»^(١).

وقال ابن الصلاح أنه: «حديث فرد، تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث»^(٢).

قال السيوطي: «إذا اشتهر الفرد؛ فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريباً مشهوراً، غريباً متناً لا إسناداً بالنسبة إلى أحد طرفيه كحديث «إنما الأعمال بالنيات»^(٣).

فالحديث أوله فرد، وآخره مشهور، وقد طرأت الشهرة من ندى يحيى بن سعيد^(٤).

* * *

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٢٢.

(٢) علوم الحديث، ص ٧٧.

(٣) تدريب الراوي، ٢ / ٦٣٣.

(٤) السابق، ٢ / ٦٢٢.

المبحث الخامس

الحديث المعنعن والمؤنن

أولاً - الحديث المعنعن:

المعنعن وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان، من غير بيان للتحديث والإخبار أو السماع^(١).

- حكم العنعنة:

ذهب طائفة من العلماء أن السند المعنعن هو من قبيل المنقطع حتى يتبين اتصاله، إلا أن الراجح - وهو قول جماهير أهل الحديث والفقهاء والأصول - هو من قبيل المتصل، بشرط أن لا يكون المعنعن مُدلساً، وثبوت لقاء الراوي عمن روى عنه^(٢).

وقال الكرماني: «واختلف في المعنعن فقال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير أنه متصل إذا أمكن لقاء الراوي المروي عنه»^(٣).
وشرط اللقاء فيه خلاف، وقال الإمام مسلم رحمه الله تعالى أن المعنعن من قبيل المتصل إذا سلم المُعنعن من التدليس، ومعاصرة الراوي من يروي عنه مع إمكانية اللقاء، وقد ادعى مسلم الإجماع على ذلك^(٤).

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، ١ / ٢١٩، فتح المغيث، ١ / ٢٠٣ و التقييد والإيضاح، ص ٨٣.

(٢) التقييد والإيضاح، ص ٨٣.

(٣) الكواكب الدراري، ١ / ٢٦.

(٤) ينظر: مقدمة صحيح مسلم ١ / ٢٩، وقد نقل الكرماني شرط مسلم ناقلاً عن =

فإذا قال الراوي حدثنا فلان عن فلان، من غير التحديث بالسمع أو التحديث، فهل يُعد هذا من قبيل الإسناد المتصل؟

قال الكرمانى: «فإن قلت إذا قال البخاري عن فلان يجزم بأنه سمعه منه عند إمكان السماع»^(١).

فالمراجع عند العلماء أنه يُعد من قبيل الاتصال بشرط إمكان اللقاء، والبراءة من التدليس، وعدالة الرواة^(٢).

وقد ذكر الكرمانى حكم معنعات الصحيحين بشكل خاص، أنها صحيحة ومقبولة، لأنها محمولة على السماع والاتصال من جهة أخرى، سواء استشهد وتُوبع عليها أم لا^(٣).

وقد مثل الكرمانى للإسناد المعنعن، بقول البخاري: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتَ بِجُمَارٍ فَقَالَ «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هِيَ النَّخْلَةُ»»^(٤).

= النووي، الكواكب الدراري، ١ / ٢٦.

(١) الكواكب الدراري، ١ / ١٨٦.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم، ١ / ١٢٧، الموقظة، الذهبي، ص ٤٥، وعلوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح، ص ٢٢٢.

(٣) ٤ / ٦٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: الفهم في العلم، رقم (٧١).

قال الكرمانى: «واعلم أنه رُوي عن مجاهد معنعناً، وعن أبي نجيح بلفظ قال والبخاري لا يذكر المعنعن إلا إذا ثبت السماع، ولا يكتفي بمجرد إمكان السماع كما اكتفي به مسلم، والمعنعن إذا لم يكن من المدلس كان أعلى درجة من قال، لأن قال إنما تُذكر عند المحاوراة لا علي سبيل النقل والتحميل»^(١).

ثانياً - الحديث المؤنن:

«هو الذي يقال في سنده: فلان أن فلانا»^(٢).

- حكم المؤنن:

مذهب جماهير العلماء أن حكم المؤنن، هو كحكم المعنعن، ولا عبرة بالحروف والألفاظ إنما هو باللقاء والمجالسة والسماع، وخالف الإمام مسلم واشترط التنصيص على ثبوت اللقاء والاجتماع في المعنعن والمؤنن^(٣).

ونقل الكرمانى رأي العلماء في حكم المؤنن فقال: «هو - أي المؤنن - كعن محمول على السماع بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس، وبشرط ثبوت اللقاء بينهما، وقال الإمام أحمد لا يلتحق ذلك بعن^(٤)، بل يكون ذلك منقطعاً حتى يتبين السماع»^(٥).

(١) الكواكب الدراري، ٢ / ٤٠.

(٢) منهج النقد، ص ٣٥١.

(٣) منهج النقد، ص ٣٥١، وينظر شرح علل الترمذي، همام سعيد، ص ١٩٥.

(٤) نقل قول الإمام أحمد في أن المؤنن يختلف في الحكم عن المعنعن، الإمام ابن الصلاح،

في معرفة علوم الحديث، ص ٦١.

ومثل الكرمانى له بحديث: «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ...»^(١).

فقوله: حدثني عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود، حدثه أن النبي ﷺ...
فإن هذه هي لفظ المؤن.

* * *

المبحث السادس

الحديث المسلسل

الحديث المسلسل:

قال الإمام النووي في تعريفه: هو ما تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة للرواة تارة وللرواية تارة، وصفات الرواة أقوال وأفعال وأنواع كثيرة غيرها كمسلسل التشبيك باليد والعد فيها، وكاتفاق أسماء الرواة أو صفاتهم أو نسبتهم كأحاديث روينها كل رجال دمشقيون، وكمسلسل الفقهاء، وصفاة الرواية كالمسلسل بسمعت، أو بأخبرنا، أو أخبرنا فلان والله، وأفضله ما دل على الاتصال^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، رقم (٢٣٩).

(٢) التقريب واليسير، ص ٨٧.

فضيلة الحديث المسلسل أنه يدل على مزيد الضبط من الرواة.

إلا أن العلماء قالوا أن هذه المسلسلات أكثرها باطلة، وأسانيدها واهية، منقطعة، ولا تصاف رواتها بالكذب^(١).

وأقواها المسلسل بقراءة سورة الصف، والمسلسل بالدمشقيين، والمسلسل بالمصريين، والمسلسل بالمحمديين إلى ابن شهاب، وما كان يدل على السماع وعدم التدليس^(٢).

وكان الكرماني رحمه الله تعالى يذكر الحديث المسلسل ونوعه، يقول مرة مسلسل بالأنسيين^(٣) (ومرة يذكر أن الحديث مسلسل بصورة معينة كما قال في حديث: «حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً...» أنه مسلسل بالكنى إلا الرجل الأول^(٤)).

كما بين الكرماني الحديث المسلسل بالمحمديين^(٥)، الذي أخرجه البخاري: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي

(١) ينظر: علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ٢٧٦، والموقظة، الذهبي، ص ٤٤.

(٢) معرفة علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ٢٧٦، والموقظة، الذهبي، ص ٤٤.

(٣) الكواكب الدراري، ينظر: ٧ / ٢١١، ومرة بالشاميين، ١١ / ٥٣. ٢٠ / ١٤٧.

(٤) الكواكب الدراري، ١٩ / ١٥ - ١٦.

(٥) السابق، ١٢ / ٢٢.

وَجْهَهَا سَفَعَةٌ فَقَالَ اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»^(١).

* * *

المبحث السابع

زيادة الثقة

تعريف زيادة الثقة: «خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره»^(٢).

وقد بيّن الإمام الكرماني أن مراد المحدثين في زيادة الثقة تكون في اللفظ^(٣).

حكم زيادة الثقة: «قال جمهور علماء المحدثين والفقهاء: تُقبل زيادة الثقة مطلقاً سواء وقعت ممن رواه أولاً ناقصاً أم من غيره، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا»^(٤).

وقال الكرماني: «زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الأصولية فيها: أن الحديث إذا رواه راويان واشتملت إحدى الروايتين على زيادة، فإن لم تكن مغيرة لإعراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوي، أو ذهوله أو اقتصاره

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: رُقِيَةِ الْعَيْنِ، رقم (٥٣٨٠).

(٢) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص ٢٢٤.

(٣) الكواكب الدراري، ٣ / ١١٢.

(٤) تدريب الراوي، ١ / ٢٨٦، والكواكب الدراري، ٥ / ٧.

بالمقصود منه في صورة الاستشهاد، وإن كانت مغايرة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح»^(١).

وقال جماعة من أهل الحديث لا تُقبل مطلقاً، وقول ثالث أنها تُقبل إذا كانت من غير الراوي، أما منه فلا، وبعضهم قال تُقبل إذا تعدد مجلس السماع، ولا تُقبل إذا اتحد، وقيل أنها تُقبل إذا كانت مخالفة لما رواه الباقر، وتُقبل إذا لم تخالف، وقول يقول إذا كان راوياً الزيادة يغلب عليه الفقه فتقبل وإلا لا تُقبل^(٢).

وقد نبه الكرمانى في شرحه على زيادة الثقة، مثاله: حديث حمران أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرارٍ فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرارٍ، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرارٍ إلى الكعبين، ثم قال قال رسول الله ﷺ «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

وقد وردت روايات تبين أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ورواية أخرى كذلك أنه توضأ مرتين مرتين، وهذه الرواية تدل أنه توضأ ثلاثاً، فبين الكرمانى أن اختلاف الرواة هذا في العدد، يُحمل على أن بعض الرواة حفظ وبعضهم نسي

(١) الكواكب الدراري، ١ / ١٨٣.

(٢) ينظر هذه الأقوال في: الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص ٤٢٥، وتدريب الراوي، السيوطي، ١ / ٢٨٦، وشرح ألفية العراقي، زين الدين السنيكي، ١ / ٢٥١، وقفوا الأثر في صفوة علم الأثر، ابن الحنبلي، ١ / ١٦٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٩).

فيؤخذ بها زاد الثقة^(١).

وقد يرد الكرمانى على بعض العلماء الذين حكموا على اختلاف روايتين أنها من قبيل زيادة الثقة مثاله حديث: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢).

وقد ذكر الكرمانى اختلاف الروايات في عدد شعب الإيمان فقال: «وثبت في رواية صحيح مسلم وسبعون جزءاً^(٣) وفي رواية أخرى - أي عند مسلم - بضع وسبعون، أو بضع وستون^(٤) على الشك وروى أبو داود والترمذى^(٥) بضع وسبعون بلا شك»^(٦).

ونقل عن النووي ترجيح رواية بضع وسبعون شعبة، لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة، إلا أن أن الكرمانى رد على النووي بقوله: «إن المراد من زيادة الثقات زيادة لفظ في الرواية، ومثله ليس منها بل من باب اختلاف الروايتين فقط، وأن رواية بضع وستون لا تنافي ما عداها؛ إذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي

(١) ينظر الكواكب الدراري، ٢ / ٢٠٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: أمور الإيمان، رقم (٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: شعب الإيمان، رقم (٥٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: شعب الإيمان، رقم (٥٨).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: السنة، باب: في رد الإرجاء، رقم (٤٦٧٦)، وأخرجه الترمذى، في كتاب: أبواب الإيمان، باب: ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، رقم (٢٦١٤).

(٦) الكواكب الدراري، ١ / ٨١.

الزائد، ويحتمل أن تكون رواية الستين مقدمة على رواية السبعين، وكان شعب الإيمان عند صدوره من النبي ﷺ هذا القدر، ثم قال مرة أخرى عند زيادة الشعب بلفظ سبعون فيكون كلاهما صواباً^(١).

* * *

المبحث الثامن

بيان الإسناد العالي والنازل

طلب الإسناد العالي مزية وفضيلة، وفيه سنة صحيحة عن النبي ﷺ، وقد طلب علو الإسناد غير واحد من صحابة النبي ﷺ، وسافروا وقطعوا المسافات، وتحملوا الصعاب في ذلك، «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُبُ الْإِسْنَادَ الْعَالِيَّ، قَالَ: «طَلَبُ الْإِسْنَادِ الْعَالِيِّ سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفَ، لِأَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) كَانُوا يَرْحَلُونَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْ عُمَرَ وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ»^(٣).

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مُهِينًا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ، فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ...»^(٤).

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٨١ - ٨٢.

(٢) وهو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ١ / ١٢٣.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين، رقم

(١٠).

قال الحاكم معلقاً على هذا الحديث: «وفيه دليل على إجازة طلب المرء العلو من الإسناد، وترك الاقتصار على النزول فيه، وإن كان سماعه عن الثقة إذ البدوي لما جاءه رسول رسول الله ﷺ فأخبره بما فرض الله عليهم لم يقنعه ذلك، حتى رحل بنفسه إلى رسول الله ﷺ، وسمع منه ما بلغه الرسول عنه، ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب لأنكر عليه المصطفى ﷺ سؤاله إياه عما أخبره رسوله عنه، ولأمره بالاختصار على ما أخبره الرسول عنه»^(١).

وقد سلك العلماء من بعد الصحابة الكرام ﷺ، من التابعين ومن بعدهم هذا المسلك في طلب علو الإسناد، لأنه كلما قل عدد رجال الإسناد قل الخطأ والخلل فيه، وكان من عادة الإمام البخاري ومنهجه في صحيحه الاهتمام بذكر الأحاديث ذات الأسناد العوالي، ومنه ما يُسمى بثلاثيات البخاري.

قال العلماء في تعريف الإسناد العالي: «هو الذي قل عدد رجاله مع الاتصال، وكذا إذا تقدم سماع راويه، أو تقدمت وفاة شيخه»^(٢).

ينقسم العلو إلى قسمين أساسيين: «العلو المطلق، والعلو النسبي».

القسم الأول: العلو المطلق: القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نظيف: وهذا هو العلو المطلق، وهو أجل أقسام العلو، وهذا ما يُطلق عليه اسم: «الثلاثيات» أي ما كان بين المصنف والنبى ﷺ ثلاث وسائط فقط.

القسم الثاني: العلو النسبي: وهو يتنوع إلى أربعة أقسام هي:

الأول: القرب من إمام من أئمة الحديث، وإن كثر العدد، إلى النبي ﷺ،

(١) معرفة علوم الحديث، ص ٥.

(٢) منهج النقد، ص ٣٥٨.

مثل الأئمة مالك والشافعي وأحمد والبخاري أو مسلم والأعمش وغيرهم.

الثاني: العلو بالنسبة إلى الكتب الحديثية المعتمدة المشتهرة، كالكتب الستة

وغيرها، وهذا النوع لقي اهتماماً بالغاً من المتأخرين.

ويتفرع عنه: الموافقة، والإبدال، والمساواة، والمصافحة^(١).

الثالث: هو ما يُسمى بالعلو المعنوي، ويعتمد على صفات القبول في

الراوي، كأن يكون أفقه أو أتمن، أو أضبط، أو أكثر ملازمة للمروي عنه...

وهو قسمان:

الأول: العلو بتقدم موت الراوي في هذا السند، على موت الراوي في

السند الآخر، ولو تساويا في العدد.

الثاني: العلو بتقدم السماع من الشيخ، فمن سمع من الشيخ قبل الآخر

كان حديثه أعلى من الثاني بشرط تساوي العدد بينهما^(٢).

وقد بنه الكرماني في شرحه الإسناد العالي عن البخاري وخصوصاً القسم

الأول «العلو المطلق» ثلاثيات البخاري.

مثاله قال البخاري: «حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي

عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا

(١) ينظر إلى تعريفها في علوم الحديث لابن الصلاح، ص ٣٦٤، وتقريب النووي،

ص ٨٤ - ٨٥.

(٢) ينظر التقريب والتيسير للنووي، ص ٨٤ - ٨٥، ومعرفة علوم الحديث، ص ٢٥٦ -

٢٦٠، وتدريب الراوي، ص ٢ / ٦٠٧ - ٦١٣. ومنهج النقد، ص ٣٦٠ - ٣٦١.

مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ».

قال الكرمانى: «واعلم أن هذا الحديث إسناده من عوالي الأسانيد لأن الرجال بين البخاري وبين رسول الله ﷺ ثلاثة وهذا ثلاثيات البخاري فاعرفه»^(١).

وكل حديث يذكره البخاري من الثلاثيات يشير إليه الكرمانى بقوله: (وهذا ثانى ثلاثيات البخاري، وهذا رابعها... وترك الإشارة لبعضها إلى أن وصل إلى آخرها... فقال: وهذا هو الثانى والعشرون من ثلاثيات البخاري وهو آخر ثلاثياته)^(٢).

قال البخاري: «حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ»^(٣) قال الكرمانى آخر ثلاثيات البخاري التي فاق فيها أقرانه: «وهذا هو الثانى والعشرون من ثلاثيات البخاري وهو آخر ثلاثياته»^(٤).

إلا أنه ينبه على ما يُتوهم أنه من الثلاثيات وهو ليس كذلك، مثاله: قال أبو عبد الله البخاري: «حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ

(١) الكواكب الدراري، ٢ / ١١٥.

(٢) ينظر ٤ / ١٥٣، ٤ / ٢٠٦، ١٠ / ١٢٣، ٢٥ / ١٣١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾، رقم (٦٠٧٧).

(٤) الكواكب الدراري، ٢٥ / ١٣١.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ يَقُولُ كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجْرًا هُوَ
أَخِيرٌ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الْآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجْرًا جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ...»^(١).

قال الكرمانى: «وهذا لا يحسب من الثلاثيات لأنه لم يرو حديثاً عن النبي ﷺ بل حكى عن حاله فقط»^(٢).

ويشير الكرمانى كذلك إلى تخريج البخارى لأحاديث عن شيوخه تارة
ينقل عنهم مباشرة وتارة ينقل عنهم بواسطة، أي أنه يروى الحديث على
الوجهين عالياً ونازلاً.

مثاله: قال البخارى: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّرْمَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

قال الكرمانى: «وعبيدالله تقدم فى باب دعاؤكم إيمانكم روى البخارى
عنه ثمة بدون واسطة وههنا بواسطة أحمد»^(٤) والحديث الآخر: قال البخارى:
«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ

(١) أخرجه البخارى، كتاب: المغازى، باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، رقم
(٤٠٧٦).

(٢) الكواكب الدراري، ١٦ / ١٩٤.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب: الصلاة، باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى، رقم
(٤٩٩).

(٤) الكواكب الدراري، ٤ / ١٧١.

خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا...»^(١).

ومثله: قال البخاري «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا...»^(٢).

وساق البخاري بعده سنداً آخر: «حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ...»^(٣).

قال الكرمانى: «فإن قلت روى سعيد في الطريقة السابقة عن أبي هريرة بلا واسطة، وفي هذه روى عن أبيه عن أبي هريرة، فذكر كلمة الأب زائدة هاهنا أو ناقصة ثمة قلت: لا زائدة ولا ناقصة لأن سعيداً سمع منها فتارة روى عن الأب، وأخرى عن أبي هريرة»^(٤).

ومثله: يشير الكرمانى سر تقديم البخاري إسناد على آخر وذلك لعلو

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانُكُمْ، رقم (٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: مَنْ رَدَّ فَقَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ، رقم (٥٨٧٣).

(٣) المصدر السابق، في نفس الكتاب، والباب، رقم (٥٨٧٤).

(٤) الكواكب الدراري، ٢٢ / ٩٠، هذا وقد بين الكرمانى أمثلة أخرى عن رواية البخاري عن شيوخه بواسطة وبدونها، قال عن: سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ «روى عنه البخاري بلا واسطة في باب وقت الجمعة» ٨ / ١٢١، وقال عن: سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ «وكثيراً يروى البخاري عنه بدون واسطة محمد بن عبد الرحيم» ١١ / ٢٠٧، وقال عن: خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، «روى عنه البخاري بلا واسطة في العلم وغيره»، ٢٣ / ٢٠٤.

الدرجة، أخرج البخاري في كتاب العلم: «حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَتِ النِّسَاءُ...»^(١).

ثم ساق سنداً آخر: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكَوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا...»^(٢).

قال الكرمانى: «وقدم الإسناد الأول لعلو درجته إذ بين شعبة والبخاري رجل واحد وهو آدم بخلاف الثاني فإن بينهما رجلين»^(٣).

ويشير الكرمانى كذلك إلى نقل الراوي عن الصحابي مباشرة، وتارة بواسطة، مثاله قال البخاري: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ»^(٤) قال الكرمانى: «عبدالله ابن أبي مليكة» مصغر الملكة وهو يروي تارة عن عائشة بلا واسطة وأخرى بواسطة القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه»^(٥).

كما مدح العلماء الإسناد العالي، كذلك ذموا الإسناد النازل قال ابن الصلاح: «وهذا مذهب ضعيف ضعيف الحجة، وقد روينا عن علي بن المديني

(١) أخرجه البخاري: باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، رقم (١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري، في ذات الكتاب والباب، رقم (١٠١).

(٣) الكواكب الدراري، ٢ / ٩٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، سورة إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ، رقم (٤٦٢٠).

(٥) الكواكب الدراري، ١٨ / ١٨٤.

وأبي عمرو المستملي النيسابوري أنها قالوا: النزول شؤم»^(١).

«وقال ابن معين: الإسناد النازل قرحة في الوجه»^(٢).

كما بين العلماء أن الإسناد النازل هو ضد العالي وهو ما كثر رجال إسناده،

وسبب النزول يرجع إلى خمسة أقسام:

١ - كثرة الوسائط إلى النبي ﷺ، وهو نزول مسافة مطلق.

٢ - كثرة الوسائط إلى إمام من أئمة الحديث، وهو نزول مسافة نسبي.

٣ - نزول الإسناد من طريق غير الكتب الستة عن الإسناد من طريقها،

وهو نزول مسافة نسبي أيضا.

٤ و ٥ - تأخر الوفاة وكذا تأخر السماع وهما نزول صفة^(٣).

إلا أن العلماء استثنوا من النزول ما يجبره ويجعل له مزية كأن تكون

هناك زيادة ثقة مقبولة، أو أن يكون رجال الإسناد النازل أحفظ أو أثبت

أو أفقه^(٤).

كما أن الكرمانى لم يفته التنبيه على الإسناد النازل مثال على ذلك: «حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

(١) علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ٢٦٣.

(٢) تدريب الراوي، ٢ / ٦١٩.

(٣) منهج النقد، ص ٣٦٢.

(٤) السابق، ص ٣٦٤.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ» قال الكرمانى: «ومثل هذا الإسناد قليل فى الكتاب لأنه من ثمانيات البخارى»^(١).

والحديث الذى بعده قال البخارى: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟»^(٢).

إلا أن الكرمانى لم ينبه عليه، ونبه عليه غيره من شراح الحديث كابن الملقن فى التوضيح قال ابن الملقن: «وإسناده ثمانى وهو غريب فى البخارى»^(٣).

كما أنه ورد فى البخارى حديث تساعى الإسناد! قال البخارى: «حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ»^(٤).

قال ابن حجر فى الفتح: «ويقال إنه أطول سندا فى البخارى فإنه

(١) الكواكب الدرارى، ٩ / ١٢٢.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب: الصوم، باب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم (١٨٣١).

(٣) التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، ١٣ / ٣٧٣.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب: الفتن، باب: يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، رقم (٦٧٠١).



المبحث التاسع مسائل متفرقة في المصطلح

١ - ضبط الراوي:

لابد للراوي أن يكون عاقلاً واعياً لما يتحمله من حديث ويؤديه كما

سمعه...

قال الصنعاني: «والضابط عندهم من يكون حافظاً متيقظاً غير مغفل ولا ساه ولا شك في حالتي التحمل والأداء وهذا الضبط التام»^(٢).

وهذا لا يتأتى للراوي النائم، فلذلك لا يصح الاحتجاج بحديث من رأى النبي ﷺ في المنام، وسمع منه حديثاً ما.

قال الكرمانى: «يشترط في الاستدلال به أن يكون الراوي ضابطاً عند السماع والنوم ليس حال الضبط»^(٣).

٢ - الراوي مجهول العين:

هناك طائفة من الرواة ومنهم الصحابة الكرام ﷺ... لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد لا غير، وهذا يُسمى في اصطلاح المحدثين: مجهول العين.

(١) ١٠٧ / ١٣.

(٢) توضيح الأفكار، ١ / ١٦.

(٣) الكواكب الدراري، ٢ / ١١٨.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: «هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد»^(١).
وذلك لأن الجهالة نقيض الشهرة، فحتى يكون الراوي معروفاً بالرواية عن المحدثين؛ لا بد أن يكون مشهوراً بالرواية عنهم، والمجهول لا توجد فيه هذه الصفة.

والجمهور من المحدثين على رد رواية مجهول العين، لأن الإجماع قائم على عدم قبول غير العدل، والمجهول ليس عدلاً، قال زين الدين السنيكي^(٢): «من العلماء، فلا يقبلونه مطلقاً - أي مجهول العين - وهو الصحيح، للإجماع على عدم قبول غير العدل، والمجهول ليس عدلاً، ولا في معناه في حصول الثقة به»^(٣).

قلت: يفهم من كلام السنيكي أن الأمر ليس على إطلاقه ففيه استثناء لمن عُرف بالعدالة والأمانة، لذلك قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو مجهول عندهم إلا أني أقول إن كان معروفاً بالثقة والأمانة والعدالة فلا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد»^(٤).

(١) الكفاية، ص ٨٨.

(٢) زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي، نسبة إلى بلده سُنَيْكَة، القاهري الشافعي، أخذ عن أخذ عن القياطي والبُلْقيني، والشرف المناوي، والكافيحي، وغيرهم، برع في الأصول والفقه والحديث والنحو... له: غاية الوصول إلى شرح الفصول، وشرح شذور الذهب في النحو، مات سنة: (٩٢٨هـ)، ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، ٢ / ١١٣.

(٣) فتح الباقي، شرح ألفية العراقي، ص ٣٢٤.

(٤) الاستذكار، ٦ / ٣٧٥.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: «الحق أنه متى عرف عدالة الراوي قبل خبره سواء روى عنه واحد أو أكثر وعلى هذا كان الحال في العصر الأول من الصحابة وتابعيهم إلى أن تنطع المحدثون»^(١).

فيُعلم مما سبق أن الراوي المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد، ولم يُعرف حاله، فهو الضعيف المستور، أما المجهول الثقة المعروف بصدقه وأمانته فتقبل روايته، ولا سيما أن هناك جمع من الصحابة الكرام رضي الله عنهم من لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد.

قلت: فالرواة المجهولون الذين أخرج لهما الشيخان في صحيحهما هم ممن عُرف بالصدق والعدالة كعمرو بن تغلب، ورافع بن عمرو الغفاري، وغيرهما، فلذلك قال ابن الصلاح رحمه الله: «وذلك دال على مصيرهما إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه»^(٢).

وبناء على ما سبق من حكم الراوي مجهول العين الذي لم يرو عنه إلا راوٍ واحد لا غير، فهل اشترط الإمام البخاري رحمه الله تعالى، أن لا يذكر في صحيحه حديثاً لراوٍ رُوي عنه بأقل من اثنين في كل درجة؟

قال الحاكم وهو يقسم الحديث الصحيح إلى أقسام: «فالقسم الأول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح ومثاله: الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله راويان

(١) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزرکشي، ٣ / ٣٨٤. وينظر قول ابن حجر في

نزهة النظر، ص ١٠١ - ١٠٢.

(٢) علوم الحديث، ٣٢١.

ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته فهذه الدرجة الأولى من الصحيح»^(١).

إلا أن العلماء ردوا على الحاكم في قوله هذا، ولا سيما أنه قال أن هذا الشرط متفق عليه!، وأن الشيخان قد أخرجوا في صحيحهما من لم يتوفر فيه شرط الحاكم هذا.

قال النووي^(٢) «وأما قول الحاكم إن من لم يرو عنه الا راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود غلطه الأئمة فيه؛ بإخراجها حديث المسيب بن حزن، والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب^(٣)، لم يرو عنه غير ابنه

(١) ينظر قول الحاكم، في المدخل إلى كتاب الإكليل، ص ٣٣.

(٢) شرح مسلم، ١ / ٢٨.

(٣) الحديث هو: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتُرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بَيْتَكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ﴾ [التوبة: ١١٣] الآية، أخرجه البخاري، كتاب: =

سعيد^(١) وياخراجه البخاري حديث عمرو بن تغلب^(٢)»^(٣) وقد نقل الكرمانى قول النووي^(٤).

وقد أورد الكرمانى رد النووي عند شرح حديث وفاة أبى طالب فقال ناقلا عن النووي: «قال النووي^(٥): حديث وفاته اتفق الشيخان على إخراجهم فى صحيحهما من رواية سعيد عن أبىه ولم يرو عن المسيب إلا ابنه سعيد كذا قاله

= الجنائز، باب: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رقم (١٢٨٠).

(١) قال الحافظ المزي فى ترجمة المسيب بن حسن: رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، ولم يذكر غيره، ينظر: تهذيب الكمال، ٢٧ / ٥٨٥.

(٢) كذلك قال الحافظ المزي فى ترجمة عمرو بن تغلب، رَوَى عَنْهُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، ولم يرو عنه غيره. قاله غير واحد، ينظر تهذيب الكمال، ٢١ / ٥٥٣.

(٣) الحديث هو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَالٍ أَوْ سَبِيٍّ فَفَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجُنْعِ وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرُ النَّعَمِ. «أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد فى سبيل الله، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٧﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿١٨﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾، رقم (٧٠٨٢).

(٤) الكواكب الدراري، ٦ / ٣٥.

(٥) شرح مسلم، ١ / ٢٨.

الحفاظ وفيه رد على الحاكم أبي عبدالله فيما قال أنهما لم يخرجوا عن أحد ممن لم يرو عنه إلا راو واحد ولعله أراد من غير الصحابة»^(١).

قال الحافظ ابن طاهر المقدسي: إن البخاري ومسلم لم يشترطا هذا الشرط، ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك، والحاكم قدر هذا التقدير، وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن، ولعمري إنه شرط حسن لو كان وجداً في كتابيهما، إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعاً»^(٢).

وقد ذكر العلامة المحدث الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في تعليقه على كتاب المقدسي، فقال: «وهكذا صنع ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات»، فقد نقض كلام الحاكم فيما زعمه من شرط الشيخين على ضوء كلام المؤلف ولم يعزه إليه»^(٣).

وهكذا صنع أيضا النووي في مقدمته لشرح صحيح مسلم... وقال ناقلا عن الحاكم في المستدرك»^(٤) بعد أن خرّج حديثا لهصّان بن كاهن: «هذا حديث صحيح وقد تداوله الثقات، ولم يخرجاه جميعا بهذا اللفظ، والذي عندي - والله أعلم - أنهما أهملاه لهصّان بن كاهل، ويقال: ابن كاهن، فإن المعروف بالرواية عنه حميد بن هلال العدوي فقط» وقد ذكر ابن أبي حاتم، أنه روى عنه قرّة بن

(١) الكواكب الدراري، ٧ / ١٣٥.

(٢) شروط الأئمة الستة، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ص ٩٦.

(٣) الموضوعات لابن الجوزي، ١ / ٣٤.

(٤) المستدرك على الصحيحين، ١ / ٥٠.

خالد أيضا» وقد أخرجنا جميعا عن جماعة من الثقات لا راوي لهم إلا واحد، فيلزمهما بذلك إخراج مثله».

فقال الشيخ عبد الفتاح رحمه الله تعالى: «فهذا مما يُستغرب من الحاكم، قدّر من عنده شرطاً للشيخين ثم بدأ يُلزمهما بمخالفته»^(١).

قلت: لعله وهماً وقع فيه الحاكم في كتابه المدخل، عمّا كان قد قرره في المستدرک.

٣ - تدليس الشيوخ:

من أنواع التدليس تدليس الشيوخ وهو: بأن يسمي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف^(٢).

فإن كان المقصود من هذا التدليس التعمية على حال الراوي، أو إبهام حاله، فهو مكروه جداً، وقد يبلغ التحريم...^(٣).

إلا أنه قد يُسمّى الراوي بغير اسمه الذي اشتهر به، أو يشتبه اسمه المجرد باسم غيره، فيوهم التدليس... وهو ليس كذلك.

مثاله: قال البخاري، كتاب الوضوء، باب: الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ

(١) ينظر قول الشيخ عبد الفتاح في تعليقه على كتاب: شروط الأئمة الستة، للمقدسي، ص ٩٨.

(٢) التقريب، النووي، ص ٣٧.

(٣) علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ٧٤، التقريب والتيسير، النووي، ص ٣٩.

عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً (١).

الحاصل أن رجال السند وقع التشابه في أسمائهم

- فالبيكندي، والفريابي شيخا البخاري.

- وابن عيينة، شيخ البيكندي، وغالب روايته عنه.

- وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة شيخا الفريابي.

- وزيد بن أسلم شيخ السفيانين.

فهل يؤدي هذا الاشتباه إلى التدليس كون الراوي مجهولاً؟

قال الكرمانى: «مثله لا يقدر فيه لأن أيا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط

البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك» (٢).

ومثله في حديث البخاري: (حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ

الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ» (٣).

فأبو معاوية هو: «هو محمد بن حازم»، ويحتمل أن يكون: «أبو معاوية

شيبان النحوي»، ومسلم هو: «ابن عمران أبو عبدالله البطين»، ويحتمل أن

يكون: «مسلم بن صبيح»، وكل هذا لا يضر ولا يقدر في صحة الحديث أو

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٥٧).

(٢) الكواكب الدراري، ٢ / ٢٠٦، وينظر كذلك: ٢ / ٧٧٨، النكت على كتاب ابن

الصلاح، ابن حجر، تدريب الراوي للسيوطي، ١ / ٣١٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ، رقم (٣٥٨).

إسناده، وكل منهم عدل ضابط بشرط البخاري، وقد روع عنهم جميعاً^(١).

* * *

(١) ينظر: الكواكب الدراري، ٤ / ٢٢.

الفصل الثاني

جهود الكرماني في العلوم المتعلقة بعلم العلل

المبحث الأول

تعريف العلة لغة واصطلاحاً، وأهمية معرفة علم العلل

العلة في اللغة: العِلَّةُ - بالكسر - : المرض .

قَالُوا عَلَّ الرَّجُلُ بَعْلٌ وَبَعْلٌ وَاعْتَلَّ وَرَجُلٌ عَلِيلٌ، أَعْلَهُ اللهُ، فَهُوَ مُعَلٌّ^(١).

تعريف العلة اصطلاحاً: قال ابن الصلاح في تعريف الحديث المعلول:

«هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها»^(٢).

وقال أستاذنا الدكتور نور الدين عتر في تعريف الحديث المعلول: «هو

الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها»^(٣).

(١) ينظر: (مادة: علل) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٥ / ١٧٧٣، والمخصص،

ابن سيده، ١ / ٤٧١، وتهذيب اللغة، ١ / ٨٠، ولسان العرب، ابن منظور، ١١ / ٤٦٧.

(٢) علوم الحديث، ص ٩٠.

(٣) منهج النقد ص ٤٤٧.

«فالعلة عبارة عن سبب غامض يدل على وهم الراوي سواء أكان الراوي ثقة أم ضعيفاً. سواء أكان الوهم فيما يتعلق بالإسناد أم فيما يتعلق بالمتن»^(١).

- أهمية معرفة علم العلل:

إن لمعرفة علم علل الحديث أثر كبير في معرفة صحاح الأحاديث من ضعيفها، فمن هنا تظهر أهمية هذا الفن، قال ابن حجر: «هذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلوكا، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهما غايصا، وإطلاعا حاويان وإدراكا لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحقاقهم وإليهم المرجع في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك، والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك»^(٢).

ولأهمية هذا العلم ألفت فيه المصنفات الكثيرة، منها:

١ - التاريخ والعلل: للإمام يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ).

٢ - العلل: للإمام علي بن المديني، (ت ٢٣٤هـ).

٣ - العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).

٤ - التمييز: للإمام مسلم بن الحجاج، (ت ٢٦١هـ)^(٣) وغيرها من المصنفات.

هذا وتنقسم العلة إلى علة متعلقة بالسند، وأخرى متعلقة بالمتن، وعلل تكون في السند والمتن معاً.

(١) الحديث المعلول، قواعد وضوابط، د. حمزة المليباري، ص ١٠.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح، ٢ / ٧١٠.

(٣) ينظر الرسالة المستطرفة، ص ٣٨ - ١٤٧ - ١٤٨ -، وكشف الظنون، ٢ / ١٤٤٠.

وسأتكلم عن بعض هذه العلل التي ذكرها الكرمانى في شرحه.

* * *

المبحث الثاني

الإعلال بالاضطراب

تعريف الحديث المضطرب: «هو الحديث الذي يروى من قبل راو واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، لا مرجح بينها، ولا يمكن الجمع»^(١).

يفهم من التعريف أنه لا بد من تحقق شروط الاضطراب:

أولاً: تساوي الروايات المضطربة، ولا ترجح إحداها على الأخرى، فإذا ترجحت إحداها على الأخرى كان الحكم للراجحة.

قال الحافظ العراقي: «أمّا إذا ترجّحت إحداها بكون راويها أحفظاً، أو أكثر صحبةً للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيح، فإنه لا يُطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب، ولا له حكمه، والحكم حينئذٍ للوجه الراجح»^(٢).

ثانياً: لا يمكن التوفيق بينهما، ولو بوجه معتبر صحيح، يزول الاضطراب^(٣).

(١) منهج النقد، ص ٤٣٣، وينظر، التقريب والتيسير، النووي، ص ٤٥، وتوجيه النظر، ص ٥٨١.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة، ١ / ٢٩١.

(٣) ينظر: تدريب الراوي، ١ / ٣٠٨، ومنهج النقد، ص ٤٣٣، ويرى شيخنا د. نور الدين =

ثالثاً: وزاد ابن حجر: «إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه أو كان الحديث في سياق واقعة وظهر تعددها فالذي يتعين القول به أن يُجْعَلَا حديثين مستقلين»^(١).

وقد يقع الاضطراب في السند، والمتن، قال ابن حجر: «وهو يقع في الإسناد غالباً، وقد يقع في المتن، لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد»^(٢).

وقد عدّ العلماء الاضطراب من العلل التي تُوجب قدحاً في صحة الحديث، وكان الكرمانى يُشير أحياناً لهذا الاختلاف الحاصل في السند أو المتن.

١ - الاضطراب في السند:

مثاله: قال البخاري: «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ...»^(٣).

قال الكرمانى معلقاً على قول أبي إسحاق في السند «ليس أبو عبيدة ذكره» «قلت ما الفائدة فيما قال؟ وليس أبو عبيدة ذكره؛ إذ الإسناد بدون تام ولا دخل

= عتر حفظه الله، لا بد من اجتماع الشرطين معاً أي - تساوي الروايات المضطربة، وعدم إمكان التوفيق بينهما - حتى يُحكم بالاضطراب.

(١) النكت على ابن الصلاح، ص ٣٣٧.

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص ٩٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ، رقم (١٥٦).

له فيه، قلت: غرض أبي إسحاق في هذه اللفظة أن يبين أنه لا يُروى هذا الحديث عن طريق أبي عبيدة عن عبدالله كما رواه غيره، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، فأراد دفع وهم من توهم ذلك فنقل البخاري لفظه بعينه»^(١).

ثم نقل الكرماني عن الترمذي فقال: «حدثنا هناد وقتيبة قالوا حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال خرج النبي ﷺ لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار... - وساق الحديث - ثم قال الترمذي وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله نحو حديث إسرائيل. وروى معمر، وعمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبدالله. وروى زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد، عن عبدالله.

والحاصل:

أن أصح الروايات عند الترمذي حديث قيس بن الربيع وإسرائيل عن أبي عبيدة، عن عبدالله لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه في ذلك قيس بن الربيع، وزهير، عن أبي إسحاق ليس بذلك لأن سماعه منه بأخرة^(٢).

ثم بين الترمذي من روى الحديث: «وروى زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله، وهذا

(١) الكواكب الدراري، ٢ / ٢٠٣.

(٢) سنن الترمذي، ١ / ٧٠ - ٧١.

حديث فيه اضطراب... ثم قال الترمذي: سألت عبدالله بن عبد الرحمن - أي الدارمي -: أي الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء، وسألت محمدا عن هذا، فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبدالله، أشبهه، ووضعه في كتاب الجامع»^(١).

قال الكرمانى معلقاً على قول الترمذي من ترجيحه للرواية التي ذكرها في سننه، وأن الراجح رواية البخاري في صحيحه، وذلك لأن أبا عبيدة بن عبدالله لم يسمع من أبيه: «فتكون روايته عن أبيه مرسلًا فكيف يكون حديث إسرائيل عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبدالله أصح، بل الأصح ما ذكره البخاري وأما سماع زهير من أبي اسحق بآخره فلا يقدر فيه لأنه قد ثبت عنه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة^(٢)، نعم لو كان زهير منفردًا بالنقل عنه لكان منقدها بذلك لكنه ليس كذلك»^(٣).

وقال ابن حجر أن أبا عبيدة هو ابن عبدالله بن مسعود، وقوله: «وقوله: ذكره؛ أي لي، ولكن عبد الرحمن بن الأسود؛ أي هو الذي ذكره لي؛ بدليل قوله

(١) السابق، ١ / ٦٩ - ٧٠.

(٢) وحكم الراوي الذي اختلط، يُقبل منه ما كان قبل الاختلاط، ويُترك ما كان بعده، وإذا لم يُعرف ولم يتميِّز ما كان قبل الاختلاط عن بعده، يُتوقف فيه حتى يتبين. ينظر: علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ٣٩٢، ونزهة النظر، ص ١٢٥، واليوافق والدرر، ١٦٥ / ٢.

(٣) الكواكب الدراري، ٢ / ٢٠٤.

في الرواية الآتية المعلقة: حدثني عبد الرحمن، وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن، مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له؛ لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح، فتكون منقطعة، بخلاف رواية عبد الرحمن؛ فإنها موصولة، ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق»^(١).

في الحاصل يدل كلام الكرمانى أن هذه الروايات ليست من قبيل الاضطراب، ولكن من قبيل الاختلاف الذي يكون سببه الوهم والغلط من الرواة أو من كثرة طرق الحديث.

٢ - الاضطراب في المتن:

حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ قال البخاري: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّمَا قَدْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ مَا لِي فِي النَّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ زَوْجِنِهَا قَالَ أَعْطَاهَا ثَوْبًا قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَاعْتَلَّ لَهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

نقل الكرمانى إعلال الدارقطنى لهذه الرواية، وأنها مضطربة متناً، فقال:

(١) فتح الباري، ١ / ٢٥٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: بيباب: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ، رقم (٤٧٠٦).

فقال: «قال الدارقطني: رواية ملكتها وهم، والصواب رواية من روى زوجتكها»^(١).

وقد بين الحافظ ابن حجر رحمه الله الإشكال مع الإجابة عنه فقال:

- إن مداره على أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه واختلف الرواة عن أبي حازم، فقال مالك وجماعة معه: «فقد زوجتكها»^(٢).

وقال ابن عيينة: «أنكحتكها».

وقال ابن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن: «ملككتكها».

وقال الثوري «أملككتكها».

وقال أبو غسان: «أمكناكها».

وأكثر هذه الروايات في الصحيحين^(٣)، فمن البعيد جدا أن يكون سهل ابن سعد رضي الله عنه شهد هذه القصة من أولها إلى آخرها مرارا عديدة، فسمع في كل مرة لفظا غير الذي سمعه في الأخرى.

بل ربما يُعلم ذلك بطريق القطع أيضا - فالمقطوع به أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الكواكب الدراري، ١٩ / ٣٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: النكاح، باب: مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ، وَالْحَبَاءِ، رقم (٤٩٦).

(٣) هذه الروايات ذكرها ابن الجزري في جامع الأصول بعد أن ساق الحديث تحت رقم، (٤٩٧٧).

قال لفظاً منها، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى، والله أعلم^(١).

وقال النووي: «ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله أعلم»^(٢).

وقد اكتفى الكرمانى في الرد على إعلال الرواية بنقل كلام النووي هذا.

* * *

المبحث الثالث

العلل الناتجة بسبب وهم الراوي

المقصود بوهم الراوي:

والمقصود من وهم الراوي: أن يروي الراوي على سبيل الخطأ، حديثاً مرسلأً أو منقطعاً موصولاً، أو يرفع أثراً موقوفاً، أو يُدخل حديثاً بحديث آخر^(٣).

من المعلوم أن ضبط الراوي في تأدية الحديث كما سمعه من شيخه، شرط لصحة المروي، فإذا فقد الراوي صفة الضبط، أو كثر وَهْمُهُ وخطأه، دخل الخلل والضعف لمروياته.

ولكن قد يقع الوهم والخطأ عند الراوي - الضابط الثقة - في مروياته، وقلَّ أن يسلم من ذلك أحد الرواة... وهذا لا يؤثر على ضبط الراوي إن كان

(١) النكت على ابن الصلاح، ص ٣٣٧.

(٢) شرح مسلم، ٩ / ٢١٤.

(٣) ينظر: نزهة النظر، ابن حجر، ص ٩٢.

الخطأ والوهم قليلاً.

وقد يقع وهم الراوي في السند وفي المتن.

١ - الوهم في السند:

مثال عن الخطأ في السند ناتج من تبديل راوٍ بآخر.

قال البخاري: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصُّبْحُ أَرْبَعًا، الصُّبْحُ أَرْبَعًا. تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ مَالِكِ»^(١).

بين الكرمانى^(٢) أن رواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، أصح من رواية شعبة عن مالك بحذف لفظ عبد الله... فوق الوهم من شعبة وغيره، والدليل على ذلك ما نقله الكرمانى من أقوال العلماء، فقد روى الإمام مسلم: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، رقم (٦٣٤).

(٢) الكواكب الدراري، ٥ / ٤٩.

عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ...» وفي نهاية الحديث قال: قَالَ الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: «وَقَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأً».

ورواية مسلم هذه كذلك أخرجها الطبراني في الكبير^(١).

وقال أبو مسعود الدمشقي أن أهل العراق كشعبة وحماد بن زيد، يقولون عن مالك بن بحينة وأهل الحجاز يقولون عن عبدالله بن مالك بن بحينة وهذا أصح، واستشهد الكرماني بأقوال علماء الجرح والتعديل كذلك:

قال البخاري في تاريخه: أنه «عبدالله بن مالك بن بحينة» وذكر أن بعضهم قال مالك بن بحينة والأول أصح^(٢).

وقال عن ابن معين: عبدالله هو الذي روى عن النبي ﷺ وليس يروي أبوه عن النبي ﷺ شيئاً^(٣).

وقد روى النسائي حديثاً: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ»^(٤) فبين النسائي أن هذا خطأ والصواب: عبدالله بن مالك

(١) في الكبير، جزء / ١٩ / رقم (٦٦٣).

(٢) التاريخ الكبير، ٥ / ١١.

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدوري، ٣ / ١٤٨.

(٤) أخرج النسائي، كتاب: السَّهْوِ، ذَكَرُ مَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَمَا لَا يَنْقُضُهَا، بَاب:

ما يفعل من اثنتين من الصلاة ولم يتشهد، رقم (٦٠٠).

ابن بحنة^(١).

وقال أبو حاتم الرازي «وَلَيْسَ لِابْنِ بُحَيْنَةَ أَصْلٌ»، وقال أبو زُرْعَةَ: إِنَّمَا هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٢).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذه الأقوال في الإصابة^(٣).

ومما تجدر الإشارة إليه أن من الرواة من يُنسب لأبيه وأمه، فعبداً بن مالك ابن بحنة، هو كذلك، فمالك أبوه، وأمه بحنة وقد أشار الكرمانى لهذا في شرحه^(٤).

٢ - الوهم في المتن:

كما وقع الوهم في السند يقع في المتن، كزيادة في متن الحديث أتت من حديث آخر.

مثاله: حديث البخاري «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَأُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَتْهُمُ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ...».

قال البخاري: «وَزَادَ أَسْبَاطٌ عَنْ مَنْصُورٍ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُقُوا

(١) السنن لكبرى، النسائي، ١ / ٣١١.

(٢) علل الحديث، ابن أبي حاتم، ٢ / ٣٥٠ - ٤٦٢.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة، ٥ / ٥٢٨.

(٤) الكواكب الدراري، ٥ / ٤٨.

الغَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطْرِ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّالَيْنَا
وَلَا عَلَيْنَا فَاَنْحَدَرْتَ السَّحَابَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَسُقُوا النَّاسَ حَوْهُمْ»^(١).

ذكر الكرمانى أن قصة قريش، التماس أبى سفيان، هي قصة مكية إلا أن
قوله: وزاد أسباط عن منصور... هي مدنية وليست في مكة^(٢).

فهذا يدل على أن زيادة أسباط وهم وخطأ، لأنه أدخل قصة المدينة، في
قصة قريش.

قال الشمس البرماوي: «وَزَادَ أَسْبَاطٌ عَنْ مَنْصُورٍ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَسُقُوا الْغَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطْرِ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّالَيْنَا
وَلَا عَلَيْنَا فَاَنْحَدَرْتَ السَّحَابَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَسُقُوا النَّاسَ حَوْهُمْ»^(٣).

وقد بين جملة من شرح الحديث هذا الوهم ابن الملقن في التوضيح
لشرح الجامع الصحيح،^(٤) ونقل ذلك عن الداودي، والحافظ شرف الدين
الدمياطي^(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الاستسقاء، باب: إذا استشفع المشركون بالمسلمين
عند القحط، رقم (٩٧٠).

(٢) الكواكب الدراري، ٦ / ١١٣.

(٣) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ٤ / ٤٣٠.

(٤) ٨ / ٢٥٧.

(٥) عبد المؤمن بن خلف بن أبى الحسن، أبو محمد، شرف الدين الدمياطي، الشافعي،
حافظ زمانه، عالم بالأنساب الحديث، من أشهر طلابه الحافظ المزي، له: الأربعين
الأبدال التساعيات للبخاري ومسلم، والأربعون الحلبية في الأحكام النبوية،
وغيرها، (ت ٥٧٠هـ).

إلا أن ابن حجر رحمه الله خالف الذين نسبوا إلى أسباط بن نصر الوهم، بأنه أدخل حديثاً بحديث، وأن الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر... وقوله: «اللهم حوالينا ولا علينا» لم يكن في قصة قريش، وإنما هو في القصة التي رواها أنس رضي الله عنه.

فقال: «وليس هذا التعقب عندي بجيد؛ إذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين، والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغلط: ما جاء في تفسير الدخان من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى في هذا الحديث، فقيل: يا رسول الله استسق الله لمضر؛ فإنها قد هلكت قال لمضر إنك لجريء، فاستسقى، فسقوا»^(١).

مثال آخر:

حديث: «هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ...»^(٢).

وقع الوهم في هذا الحديث في قوله: «من بني سليم» والصواب: «من الأنصار» وقد نبه الكرمانى على هذا، وذلك بسبب: «إذا المبعوث إليهم، هو من بني سليم لأن رعلا هو ابن مالك بن عوف بن امرئ القيس»^(٣).

وقد أكد الحافظ ابن حجر هذا الوهم فقال: «التحقيق: أن المبعوث إليهم بنو عامر، وأما بنو سليم فغدرُوا بالقراء المذكورين، والوهم في هذا السياق من

(١) فتح الباري، ٢ / ٥١١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من ينكب في سبيل الله، رقم (٢٨٠١).

(٣) الكواكب الدراري، ٦ / ١٩.

حفص بن عمر شيخ البخاري، فقد أخرجه هو في المغازي عن موسى بن إسماعيل عن همامن فقال: بعث أخا لأم سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل... فلعل الأصل بعث أقواما معهم أخو أم سليم إلى بني عامر فصارت من بني سليم.

وقد بين ابن حجر كذلك تكلف من تأوّل الحديث من بعض شراح الحديث... (١).

٣- التصحيف:

«تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها، مع بقاء صورة الخط» (٢).

قد يقع التصحيف في الحديث، وسببه وهم وخطأ من الراوي، فالتصحيف إما يكون في السمع الراوي، أو بصره والحديث المصحف، من أنواع الحديث المعلول، لأن الخطأ في تصحيف كلمة يؤدي إلى تغيير المعنى، وربما إبدال راوٍ ثقة، بآخر غير ثقة، وأكثر ما يكون التصحيف في السند، وقد يكون التصحيف في طرق التحمل والأداء كأن يُبدل الراوي، «حدثنا» بـ «أخبرنا»، أو إبدال «عن» بـ «ابن» (٣).

وقد يقع التصحيف في سند الحديث وامتته

(١) ينظر: فتح الباري، ٦ / ١٩.

(٢) توضيح الأفكار، ٢ / ٢٤٠، وينظر: الجامع لأخلاق الراوي، الخطيب البغدادي، ١ / ٢٦٩.

(٣) روايات الجامع الصحيح ونسخه «دراسة نظرية تطبيقية»، د. جمعة فتحي عبد الحلیم،

٢ / ٤٦٨.

١ - التصحيف في السند:

بعد أن ذكرت آنفاً أن التصحيف في السند يكون على عدة أوجه، ولكن سأذكر التصحيف المتعلق باسم الراوي، وقد نبه الكرمانى رحمه الله على ذلك.

مثاله: حديث: «مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ...»^(١).

وكعادة الكرمانى عند التعريف برواة الحديث كان يذكر أحيانا ما اعترى الاسم من تصحيف وتغيير.

فقال في ترجمة: «يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْغَسَّانِيُّ» هو - بالمعجمة المفتوحة وشدة المهمله وبالنون مات سنة ثمان وثمانين ومائة.

ونقل الكرمانى عن ابن السكّن أن هناك من صحّف الاسم فقال: العُشَانِيُّ، بضم المهمله وتشديد المعجمة، وقال بعضهم: العُشْمَانِيُّ والصواب: بالمعجمة ثم المهمله أي كما ضبطناها أولاً^(٢).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ونقل عن من قال أنه العُشَانِيُّ، أو أنه العُشْمَانِيُّ، إلا أن هذا من التصحيف والمعتمد هو الضبط الأول:

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنْ الْمَسْجِدِ، رقم (١٥٢٧).

(٢) الكواكب الدراري، ٨ / ١٣٣ - ١٣٤، ويُنظر ضبط الاسم كما ضبطه الكرمانى، عند ابن حجر في تهذيب التهذيب، ١١ / ٢١١.

«الغساني»^(١).

٢ - التصحيف في المتن:

أشار الكرمانى إلى التصحيف الذي وقع في هذا الحديث: «... وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَنْقِذُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ...»^(٢).

بين الكرمانى أن كلمة «فينقذ» هي من التصحيف، ونقل عن الخطابي الذي قال: «هذا هو المحفوظ، وأما يتقذف فلا وجه ههنا، إلا أن يجعل من القذف أي يتدافعون فيقذف بعضهم بعضاً ويتساقطون عليه»^(٣).

* * *

المبحث الرابع

الإعلال بالإدراج

تعريف الحديث المدرج: ما ذكر في ضمن الحديث متصلاً به من غير فصل وليس منه^(٤).

وقد يقع الإدراج في السند أو المتن أو فيهما معاً، وقد أشار الكرمانى على

(١) ينظر: فتح الباري، ٣ / ٤٨٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٦٥٧).

(٣) الكواكب الدراري، ١٥ / ١١٥، وينظر كلام الخطابي في أعلام الحديث، ٣ / ١٦٩٠.

(٤) منهج النقد، ص ٤٣٩، وينظر علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ٢٧٤.

ما استُدرِك على البخاري من بعض الألفاظ المدرجة في المتن، مثاله: ومن ذلك حديث: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَمَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيََ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بَعَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ، اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى...» (١).

فقد بين الكرمانى أن لفظ «التعبد» مدرجة من كلام السيدة عائشة ؓ أو من كلام الزهري (٢) كعادته (٣).

ومن ذلك: أخرج البخاري: «عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ «يَا مُعَاذُ». قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثَلَاثًا. قَالَ «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ «إِذَا يَتَكَلَّمُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِيًا» (٤).

فبين الكرمانى أن آخر الحديث من قوله: وأخبر بها معاذ... هي مدرجة

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، رقم (٣).

(٢) بل هي مدرجة من كلام الزهري، كما بين أورده الحافظ ابن حجر في الفتح، ٢٣ / ١، والنكت، ٨٢٥ / ٢.

(٣) ينظر الكواكب الدراري، ٣٢ / ١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا، رقم (١٢٨).

من كلام أنس رضي الله عنه (١).

ومن ذلك حديث: «حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا (٢) مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ (٣) عَلَيْهِ» (٤).

والخلاف في الحديث حاصل في ذكر الاستسعاء على أنه من أصل

الحديث، أم إنه مدرج فيه؟

فبين الكرماني الإدراج في الحديث ونقل عن الدارقطني فقال: «قال

الدارقطني (٥) روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت، ولم يذكر

فيه الاستسعاء ووافقها همام ففصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأي

(١) ينظر الكواكب الدراري، ٢ / ١٥٥.

(٢) وهو النصيب قليلاً كان أو كثيراً، ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي

عياض، ٢ / ٢٥٧.

(٣) استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه: هو أن يسعى في فكك ما بقي من رقه،

فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمى تصرفه في كسبه سعاية، ومعنى غير

مشقوق عليه: أي لا يكلفه فوق طاقته، ينظر: غريب الحديث والأثر ابن الجزري،

٢ / ٣٧٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل،

رقم (٢٣٢٩).

(٥) العلل، الدارقطني، ١٠ / ٣١٧.

قتادة، وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها^(١) الخطابي^(٢):
يُن همام أن ذكر السعاية إنما هو من قتادة وقال ابن المنذر هذا الكلام من فتيا
قتادة ليس من نفس الحديث^(٣).

وقال كذلك ناقلاً عن العلماء في حكم ذكر السعاية، وذلك عند الرواية
الأخرى للحديث، وهي قال البخاري: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ
عَبْدٍ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ
أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا
أَوْ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ
فَأَسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ. تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ
خَلْفٍ عَنْ قَتَادَةَ اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ^(٤).

أي تابع سعيد بن أبي عروبة في روايته عن قتادة حجاج بن حجاج، فسعيد
ابن أبي عروبة ومن تابعه ذكروا السعاية، وشعبة وهشام لم يذكروا الاستسعاء.

(١) التمهيد، ابن عبد البر، ١٤ / ٢٧٧.

(٢) أعلام الحديث، ٢ / ١٢٥٤.

(٣) الكواكب الدراري، ١١ / ٥٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعي
العبد غير، رقم (٢٣٦٠).

«قال الأصيلي وابن العطار وغيرهما: من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر»^(١).

والظاهر من نقل الكرماني عن العلماء أنه يميل إلى القول الذي يرجح عدم ذكر السعاية، وأن لفظ السعاية هي مدرجة.

إلا أن البخاري صرح بصحة الطريقتين، وذلك عند سؤال الإمام الترمذي له إذ قال: «وسألت محمداً عن هذا الحديث، يعني حديث السعاية، فقلت: أي الروايتين أصح؟ فقال: الحديثان جميعاً صحيحان، والمعنى فيه قائم، وذكر فيه عامتهم عن قتادة «السعاية» إلا شعبة، وكأنه قوى حديث سعيد بن أبي عروبة في أمره بالسعاية»^(٢).

وأشار البدر العيني رحمه الله وحقق في المسألة ولفت النظر لغرض البخاري من ذكر المتابعة فقال: «أراد البخاريُّ بذكر متابعة هؤلاء الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له بمتابعة هؤلاء المذكورين»^(٣).

وقد رجح ابن حجر كلا الروايتين، وما قيل عن تعليل رواية سعيد بن أبي عروبة مردود؛ لأن سعيداً أعرف بحديث قتادة، لكثرة ملازمته له، وعدم نفي شعبة وهشام لما روى سعيد، ولأن سعيد لم ينفرد بذكر السعاية؛ بل تابعه جرير بن حازم وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف وحجاج بن أرطاة، وأما

(١) الكواكب الدراري، ١١ / ٨٠.

(٢) علل الترمذي الكبير، ص ٢٠٤.

(٣) عمدة القاري، البدر العيني، ١٣ / ٨٦.

تعليل الحديث بدعوى أن سعيد اختلط فمردود لأن ما في الصحيحين من روايته كان قبل الاختلاط»^(١).



المبحث الخامس رواية الحديث بالمعنى

- رواية الحديث بالمعنى:

الذين نقلوا لنا حديث رسول الله ﷺ هم الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وهو ما أُضيف إليه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة^(٢).
وقد أتى ﷺ جوامع الكلم، كما أتى صحابته رضي الله عنهم الفصاحة والبلاغة والشعر...

وعند نقل الحديث للآخرين - من الصحابة أو من بعدهم - قد يُغيّر ببعض ألفاظه فتُنقل بمعانيها، وهذا الفعل من الرواة هو عين الأمانة والصدق في نقل الأخبار، وهو ما يُسمى برواية الحديث بالمعنى، وتعني الرواية بالمعنى: «هي نقل الحديث وروايته بألفاظ مختلفة مع بقاء المعنى موحدًا»^(٣) أخرج البخاري في صحيحه، «عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَوْشَتْ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ

(١) فتح الباري، ٥ / ١٥٧.

(٢) ينظر: شرح التبصرة، ١ / ١٨١، تدريب الراوي، ١ / ٢٠٢.

(٣) العلة في علم الحديث الشريف موضعها وأثرها، د. محمد عيد وفا المنصور، ص ٢٤٢.

قَالَ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»^(١).

وقال الكرمانى: «ولو شئت لقلت معناه أن هذا اللفظ وهو من السنة كذا صريح في رفعه فلو شئت أن أقول رفعه بناء على الرواية بالمعنى لقلت ولو قلت لكنت صادقاً»^(٢).

فيُفهم من فعل أنس رضي الله عنه التحري والدقة في النقل، وإن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصدق، لأنه ينقل فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال النووي: «هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجهاهير السلف والخلف^(٣) وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء قوله»^(٤).

والأحاديث ليست كلها قولية، بل منها ما هو إخبار لفعل النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة، كقولهم أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ومن السنة كذا... فهذا لا إشكال فيه فلا تدخله الرواية بالمعنى، أما ما كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ونقله الصحابة قولاً، فهذا الذي تدخله الرواية بالمعنى^(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب، رقم (٤٨٨٤).

(٢) الكواكب الدراري، ١٩ / ١٥٥.

(٣) ينظر: علوم الحديث، ابن الصلاح ص ٥٠، التقييد والإيضاح، ص ٦٩، وفتح المغيث، ١ / ١٤٢.

(٤) شرح مسلم، ١٠ / ٤٥.

(٥) ينظر: الأنوار الكاشفة لما في كتاب: «أضواء على السنة» من الزلل والتضليل والمجازفة، =

ولا يفهم من فعل الصحابة رضي الله عنهم إذا حكوا قوله صلى الله عليه وسلم أنهم لم يكونوا يتحروا الدقة بلفظه صلى الله عليه وسلم أو أنهم كانوا يهملونه، ولكنهم عند الأداء يقع من بعضهم تقديم أو تأخير أو إبدال كلمة مكان أخرى...^(١).

وكما أن الرواة متفاوتون في قوة الحفظ والدقة في نقل الكلام؛ كان له دور في نقل الحديث بالمعنى، فاللغة العربية واسعة المعاني، وجزلة الألفاظ، فمن كان عالماً بما يؤديه اللفظ من معنى مقصود جاز له أن يروي الحديث بالمعنى، وهو دأب الحفاظ والمحدثين في ذلك فقد ذكر الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه عن طائفة من الرواة الثقات نقلهم للحديث بالمعنى.

عن سفيان الثوري قال: «فقال إن قلت لكم إنى أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني إنما هو المعنى.

وقال وكيع بن الجراح: «إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس»^(٢).

حكم الرواية بالمعنى:

قال العلماء أن رواية الحديث بألفاظه كما هي من دون تغيير هو الأفضل والأحسن^(٣)، قال القاضي عياض: «ينبغي سد باب الرواية بالمعنى؛ لئلا يتسلط من لا يحسن، ممن يظن أنه يحسن، كما وقع لكثير من الرواة، قديما

= عبد الرحمن البياني، ص ٧٩.

(١) الأنوار الكاشفة، ص ٧٩.

(٢) جامع الإمام الترمذي، ٦ / ٢٤٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٢ / ١٠٣.

وحدیثاً»^(١).

أجاز طائفة من العلماء رواية الحديث بالمعنى وهو مروى عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وهو قول الجمهور، وذلك للعالم بمواقع الخطاب ومدلول الكلمة واللفظ بشرط المطابقة للمعنى، وقال النووي: «ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى»^(٢).

ومنع طائفة منهم ذلك وهو مروى عن ابن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة^(٣).

وقال طائفة من العلماء هناك جملة من الأحاديث لا يجوز أن تُروى بالمعنى، إذا كان فيها الصفات الآتية:

١ - الأحاديث التي وُصفت أنها من جوامع كلمه ﷺ^(٤).

٢ - الأحاديث التي يُتعبد بلفظها فلا يجوز تغييرها إلى المعنى، قاله ابن حجر^(٥).

٣ - الأحاديث التي تدخل في باب التشابهات كأحاديث الصفات، لأنه

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، في المقدمة، ص ٨٦.

(٢) شرح مسلم، ١٧ / ٣٤.

(٣) ينظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن الرامهرمزي، ٥٣٨، والتقريب للنووي ص ٧٤، وفتح المغيث، السخاوي، ٣ / ١٣٨، ونزهة النظر، ابن حجر ص ١١٦.

(٤) تدريب الراوي، ١ / ٥٣٧، وإرشاد الفحول، الشوكاني، ١ / ١٥٦.

(٥) فتح الباري، ٨ / ٣٠٤.

لا يؤمن أن اللفظ الذي تكلم به الراوي يساوي لفظ النبي ﷺ^(١).

إذاً هذه عوامل منع نقل الرواية بالمعنى للأسباب التي ذكرت، إذا غيرت المعنى، وأبدلته، وكانت الأحاديث ذات معنى معين، وقد أجملها القاضي عياض بقوله:

«لا خلاف أن على الجاهل والمبتدئ ومن لم يمهر في العلم، ولا تقدم في معرفة تقديم الألفاظ وترتيب الجمل وفهم المعاني، أن لا يكتب ولا يروي ولا يحكي حديثاً إلا على اللفظ الذي سمعه، وأنه حرام عليه التعبير بغير لفظه المسموع؛ إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكم بالجهالة وتصرف على غير حقيقة في أصول الشريعة، وتقول على الله ورسوله ما لم يحط به علماً»^(٢).

إذا حصل الأقوال في المسألة:

- أن الذين أجازوا الرواية بالمعنى بشرط معرفة ما يؤديه المعنى بكلمة مرادفة لا تغير المعنى المراد.

- وتشدد قوم منعوا الرواية بالمعنى مطلقاً.

- ومنع قوم الرواية بالمعنى لأحاديث معينة كأحاديث الصفات، والمتشابهات وجوامع الكلم.

وقد كان الكرمانى رحمه الله تعالى يبين جواز الرواية بالمعنى إذا نصّ الراوي على ذلك مثاله: أخرج البخاري: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) إرشاد الفحول، ١ / ١٥٦.

(٢) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ١٧٤.

وَحَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ «ابْغِنِي أَحْجَاراً أُسْتَنْفِضُ بِهَا
- أَوْ نَحْوَهُ- وَلَا تَأْتِنِي بَعْظَمٍ وَلَا رَوْثٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ...»^(١).

فقول أبي هريرة أو نحوه دلالة على جواز الرواية بالمعنى كما قال
الكرماني^(٢).

وكان الكرماني في شرحه يُشير إلى تصرف الراوي في الحديث، إذا نقله
بالمعنى^(٣).

فائدة:

قد يتصرف الراوي في بعض ألفاظ المتن بسبب الحاجة لذلك، كأن يكون
اللفظ قبيحا، فيرويه الراوي بصيغة ضمير الغائب.

مثاله:

عن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ
جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنَ
الْمُغِيرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ «يَا عَمَّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ
لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ
مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ
الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ...».

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم (١٥٥).

(٢) الكواكب الدراري، ٢ / ٢٠٣.

(٣) الكواكب الدراري، ٥ / ٢٠٢، ١٢ / ٢٩، ١٧ / ١٦٢.

فعبارة: هو على ملة عبد المطلب - هي تصرف من الراوي - فالأصل أن يقول ناقلاً لكلام أبي طالب قوله: «أنا على ملة عبد المطلب» فالراوي «لم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة»^(١).

وقال النووي: «فهذا من أحسن الآداب والتصرفات وهو أن من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع»^(٢).



المبحث السادس

اختصار الحديث وتقطيعه

تعريف اختصار الحديث: وهو حذف بعضه والاقتصار في الرواية على بعضه^(٣).

واختصار الحديث وتقطيعه يتبع لرواية الحديث بالمعنى.

وقد أجاد الكرماني في ذلك وسماه: «خرماً»، والخرم في اللغة:

قال ابن منظور: «مَصْدَرُ قَوْلِكَ خَرَمَ الْخَرَزَةَ يَخْرِمُهَا، بِالْكَسْرِ، خَرَمًا وَخَرَمَهَا فَتَخْرَمَتْ: فَصَمَهَا وَمَا خَرَمْتُ مِنْهُ شَيْئًا أَي مَا نَقَصْتُ وَمَا قَطَعْتُ. وقال الليث: خَرِمَ أَنْفَهُ يَخْرِمُ خَرَمًا، وهو قطع في الوتره وفي الناشرتين أو في طرف الأرنبة لا يبلغ الجذع»^(٤).

(١) الكواكب الدراري، ٧ / ١٣٥.

(٢) شرح مسلم، ١ / ٢١٤.

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري، ٢ / ٧٠٣.

(٤) لسان العرب مادة: «خرم»، وانظر: النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٧.

فالخرم من معانيه في اللغة القطع، وهو ما وافق المعنى الاصطلاحي من قطع الحديث واختصاره.

واختصار الحديث، له أنواع فقد يروي الراوي الحديث وينقله مختصراً، فيقطّعه ويأخذ منه موطن الشاهد الذي يريد، بينما يرويه غيره تاماً، مما يؤدي إلى تعدد صور روايات الحديث، وهو حديث واحد، فلا يُظن أن هذا من قبيل اضطراب المتن، إذ أن الاضطراب تكون الروايات فيه متساوية لا يمكن الجمع بينها، مما يُشعر بعدم ضبط الراوي.

وقد جاء عن محمد بن سيرين رحمه الله تعالى: «قال كنت أسمع الحديث من عشرة اللفظ مختلف والمعنى واحد»^(١).

فيُفهم من كلام ابن سيرين أن الرواة منذ الصدر الأول كانوا يتصرفون في الحديث فيختصرونه أو يرونه بالمعنى.

- أسباب اختصار الحديث:

لجأ البخاري في صحيحه، لتقطيع الحديث واختصاره، للحاجة إلى ذلك^(٢)، وذلك إما لشهرته وإما لأنه رواه كاملاً سابقاً، وإما لذكر موطن

(١) العلل الصغير للترمذي، (٧٤٦).

(٢) بخلاف صنيع الإمام مسلم في صحيحه، يقول الحافظ ابن كثير: «وأما مسلم فإنه يسوق الحديث بتمامه، ولا يقطعه. ولهذا رجحه كثير من حفاظ المغاربة، واستروح إلى شرحه آخرون، لسهولة ذلك بالنسبة إلى صحيح البخاري وتفريقه الحديث في أماكن متعددة بحسب حاجته إليه. وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديماً وحديثاً» الباعث الحثيث، ص ١٤٤.

الشاهد والحاجة من الحديث.

وقد بين الحافظ ابن حجر رحمه الله في مقدمة الفتح: موضوع تقطيع الحديث تارة واختصاره للحاجة في ذلك، وبيان المقامات، لأن الحديث قد يكون مشتملاً على حكمين فأكثر فيعيده في مكان آخر مناسب، ولتكثير الطرق وذلك بإخراجه عن شيخ غير الشيخ الذي في الرواية الأولى، وتارة يورده موصولاً، وتارة معلقاً...^(١).

وقال في نزهة النظر: «أما اختصار الحديث؛ فالأكثر على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً؛ لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه؛ بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختل البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه؛ بخلاف الجاهل، فإنه قد ينقص ما له تعلق؛ كترك الاستثناء»^(٢).

- حكم اختصار الحديث:

وقد قال ابن المبارك: «عَلَمْنَا سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ^(٣).....

(١) هدي الساري، ص ٢٠، وينظر الفتح كذلك قال كلاماً قريباً منه، ١ / ١٥.

(٢) نزهة النظر، ص ٩٧.

(٣) أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع، التابعي الثقة، أمير المؤمنين في الحديث، واتفق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث، والفقهاء، والورع، والزهد، وخشونة العيش، والقول بالحق، وغير ذلك من المحاسن، قال يحيى بن معين: كل من خالف الثوري فالقول قول الثوري. وقال ابن مهدي: ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري، (ت ١٦١هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، النووي، =

اختصار الحديث»^(١) وقد أجاز أكثر العلماء تقطيع الحديث واختصاره بشرط أن يكون من اختصره عالماً بمدلول الألفاظ بحيث لا يؤثر الاختصار على معنى الحديث، ومن العلماء من منع ذلك^(٢).

وقد بين الخطيب في الكفاية حجة ومقصد من لا يرى اختصار الحديث وتقطيعه فقال: «قال كثير من الناس: يجوز ذلك للراوي على كل حال، ولم يفصلوا، والذي نختاره في ذلك أنه إن كان فيما حذف من الخبر معرفة حكم شرط وأمر لا يتم التعبد والمراد بالخبر إلا بروايته على وجهه، فإنه يجب نقله على تمامه، ويحرم حذفه، لأن القصد بالخبر لا يتم إلا به، ولا فرق بين أن يكون ذلك تركاً لنقل العبادة، كنقل بعض أفعال الصلاة، أو تركاً لنقل فرض آخر هو الشرط في صحة العبادة، كترك نقل وجوب الطهارة ونحوها، وعلى هذا الوجه يحمل قول من قال: لا يحل اختصار الحديث»^(٣).

وقد بين الكرمانى أقوال العلماء في مسألة القطع والاختصار فقال: «اختلف في جواز اختصار الحديث بترك البعض وذكر البعض ومثله يسمى بالخرم فمُنِعَ مطلقاً وجوزَ مطلقاً والصحيح أنه يجوز من العالم إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة ولا فرق بين أن

= ١ / ٢٢٢، وطبقات علماء الحديث، لأبي عبد الله الهادي الصالحي، ١ / ٣١٠.

(١) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي، ص ٥٤٣.

(٢) ينظر أقوال العلماء في ذلك، علوم الحديث لابن الصلاح، ١ / ٢١٥، ونزهة النظر

لابن حجر، ص ٩٧، وتوجيه النظر، طاهر الجزائري، ٢ / ٧٠٤.

(٣) ص ١٩٠.

يكون قد رواه قبل على التمام أو لم يروه»^(١).

وكان الكرمانى يشير إلى اختصار الحديث عند البخارى وبين سبب ذلك:

مثال على ذلك قال البخارى: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ. أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ...»^(٢).

ذكر الكرمانى^(٣) أن في إسناد هذا الحديث بين البخارى والزهرى ثلاثة

رجال وهم: إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ.

وفي الرواية الأخرى بين البخارى والزهرى رجلاً، والرواية هي:

«حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ ابْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ ابْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ...»^(٤).

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٢٠٢.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب: الإيمان، باب: سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ، رقم (٥١).

(٣) الكواكب الدراري، ١ / ٢٠٢.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب: بدء الوحي، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، رقم (٥١).

والرجلان هما: أبو اليمان الحكيم بن نافع وشعيب.

ثم بين الكرمانى ممن وَقَعَ القَطْعَ والحَرَمَ فقال: «فإن قلت فممن وقع هذا الحرم؟ قلت: الظاهر أنه من الزهري لا من البخاري؛ لاختلاف شيوخ الإسنادين بالنسبة إلى البخاري، فلعل شيخه إبراهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على أن الإيمان دين إلا هذا القدر»^(١).

ثم بين سبب الحرم فقال:

«فإن قلت فلم يقع الحرم؟ قلت: لأن المقامات مختلفة والسياقات متنوعة فمقام بيان كيفية الوحي يقتضي ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلوب يقتضي ذكر ما به يتم المقصود به اختصاراً وتقريباً لفهم المراد والله تعالى أعلم»^(٢).

مثال ثانٍ - قال البخاري: «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ» وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ» مَرَّتَيْنِ»^(٣).

فبين الكرمانى أن هذا الحديث مخروم بمعنى مُقَطَّع حيث قال: «لأنه بعض من حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي ﷺ رب مبلغ حيث قال: قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ

(١) الكواكب الدراري، ١ / ٢٠٢.

(٢) الكواكب الدراري، ١ / ٢٠٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، رقم (١٠٥).

النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى آخِرِهِ... وَقَدْ حُرِّمَ هُنَا اقْتِصَارًا عَلَى الْمَقْصُودِ وَهُوَ بَيَانُ التَّبْلِيغِ»^(١).

ومثله: قال البخاري: «حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرَ»^(٢).

قال الكرمانى: «وثبت في الصحيح: اجتنبوا السبع الموبقات، الشرك بالله، السحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات^(٣)، فهذا الذي في الكتاب مختصر من مطول، ولهذا ذكر اثنتين فقط، هو من قبيل قوله تعالى ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٤).

(١) الكواكب الدراري، ٢ / ١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: الشَّرْكَ وَالسَّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ، رقم (٥٧٦٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، رقم (٢٧٦٦) إلا أن الكرمانى لم يذكر لفظ الغافلات وهي موجودة بروايات البخاري التي ذكرت الحديث كاملا.

(٤) الكواكب الدراري، ٢١ / ٣٩.

ومن ذلك: ما أخرجه البخاري في كتاب الرقائق:

«حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بَنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»^(١).

قال الكرمانى: «فإن قلت هذا مشكل لأن نصف الحديث يبقى بدون الإسناد، ثم أن النصف مبهم أهو الأول أم الآخر، قلت: اعتمد على ما ذكر في كتاب الأطعمة^(٢) من طريق يوسف بن على المروزي، وهو قريب من نصف هذا الحديث فلعل البخاري أراد بالنصف المذكور بأبي نعيم ما لم يذكره، ثمة فيصير الكل مسندا ببعضه بطريق يوسف والبعض الآخر بطريق أبي نعيم قال صاحب التلويح ذكر الحديث في الاستئذان^(٣) مختصراً وكان هذا هو النصف»^(٤) وقد رجح بعض العلماء كلام الكرمانى أن الحديث مروى في كتاب الأطعمة:

(١) أخرجه البخاري، باب: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَحْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، رقم (٦٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٥٠٣٠) وهو «حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ. وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ...».

(٣) في باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَاذِنُ، رقم (٥٨٦٨)، وهو: «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبْنَا...».

(٤) الكواكب الدراري، ٢٢ / ٢١٦.

«والجواب الصحيح أنه روي في موضع آخر في أول كتاب الأئمة «أنه سأل عمر عن معنى آية، فأجابه ولم يدخله بيته»^(١).

* * *

المبحث السابع

شك الراوي في الحديث

وقد يكون الشك في الحديث سنداً أو متناً:

تعريف الشك في اللغة:

وفي اصطلاح العلماء من المحدثين وغيرهم قال بعضهم: الشك «هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما»^(٢).

الشك عند الراوي يكون في السند والمتن:

١ - في السند: قد يكون عند الراوي عشرات الشيوخ، بل المئات، فتجد أحياناً أن الراوي يشك ويتردد فيمن روى عنه الحديث من شيوخه، أهو فلان أم غيره، وهذا الشك عند الراوي يدل على اختلال في ضبطه، من هذه الجهة، أو من هذا الطريق أو شيخه فلان... مما يوجب علة في الحديث تطعن به.

وقد بيّن الخطيب البغدادي رحمه الله ثلاث صور لشك الراوي وحكم كل

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل الكوراني الحنفي، ١٠ / ١٤٥.

(٢) التعريفات، الجرجاني، ص ١٦٨.

صورة:

(الصورة الأولى: أن يكون كل واحد من الرجلين اللذين سماهما عدلا، فلو كان هذا الحال، فإن الحديث ثابت، والاحتجاج به جائز، لأنه قد عينهما، وتحقيق سماع ذلك الحديث من أحدهما وكلاهما ثابت العدالة.

الصورة الثانية: تردد الراوي كقوله: عن فلان أو غيره.

فهذه الصورة يدخلها الوهن، لأننا لا نعلم من هو هذا الغير، لأن الغير الذي لم يسم لا يعرف: أهو عدل أم لا؟، مع احتمال حالة الأمرين معا.

الصورة الثالثة: أن يروي عن أحد الرجلين اللذين سماهما ثقة والآخر مجروحاً:

وهذه الصورة من صور الطعن في الحديث؛ لاحتمال أن يكون الراوي المجروح هو صاحب الحديث^(١).

وكل هذا إذا كان التردد والشك في غير الصحابة الكرام رضي الله عنهم أما إذا كان التردد والشك في اسم صحابي، وصحابي آخر غيره، أيهما صاحب الحديث فإن هذا لا يؤثر على صحة الحديث، لأن الصحابة الكرام كلهم عدول ثقات، فلا يضر الإبهام بمعرفة عين الصحابي الذي روى الحديث، كما هو مقرر عند العلماء^(٢).

(١) الكفاية بتصرف، ص ٣٧٥، وما بعدها.

(٢) ينظر: الكفاية، الخطيب البغدادي، ص ٤٦، السنة قبل التدوين، د. محمد عجاج الخطيب، ص ٣٩٤.

٢ - الشك في المتن:

قد يأتي الشك من أحد الرواة في المتن، ويتردد في عبارة معينة، وأخرى مبهمة، أو يكون التردد في كلمتين مختلفيتين في مدلول كل منهما.

مثاله ما أخرجه البخاري: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ لِي مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ «نَامَ الْغُلَيْمُ». أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَفُقِمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ قَامَ فَفُقِمْتُ عَنْ يَسَارِهِ...»^(١).

قوله: ثم «نام الغليم». أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا... هي شك من الراوي، وهو ابن عباس رضي الله عنه كما قال الكرمانى.

«وقال بجواز الرواية عند الشك في كلمة بشرط التنبيه عليها»^(٢).

قلت: ومثل هذا الشك لا يؤثر على صحة الحديث، إذ أن العبارة المشكوك فيها رديفة لعبارة «نام الغليم» كما فهم من كلام ابن عباس رضي الله عنه.

ويذكر الكرمانى ممن صدر الشك عنه في الحديث، كما بين ذلك في حديث: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ...»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: السمر بالعلم، رقم (١١٧).

(٢) الكواكب الدراري، ٢ / ١٣٤، ٤ / ٢٤٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى

فقال: «الظاهر أن الشك في أنه رجل أو امرأة، من أبي رافع أو أبي هريرة»،
طبعا من دون الجزم كعادته في التردد، إلا أن ابن حجر رحمه الله تعالى قال أن
الشك فيه من ثابت لأن جماعة روه عنه هكذا بالشك، أو أن الشك من أبي
رافع»^(١).

إذاً معرفة الراوي صاحب الشك يُعرف عن طريق أخرى رواها أحد
الرواة بالشك، وأخذها عنه غيره بالشك كذلك، فثابت روى الحديث بالشك
وأخذها عنه جماعة بالشك كما تلقوها.

ويُزال هذا الشك أن تأتي العبارة المشكوك فيها مجزومة من دون تردد من
طريق أخرى، بشرط «أن تكون الرواية الجازمة محفوظة، وليست مما أخطأ فيه
بعض الرواة الثقات أو الضعفاء، وأن صواب الرواية أنها بالشك وليست
بالجزم».

فقد يقع الجزم من قِبَل بعض الرواة خطأً منهم، ويكون الصواب التردد
والشك، فحينئذ لا اعتبار بالرواية الجازمة، ولا يُدفع الشك بها؛ لأنها خطأ،
والخطأ لا يعتبر به»^(٢).

وأحيانا يجزم الكرمانى بصدور الشك من الراوي فيعينه من دون تردد
مثاله:

والعيدان، رقم (٤٤٧).

(١) فتح الباري، ١ / ٥٥٣.

(٢) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، أبو معاذ طارق بن عوض الله
ابن محمد، ص ٣١٧.

قال البخاري: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ بِيَدِي، أَوْ بَعْضِ بِيَدِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي»^(١).

فقوله: فأخذ بيدي، أو عضدي، هو شك جزم الكرمانى^(٢) أنه من ابن عباس رضي الله عنه، لأن القرينة تدل عليه^(٣).

أو قد يضع الكرمانى الاحتمالات بين الشك والتنويع من دون أن يرجح: مثاله: «عَنْ سَمِعَتِ الْمُغِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ أَوْ تَتَفَخَّ قَدَمَاهُ فَيَقَالُ لَهُ فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(٤).

قال الكرمانى: «وكلمة - أو تتفخ - أو تتفخ - للتنويع ويحتمل أن يكون شكاً من الراوى»^(٥).

وفي رواية تتفطر قدماه^(٦) وكل هذه الكلمات مترادفة لا اختلاف فيها، فإن الانتفاح، والورم واحد، وعند حصوله قد يحصل التفطر وهو التشقق^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: ميمنة المسجد والإمام، رقم (٧٩٧).

(٢) الكواكب الدراري، ٥ / ٩٩.

(٣) وينظر أمثلة على جزم الكرمانى بتعيين الراوى الذي صدر منه الشك، ٢ / ١٣٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الرقائق، باب: الصبر عن محارم الله، رقم (٦٠٨٥).

(٥) الكواكب الدراري، ٢٢ / ٢٢٨.

(٦) الحديث من رواية السيدة عائشة رضي الله عنها، أخرج الحديث البخاري، كتاب: سورة الفتح، باب: لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، رقم (٤٥١٨).

الانتفاخ، والورم واحد، وعند حصوله قد يحصل التفطر وهو التشقق^(١).

أو قد يجزم أن حرف العطف أو هو للتنويع مثاله: قال البخاري: «إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ... فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ...»^(٢).

قال الكرمانى: «قوله أو بين السماء لفظة أو، ليست للشك ولا للترديد بل للتنويع»^(٣).

إلا أن الظاهر ليس تنويعاً، وإنما هو شك من مسدد وإلا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ من أهل السماء والأرض^(٤)، وقد روى البخاري نفسه الحديث مرات عدة من غير طريق مسدد، وكل هذه الروايات لا يوجد فيها هذا الشك، وإنما جاءت بصيغة الجزم.

والعجيب إن الكرمانى لم يتنبه لهذه الرواية التي فيها التردد، مع أن الرواية التي فيها الجزم جاءت قبل رواية التردد بقليل، وجاء بعدها روايتين كذلك بالجزم^(٥).

(١) ينظر: فتح الباري، ٣ / ١٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَكَيْسَ بِوَأَجِبٍ، رقم (٨٠٠).

(٣) الكواكب الدراري، ٥ / ١٨٦.

(٤) ينظر: فتح الباري، ٢ / ٣١٥.

(٥) من هذه الروايات: قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ =

ويبين الكرمانى ماورد فى الرواية أنه من كلام رسول الله ﷺ، وليس من قبيل شك الراوى أو ترده.

مثاله: أخرج البخارى فى كتاب الجنائز: «عن محمد بن المكندر قال سمعت جابر بن عبد الله ﷺ قال لما قتل أبى جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكى، وينهونى عنه والنبي ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمى فاطمة تبكى، فقال النبي ﷺ «تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعت موته» (١).

فقوله ﷺ: - تبكين أو لا تبكين - هي من باب التخيير من كلام رسول الله ﷺ للتسوية بين البكاء وعدمه أي: فوالله أن الملائكة تظله سواء تبكين أم لا» (٢).
إذا لمعرفة حرف العطف - أو - فى الروايات أكان من قبيل الشك، أو التنويع، أو التخيير... لا بد من معرفة السياق وتمعنه بشكل جيد، والاستعانة بالقرائن على ذلك، ومعرفة الروايات الأخرى للحديث وطرقه.

* * *

= سلمة قال: قال عبد الله كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ... أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ...» أخرجه البخارى: كتاب: الأذان، باب: الدعاء قبل السلام، رقم (٧٩٨).

(١) أخرجه البخارى، كتاب: الجنائز، باب: الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، رقم (١١٧٥).

(٢) الكواكب الدراري، ٧ / ٥٦.

المبحث الثامن

مخالفة الراوي لما روى

قد يحصل في بعض الأحيان، أن يُخالف الراوي ما وقع من روايته، فتنوعت أقوال العلماء في ذلك.

فذهب الحنفية إلى أن القول قول الراوي، وذهب غيرهم أن العمل بالخبر، وترك مخالفة الراوي^(١).

وقد عدَّ الإمام ابن رجب هذا النوع من أنواع العِلل التي تلحق المتن، فقال في القسم الثالث منها، وقال: قد ضعّف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا^(٢).

وقال إمام الحرمين الجويني^(٣): «وهو أنه إن تحققنا أن مخالفة الراوي كانت لنسيان الخبر أو لعدم فهمه له فلا شك في وجوب اتباع الخبر، ولذلك إذا كان لورع في الراوي بأن يكون الخبر يقتضي ترخصا والراوي، شديد الورع فإنه تحمل المخالفة على أخذه بالاحتياط والمبالغة في الورع وإن خفي عنا سبب

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول شهاب الدين القرافي، ٧ / ٢٩٩٧.

(٢) شرح علل ابن رجب، همام سعيد، ١ / ١٦٤.

(٣) عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي، الإمام المحقق النظار الأصولي المتكلم البليغ، شيخ الإسلام، أخذ عن والده وغيره كثير، وبرع في علوم شتى، قال أبو إسحاق الشيرازي فيه: تمتعوا بهذا الإمام فإنه نزهة هذا الزمان، له: الشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، (ت ٤٧٨هـ). طبقات الشافعية، السبكي، ٥ / ١٦٥٤.

المخالفة ولكن علمنا أنه خالف ما رواه عمدا فالرجوع هنا إلى قوله لأن الظاهر أنه لا يرتكب مثل هذه المخالفة إلا لمسوغ يقتضي مخالفة ما رواه.

وإن خفي عنا أن المخالفة وقعت عمدا أو لسبب من الأسباب ولم نحط به علما فالواجب اتباع الخبر وترك ما ذهب إليه الصحابي الراوي»^(١).

ويقف الإمام القرافي من المسألة، أن لا يؤخذ هذا في كل الأحوال فقال: «هذه المسألة عندي ينبغي أن تُخصص ببعض الرواة، فتُحمل على الراوي المباشر للنقل عن رسول الله ﷺ حتى يحسن أن يقال هو أعلم بمراد المتكلم... حتى يحسن أن يقال: فيه لعله شاهد من القرائن الحالية أو المقالية ما يقتضي مخالفته، فلا تكون المسألة على عمومها»^(٢).

مثاله: أخرج البخاري:

«عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان»^(٣).

بين الكرمانى أن الحنفية استدلوا من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، على وجوب قصر صلاة المسافر^(٤)، فرد عليهم وقال: «لادلالة فيه لأنهم لو كان

(١) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ١ / ٩٢ - ٩٢، صلاح الدين العلائي، وينظر كلام أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي، في كتابه الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، ص ٢٢٣.

(٢) شرح تنقيح الأصول، القرافي، ص ٣٧١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: التقصير، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٣٣).

(٤) شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص، ٢ / ٩١. وقال الجمهور بعدم =

الحديث مجري على ظاهره لما جاز لعائشة رضي الله عنها إتمامها ثم أنه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو (أن تقصروا من الصلاة) الصريح في أنها كانت في الأصل زائدة عليه إذ القصر معناه التنقيص ثم إن الحديث مخصص بالمغرب والصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم إن راوية الحديث عائشة وقد خالفت روايتها وإذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته عندهم^(١).

* * *

المبحث التاسع

التنبية على مزيد في متصل الأسانيد

هذا النوع يختص بالسند، ويقابله «زيادة الثقات» الذي يختص بالمتن. تعريفه: أن يزيد الراوي الثقة رجلاً في الإسناد المتصل، لم يذكره غيره من الثقات^(٢) فيُظن أنه من الوهم الذي وقع فيه الراوي، وإنما هو من تصرف

= وجوب قصر الصلاة في السفر، وأن الأصل هو الإتمام، والقصر رخصة، والقصر سنة عند المالكية، والقصر أفضل عند الشافعية، والحنابلة ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين، شمس الدين الخطاب الرعيني، المجموع، النووي، ٤ / ٣٢١، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ١ / ٣٠٩.

(١) الكواكب الدراري، ٦ / ١٦٥، وينظر قول السادة الاحناف في المسألة، في المبسوط، السرخسي، ١ / ٢٣٩.

(٢) ينظر التقريب والتيسير للنووي، ١ / ٩١، والباعث الحثيث، ص ١٧٦، وشرح نخبة الفكر للقاري، ص ٤٧٨، والتقييد والإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح، ص ٢٥٣.

الراوي الذي سمعه مرة عالياً من دون واسطة، ومرة نازلاً بواسطة، فرواه على الوجهين، وقد ثبت سماعه عن شيخه وشيخ شيخه.

وشرط المزيد في متصل الأسانيد:

قال ابن الصلاح: «وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار... فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه»^(١).

وترد الزيادة بشرط أن يصرح الراوي بالسماع، فإن عنعن بـ «عن»، اعتبر الإسناد الخالي من الزيادة منقطعاً.

قال ابن الصلاح: «لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة «عن» في ذلك فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد»^(٢).

وقال العلماء عن هذا النوع:

«الحكم بالزيادة في هذا النوع صعب شديد، يقف على حافة النقد، وخطر الانتقاض بأن يكون الراوي قد سمع من الشخص الزائد ثم طلب العلو فسمعه من الشيخ الأعلى مباشرة، وقد وقع ذلك في أحاديث كثيرة، لكننا نستأنس في هذه الحال بالقرائن»^(٣).

مثاله - قال البخاري: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٨.

(٢) السابق، ص ٢٨٧.

(٣) منهج النقد، ص ٣٥٦.

قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ...» (١).

قال الكرمانى ناقلاً عن الدارقطنى: «خالف يحيى فيه جميع أصحاب عبدالله لأنهم كلهم روه عن عبدالله عن سعيد عن أبي هريرة ولم ذكر أباه» (٢).

ووردت روايات أخرى للحديث في كتاب الاستئذان: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ...» (٣).

وفي كتاب الأيمان والندور: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ...» (٤).

قال الإمام الترمذي: «وقد روى ابن نمير هذا الحديث، عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواية يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، أصح، وسعيد المقبري، قد سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه، عن أبي هريرة» (٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٢٦).

(٢) الكواكب الدراري، ٥ / ١٢٤، وينظر كلام الدارقطني في الإلزامات والتتبع، ص ١٣٢.

(٣) أخرجه البخاري، باب: من ردّ فقال: عليك السلام، رقم (٥٨٧٣).

(٤) أخرجه البخاري، باب: إذا حث ناسياً في الأيمان، رقم (٦٢٦٧).

(٥) سنن الترمذي، ١ / ٣٩٤.

والحاصل أن الروايات الأخرى لم تذكر الزيادة (أبي سعيد) التي في رواية يحيى بن سعيد وقد قال العلماء أن هذه الزيادة صحيحة وذلك للأسباب الآتية:

- ثبات سماع سعيد المقبري عن أبيه واسمه (كيسان مولى ليث، وهو صحابي)^(١) عن أبي هريرة، وسماعه من أبي هريرة مباشرة من دون واسطة أبيه^(٢).

- نقل الكرمانى تصحيح رواية يحيى التي فيها الزيادة عن الدارقطني «يحيى حافظ يعني فيُعتمد ما رواه فالحديث صحيح لا علة فيه»^(٣).

ومثله - قال البخاري: «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ...»^(٤).

وأخرجه كذلك من طريق أخرى عن: «حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ»^(٥).

(١) أسد الغاية، ٦ / ١٤٠.

(٢) ينظر الثقات لابن حبان، ٤ / ٤٨٤، وتهذيب التهذيب، ٤ / ٣٩، وتحفة التحصيل، ١ / ١٢٧.

(٣) الكواكب الدراري، ٥ / ١٢٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ، رقم (٢١٥)، وفي كتاب: الأدب، باب: النَّمِيمَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ، باب: النَّمِيمَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ، رقم (٥٦٨٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الاستتار من البول، رقم (٢١٧)، وكتاب: الجنائز، باب: عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيَةِ وَالْبَوْلِ، وباب: الْجُرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ، رقم =

قال الكرمانى: «وسبق شرح الحديث فى باب من الكبائر ألا يستبرى من بوله لكن ثمت قال: عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وههنا قال: عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس وكلاهما صحيح لأن مجاهداً يروي عنهما»^(١).

قلت: سبق قلم الكرمانى رحمه الله تعالى فعكسهما، لأن الرواية التى فى باب: من الكبائر ألا يستبرى من بوله، هى عن: منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه، والرواية هنا فى باب: الجريد على القبر، هى عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس، عن ابن عباس.

إذاً: حكم الكرمانى على الروائتين بالصحة لأن مجاهداً سمع الحديث من طاوس عن ابن عباس، وسمعه مباشرة من ابن عباس من دون واسطة، وقد ثبت سماع مجاهد عن طاوس وابن عباس^(٢).

وقد رجّح الترمذى فى العلل رواية الأعمش فقال: «سألت محمداً عن حديث مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين، فقال: الأعمش يقول: عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، ومنصور يقول: عن مجاهد، عن ابن عباس ولا يذكر فيه: عن طاوس، قلت: أيهما أصح؟ قال:

= (١٢٨١)، وفى كتاب: الأدب، باب: الغيبة، رقم (٥٦٨١).

(١) الكواكب الدرارى، ٧ / ١٣٧.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبى حاتم، ٨ / ٣١٩، وميزان الاعتدال فى نقد الرجال، للذهبي، ٣ / ٤٣٩.

حديث الأعمش»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتها عنده، فيحمل على أن مجاهداً سمعه من طاوس عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة، أو العكس ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وصرح بن حبان بصحة الطريقتين معا»^(٢).

- ومن ذلك قال أبو عبد الله البخاري: «حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ...»^(٣).

بين الكرمانى أن هذا الحديث مما استدركه الدارقطني^(٤) على البخاري، بسبب خلاف الرواية فيه عن ابن أبي مليكة: فرؤي عنه عن عائشة، وعنه عن القاسم^(٥).

(١) علل الترمذي، ص ٤٢.

(٢) فتح الباري، ١ / ٣١٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: من سمع شيئاً فراجعته حتى يعرفه، رقم (١٠٣).

(٤) الالزامات والتتبع، ص ٣٤٨ - ٣٤٩.

(٥) أخرج البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: فسوف يحاسب حساباً يسيراً، رقم (٤٩٣٩). حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ =

فقال الكرمانى راداً الاستدراك: «وأقول هذا استدراك ضعيف؛ لأنه محمول على أنه سمعه عنها بالواسطة وبدون الواسطة، فرواه بالوجهين فالاستدراك مُستدرك»^(١).

وقال ابن حجر: «فالظاهر أنه أخرج على الاحتمال بأن يكون بن أبي مليكة سمعه من القاسم عن عائشة ثم سمعه من عائشة فحدث به على الوجهين كما في نظائره»^(٢).



= النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ إِلَّا هَلَكَ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قَالَ: «ذَاكَ الْعَرَضُ يُعَرِّضُونَ وَمَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ» أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: كِتَابُ: الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ: إِثْبَاتِ الْحِسَابِ، رَقْمُ (٨٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَرَ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقَشِيرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ إِلَّا هَلَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ يَقُولُ: حِسَابًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «ذَاكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مِنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ».

(١) الكواكب الدراري، ٢ / ١٠١.

(٢) فتح الباري، ١ / ٣٧٤.



انخاتمة

الحمد لله على تمام فضله وتوفيقه، والحمد لله الذي منَّ عليَّ وأعانني على إنجاز هذا البحث، وأسأله ﷺ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبل مني، وأن ينفع به إنه أكرم مسؤول.

وبعد هذه الرحلة في رحاب حديث رسول الله ﷺ، في شرح أهم وأصح كتب السنة النبوية المطهرة، للإمام الكرمانى والذي كان نبراساً يهتدي به من شرح الصحيح بعده، وقفت في هذا البحث على بعض النتائج والتوصيات:
أولاً - النتائج:

- ١ - أهمية كتاب الكواكب الدراري ومكانته بين شروح السنة النبوية.
- ٢ - سعة اطلاع الكرمانى في أكثر أنواع العلوم مكتته من إخراج شرح متوسط وفيه جهد واضح ظهرت فيه شخصيته العلمية.
- ٣ - المرحلة التي عاش فيها الكرمانى، وما فيها من اضطرابات وفتن، لم تُثنه على تحقيق مراده، والصبر على تعليم العلم.
- ٤ - شرح الكرمانى شرح متوسط يميل فيه إلى الاختصار، ليس كغيره من المطولات، وقد توسع الكرمانى بعض الشيء في القسم الأول منه، واختصر أكثر

في القسم الآخر، ومع هذا كان عمدة لمن شرح البخاري بعد الكرماني.

٥ - اعتمد الكرماني تقوية شرحه فوثق نقوله عن الآخرين، وأكثر من أخذ عنهم: الخطابي في أعلام الحديث، والنووي في شرحه على مسلم، وابن بطال المالكي في شرحه للبخاري، ورجع في كل علم إلى مصنفاته، وأحال إليها، وتارة يُسميها بالاسم، وتارة باسم أصحابها.

٦ - وكان الكرماني يأخذ المعنى في النقول دون النقل الحرفي، إلا في مواطن قليلة، وفي كثير من الأحيان يكتفي بنقول العلماء من دون التعليق عليها، وتارة يُعلق ويبيدي رأيه في المسألة.

٧ - اعتمد الكرماني في شرحه طريقة سؤال المستفهم، كقوله فإن قلت، ويُجيب على هذا التساؤل، وفي كثير من الأحيان يُعطي احتمالات للإجابة، من دون ترجيح بينها، وأحياناً يُرجح، متبّعاً المنهج النقدي، والتحليلي.

٨ - اتسم الكرماني بالموضوعية في شرحه، فتارة يمدح البخاري على صنيعه، وتارة ينقده في بعض الأمور.

٩ - ظهر اهتمام الكرماني في شرحه ببعض الأمور دون بعض، فتخريج الحديث من غير الصحيح والحكم عليه، وعلم العلل لم يلقيا اهتماماً كبيراً منه؛ بخلاف الكلام عن تراجم البخاري مثلاً والاهتمام بغريب الحديث، وما تعلق بعلوم الرواة، وبعض أمور مصطلح الحديث.

١٠ - اهتم الكرماني بترجمة الأعلام وخصوصاً المشاهير منهم كالصحابة وبعض التابعين العلماء، وتوسع في ترجمتهم، وكرر هذه التراجم كما أشار في مقدمته، ليُحفظ العَلم وينطبع في ذاكرة القارىء.

١١ - أجاب الكرمانى عن بعض الانتقادات التى وُجّهت للبخارى، إلا أنه لم يستوعبها كاملة.

١٢ - جمع الكرمانى فى شرحه من علوم شتى، كالطب والجغرافيا، والفلك وغيرها، وأحال إلى مصادرها، وإن لم تكن من تخصصه لأن كتب التراجم لم تذكر ذلك عنه.

١٣ - ظهر اعتناء الكرمانى فى علوم السند، أكثر من علوم المتن، فأجاب عن إشكالات قد تقع فى السند، وأحيانا يُجيب عن بعض إشكالات المتن.

١٤ - اعتنى الكرمانى بالمعلّقات فى البخارى، وأجاب عنها واهتم بذكر اللطائف الإسنادية.

١٥ - ظهر اهتمام الكرمانى بعلم مختلف الحديث ومشكله، وأجاب عن بعض الأحاديث التى تُوهم التعارض، ووفقّ بينها.

١٦ - اهتم الكرمانى بعرض المسائل الفقهية، بشكل مختصر كما هو منهجه فى الكتاب، وتارة يرجح وتارة ينقلها فقط، ويُحيل أحيانا للكتب الفقهية، ويعبر عنها بقوله «الفقيّهات»، لمن أراد التوسع.

١٧ - انفرد الكرمانى ببعض المسائل برأى خاص، على خلاف المتفق عليه، كتعريف الحديث مثلاً.

١٨ - اهتم الكرمانى بالمسائل اللغوية، والنحوية والبلاغية، ويذكر أقوال العلماء فى الإعراب والخلاف فيه.

١٩ - ذكر الكرمانى أقوال بعض الفرق العقديّة كالخوارج والمعتزلة، ورد عليهم من منظور أهل السنة والجماعة.

٢٠- ظهر اهتمام الكرمانى ببيان رأى البخارى العقدي والفقهي.

٢١- تعرض الكرمانى للنقد فى شرحه، من بعض العلماء كابن حجر فى فتح البارى، والبدر العيني فى عمدة القارى، وشمس الدين البرماوى فى اللامع الصبيح.

٢٢- التزم الكرمانى بالنقاط التى تكلم عنها فى المقدمة، وإن وُجد فيها التفاوت، بمعنى كان اهتمامه ببعض النقاط أكثر من بعض، وقد ذكر فى مقدمة الكتاب أن من أسباب تصنيفه للشرح أنه لم يجد شرحاً من الذين سبقوه يشفى العليل بكشف بعض ما يتعلق بالكتاب... وقد أوصله جهده بإخراج الكواكب الدرارى، وقد انتقد الشرح ممن جاء بعده.

٢٣- تأثر العلماء ممن شرح الحديث ممن جاء بعده بشرحه، - ولو أنهم نقدوه فى بعض الأمور - إلا أنهم أكثروا من النقل عنه فى شرحه.

٢٤- ظهرت شخصية الإمام الكرمانى رحمه الله تعالى فى شرحه، ونقده للأقوال، وتفنيده لها.

٢٥- كل جهد وكل عمل مهما بلغ صاحبه من العلم... لا بد من الخطأ والسهو، وسبحان من له الكمال.

ثانياً - والتوصيات:

١- أوصى بإعادة إخراج كتاب الكواكب الدرارى، محققاً على أحسن حال، وخالياً من أخطاء المطابع، وتصحيفاته وتحريفاته، فالطبقات الموجودة مليئة بذلك وهى غير محققة، وذلك بالاعتماد على مخطوطات الكتاب.

٢- أفراد بحث خاص عن جهود الكرمانى فى علوم اللغة فى كتابه

الكواكب الدراري.

٣ - وإفراد بحوث خاصة للمقارنة بين شروح البخاري، كابن بطال المالكي، والكرماني، وابن الملقن، وابن حجر، شافعيو المذهب، والبدر العيني حنفي المذهب.

وفي الختام:

حسبي أني بذلت جهدي قدر المستطاع في البحث، فإن أصبت فمن الله وحده وتوفيقه، وإن قصرت؛ فمن نفسي، وأسأل الله العافية والصواب في كل أمر وحال، وأسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولمشايجي، ولوالديّ والمسلمين أجمعين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أبوظبي حرسها الله، يوم الخميس الموافق ١٧ / جمادى الآخرة / ١٤٣٨ هـ،
الموافق: ١٦ / آذار / ٢٠.



الفهارس العامه

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

طرف الآيه	السورة ورقم الآيه	الصفحة
﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾	[البقرة: ٢٦١]	٤٢٧
﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	[البقرة: ١٢٥]	٥٣٧
﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	[البقرة: ٢٦١]	٤٢٧
﴿فَإِنَّهُ ءَأْتَمُّ قَلْبُهُ﴾	[البقرة: ٢٨٣]	٤٣٠
﴿يُودُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾	[البقرة: ٩٦]	٣٩٥
﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾	[آل عمران: ٩٧]	٣٨٨
﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ..﴾	[آل عمران: ١٨٥]	٣٩٥
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾	[آل عمران: ١٨٥]	٣٩٥
﴿فِيهِ ءَايَاتٌ يُبَيِّنُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ﴾	[آل عمران: ٩٧]	٦٣٢
﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾	[النساء: ١٢٣]	٣٩٣
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾	[النساء: ٤٠]	١٤٣
﴿وَيَعْرِفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾	[النساء: ٤٨]	٤٨١
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾	[النساء: ٩٧]	٥٥٨

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾	[المائدة: ٦]	٢١٤
﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾	[المائدة: ٦]	٤٥٧
﴿كَأَنَّا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾	[المائدة: ٧٥]	٤٤٨
﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾	[الأنعام: ١٦٠]	٤٢٧
﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةِ...﴾	[التوبة: ١١١]	٤٢٨
﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ...﴾	[التوبة: ٨٠]	٥٣١
﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ﴾	[يونس: ٣٩]	٥٤٥
﴿وَأَعَدَّتْ لهنَّ مُتَّكِنًا﴾	[يوسف: ٣١]	٤٠٢
﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ﴾	[الحجر: ٣]	٣٩٥
﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾	[الإسراء: ٣]	١٤٣
﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾	[الإسراء: ٥٩]	٤٢٧
﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	[الإسراء: ٧]	٥٤٣
﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾	[الإسراء: ٧٩]	١٤٣
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾		٤٤٨،
﴿مَرِيَمَ﴾	[مريم: ٦٤]	٥٦٩
﴿فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾	[النور: ٤]	٥٣٠
﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا﴾	[النور: ١٦]	٣٥٤

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ..﴾	[القصص: ٥٢-٥٤]	٤٢٨
﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾	[القصص: ٥٢]	٤٢٧
﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾	[العنكبوت: ٥١]	٤١٠
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾	[لقمان: ٦]	٤١٢
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	[الأحزاب: ٢١]	٥٦٩
﴿خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾	[ص: ٧٥]	١٤٣
﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾	[فصلت: ١١]	٢٠٥
﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾	[محمد: ١٩]	٢١٨
﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	[محمد: ٣٣]	٤٣٩
﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا﴾	[الفتح: ٢٧]	٤٤١
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾	[الحجرات: ٦]	٣٥٤
﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ..﴾	[المجادلة: ١١]	٥
﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾	[الجمعة: ١١]	٤٣٦
﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ..﴾	[الطلاق: ٢]	٣٥٤
﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾	[القيامة: ٢٢]	١٤٣
﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا..﴾	[الانشقاق: ٨]	٤٥٧
﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا..﴾	[الانشقاق: ٨]	٥٦٨





فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	طرف الحديث
٦٢٤	اتبعت النبي ﷺ
٦٠٥	أتت النبي ﷺ امرأة
٦٠٢، ٢٦٦	أتى النبي الغائط
٤٤٢	أتى النبي على بعض نسائه
٥٧٠	أتى جبريل النبي ﷺ
٥٣٦	أتى ابن عمر فقيل له
٤٢٦	أتيت عائشة وهي تصلي
١٥٢	اجتنبوا السبع الموبقات
٥١٦	أحب الأعمال إلى الله أدومها
٥٠٩	احثوا التراب في وجوه المداحين
٢٠١	إذا أتى الخلاء
١٤٦	إذا أتيتم الغائط
٤٣١	إذا أنفق الرجل على

الصفحة	طرف الحديث
٥٤٠	إذا جاوز الختان الختان
٥٤٠، ١٦٧	إذا جلس بين شعبها
٤٤٩	إذا دخل شهر رمضان
٢٦٣	إذا رأى أحدكم جنازة
٥٢٧	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٨٠	أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت
٤٠٦، ٢٣٠	أرأيت إذا جامع
٦١٢	استسقى الله لمضر
٣٣٧، ١٧١	استيقظ النبي ذات ليلة
٥٦٤	استيقظ النبي من النوم
١٢٩	أشهد أني سمعت
١٢٩	أشهد على النبي ﷺ
٤٣٨، ٤١٧	اعرف وكاءها
٥٢٣، ٥١٣	أفلق إن صدق
١٨٤	أقبلت أنا وعبد الله بن يسار
٩٩	أقبلت راكباً على حمار
٤٣٩	إلا أن تطوع
٤٣٠	ألى رسول الله ﷺ من نسائه
٤٦٠	أمر بلال أن يشفع

الصفحة	طرف الحديث
٥٢٤، ٢٥٢	أمركم بأربع
١١٠	أمسك بنصاها
٣٥٠	أن أبا بكر كان يصلي لهم
٦٣٣	أن أبا هريرة كان يقول
٢٤١	أن أعرابياً أتى النبي ﷺ
٥١٠	إن الله لا يقبض العلم
١٨٠	إن الله ليس بأعور
٤٧٦	إن الله هو أضحك وأبكى
٥١٣	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٥١١	إن المؤمن للمؤمن
٥٣٢	أن النبي ﷺ افتقد ثابت
٥١٨، ٤٨٧	أن النبي ﷺ دعا بإناء
٥٧٧	أن النبي ﷺ رأى في بيتها
٥٧٦	أن النبي ﷺ كان يصلي عند
٥٣٨	أن النبي ﷺ لما دخل البيت
٦١٦	أن النبي ﷺ ومعاذ
٢١١	أن النبي أبصر نخامة
٥٤١	أن النبي خرج في رمضان
٥٦٧	أن النبي خطب عائشة إلى أبي بكر

الصفحة	طرف الحديث
٤٦٤	أن النبي وأبا بكر وعمر
٤٩٣	أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا
١٨٤	إن أمتي يدعون يوم القيامة
٣٣٨	أن امرأة ذبحت شاة
٤٩٨	أن امرأة من جهينة
٥٥٨	أن أناساً من المسلمين كانوا
٢١٢	أن أنساً حدثهم
١٢٥	أن جدته مليكة دعت
٥٦٢	أن حزناً جد سعيد
٣٢٦	أن خزاعة قتلوا رجلاً
٥٤٤	أن رجلاً أتى النبي فقال أخي يشتكي بطنه
٣٥٤	أن رجلاً استأذن على النبي
٦٣٦	أن رجلاً أسود
٦٤٥	أن رجلاً دخل المسجد
٥١٥	أن رجلاً سأل النبي أي الإسلام
٤١٧	أن رجلاً سأله عن اللقطة
١٧٣	أن رجلاً قال للنبي ﷺ
٣٤١	أن رجلاً قال يا رسول الله الحج
١٧٤	أن رجلاً قال يا رسول الله أخبرني

الصفحة	طرف الحديث
٥٣٨	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة
٤٠٨	أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا
١٨١	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر
٦١٤	أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة
٢٤٣، ١٧٥	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين
٥٢١	أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى
٢٥٣	أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا
٤٥٩	أن رسول الله ﷺ نهى
٤٤٧	أن رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد
٢١٢	أن رسول الله أرسل
٢٥٩	أن رسول الله أعطى رهطًا
٥٤٠	أن رسول الله خرج عام الفتح
٦٤٥	أن رسول الله دخل المسجد
١٦٨	أن رسول الله قام
٢٥٠، ٢٣٠، ١١٦، ١١٥	أن زيد بن خالد الجهني أخبره
٢٥١	أن عائشة زوج النبي ﷺ
٦٤٨	أن عائشة كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه
١٨٢	أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق
٢٤٩	أن عمر بن الخطاب استعمل

الصفحة	طرف الحديث
٨٥	أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة
٨٦	أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر
٤١١	أن عمر تصدق بهال له
٦١٠	إن قريشاً أبطئوا عن الإسلام
٤٤٠	أن هرقل أرسل إليه
٦٣٠، ١٥٠	أن هرقل قال له
٦٣٩	إنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة
٤٢٨	انتدب الله لمن خرج
٥٣٥	انقضي رأسك
٤٨٦	إنك لم تنفق نفقة
٥٧٢، ٥٧١، ٤٤٩، ٢٦٤	إنما الأعمال بالنيات
٥٤٢	إنما نهيتكم من أجل الدافة
١٦٥	أنه رأى النبي يمسح
٥٧٩	أنه رأى عثمان بن عفان دعا
٢٦٠	أنه رأى مروان بن الحكم
١٧٧	أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء
١٧٩	أنها أتت بابن لها
٣٤٢	أنها استعارت من أسماء
٣٣٩	أنهم كانوا يكرون الأرض

الصفحة	طرف الحديث
٤٥٤،٥٣٥	إني امرأة أشد
٤٥٠	إني لأعلم إذا كنت عني راضية
٢٧٠	إني لفي الصف
٥٢٥	أوصاني خليلي بثلاث
٤٣٣	أول ما بدئ به رسول الله
٣٢٧	أولم النبي على بعض نساءه
٥١٦	أي العمل أحب إلى الله
١٧٥	أي هؤلاء أكثر أخذًا
١٥٢	أي يوم هذا
٥٦١	أيما نخل بيعت
٥٨٠،١٨١	الإيمان بضع وستون شعبة
٦٣٦	بت في بيت خالتي ميمونة
٦١٢	بعث النبي ﷺ أقوامًا
٣٨٧،٢٢٦،١٩٥	بني الإسلام على خمس
٥٢٩	بين كل أذانين صلاة
٤٠٧	بيننا الناس في قباء
٢٤٢	بيننا النبي يخطب
٤٤١	بيننا أنا أمشي
١٩٧	بيننا أيوب يغتسل

الصفحة	طرف الحديث
٥٨٥	بينما رسول الله
٤٢١	بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ
٤٣٦	بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ
١٤٤	تخلف النبي عنا
٥٣٥	تزوج النبي وهو محرم
٤٢٥	تصدقن يا معشر النساء
٥١٥، ١٤٥	تطعم الطعام
٢٩٢	تعلموا من أنسابكم
٥٩٧	توضأ النبي ﷺ مرة مرة
٥٢٦	توضأ رسول الله وضوءه للصلاة
١٨٣	ثلاث من كن فيه
٤٢٧	ثلاثة لهم أجران
٥٨٩	جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله إن أمي
٥٢٢، ٣٤٣	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد
٣٤٢	جاء رجل والنبي ﷺ يخطب
٥٥٧	جاءت فاطمة بنت أبي حبيش
٥٤٢	جاءتني بريرة فقالت
٣٩٩	الجار أحق بصقبه
٥١٤	حتى ترى القصة

الصفحة	طرف الحديث
٤٢٧	الحسنة بعشر أمثالها
٢٦٥	الحلال بين والحرام بين
١٧٣	خرج النبي ﷺ زمن الحديبية
٦٠٣	خرج النبي ﷺ لحاجته فقال
٣٣٩	خرجت بسلاحي ليالي
٥١٧	خيركم من تعلم القرآن
٤٤٢	دخل النبي على عائشة وعندها
٢٢٧	دخل رسول الله على ابنة ملحان
٥٤٦	دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبنا
٢٠٢	الدين النصيحة
٤٢٠	الدين يسر
٤٧٤	ذكر الدجال عند النبي ﷺ
٥٥٨	ذكروا النار والناقوس
١٧٨	الذي يقرأ القرآن
١٤٨	رأيت أبا سعيد الخدري
٣٢٥	رأيت رسول الله بالأبطح
٢٠٧	رب مبلغ أوعى
٣٥٠	الرؤيا من الله
٤٠٦	سألت أمي أبي

الصفحة	طرف الحديث
١١٨	سألت عبد الله بن أبي أوفى
٢١٢	سألوا النبي ﷺ
١٢٩	سمعت أبا هريرة يقول
٣٧٦	سمعت الحي يحدثون
١٤٣	سمعت أنس بن مالك يقول ليلة
٢٦٣، ١٠٩، ١٠٤	سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر
١٧٤	شر الطعام طعام الوليمة
٥٤٣	الشفاء في ثلاثة
٤٨٨	شكا أهل الكوفة سعدًا
٤٦٩	شكي إلى النبي ﷺ الرجل
٢٢٨	صارت الأوثان التي كانت
٥٧٤	صحبت ابن عمر إلى المدينة
٥٣١	صلاة الجماعة تفضل
٥٣١	صلاة الجميع تزيد على صلاته
٦٤٢	الصلاة أول ما فرضت
٥٥٥	الصيام جنة فلا يرفث
٤٣٥	العبد إذا وضع في قبره
٥٣٢	عشرة في الجنة أبو بكر
٣٤٤، ٩٨	عقلت من النبي حجة

الصفحة	طرف الحديث
٥٤٦	عليكم بهذا العود الهندي
٢٤٢	عمن شهد رسول الله يوم ذات الرقاع صلى صلاة
١٨٠	فإذا صلى أحدكم فليقل
١٥٢	فإن دماءكم واموالكم
٤٢٩	ففزعت فخرجت إليه
٣٨٨	فليمت إن شاء يهودياً
٤٥٦، ١٤٤	فنادى بأعلى صوته
٤٢٥	قال أشهد على النبي
٤١٨	قال جريج أين هذه
٤٠٧	قال عمر وافقت ربي
٤٥٠	قال لي رسول الله ﷺ إني لأعلم
٥٤١	قالت الضحية كنا نملح
٥٨٧	قالت النساء
٤٦٧	قام أعرابي فبال في المسجد
١٧٦	قدم أناس من عكل
٥٦٩	قرأ النبي فيما أمر
٤٩٧	قرأ يوم الجمعة على المنبر
٤٠٦	قلت أرأيت إذا جامع
٦٣٨	قمت ليلة أصلي

الصفحة	طرف الحديث
٤٧٩	قوم يقرأون القرآن لا يجاوز
٥٦٠	كان ابن عمر يصلي في مكانه
٤٣٤	كان أبو ذر يحدث
٥٣٤	كان الرجال والنساء يتوضؤون
٢٢٩	كان المشركون على منزلتين
٥٢٩	كان المؤذن إذا أذن
٤١٨	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء
٥٢٨	كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه
٦٣٨	كان النبي ﷺ يصلي حتى ترم
١٥٤	كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة
٤٤٠	كان النبي ﷺ يصلي في السفر
٤٦٢	كان النبي ﷺ يصلي في مرابض
٤١٠	كان النبي ﷺ يعتكف
٢٠٩	كان النبي يتوضأ عند كل صلاة
٥٢٨	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل
٣٤٠	كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل
٥١٢	كان رسول الله ﷺ صلى نحو
٤٦٥	كان رسول الله ﷺ يسكت
٥٢١	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث

الصفحة	طرف الحديث
١٥٤	كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه
٣٨٩	كان رسول الله أجود الناس
١٣١	كان رسول الله إذا قال سمع
٢٢٦	كان رسول الله قلما يريد
٨٥	كان رسول الله يصلي العصر
٤٥٤	كان فيما أنزل على رسول الله
٢٤٨	كان للنبي ﷺ في حائطنا
٥٧٧	كان يعرض على النبي ﷺ القرآن
١٩٧	كانت بنو إسرائيل يغتسلون
١٩٥	كتب عمر بن عبد العزيز
٤٣٧	كتب لي النبي ﷺ
٥٠٩	كلا والله ما يخزيك الله
٤٨٧	كلكم راع وكلكم
٥٧٤	كنا عند النبي ﷺ فأتى بجمار
٥١٤	كنا لا نعد الكدرة
٣١٣	كنا نسلم على النبي ﷺ
٤٦٣	كنا نصلي العصر ثم يخرج
٢٥٤	كنا نصلي العصر ثم يذهب
٥٨٥	كنا نعبد الحجر

الصفحة	طرف الحديث
٤٢٣	كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ
٤١٢	كنت أطيب رسول الله
٥١٥	كنت أقعد مع ابن عباس
٥٤٦	كنت في مجلس من مجالس الأنصار
٥٩٧	كنت مع النبي ﷺ في سفر
١٣٠	كنت مع رسول الله في غزوة
٥٢٠	كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان
٥١٠	كيلوا طعامكم
٥٨٩، ٢٦٢	لا إله إلا الله ويل للعرب
٥٤١	لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام
٤٩٩	لا تسافر المرأة إلا مع ذي رحم
١١٢	لا تسافر المرأة ثلاثاً
١٠٧	لا تقرأه حتى تبلغ
٨٧	لا تقوموا حتى تروني
٤٣٢	لا تنكح الأيم حتى
٢٣٢	لا يلبس الحرير في الدنيا
١٩٦	لا ينبغي لأحد عنده شيء
٥٣٦	لا ينكح المحرم
٥٣١	لأزيدن على السبعين

الصفحة	طرف الحديث
١٧٢	لعن الله اليهود
١٧٨	لقد تعلمت النظائر
٤٢٦	لقيت أبا ذر بالربذة
٤١٠	لم يأذن الله بشيء ما أذن
٥٢٩	لم يكن بينهما إلا قليل
٦٢٥	لما حضرت أبا طالب الوفاة
٥٣٧	لما دخل النبي ﷺ البيت
٦٤٠	لما قتل أبي جعلت
٣٣٦	لما كاتب سهيل
٢٠٣، ١٩٩	الله أحق ان يستحيا منه
٥٥٨، ٢٣٥	اللهم بارك لنا في شامنا
٣٠٤	اللهم علمه الكتاب
٣٠٤	اللهم فقهه في الدين
٤٠٧	لو اتخذنا من مقام إبراهيم
٤٥٥	ليس فيما دون خمس أوسق
٤٥٥	ليس فيما دون خمس ذود
٢٦٩، ١٩٣	ليكونن من أمتي أقوام
٥٢٤	ما رأيت رسول الله سبحانه
١٩٧	ما عرضت قولي على عملي

الصفحة	طرف الحديث
٥٢٠	ما كان رسول الله ﷺ يزيد
٥١٤	ما كنا نعد الكدرة والصفرة
٦٠٨	مرَّ النبي ﷺ برجل
١٤٧	مرَّ النبي بقبرين
٦٤٧	مرَّ رسول الله على قبرين
٤٢١	مرَّ على رجل من الأنصار
١٦٤	من اتبع جنازة مسلم
١٩٨	من أحيأ أرضاً
٤٢٩	من أسعد الناس بشفاعتك
٦١٨، ٢٤٦	من أعتق شقيصاً من عبد
٦١٨، ٢٤٦	من أعتق نصيباً أو شقيصاً
١٣٢	من أكل ثوماً أو بصلاً
٥٥٩	من السنة إذا تزوج الرجل
٤٢٤	من القوم أو من الوفد
٢١٧	من تصدق بعدل تمرة
٥٧٩	من توضأ نحو وضوئي هذا
٤٤٨	من حلف على يمين
٤١٢	من حلف منكم فقال
٥٦٨	من حوسب عذب

الصفحة	طرف الحديث
٥	من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً
٩	من لم يشكر الناس لم يشكر الله
٥٨٩	من مات وعليه صيام صام عنه
٢١٠	من نسي صلاة
٥٨٣	من يقل عليّ ما لم أقل
١٢٧	نحن الآخرون
١٧٨	نزل الحجر الأسود
٥٨٤	نزلت آية الحجاب في زينب
٤١٧	نعمتان مغبون
٥٣٤	نهى ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة
٥٦١	نهى عن الخصر في الصلاة
٥٨١	نهينا ان نسأل رسول الله ﷺ
١٧٧	هذا يوم عاشوراء
٥٤٤، ١٧٢	ورأى عمر أنس بن مالك يصلي
٣٤٨	وزعم أبو جميلة أنه أدرك
٢٠٤	وقال النبي لصاحب القبر
٢٠٦	وكان الحسن لا يرى له ولاية
٦١٥	وكان يصلي فيه ويقراً
٢٠٦	الولاء لمن أعتق

الصفحة	طرف الحديث
٦٢٠	ولو شئت أن أقول قال رسول الله ﷺ
١٧٣	وما تنخم النبي ﷺ نخامة
٣٤٤	ومن صحب النبي أو رآه
٢٠٤	ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب
٤٣٧	ويذكر عن العداء بن خالد
٢٠٧	ويذكر عن جابر أن النبي كان في
٤١١	يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية
٣٥٤	يا عائشة متى عهدتني فحاشا
٦١٦	يا معاذ بن جبل
٤٣٧	يا نساء المسلمين لا تحقرن
٤٥٤	يا رسول الله إني امرأة أشد
٤٧٣	يتنزل ربنا تبارك وتعالى
٤٨٠	يجمع الله الناس يوم القيامة
٢٠٩	يخرج من النار من
٢١٥	يدخل أهل الجنة الجنة
٣٦١	يرد على الحوض
٢٠٦	يزره ولو بشوكة
٢٦٥	يسروا ولا تعسروا
٥٢٧، ٤٦٢	يصلي في مرائب الغنم

الصفحة	طرف الحديث
١٨٠	يغسل من بول الجارية
٢٣٧	يقوم الإمام مستقبل القبلة
٤٨٢	يمرقون من الدين كما
٣٦٠، ٣٣٦	يهل أهل المدينة





فهرس المصطلمات

المصطلمح	الصفحة
الأثر	٥٥٣
الإجماع السكوتى	٤٩٦
الإجماع	٤٩٤
اختصار الحديث	٦٢٦، ١٤٩
الأداء	١٠٠
الاستثناء	٤٣٩
الأسماء المفردة	٢٧٩
الإسناد العالى	٥٨٢
الإسناد النازل	٥٨٨
أهل الصنعة الحديثية	٩٢
التابعى	٣١٩

المصطلح	الصفحة
التحمّل	٩٨
التخريج	١٣٧
تدليس الشيوخ	٥٩٦
التراجم الاستنباطية	٣٨٣
التراجم الظاهرة	٣٨٣
التراجم المرسلة	٣٨٣
التراجم المفردة	٣٨٤
الترجيح	٥٣٣
التصحيح	٦١٣، ٢٨٣
الجرح والتعديل	٣٥٢
الحديث الغريب	٥٧١
الحديث الفرد	٥٧١
الحديث القدسي	٥٥٤
الحديث المدرج	٦١٥
الحديث المدلس	٥٧٠
الحديث المرسل	٥٦٥

المصطلح	الصفحة
الحديث المرفوع	٥٥٧
الحديث المسلسل	٥٧٦
الحديث المضطرب	٦٠١
الحديث المعلق	١٨٦
الحديث المعنعن	٥٧٣
الحديث المقطوع	٥٦٢
الحديث المنقطع	٥٦٢
الحديث الموقوف	٥٦١
الحديث المؤنن	٥٧٥
الحديث	٥٥١
الحصر	٤٤٩
الحكم التكليفي	٤٩١
الخبير	٥٥٢
الخرم	١٤٩
الخواارج	٤٧٩
الراوي	٢٧٢

المصطلح	الصفحة
رواية الاكابر عن الأصاغر	٢٥٩
زيادة الثقة	٥٧٨
السابق واللاحق	٢٦٠
السمع	١٠١
السند	٩٦
الشاهد	١٧٢
الشك	٦٣٤
الصحابي	٣٤٤
الصناعة الحديثية	٩١
الصناعة	٩٢
ضبط الراوي	٥٩٠
الطبقة	٣١٤
علة	٥٩٩
العلو المطلق	٥٢٨
العلو النسبي	٥٢٨
غريب الحديث	٤١٥

المصطلح	الصفحة
القاعدة الفقهية	٤٤٦
القراءة على الشيخ (العرض)	١٠٥
القياس	٤٩٨
الكبيرة	٤٨٠
الكناية	٤٤٨
الكنية	٢٨٤
اللوائف الإسنادية	٢٥٧
اللقب	٢٨٤
المبتدع	٣٦١
المبهم	٣٣٤
المتابعة التامة	١٥٨
المتابعة الناقصة	١٥٩
المتابعة	١٥٧
المتعدي	٤٤٠
المتفق والمفترق	٣٠٩
المجاز	٤٤٦

المصطلح	الصفحة
مجهول العين	٥٩٠، ٣٣٤
مخالفة الراوي لما روى	٦٤١
المخالفة	٢٣٣
مختلف الحديث	٥٠٤
المدبج	٢٦٢
المدلس	٣٦٦
مرسل الصحابي	٥٦٨
مزيد في متصل الأسانيد	٦٤٣
مشكل الحديث	٥٠٤
مفهوم العدد	٥٣٠
المقابلة	٤٣٢
المكاتبة	١٠٨
المنوع من الصرف	٤٤٥
المناوله المجردة عن الإجازة	١٠٧
المناوله	١٠٧
المنهج	٩١

المصطلح	الصفحة
المُهمل	٣٢٠
المؤتلف والمختلف	٣٣٢
النسب	٢٩١
النسخ	٤٩٩
النسخ	٥٣٩
الولاء	٢٩٩
الوهم	٦٠٧، ٢٤٩





فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم بن محمد الإسفرايني	٥٦٩
إبراهيم بن يوسف الوهراني	٢٧٤
ابن الصلاح	١٠٠
ابن تيمية	٣٧
ابن حجر	٣٧
ابن فورك	٥٠٥
ابن كثير الدمشقي	٣٧
أبو إسحاق الشيرازي	٤٨
أبو بكر محمد بن العربي الإشبيلي	٢٣٠
أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس	٣٥٧
أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي	١٢٨
أحمد بن حسين البيهقي	٩٣
أحمد بن حمدان النيسابوري	١٩٢

الصفحة	العلم
٣٥٧	أحمد بن حنبل
٥٠٥	أحمد بن سلامة الأزدي
١٠٣	أحمد بن علي الخطيب البغدادي
٥٠٧	أحمد بن علي الشوكاني
٤٥	أحمد بن علي الوكيل
٣٧	أحمد بن علي بن عبد القادر
٤٢١	أحمد بن فارس القزويني
٤٠٩	أحمد بن محمد القسطلاني
٢٥٧	أحمد بن محمد الوراق
٣٧	أحمد بن نصر الداوودي
٤٦	أحمد بن نصر الله التستري
٤٦	أسعد الشيرازي
٢٩٦	إسماعيل الجوهري
٩٦	بدر الدين بن جماعة
٣٧٢	تقي الدين القشيري
٤٤	جمال الدين المكي
٤٥٠	الحسين الطيبي
٥٤٦	الحسين بن عبد الله بن سينا
٢٢٠	الحسين بن محمد الجياني

الصفحة	العلم
٣١٦	خليفة بن خياط
٤٢١	الخليل الفراهيدي
٤٥٣	داوود بن علي الأصبهاني
٥٩١	زين الدين السنيكي
٥٠	زين الدين العراقي
٨٣	سعيد بن المسب
٣٢٣	سعيد بن عثمان البغدادي
٦٢٨	سفيان بن سعيد بن رافع
٤٥٢	سليمان البجيرمي
٤٥٢	سليمان الجمل
٩٤	شعبة بن الحجاج
٤١	شمس الدين الداوودي
٥٠٨	شهاب الدين القرافي
٤٥	عبد الحميد الكرمانى
٤٣	عبد الرحمن الإيجي
٢٩٠	عبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة
٢٥٧	عبد الرحمن بن محمد الاندلسي
٦٤١	عبد الملك النيسابوري
٦١١	عبد المؤمن بن خلف الدمياطي

الصفحة	العلم
٩٥	عبدالله بن المبارك
١٨٠	عبدالله بن عمر البيضاوي
٢٩٣	عبدالله بن مالك بن بحنة
٣٧٤	عبدالله بن يوسف الزيلعي
٢٥٨	عبيد الله الوائلي
٤٦	عفيف الدين الدواليبي
٤٥٨	علي بن أبي علي الثعلبي
٨٢	علي بن خلف القرطبي
٥٣٠	علي بن سليمان المرادوي
٤٤	علي بن يوسف الزرندي
١٠٥	عمر بن علي الأنصاري الشافعي
٩٩	عياض بن موسى
٤٦٣	القاسم بن سلام
٣١	قطز
٤٤	محمد الفارقي
٧٢	محمد الفبري
٤٥٢	محمد بن أحمد الرملي
٣٢٢	محمد بن أحمد الكلابادي
٢٨٦	محمد بن إسحاق الحاكم النيسابوري

الصفحة	العلم
٣٤٧	محمد بن أسحاق بن منده
٧٣	محمد بن إسماعيل التيمي
٥٠٥	محمد بن الحسن فورك
٢٧٧	محمد بن الحسين أبو الفتح الأزدي
٥٦٦	محمد بن جرير الطبري
٣١٦	محمد بن سعد البصري
١٤١	محمد بن طاهر المقدسي
٧٩	محمد بن عبد الدائم البرماوي
٩٥	محمد بن عبد الله حمدويه
٢١٩	محمد بن عمرو الحجازي
٣٢٧	محمد بن يوسف البيكندي
٣٢٧	محمد بن يوسف الفريابي
٧٥	محمود بن أحمد البدر العيني
٥٥	مغلطاي بن قليج
٣٩٤	ناصر الدين ابن المنير
٥١٤	نسيبة بنت الحارث
٤٦	نصر الله التستري
٤٥	يحيى الكرمانى
١١١	يحيى بن شرف النووي

٣٥٧

يحيى بن معين

٣٠

يوسف بن أيوب






الصفحة

بيت الشعر

٢٨٩	متظلمٍ ومعرفٍ ومحدّرٍ	القدحُ ليس بغيبيةٍ في ستهِ
٢٨٩	طلبَ الإعانةَ في إزالةِ منكرٍ	ولمظهرٍ فسقاً ومستفتٍ ومن
٤٥١	قسماً إليك مع الصُّدودِ لأَمَّيْلُ	إني لأمنحك الصُّدودَ وإنني
١٣٤	بأنَّه أَصَحُّ مُطَلَّقاً أَسَدُ	والوَقْفُ عَن حُكْمٍ لِمَتْنٍ أَوْ سَنَدُ
١٣٤	لِفَوْقِ عَشْرِ ضُمَّتَّهَا الكُتُبُ	وآخَرُونَ حَكَّمُوا فاضطَّربُوا
٥٣٥		قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً
٤٢٢		والخارب اللص يجب الخاربا





فهرس الجماعات والقبائل

الصفحة	القبيلة او الجماعة
٤٧٦، ٤٧٢، ٤٥٣، ٧٤، ٤٣	الأشاعرة
٣٤	أصحاب المهن
٤٥١، ٤٥٠، ٣٤٨، ٣٤٦، ١٠٨، ٧٧، ٧٤	الأصوليون
٥٦٥، ٤٩٦، ٤٩٢، ٤٩١	
٣٣	الأمراء
٥٤٦، ٥١٢، ٤٩٦، ٤٢١، ٣٨٦، ٨٠	الأنصار
٦١٢	
٣٦٣، ٣٥٤	أهل البدع
٢٤٠، ٢٣٤، ٢٠٦، ١١٤، ١٠٢، ٩٣	أهل الحديث
٥٧٩، ٥٧٣، ٥٧٢، ٥٣٧، ٤١٥، ٣٣٥	
٣٤	أهل الزراعة والحراث
٤٧٧، ٤٧٢، ٣٥٤، ٧٤، ٤٣، ٤٠، ١٢	أهل السنة
٦٥٣، ٥٠٣، ٤٨٢، ٤٧٩	
٤٨١، ٤٨٠	أهل الكبائر

الصفحة	القبيلة او الجماعة
٤٣٩، ٤٣٧	البصريون
٣٠	البلدان الإسلامية
٢٧٤	بنو تميم
١١، ٩٧، ١٣٩، ١٩١، ٢٤٢، ٢٥٧، ٢٦٤،	التابعين
٢٧٧، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٥، ٣١٧،	
٣١٩، ٣٢٥، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٨١، ٤٠٤،	
٥٥١، ٥٦٢، ٥٦٦، ٥٨٢، ٥٩٣، ٦٥٢	
٣١، ٣٣، ٣٥	التتار
٣٠	الحملة الصليبية
٨١، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٦،	الحنفية
٦٤١	
٣٦٢	الخطابية
١١	الخلافة الأموية
٣٠	الخلافة العباسية
١١	الخلفاء الراشدين
٧٤، ٧٨، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٥٥، ٣٧٧، ٤٧٢،	الخوارج
٤٧٩، ٤٨١، ٤٩٥	
٥٧٧	الدمشقين
٣٦	الرافضة

الصفحة	القبيلة او الجماعة
٢٢، ٢٣، ٥٥، ٧٦، ٨٠، ٨٣، ٨٧، ٨٩، ٩١	الرواة
٩٦، ٩٨، ١٠٤، ١١٥، ١٣٣، ١٣٤	
١٥٠، ١٤١، ١٥٦، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣	
١٨٤، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٤	
٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٣	
٢٥٧، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٨	
٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٧	
٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٧، ٢٩٩	
٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٤، ٣١٥	
٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٥	
٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨	
٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٥، ٤٧٥، ٥٠٨، ٥١٨	
٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٦	
٥٧٤، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٩٠، ٥٩٢	
٦٠٠، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦١٠، ٦٢٠	
٦٢٢، ٦٢٧، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٤٢، ٦٥٢، ٦٥٧	
٣٣	السلطين
٩٦	السلف
٤٠، ٥٢، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٩٦، ٥٢٩	الشافعية
٢٦٩، ٢٧٠	الشاميين

الصفحة	القبيلة او الجماعة
٣٧٩، ٣٧١، ٣٦٤، ٧٨	الشيعة
٢٣٢، ٢٣٠، ١٩١، ١٨٩، ١٣٩، ١٢، ١١	الصحابية
٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٠، ٢٧٧، ٢٥٧	
٣٢٥، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٥، ٣١١، ٣٠٦	
٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٣٦، ٣٣٥	
٣٨١، ٣٦١، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٧	
٥٤٠، ٥١٨، ٤٩٨، ٤٩٧، ٤٥٧، ٤٠٤	
٥٦٨، ٥٦٧، ٥٦١، ٥٥٤، ٥٥٣، ٥٥١	
٥٩٣، ٥٩٢، ٥٩٠، ٥٨٢، ٥٧٠، ٥٦٩	
٦٥٢، ٦٣٥، ٦٢١، ٦٢٠، ٥٩٥	
٣٧٦	الصفورية
٤٩٦، ٤٧١، ٤٧٠	الظاهرية
٩٦، ٩٤، ٧١، ٥٢، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٢٣، ١١	العلماء
١٠٧، ١٠٦، ١٠٣، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨	
١٤١، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٤، ١٣٠، ١٢٧، ١١١	
١٨٨، ١٨٤، ١٨١، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٤	
٢٢١، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٨، ١٩٥، ١٩٠، ١٨٩	
٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٢٦، ٢٢٥	
٢٥٩، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٣، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٥	
٢٩٢، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٢، ٢٧٧، ٢٧٤، ٢٧٢	
٣٢٥، ٣٢٠، ٣١٥، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣٠٦، ٣٠٥	

،٣٥٦،٣٥٢،٣٤٩،٣٤٨،٣٤٥،٣٣٤،٣٣١
 ،٣٦٦،٣٦٥،٣٦٢،٣٦١،٣٦٠،٣٥٩،٣٥٨
 ،٣٧٧،٣٧٣،٣٧٢،٣٧١،٣٦٩،٣٦٨،٣٦٧
 ،٣٩٧،٣٨٨،٣٨٧،٣٨٦،٣٨٣،٣٨٢،٣٨١
 ،٤٢٧،٤٢٠،٤١٨،٤٠٩،٤٠٥،٤٠٣،٤٠١
 ،٤٥٣،٤٥٠،٤٤٥،٤٤٤،٤٤١،٤٣٩،٤٣٤
 ،٤٩١،٤٨٣،٤٧١،٤٦٧،٤٦٦،٤٦٥،٤٥٦
 ،٥١٧،٥١٣،٥١٠،٥٠٧،٥٠٦،٥٠٥،٤٩٥
 ،٥٤٣،٥٤٢،٥٣٩،٥٣٤،٥٣٣،٥٢١،٥١٩
 ،٥٧٠،٥٦٨،٥٦٧،٥٦٦،٥٥٤،٥٥٣،٥٥١
 ،٥٨٢،٥٨٠،٥٧٧،٥٧٥،٥٧٤،٥٧٣،٥٧١
 ،٦١٨،٦٠٨،٦٠٢،٥٩٣،٥٩١،٥٨٨،٥٨٧
 ،٦٣٥،٦٣٤،٦٤٣،٦٢٩،٦٢٣،٦٢٢،٦١٩
 ٦٥٨،٦٥٣،٦٥٢،٦٤٦،٦٤٤،٦٤١

٤٧٨

الفرق المبتدعة

٤٢،٣٤

الفقراء

،٤٥٣،٤٥١،٣٣١،١١١،١٠٨،٧٤،٦٨
 ،٤٧٠،٤٥٨،٤٥٧،٤٥٦،٤٥٥،٤٥٤
 ،٥٣٩،٥٣٥،٤٩٩،٤٨٣،٤٧٩،٤٧١
 ٥٧٨،٥٧٦،٥٦٦،٥٤٢

الفقهاء

٣٦٤

القدرية

الصفحة	القبيلة او الجماعة
٣٤	كبار التجار
٤٦٠	الكوفيون
٤٩٢، ٤٩٦، ٤٦٠	المالكية
١١١، ١٠٨، ١٠٥، ١٠٠، ٩٨، ٧٧، ٧٦	المحدثين
١٩٤، ١٩٢-١٥٧، ١٣٧، ١١٦، ١١٤	
٢٨٥، ٢٨٢، ٢٧٧، ٢٢٥، ٢٢١، ٢١٩	
٣٨٥، ٣٣١، ٣١٤، ٣٠٦، ٢٩٢، ٢٩١	
٥٧٨، ٥٦٦، ٥٦٣، ٥٥٣، ٥٢٦، ٤٨٣	
٦٣٤، ٦٢٢، ٦٢١، ٥٩١، ٥٩٠	
٥٧٧، ٢٧٠	المحمديين
٣٦٤	المرجئة
٥٧٧، ٢٦٩	المصريين
٦٥٣، ٥٣٠، ٤٨٢، ٤٨١، ٤٧٩، ٧٨، ٧٤	المعتزلة
٣٠	المغول
٣٦، ٣٤، ٣٣	الماليك
٤٩٦، ٣٠٠	المهاجرين
٣٤	الوزراء





فهرس الأماكن

الصفحة	المكان
٦٥٥	أبو ظبي
٣١	أصبهان
٣١	إيران
٣٠٥، ٢٨٧، ١٤٣	البصرة
٤٤، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٠	بغداد
٣١١، ٥٤، ٥٣، ٤٨	
٤٦٠	بلاد الشام
٣٢، ٣١	بلاد فارس
٣٢، ٣١	بلاد فارس
٣٦	بولاق
٤٠	بيت الله الحرم
٥١٢، ٥١٠	بيت المقدس
٥٣، ٤٤	الجامع الأزهر

الصفحة	المكان
٩٠١	جامعة أم درمان
٣٦٠، ٣٣٦	الجحفة
٤٦٠، ٢٧٤، ٥٤، ٥٣	الحجاز
٦٠٩، ٢٨٧	
٣١	حطين
٣١	دولة الإيلخانيين
٣٣	الدولة الجركسية
٣٣	دولة المماليك البحرية
٣٦٠، ٣٣٦	ذي الحليفة
٥٤، ٥٣، ٣٣، ٣٢، ٣١	الشام
٤٠٣، ٣٦٠، ٣٣٦، ٤٦٤	
٥١٢، ٤٦٠، ٤٠٧	
٣١	شيراز
٢٩٤، ٨٥، ٤١، ٤٠، ٣١	العراق
٦٠٩، ٣٢٤، ٣٠٨	
٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤	العوالي
٣١	عين جالوت
٤٤، ٢٥	القاهرة
٣١٣، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤	قبا
٥١٢، ٤٤٦، ٤٠٧	

الصفحة	المكان
٣١	كرمان
١٥	كلية دار العلوم
٥٨١، ٤٨٨، ٣٦٥، ٣٦٣	الكوفة
٣٠٢، ٢٥٥، ١٧٧، ١٧٦	المدينة
٣٦٠، ٣٣٦، ٣٠٨، ٣٠٥	
٤٩٦، ٤٩٥، ٤٦٠، ٣٩٢	
٥٧٤، ٥٤١، ٥٣٦، ٥١٢	
٦١١، ٥٨١	
٣٦، ٣٥، ٣٣، ٣٢، ٣١	مصر
٣٠٨، ٥٤، ٥٣، ٤٤، ٤٠	
٤٦٠	
٤٤٠، ١١٥	المغرب
٢٩٦، ٢٩٥، ٨٨، ٥٤، ٥١	مكة
٤٤٥، ٤٣٤، ٣٠٨، ٣٠٥	
٤٤١، ٤٩٥، ٤٦٨، ٤٦٠	
٦١٤، ٦١١	
٣٦٠، ٣٣٦	نجد
٤٦٠، ٣٦١، ٣٣٦، ٢٥٣	اليمن



فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢ - الإجماع - ابن المنذر النيسابوري تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣ - إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، صلاح الدين أبو سعيد خليل الدمشقي العلائي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط١، ١٤٠٧.
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام - أبو الحسن الثعلبي الأمدي - تحقيق عبد الرزاق عفيفي - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق.
- ٥ - الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٦ - الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ٧ - إحياء علوم الدين - الغزالي - دار المعرفة - بيروت.
- ٨ - اختصار علوم الحديث: إسماعيل بن كثير، المحقق أحمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت ط٢.
- ٩ - أدب الإملاء والاستملاء - عبد الكريم الروزي - تحقيق ماكس فايسفايلر - دار الكتب

العلمية - بيروت.

١٠- الأذكار: أبو زكريا محيي الدين، تحقيق عبد القادر الأرئووط، دارا لفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٤هـ.

١١- إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني المصري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣هـ.

١٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد الشوكاني - تحقيق أحمد عزو عناية - دار الكتاب العربي - ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٣- الإرشاد إلى سبيل الرشاد محمد بن أحمد البغدادي، تحقيق: د. عبدالله تركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩ - ١٩٩٨م.

١٤- الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى القزويني، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشيد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

١٥- الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات - طارق بن عوض الله - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٨م.

١٦- أساس البلاغة - محمود الزمخشري - تحقيق محمد عيون السود - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٧- الاستذكار - ابن عبد البر - تحقيق سالم عطا ومحمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف القرطبي، المحقق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.

١٩- أسد الغابة: أبو الحسن علي الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار الفكر، بيروت - ١٤٠٩.

٢٠- الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق، عبدالله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٣هـ.

- ٢١- الإسناد من الدين، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٢٢- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٢٣- إصلاح غلط المحدثين، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي، تحقيق، د. حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ٢٤- أصول التخريج ودراسة الأسانيد، د. محمود طحان، المطبعة العربية، حلب، ط١، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
- ٢٥- أصول الفقه والقواعد الفقهية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الحنبلي، تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠- ١٩٩٩م.
- ٢٦- إضاءة الدُّجنة في اعتقاد أهل السنة، أحمد المقرئ المغربي المالكي، شرح الشيخ محمد بن أحمد الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٧- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين - أبو بكر الدمياطي - دار الفكر - ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٨- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى الهمداني، زين الدين، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، ط٢، ١٣٥٩هـ.
- ٢٩- أعلام الحديث شرح صحيح البخاري - أبو سليمان الخطابي - تحقيق دكتور محمد آل سعود - جامعة أم القرى - مركز البحوث العلمية - ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٠- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص المصري، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- ٣١- الإعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم، للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢.

- ٣٢- إغاثة الأمة بكشف الغمة، تقي الدين أبي العباس المقرئ، تحقيق: د. كرم حلمي فرحات، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
- ٣٣- الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن (هبيّرة بن) الشيباني، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن ١٤١٧هـ.
- ٣٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق، د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٣٥- الإلزامات والتتبع - الدراقطني - تحقيق مقبل الوداعي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- ٣٦- ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة في علوم الحديث - زين الدين العراقي - تحقيق العربي الفرياطي - مكتبة دار المنهاج - الرياض - السعودية.
- ٣٧- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، عياض البستي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث المكتبة العتيقة، القاهرة، تونس، ط ١، ١٣٧٩هـ.
- ٣٨- الأم - الشافعي - دتار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٣٩- الإمام البخاري وفقه التراجم: د. نور الدين عتر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت، عدد ٤، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
- ٤٠- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهم وبين الصحيحين، د. نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٤١- إنباء الغمر بأبناء العمر - أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. حسن حبش، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر عام النشر: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
- ٤٢- إنباه الرواة على أبناء النحاة، جمال الدين القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ط ٢، ١٤٠٦هـ.

- ٤٣- انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - صبحي بن جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٤- الأنساب: عبد الكريم السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ط ١، ١٣٨٢هـ.
- ٤٥- الإنصاف، أبو بكر الباقلاني محمد بن لطيب.
- ٤٦- الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح: د. مصطفى الخن، ود. بديع اللحام، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ط ٤، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٧- البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، الإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق أبي أنس أنيس ابن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية.
- ٤٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
- ٤٩- البحر المحيط في أصول الفقه - الزركشي - دار الكتبي - ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيار الحديث القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥١- البداية والنهاية: ابن كثير القرشي البصري، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٢- بدائع الصنائع - في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني الحنفي - دار الكتب العلمية - ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٣- بدر الدين العيني وجهوده في علم الحديث وعلوم اللغة في كتابه عمدة القاري - الدكتور هند سحلول - دار النوادر - ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٥٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، اليميني، دار المعرفة بيروت.

- ٥٥- البرهان في أصول الفقه والقواعد الفقهية - عبد الملك الجويني - تحقيق صلاح عويضة - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان صيدا.
- ٥٧- بلوغ الآمال من مصطلح الحديث والرجال: أ.د. محمد بكار، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ٥٨- البناية شرح الهداية - البدر العيني - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥٩- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٦٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد الغرناطي المالكي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ.
- ٦١- تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون تحقيق: دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٦٢- تاريخ ابن معين (رواية الدوري) أبو زكريا يحيى بن معين، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط ١، ١٣٩٩ - ١٩٧٩.
- ٦٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين الذهبي، تحقيق، د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣.
- ٦٤- التاريخ الكبير - محمد بن إسماعيل البخاري - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن.
- ٦٥- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن المرادوي الحنبلي، تحقيق، د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦٦- تحرير علوم الحديث - عبد الله الجديع - مؤسسة الريان للطباعة - بيروت - ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٦٧- التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأزموي، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،

ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٨ - تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة - ناصر الدين البيضاوي - وزارة الأوقاف - الكويت -
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٦٩ - تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل - أبو زرعة بن العراقي - تحقيق عبد الله نواره - مكتبة
الرشد - الرياض.

٧٠ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان البجيرمي، دار الفكر،
١٤١٥ هـ.

٧١ - تحفة الفقهاء - السمرقندي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ٢، ١٤١٤ هـ -
١٩٩٤ م.

٧٢ - تخریج الحديث الشريف، د. علي نايف البقاعي، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٢١ هـ -
٢٠٠٠ م.

٧٣ - التخریج ودراسة الأسانيد: الشريف حاتم العوني.

٧٤ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر
محمد الفاريابي، دار طيبة.

٧٥ - تذكرة الحفاظ: محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.

٧٦ - تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: محمد بن عبد الله، الطائي الجياني، تحقيق: نحمد بركات، دار
الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٧٧ - التصنيف في السنة النبوية - خلدون الأحذب - مجمع الملك فهد.

٧٨ - التطبيق النحوي - الدكتور عبدة الراجحي - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - ط ١،
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٧٩ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: ابن حجر العسقلاني تحقيق:
د. عاصم بن عبد الله القريوتي مكتبة المنار - عمان ط ١، ١٤٠٣ - ١٩٨٣.

- ٨٠- التعريفات: علي الجرجاني، تحقيق وتصحيح جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٨١- تغليق التعليق - ابن حجر - تحقيق سعيد القزقي - المكتب الإسلامي - دار عمار - بيروت - عمان - الأردن.
- ٨٢- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد محمد + محمد السيد رشاد + محمد فضل العجاوي + علي أحمد عبد الباقي، مؤسسة قرطبة، ومكتبة أولاد الشيخ للتراث، مصر - الجيزة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٨٣- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة.
- ٨٤- التقريب والتيسير - النووي - تعليق محمد عثمان الخشت - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٨٥- تقييد المهمل وتمييز المشكل - الحسين بن محمد الغساني - تحقيق محمد أبو الفضل - وزارة الوقاف - المغرب.
- ٨٦- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد - محمد بن عبد الغني بن نقطة - تحقيق كمال الحوت - دار الكتب العلمية - ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٨٧- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين العراقي.
- ٨٨- تلخيص الأصول - حافظ ثناء الله الزاهدي - مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت - ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٨٩- التلخيص الحبير - ابن حجر العسقلاني - دار الكتب العلمية - ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٩٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - ابن عبد البر - تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ.
- ٩١- التمييز - مسلم بن الحجاج - تحقيق دكتور محمد مصطفى الأعظمي - مكتبة الكوثر -

السعودية - ط ٣، ١٤١٠ هـ.

٩٢ - تهذيب الأسماء واللغات: محيي الدين النووي، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٣ - تهذيب التهذيب، ابن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ط ١، ١٣٢٦ هـ.

٩٤ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف المزي، تحقيق: د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠١ هـ.

٩٥ - تهذيب اللغة: محمد الهروي، تحقيق، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠١ هـ.

٩٦ - توجيه النظر إلى أصول الأثر: الشيخ طاهر الجزائري، اعتناء الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤٣٠ هـ.

٩٧ - التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علوم الأثر - شمس الدين السخاوي - ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٩٨ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار - محمد الصنعاني الشوكاني - تحقيق صلاح بن عويضة - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٩٩ - التوقيف على مهمات التعاريف زين الدين المناوي القاهري، عالم - القاهرة ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٠٠ - التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المناوي القاهري، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٠١ - تيسير مصطلح الحديث - محمود طحان النعيمي - مكتبة المعارف - ط ١٠ - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠٢ - الثقات: محمد بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الهند، ط ١، ١٣٩٣.

١٠٣ - ثمرات النظر في علم الأثر، محمد بن إسماعيل ثم الصنعاني، تحقيق: رائد بن صبري

- ابن أبي علفة دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض السعودية ط ١، ١٧٤١ هـ -
١٩٩٦ م.
- ١٠٤ - جامع الأصول في أحاديث الرسول - ابن الأثير - تحقيق عبد القادر الأرنبوط - مطبعة
الملاح - مكتبة دار البيان.
- ١٠٥ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل - صلاح الدين العلائي - تحقيق حمدي السلفي -
عالم الكتب - بيروت - ط ٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٠٦ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه، (صحيح
البخاري) وهي الطبعة التي مع الكواكب الدراري الناشر: دار إحياء التراث العربي،
بيروت ط ٢، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ١٠٧ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - الخطيب البغدادي - تحقيق دكتور محمود
طحان - مكتبة المعارف - الرياض.
- ١٠٨ - الجرح والتعديل أبو محمد عبد الرحمن بن الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة
المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١،
١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- ١٠٩ - الجرح والتعديل: محمد جمال الدين القاسمي: مؤسسة الرسالة (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- ١١٠ - جمهرة اللغة - أبو بكر محمد الأزدي - تحقيق رمزي بعلبكي - دار العلم للملايين - بيروت -
ط ١، ١٩٨٧ م.
- ١١١ - جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية
وإحياء التراث، دبي ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١١٢ - الجواب عن طعون في صحيح البخاري - الدكتور شريف حاتم العوني، ملتقى أهل
الحديث.
- ١١٣ - الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، سوسف بن المبرد الحنبلي، تعليق،

- د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان السعودية، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١١٤ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - حسن العطار - دار الكتب العلمية.
- ١١٥ - الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، علي الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- ١١٦ - الحديث المعلول، قواعد وضوابط، د. حمزة المليباري، المكتبة المكية - دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١١٧ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ط ١، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ١١٨ - الحطة في ذكر الصحاح الستة - محمد صديق خان القنوجي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١١٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أبو نعيم الأصبهاني - دار السعادة - مصر - ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ١٢٠ - الحملة الصليبية على العالم الإسلامي والعالم (الجدور - الممارسة - سبل المواجهة يوسف العاصي إبراهيم الطويل، صوت القلم العربي، مصر، ط ٢، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ١٢١ - خطط الشام - محمد كرد علي - مكتبة النوري - دمشق - ط ٣ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٢٢ - الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه - ابن عابدين - دار الفكر - بيروت - ط ٢ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٢٣ - دراسة أسانيد الحديث الشريف - دكتور علي البقاعي - دار البشائر الإسلامية - ط ٣ - ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- ١٢٤ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو حجر، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.
- ١٢٥ - دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون - القاضي عبد النبي بن عبد الرسول - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٢٦ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صحاب الشريعة: أحمد أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- ١٢٧ - الديقاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن فرحون، تحقيق، د. محمد الأحدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ١٢٨ - الديقاج على صحيح مسلم بن الحجاج، جلال الدين السيوطي، حققه وعلق عليه، أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٢٩ - ديوان الضعفاء والمتروكين: أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة مكة، ط ٢، ١٣٨٧ هـ.
- ١٣٠ - الذخيرة: شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.
- ١٣١ - ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد - محمد بن أحمد الفاسي - تحقيق كمال الحوت - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٣٢ - ذيل ميزان الاعتدال - الحافظ العراقي، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٣٣ - ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال في أسماء الرجال»، أبو العبّاس أحمد الشهير بابن القاضي، تحقيق: الدكتور محمد الأحدي أبو النور، دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، ط ١، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.

- ١٣٤ - رائحة اللجنة شرح إضاءة الدُّجنة في عقائد أهل السنة، أحمد المقرئ المغربي المالكي، شرح الشيخ عبد الغني النابلسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٣٥ - رجال صحيح البخاري، المسمى «الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد»، أحمد ابن محمد الكلاباذي، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ١٣٦ - الرد الوافر - محمد بن عبد الله القيسي - تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٣٧ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط ٦، ١٤٢١هـ.
- ١٣٨ - الرسالة في أصول الفقه - الشافعي - تحقيق أحمد شاکر - مكتبة الحلبي - مصر - ط ١، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.
- ١٣٩ - رسوم التحديث في علم الحديث - برهان الدين الجعبري - تحقيق إبراهيم الملي - دار ابن حزم - بيروت - ط ١ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٤٠ - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب أبو عبد الله الحسين الراجحي تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٤١ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٧هـ، ط ٣.
- ١٤٢ - روايات الجامع الصحيح ونسخه «دراسة نظرية تطبيقية»، د. جمعة فتحي عبد الحليم، مراجعة: أد. أحمد معبد عبد الكريم، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠١٣م.
- ١٤٣ - رياض الصالحين - النووي - المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق الألباني.
- ١٤٤ - السلطان سيف الدين قطز ومعركة عين جالوت، علي محمد محمد الصلّابي، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، مصر ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- ١٤٥ - سلم الوصول إلى طبقات الفحول مصطفى المعروف بـ «حاجي خليفة» تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا، ٢٠١٠م.
- ١٤٦ - سن أبو داود - تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي - دار الرسالة العالمية.
- ١٤٧ - السنة قبل التدوين: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر للطباعة والنسر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ.
- ١٤٨ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: مصطفى بن حسني السباعي، المكتب الإسلامي: دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م (بيروت).
- ١٤٩ - سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمي، ط١، ١٤٣٠هـ.
- ١٥٠ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.
- ١٥١ - سنن البيهقي - أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق عبد المعطي قلعه جي - جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان - ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ١٥٢ - سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق، أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.
- ١٥٣ - سنن الدارمي - عبد الله الدارمي - تحقيق حسين سليم أسد - دار المغني للنشر والتوزيع - السعودية - ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٥٤ - السنن الكبرى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٥٥ - سنن النسائي الكبرى أحمد بن شعيب، النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١، ١٩٩١.
- ١٥٦ - سنن النسائي - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب.

- ١٥٧ - سير اعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥.
- ١٥٨ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، علق عليه: المجيد خيالي، دار الكتب العمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ١٥٩ - شذرات الذهب في اخبار من ذهب: عبد الحي الحنبلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ١٦٠ - شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٦١ - شرح التلقين: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.
- ١٦٢ - شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه - عبيد الله المحبوبي الحنفي - تحقيق زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٦٣ - شرح السنة، أبو محمد الحسين بن الفراء البغوي، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٦٤ - شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٦٥ - شرح القواعد الفقهية - أحمد محمد الزرقا - دار القلم - دمشق - سورية - ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٦٦ - الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول محمود بن محمد المياوي المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- ١٦٧ - شرح الكوكب المنير - ابن النجار تقي الدين الفتوحى - تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ونزيه حماد - مكتبة العبيكان - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٦٨ - شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء ابن النجار، تحقيق، د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٦٩ - شرح المفصل لابن يعيش: يعيش بن علي: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٧٠ - شرح المفصل للزنجشري: يعيش بن علي بن المعروف بابن يعيش وبابن الصانع قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٧١ - شرح المنظومة البيقونية، د. يوسف جودة الداودي، دار الأندلس للطباعة - شبين الكوم، مصر.
- ١٧٢ - شرح الورقات في أصول الفقه: الجويني، بإمام الحرمين الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.
- ١٧٣ - شرح تراجم أبواب البخاري، شاه ولي الله الهلوي، تحقيق: عزت محمد فرغلي، ومحمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري - القاهرة، ودار الكتاب اللبناني - بيروت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٧٤ - شرح تنقيح الفصول لأبي العباس القرافي - تحقيق طه سعد - شركة الطباعة الفنية المتحدة - ط ١ - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٧٥ - شرح شافية ابن الحاجب - محمد ابن الحسن الاسترابادي - تحقيق محمد نور الحسن ومحمد الزفزاف ومحمد محيي الدين عبد الحميد - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ١٧٦ - شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد -

السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٧٧ - شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد مكتبة الرشد - الرياض، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٧٨ - شرح علل الترمذي، زين الدين عبد السلامي، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنارة الزرقاء الأردن، ط ١، ١٤٠٧هـ.

١٧٩ - شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، حقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٨٠ - شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبید الله خان - د زينب محمد حسن فلاته، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٨١ - شرح نخبة الفكر في مصطلحات الأثر: علي الهروي، قدم له الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، وعلق عليه: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم بيروت.

١٨٢ - شروط الأئمة الستة، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة، وهي مطبوعة تحت عنوان ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢.

١٨٣ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - الجوهري - أبو نصر الجوهري الفارابي - تحقيق أحمد عطار - دار العلم للملايين - بيروت - ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٨٤ - صحيح ابن حبان - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٨٥ - صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٨٦ - صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس: علي محمد محمد الصّلابي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- ١٨٧ - الصناعة الحديثية في التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: أحمد محمد ارحيم، دار النوادر اللبنانية ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م
- ١٨٨ - صيانة صحيح مسلم - ابن الصلاح - تحقيق موفق عبد القادر - دار الغرب الإسلامي - ط ٢، ١٤٠٨هـ.
- ١٨٩ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة. ط: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
- ١٩٠ - طبقات الحفاظ: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠هـ.
- ١٩١ - طبقات الحنابلة: محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٩٢ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية - تقي الدين الغزي.
- ١٩٣ - طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د. محمود الطناجي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- ١٩٤ - طبقات الشافعية: إسماعيل بن كثير، تحقيق، د. أحمد هاشم، ود. محمد زينهم، ومحمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.
- ١٩٥ - طبقات الشافعية، أحمد بن قاضي شهبة، تحقيق، د. الحافظ عبد العليم خاندان، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ١٩٦ - الطبقات الكبرى - محمد بن سعد - تحقيق زياد محمد منصور - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- ١٩٧ - طبقات المفسرين للداوودي محمد بن علي بن الداوودي المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٩٨ - طبقات النسايين - بكر بن عبد الله بن غيهب - دار الرشد - الرياض - ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٩٩ - طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد الدمشقي الصالحي، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،

ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٠٠ - ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، محمد عبد الحي اللكنوي، اعتناء

الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط ٤، ١٤٢٩هـ.

٢٠١ - عادات الإمام البخاري في صحيحه - عبد الحق الهاشمي المكي - قدم له عبد الوكيل

الهاشمي - تحقيق ناصر العجمي - دار البشائر - ط ٣، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٠٢ - العدة في أصول الفقه والقواعد الفقهية - القاضي أبو يعلى الفراء - تحقيق الدكتور أحمد

المباركي - ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٠٣ - عصر سلاطين المماليك: محمود رزق سليم، مكتبة الأداب، والمطبعة النموذجية.

٢٠٤ - العلة في علم الحديث، موضعها وأثرها، د. محمد عيد محمد وفا المنصور، إشراف:

أ.د. نور الدين عتر، دار النوادر اللبنانية، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢٠٥ - علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى بن سَورة، الترمذي، أبو عيسى،

٢٠٦ - علل الدارقطني - الدارقطني - تحقيق محفوظ الرحمن السلفي - دار طيبة - الرياض - ط ١،

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٠٧ - العلل الصغير، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، دار إحياء التراث

العربي، بيروت.

٢٠٨ - العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من

الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي،

مطابع الحميضي، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٠٩ - علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف - مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر.

٢١٠ - علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع محمد بن مطرب بن

الزهراني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١،

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- ٢١١- علم تخريج الأحاديث أصوله طرائقه مناهجه - أستاذ دكتور محمد بكار - دار السلام -
ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٢١٢- علم تخريج الأحاديث ودوره في حفظ السنة النبوية - محمد الشهري - مجمع الملك فهد
لطباعة المصحف الشريف.
- ٢١٣- علوم الحديث ومصطلحه: د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥،
١٩٨٤م.
- ٢١٤- علوم الحديث: أبو عمرو ابن الصلاح، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر،
بيروت، ودار الفكر دمشق، ط٣، ١٩٨٤م.
- ٢١٥- عمدة السالك وعدة الناسك: أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب الشافعي، الشؤون الدينية،
قطر، ط١، ١٩٨٢م.
- ٢١٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - البدر العيني الحنفي - دار إحياء التراث العربي -
بيروت.
- ٢١٧- العواصم من القواصم - أبو بكر بن العربي - تعليق محب الدين الخطيب - وزارة الشؤون
الإسلامية والأوقاف - السعودية - ط١، ١٤١٩هـ.
- ٢١٨- العين - الخليل الفراهيدي - تحقيق دكتور مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي - دار
الهلal.
- ٢١٩- عيون الأنباء في طبقات الأطباء - أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة - تحقيق دكتور نزار
رضا - دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٢٢٠- عيون الحكمة - ابن سينا، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، الناشر وكالات المطبوعات -
الكويت، دار القلم - بيروت ١٩٨٠، ط٢.
- ٢٢١- الغاية في شرح الهداية في علم الرواي: شمس الدين السخاوي، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم
إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط١، ٢٠٠١م.

- ٢٢٢- غريب الحديث للخطابي- حمد الخطابي البستي- تحقيق عبد الكريم الغراوي- دار الفكر- ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٢٢٣- غريب الحديث، جمال الدين أبي الفرج الجوزي، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٥- ١٩٨٥.
- ٢٢٤- غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق، د. عبدالله جبوري، مطبعة العاني- بغداد، ط١، ١٣٩٧.
- ٢٢٥- الغريبين في القرآن والحديث: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- ٢٢٦- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٢٢٧- الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي الشافعي.
- ٢٢٨- الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم الزمخشري، تحقيق، علي الجبائي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط٢.
- ٢٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري- ابن رجب- تحقيق محمود عبد المقصود ورفاقه- مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة- ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٢٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٢٣١- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي زين الدين السنيكي، تحقيق: عبد اللطيف هميم- ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ٢٣٢- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، محمد السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ.

- ٢٣٣ - الفرق بين الفرق وبين الفرقة الناجية، عبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.
- ٢٣٤ - الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري مكتبة الخانجي - القاهرة.
- ٢٣٥ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، وحمد الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢هـ.
- ٢٣٦ - الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- ٢٣٧ - فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور الكشميري، تحقيق: محمد عالم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٢٣٨ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: د. سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- ٢٣٩ - القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.
- ٢٤٠ - قفو الأثر في صفة علوم الأثر، رضي الدين الحنبلي، اعتناء الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٤٣٠هـ.
- ٢٤١ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، جمال الدين القاسمي، تحقيق بهجة البيطار، دار النفائس في بيروت، ط١٠، ١٤٢٨هـ.
- ٢٤٢ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة - الدكتور محمد الزحيلي: دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٢٤٣ - الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٢٤٤ - الكافية في علم النحو - ابن الحاجب: تحقيق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر مكتبة الآداب - القاهرة، ط١، ٢٠١٠.

- ٢٤٥ - الكامل في ضعفاء الرجال - ابن عدي الجرجاني - تحقيق عادل الموجود وعلي معوض
وعبد الفتاح أبو سنة - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٤٦ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: عبدالله بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة
الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٤٧ - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم - محمد التهانوي - مكتبة لبنان - ناشرون.
- ٢٤٨ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل - محمود الزمخشري - دار
إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق عبد الرزاق المهدي.
- ٢٤٩ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- ٢٥٠ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى المشهور بحاجي خليفة، مكتبة
المنى بغداد، ١٩٤١ هـ.
- ٢٥١ - كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبل، دار الكتب العلمية.
- ٢٥٢ - الكفاية في علم الرواية: أحمد بن الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي،
وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ٢٥٣ - الكليات لأبي البقاء الكفوي - تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة -
بيروت.
- ٢٥٤ - الكناش في فني النحو والصرف: أبو الفداء عماد الدين شاهنشاه بن أيوب، الملك
المؤيد، دراسة وتحقيق: الدكتور رياض بن حسن الخوام المكتبة العصرية للطباعة
والنشر، بيروت - لبنان عام النشر: ٢٠٠٠ م.
- ٢٥٥ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل
المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٥٦ - الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري - أحمد بن إسماعيل الحنفي - تحقيق أحمد
عناية - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- ٢٥٧- كوثر المعاني الدراري لكشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٢٥٨- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البرماوي، تحقيق، لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر- سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- ٢٥٩- لباب الآداب- مجد الدين الكناي- تحقيق أحمد شاكر- مكتبة السنة- القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٢٦٠- لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ، محمد بن محمد العلوي الأصفوني، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٢٦١- لسان العرب: محمد بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر- بيروت- ط٣- ١٤١٤هـ.
- ٢٦٢- لسان الميزان: أحمد بن حجر العسقلاني، اعتناء الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٢٦٣- لمحات في المكتبة والبحث والمصادر: أ.د. محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٦هـ.
- ٢٦٤- المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٢٦٥- المتفق والمفترق فيمن ذكر بكنيته من الرواة في الكتب، يوسف بن جودة يس يوسف الداودي دار الأندلس للطباعة- شيبين الكوم.
- ٢٦٦- المتفق والمفترق: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- ٢٦٧- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، ابن حجر، تحقيق: يوسف مرعشلي، دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ٢٦٨- المجموع شرح المهذب: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب

المطبعي، مكتبة الإرشاد، جدة السعودية، ط ٢.

٢٦٩- محاضرات في الحديث التحليلي: أستاذ دكتور أبو لبابة الطاهر حسين، دار الغرب

الإسلامي، ط ١، ١٤٢٥، ٢٠٠٤ م.

٢٧٠- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق:

د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٢٣ هـ.

٢٧١- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، تحقيق: د. طه

جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

٢٧٢- المحكم والمحيط الأعظم- علي المرسي- تحقيق عبد الحميد هندراوي- دار الكتب العلمية-

بيروت- ط ١- ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٧٣- المحلى بالآثار- علي بن حزم- دار الفكر- بيروت.

٢٧٤- مختار الصحاح- الرازي- تحقيق يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية- الدار النموذجية-

بيروت- صيدا.

٢٧٥- المدبج وراوية الأقران- دكتور موفق بن عبد القادر- الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة،

ط ١- ١٤٢٢ هـ.

٢٧٦- المدخل إلى كتاب الإكليل- الحاكم النيسابوري- تحقيق دكتور فؤاد عبد المنعم- دار الدعوة-

الإسكندرية.

٢٧٧- المزهري في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي، تحقيق فؤاد علي منصور، دار

الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م.

٢٧٨- المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى

عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م.

٢٧٩- المستصفى، محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية،

ط ١، ١٤١٣ هـ.

- ٢٨٠ - مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٨١ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار - القاضي عياض - المكتبة العتيقة - دار التراث.
- ٢٨٢ - مصابيح الدرر في تناسب آيات القرآن الكريم والسور - عادل أبو العلاء - الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة - ١٤٢٥هـ.
- ٢٨٣ - مصنف ابن أبي شيبة - تحقيق كمال الحوت - مكتبة الرشد - الرياض.
- ٢٨٤ - معجم البلدان: شهاب الدين ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥هـ.
- ٢٨٥ - معجم الصواب اللغوي: د. أحمد مختار، بمساعد فريق عمل، عالم الكتب القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ.
- ٢٨٦ - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢.
- ٢٨٧ - معجم المفسرين، من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر: عادل نهويض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٨٨ - معجم المؤلفين: عمر بن رضا كحالة، الدمشقي، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٨٩ - معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- ٢٩٠ - معجم مقاييس اللغة - ابن فارس - تحقيق عبد السلام هارون - دار الفكر - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩.
- ٢٩١ - معرفة السنن والآثار - البيهقي - تحقيق عبد المعطي قلعه جي - جامعة الدراسات الإسلامية - دار قتيبة - دمشق - بيروت - ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٢٩٢ - معرفة علوم الحديث: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المعروف بابن البيع، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.

- ٢٩٣ - المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، أبو بكر محمد بن إسماعيل بن خلفون، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، دار الكتب العلمية، ط ١.
- ٢٩٤ - معيد النعم ومبيد النقم - تاج الدين السبكي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ م.
- ٢٩٥ - المغني في الضعفاء: محمد الذهبي، تحقيق د. نور الدين عتر، دار إحياء التراث.
- ٢٩٦ - المغني: موفق الدين المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
- ٢٩٧ - المغول [التتار] بين الانتشار والانكسار: علي محمد محمد الصلابي الأندلس الجديدة، مصر، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٢٩٨ - المفصل في أصول التخريج ودراسة الأسانيد - علي الشحود. دون طبعة وتاريخ ودار نشر.
- ٢٩٩ - المفصل في صنعة الإعراب، أبو القاسم محمود، الزمخشري جار الله، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال - بيروت، ط ١، ١٩٩٣ م.
- ٣٠٠ - مقدمة في أصول الحديث: عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي الحنفي تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣٠١ - المقنع في علوم الحديث - سراج الدين بن الملقن - تحقيق عبد الله الجديع - دار فواز للنشر - السعودية.
- ٣٠٢ - الملل والنحل: محمد السهرستاني، مؤسسة الحلبي.
- ٣٠٣ - الممالك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام، شفيق جاسر أحمد محمود، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١، السنة الحادية والعشرون - العددان الواحد والثمانون والثاني والثمانون - المحرم - جمادى الآخرة، ١٤٠٩ هـ.
- ٣٠٤ - من صحاح الأحاديث القدسية، محمد عوامة، دار اليسر ودار المنهاج، ط ٧، ٢٠١٨ م.
- ٣٠٥ - مناقب الإمام أحمد، جمال الدين أبو الفرج الجوزي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن

التركي دار هجر، ط ٢، ١٤٠٩ هـ.

٣٠٦- مناهل العرفان في علوم القرآن - محمد الزرقاني - مطبعة عيسى البابي الحلبي - ط ٣.

٣٠٧- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان القرطبي الباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط ١، ١٣٣٢ هـ.

٣٠٨- منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٠٩- منحة الباري بشرح صحيح البخاري - زكريا السنيكي - تحقيق سليمان العازمي - مكتبة الرشد - الرياض - السعودية.

٣١٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.

٣١١- منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)، أبو بكر كافي، دار ابن حزم - بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠ م.

٣١٢- المنهج الحديث في تسهيل علوم الحديث: د. علي نايف البقاعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٣١٣- منهج النقد في علوم الحديث، أ.د. نور الدين عتر، دار الفكر دمشق، ط ٣، ١٤٠١ هـ.

٣١٤- المنهل الروي في مختصر علم الحديث النبوي - محمد الحموي - تحقيق الدكتور محيي الدين رمضان - دار الفكر - دمشق - ط ٢، ١٤٠٦ هـ.

٣١٥- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: يوسف بن تغري الظاهري، تحقيق: د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣١٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي - دار الكتب العلمية.

٣١٧- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - أحمد بن علي المقرئ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١، ١٤١٨ هـ.

- ٣١٨- الموافقات - إبراهيم الشاطبي - تحقيق أبو عبيدة آل سلمان - دار ابن عفان - ط ١، ١٤١٧هـ -
١٩٩٧م.
- ٣١٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - شمس الدين الرعيني - دار الفكر - ط ٣، ١٤١٢هـ -
١٩٩٢م.
- ٣٢٠- المؤلف والمختلف لابن القيسراني: أبو الفضل الشيباني، المعروف بابن القيسراني
تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٤١١هـ.
- ٣٢١- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
- ٣٢٢- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن
سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط ١، ١٤٢٥هـ -
٢٠٠٤م.
- ٣٢٣- الموقظة في علم مصطلح الحديث: محمد الذهبي، اعتناء الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار
البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٨، ١٤٢٥هـ.
- ٣٢٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد الذهبي، تحقيق: علي محمد الجبواوي، دار المعرفة
للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٨٢هـ.
- ٣٢٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهر: يوسف بن تغري بردي، وزارة الثقافة
والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- ٣٢٦- نزهة الأنام في تاريخ الإسلام، صارم الدين إبراهيم، تحقيق: د. سمير طيارة، المكتبة
العصرية، للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- ٣٢٧- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر - ابن حجر - تحقيق دكتور نور الدين عتر - مطبعة
الصباح - دمشق - ط ٣ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٢٨- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تحريج الزيلع، جمال الدين
عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر

بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط ١، ١٤١٨ هـ -
١٩٩٧ م.

٣٢٩ - نظم العقيان في أعيان الأعيان المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي
تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية - بيروت.

٣٣٠ - نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق:
عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦ هـ -
١٩٩٥ م.

٣٣١ - النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي،
عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٣٣٢ - النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين الزركشي، تحقيق، د. زين العابدين بن محمد
بلا فريج، أضواء السلف - الرياض، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٣٣ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول - عبد الرحيم الإسنوي الشافعي - دار الكتب العلمية -
بيروت - ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٣٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير تحقيق: طاهر
أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩.

٣٣٥ - النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (تحقيق:
أحمد عزو عناية دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٣٦ - نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: محمد بن علي الحكيم الترمذي تحقيق: عبد الرحمن
عميرة، دار الجيل - بيروت.

٣٣٧ - نيل الأمل في ذيل الدول المؤلف: زين الدين الظاهريّ المطلبيّ الحنفيّ تحقيق: عمر
عبد السلام، تدمر المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ -
٢٠٠٢ م.

- ٣٣٨- هدي الساري مقدمة فتح الباري- ابن حجر العسقلاني- محمد فؤاد عبد الباقي- دار السلام- الرياض- دار الفيحاء- دمشق.
- ٣٣٩- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان.
- ٣٤٠- الوافي بالوفيات: صلاح الدين الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٣٤١- الوجيز في أصول الفقه- الدكتور محمد الزحيلي: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٣٤٢- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: محمد بن محمد أبو شُهبة، دار الفكر العربي.
- ٣٤٣- وفيات الأعيان: شمس الدين أحمد ابن خلطان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٤هـ.
- ٣٤٤- اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر، زين الدين محمد المناوي القاهري، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* الاستهلال	٥
* اهداء	٧
* شكر وعرهان	٩
* المقدمة	١١
* خطة البحث	٢١

رَبِّبُ اللّٰهُوَلُ

التعريف بالإمام الكرمانى، وكتابه الكواكب الدرارى

* الفصل الأول: التعريف بالإمام الكرمانى	٢٩
المبحث الأول: عصر الإمام الكرمانى	٢٩
أولاً: الحياة السياسية	٢٩
ثانياً: الحياة الاجتماعية	٣٣
ثالثاً: الحياة العلمية	٣٥
المبحث الثانى: سيرة الكرمانى الذاتية والعلمية	٣٨

٣٨	أولاً: اسمه ونسبه، ولقبه، وولادته، ونشأته ومكانته العلمية
٤٢	ثانياً: أخلاقه وصفاته
٤٣	ثالثاً: عقيدته ومذهبه
٤٣	رابعاً: شيوخه وتلامذته
٤٧	خامساً: مؤلفاته
٤٨	سادساً: وفاته
٥٠	* الفصل الثاني: التعريف بكتاب الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري
	المبحث الأول: التحقق من اسم الكتاب، وصحة نسبته للمؤلف، وأسباب
٥٠	التأليف وتاريخه، ومكانه
٥٣	المبحث الثاني: أسباب تأليف الكرماني للكواكب الدراري
٥٥	المبحث الثالث: مصادر الكرماني وموارده
٧١	المبحث الرابع: أهمية كتاب الكواكب الدراري
٧٥	المبحث الخامس: المنهج العام للكرماني في كتاب الكواكب الدراري
٧٩	المبحث السادس: بعض المآخذ على الكرماني

الباب الثاني

الصناعة الحديثة عند الكرماني وطرائقه المتعلقة بالأسانيد،

والتخريج وعلوم الرواة

٩١	* الفصل الأول: منهج الكرماني وصناعته الحديثة المتعلقة بالأسانيد
----	---

- المبحث الأول: تعريف المنهج والصناعة الحديثية ٩١
- المبحث الثاني: منهج الكرماني في دراسة أسانيد صحيح البخاري ٩٤
- المبحث الثالث: تنبيه مهم من البخاري على صيغ الأداء والتحمل وتعليق الكرماني عليها ١٠٩
- المبحث الرابع: شرح سلسلة السند وما فيها من إشكال ١١٢
- المبحث الخامس: تقوية الخبر بقول أشهد ١٢٩
- المبحث السادس: بيان ما أوهم وأشكل في السند ١٣٠
- المبحث السابع: بيان أصح الأسانيد ورأي البخاري ١٣٣
- * الفصل الثاني: منهج الكرماني في تخريج الأحاديث وبيان الفوائد ١٣٦
- المبحث الأول: التخريج تعريفه وفوائده ١٣٦
- المبحث الثاني: عدد أحاديث صحيح البخاري ١٣٩
- المبحث الثالث: تخريج أحاديث صحيح البخاري ١٤١
- المبحث الرابع: تخريج أحاديث الشرح من كتب الرواية المتنوعة ١٥٥
- المبحث الخامس: صنعته بالمعلقات ١٨٥
- المبحث السادس: الإجابة على الأحاديث المنتقدة على البخاري ٢١٨
- المبحث السابع: بيان اللطائف الإسنادية ٢٥٦
- * الفصل الثالث: منهج الكرماني وصناعته الحديثية في علوم الرواة ٢٧٢
- المبحث الأول: ذكر ما يتعلق باسم الراوي ٢٧٣

- المبحث الثاني: ذكر ما يتعلق بلقب الراوي وكنيته ونسبه ٢٨٤
- المبحث الثالث: ذكر ما يتعلق بشيوخ الراوي وتلامذته، ومكانته ووفاته .. ٣٠٣
- المبحث الرابع: ذكر ما يتعلق بالاشتباه والالتباس في أسماء الرواة وأنسابهم ٣٠٩
- المبحث الخامس: الجرح والتعديل ٣٥١
- المبحث السادس: رواة صحيح البخاري وأقول العلماء فيهم ٣٧١

المبحث الثالث

منهج الكرماني في تراجم أبواب البخاري ودراسة متونه

- * الفصل الأول: منهج الكرماني في تراجم الأبواب ٣٨١
- المبحث الأول: تمهيد ٣٨١
- المبحث الثاني: بيان مناسبات تراجم البخاري بأنواعها ٣٨٦
- المبحث الثالث: الإجابة عن المناسبات الخفية، (الاستنباطية) ٤٠٩
- * الفصل الثاني: منهج الكرماني فيما يتعلق بمتون الصحيح ٤١٤
- المبحث الأول: بيان غريب الحديث ٤١٤
- المبحث الثاني: العناية بمسائل اللغة العربية ٤٣٣
- المبحث الثالث: منهج الكرماني في تناول الأحكام الفقهية ٤٥١
- المبحث الرابع: الاهتمام بالقواعد الأصولية ٤٩٠
- المبحث الخامس: بيان مختلف الحديث ومشكله ٥٠٤

الكتاب الرابع

منهج الكرمانى وطريقته فى علوم مصطلح الحديث وعلله

- * الفصل الأول: جهوده المتعلقة بعلم مصطلح الحديث ٥٥١
- المبحث الأول: معنى الحديث والخبر والأثر والحديث القدسي عند الكرمانى ... ٥٥١
- المبحث الثانى: الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع ٥٥٧
- المبحث الثالث: الحديث المنقطع والمرسل والمدلس ٥٦٢
- المبحث الرابع: الحديث الغريب والفرد ٥٧١
- المبحث الخامس: الحديث المعنعن والمؤنن ٥٧٣
- المبحث السادس: الحديث المسلسل ٥٧٦
- المبحث السابع: زيادة الثقة ٥٧٨
- المبحث الثامن: بيان الإسناد العالى والنازل ٥٨١
- المبحث التاسع: مسائل متفرقة فى المصطلح ٥٩٠
- * الفصل الثانى: جهود الكرمانى فى العلوم المتعلقة بعلم العلل ٥٩٩
- المبحث الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحاً، وأهمية معرفة علم العلل ... ٥٩٩
- المبحث الثانى: الإعلال بالاضطراب ٦٠١
- المبحث الثالث: العلل الناتجة بسبب وهم الراوى ٦٠٧
- المبحث الرابع: الإعلال بالإدراج ٦١٥
- المبحث الخامس: رواية الحديث بالمعنى ٦٢٠

٦٢٦المبحث السادس: اختصار الحديث وتقطيعه
٦٣٤المبحث السابع: شك الراوي في الحديث
٦٤١المبحث الثامن: مخالفة الراوي لما روى
٦٤٣المبحث التاسع: التنبيه على مزيد من متصل الأسانيد
٦٥١* الخاتمة

الفهارس العامة

٦٥٩* فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٦٦٣* فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٦٨٣* فهرس المصطلحات
٦٩١* فهرس الأعلام
٦٩٧* فهرس الأشعار
٦٩٩* فهرس الجماعات والقبائل
٧٠٥* فهرس الأماكن
٧٠٩* فهرس المصادر والمراجع
٧٤١* فهرس الموضوعات
٧٤٧ملخص الاطروحة بالعربي
٧٥١ملخص الاطروحة بالانكليزي



ملخص الأطروحة بالعربي

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، كلية أصول الدين قسم السنة وعلوم الحديث، بعنوان:

منهج الإمام شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى (ت ٧٨٦هـ) في كتابه:

الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري (ت ٢٥٦هـ).

وقد قدم الباحث فيها منهج الكرمانى في شرحه على صحيح البخاري الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ، وتناول الكرمانى فيه ما يتعلق بعلم الحديث الشريف من علوم السند والمتن، التي تعرض لها الكرمانى في شرحه، كعلوم الرواة، وعلم غريب الحديث، ومختلفه ومشكله، والرد على الطعون التي انتقد بها البخاري، وبعض المقارنة بين شرح الكرمانى وبعض الشروح الأخرى، كما ناقش الباحث في بحثه بعض الأمور المتعلقة باللغة العربية، وقد استخدم الباحث فيها طريقة البحث العلمي بتوثيق النقول، والمراجع، وحلل وناقش الأقوال بما تقتضيه الحاجة كما اعتمد منهج البحث التبعي، والاستنتاجي، والوصفي وغيرها، وخرج بنتائج من أهمها: - أهمية شرح الكرمانى على البخاري وأنه العمدة في الاعتماد عليه،

- وأنه شرح مختصر ليس بالطويل ولا القصير، - وأن الكرمانى وثق كلامه بأقوال العلماء فى كل ما نقله عنهم من كل العلوم المختلفة، كما خرج الباحث بتوصيات فى بحثه من أهمها:

- إعادة طبع كتاب الكواكب الدرارى وتحقيقه تحقيقاً علمياً بالاعتماد على أكثر من مخطوطة للكتاب لأن الطبقات الموجودة بالسوق مليئة بالتحريفات والتصحيقات.

- أفراد بحث خاص عن جهود الكرمانى فى علوم اللغة فى كتابه الكواكب الدرارى.

٣ - وإفراد بحوث خاصة للمقارنة بين شروح البخارى، كابن بطال المالكى، والكرمانى، وابن الملتن، وابن حجر، شافعيو المذهب، والبدر العينى حنفى المذهب.

وفى الختام:

حسبى أنى بذلت جهدى قدر المستطاع فى البحث، فإن أصبت فمن الله وحده وتوفيقه، وإن قصرت؛ فمن نفسى، وأسأل الله العافية والصواب فى كل أمر وحال، وأسأل الله أن يتقبل منى هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لى ولمشايخى، ولوالدىّ والمسلمين أجمعين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أبوظبى حرسها الله، يوم الخميس الموافق ١٧ / جمادى الآخرة / ١٤٣٨ هـ،
الموافق: ١٦ / آذار / ٢٠.



the book as the available versions in the market are full with unauthorized alterations.

*** A special study should be conducted in relation to the Al Karmani efforts.**

regarding the Arabic Language in his book Al Kwakib Al Drary.



acceptability of the the body of Hadith as demonstrated by Al Karmani which included

the science of Hadith Narration, the science of Gharib Hadith, and the replies to the critics of Bukhari.

The Study also demonstrates a comparison between Al Karmani book and other books

in addition to some other points related to the Arabic Language. The academic

researcher relied on the scientific approach in relation to references used in his study.

At the end of the research, the academic researcher comes to the following conclusions:

*** The importance of the Al Karmani's commentary book Al Kwakib Al Drary**

*** The Al Kwakib Al Drary is a sufficient explanation of Sahih Bukhari**

*** Al Karmani supported the references relied on in his book with the evidences.**

The academic researcher also recommends that

*** Al Kwakib Al Drary should be reviewed through reading more than one version of.**



ملخص الأطروحة بالإنكليزي

In the Name of Allah, Most Gracious, Most Merciful

Thesis submitted for the Degree of Doctor of Philosophy

Presented to the Sciences of Hadith & Sunnah Section

Department of Fundamentals of Religion

Omdurman Islamic University (OIU)

The Approach of Shaikh Shamsud-Din Al-Kermani

(d. 786AH) in his Commentary Book

Al Kwakib Al Drary on Sahih Bukhari

In this Thesis, the academic researcher explained the approach followed by Al Kermani

in relation to his commentary on Sahih Bukhari which is considered by Muslims as the

first reference book after the Holy Quran.

The academic researcher referred to all aspects related the Hadith Studies including the

